

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاتِ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

التَّمْهِيدُ وَالْإِسْتِدْكَارُ

لِلْأَبِي عَمْرٍو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ النَّبَرِ
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَبَسُ

لِلْأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَرَفِيِّ الْأَلَيْكِيِّ
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

بِتَحْقِيقِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيسِ التُّرْكِيِّ

بِالْقَائِمَةِ

مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاتِ



ما جاء في النداء للصلاة

التمهيد

القبس

النداء للصلاة

الأذان شعار المسلمين ، وكلمة الدين ، والفرق بين المسلمين والكافرين ، ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا غزا ، فجاءت عماية الصبح^(١) انتظر ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغاز^(٢) ، وبهذا صار الأذان فرضاً من فروض الكفاية ، إذا أذن مؤذّن واحد في القرية أجزأ^(٣) ، ولو اتفقت القرية على ترك الأذان قوتلوا ، وقد وقع لمالك رحمه الله لفظة تدل على لزومه لكل جماعة ، وهي قوله في «الموطأ»^(٤) : وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات . ولكن الذي^(٥) «تُنخَلُ عند» علمائنا ، أن الأذان فرض في القرية في الجملة ، متأكد في كل جماعة ، مُستحب للواحد ؛ لحديث أبي سعيد الخدري : «إذا كنت في غنمك ، أو في باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فازقع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن»^(٦) . الحديث إلى قوله : «يوم القيامة» . فإن قيل : فهل تعقل الجمادات حتى تعلم ، أو تسمع حتى

(١) عماية الصبح : بقية ظلمة الليل . النهاية ٣٥٠/٣ .

(٢) سياى تخريجه في شرح الحديث (١٠٢٦) من الموطأ .

(٣) بعده في ج : «عن أهل القرية» ، وبعده في م : «عن أهل القرية» .

(٤) الموطأ عقب الحديث (١٥١) .

(٥ - ٥) في ج : «تنحل عن» . ونخل الشيء ينخله نخلاً وتنخله وانتخله : صفاه واختاره ، وكل

ما صُنِّي ليعزل لبابه فقد انشخل وثنخل . اللسان (ن خ ل) .

(٦) سياى في الموطأ (١٤٩) .

تشهد؟ فبينوا لنا هذا الإشكال .

الجواب أننا نقول : مما يجب أن تعلموه من أصول الدين ، وتفهموه في^(١) الفرق بين كفرة الأطباء والمؤمنين ، أن الكلام ليس بالهيئة ، ولا العلم موقوف على البنية^(٢) ، ولا هو مرتبط بالرطوبة والبلية ، وإنما الباري تعالى يخلق متى شاء ، في أي شيء شاء من جمادٍ أو حيوان ، ألا ترى المرء في حالة نومه ، لا يعلم ولا يتكلم حتى يهبه الله تعالى بإذنه ، ويخلق له ما شاء من علمه ، أولا ترى الطفل على الحالة التي أختبر الله تعالى عنهم في قوله : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل : ٧٨] ؟ كيف يُعلمه الثدي ، ويخلق له العلم بالقبض على حلمته ، ويخلق له العلم بالعض عليه ليمصه ، ويُلهمه إلى ازدراده ، ويُعرفه بقدر الحاجة منه ، حتى إذا انتهى إليها أخرج الثدي عن فيه ، فالذي يخلق هذه العلوم كلها للوليد^(٣) ، يخلق ما شاء منها للجماد ، وقد قال النبي ﷺ : « إني لأعرف بمكة حَجْرًا كان يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ »^(٤) . يقول له : السلام عليك يا نبي الله . وقال النبي ﷺ : « لن تقوم الساعة حتى يُكَلِّمَ الرجلَ شِرَاكُ نَعْلِهِ ، وَعَذْبَةُ سَوْطِهِ ، وَتُخْبِرَهُ بِمَا صَنَعَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ »^(٥) . وقد تكلم الثور للرجل حين حمل عليه فقال : « لم أخلق لهذا ، إنما خلقت للحرث »^(٦) . ولن تقوم الساعة حتى تتكلم السباع والحيوانات

(١) في م : « من » .

(٢) في ج ، م : « البنية » .

(٣) في د : « للمولود » .

(٤) مسلم (٢٢٧٧) ، والترمذي (٣٦٢٤) من حديث جابر بن سمرة .

(٥) سقط من : م .

(٦) أحمد ٣١٥/١٨ ، ٣١٦ (١١٧٩٢) ، والترمذي (٢١٨١) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٧) البخاري (٢٣٢٤) ، ومسلم (٢٣٨٨) .

القبس كلها ، وتظهر الحقائق الخفية التي هي الآن معلومة عند المؤمنين ؛ لما قدمناه من الدلالات ، وسعياتها الخلق بالمشاهدات ، وقد قال النبي ﷺ : « العبد الفاجر تستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب »^(١) . وراحتها منه ، إنما هي بأن الكفر والذنوب تُجَلُّ بالخلق العقوبات ، ويُحَقُّ الصَّرُّ بكلِّ أحدٍ من الناس وكلِّ مخلوقٍ من الشجر^(٢) والدواب ، حتى إنه ليتعدَّدُ على البهيمة شربُ الماءِ ورغى النباتِ بذنوبِ العباد ؛ إما بعدمِ القطر ، وإما أن يكونَ موجودًا فتصدَّ عنه ، فما يكونُ من أذانٍ أو تلبيةٍ أو ذكرِ الله تعالى ، فإن الباري سبحانه وتعالى يخلقُ به العلمَ لكلِّ شيءٍ ، إن شاء في الحين ويكونُ مدخراً لوقتِ الحاجة ، وإن شاء يُعلِّمُهُم بذلك في وقتِ الحاجة ويقدرُه عندهم ، وذلك كله بتدبيرِ المَلِكِ^(٣) الحكيم ، وتقديرِ العزيزِ العليم ، فمهدوا لأنفسكم سبيلَ هذه العقائد ، ووطنوها على تحصيلِ هذه المعارف ؛ فإنها أصلُ التوحيد .

تأصيلٌ : روى أن النبي ﷺ علمه الله تعالى الأذان ليلة الإسراء في السماء بهيئته وصفته^(٤) ، ثم كان النبي ﷺ بمكة على تقيية من الكفار ، فلم تكن صلواته ولا صلاة أصحابه بمكة إلا اختلاسا ، حتى كانت الهجرة ، ونزل بدارِ الثُصرة ، وتألَّفت بالإسلام الكلمة ، والتأمت على الصلاة الجماعة ، فلو أنه يُكَلِّفُ كلَّ أحدٍ أن يترصدَ الوقتَ مع ما هم فيه من التخوفِ ويتأبئهم من الأشغال ، لَشَقَّ ذلك عليهم ، فتشاوروا كيف يكونُ الاجتماعُ ، فاختلَّفت في ذلك الرواياتُ اختلافاً كثيراً ، لو سردناه لطال

(١) سيأتي في الموطأ (٥٧٥) .

(٢) في د : « البشر » .

(٣) بعده في د : « العليم » .

(٤) الطبراني في الأوسط (٩٢٤٧) ، قال الهيثمي : وفيه طلحة بن زيد ، ونسب إلى الوضع . مجمع

الزوائد ١/٣٢٩ ، وينظر فتح الباري ٢/٧٨ ، ٧٩ .

الموطأ كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يُضربُ بهما ليجمع الناس للصلاة، فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج، خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ. فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان.

التمهيد مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يُضربُ بهما ليجمع الناس للصلاة، فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج، خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ. فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان^(١).

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة، وكلها تنفق على أن

القبس المقال ووقع الملال؛ لبائها حديثان؛ الأول: الحديث الصحيح، أن الناس تشاوروا مع رسول الله ﷺ كيف يربطون الصلاة لوعيد يجتمعون إليه، فقال لهم عمر رضي الله عنه: ألا تبتغون رجلاً يُنادى بالصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة»^(٢).

الحديث الثاني: أن النبي ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين^(٣) أو ناقوساً ليعلموا به وقت الصلاة، فبينما عبد الله بن زيد نائماً^(٤)، إذ رأى بيد رجل ناقوساً، فقال: إن هذا

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩).

(٢) البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٣) في د، م: «خشبة».

(٤) في م: «نائماً».

عبد الله بن زيد أرى النداء في النوم ، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك ، وكان ذلك أول أمر الأذان ، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها إن شاء الله .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عباد بن موسى وزياد بن أيوب - وحديث عباد أتم - قال :

لنحو مما يريده رسول الله ﷺ . فقال للذي رآه بيده : أتبيعه ؟ قال له : وماذا تريده ؟ فأعلمه بالعرض ، فقال له : أولا أدلك على خير من ذلك ؟ فقال : وما هو ؟ قال : ثناؤن بالصلاة . وألقى عليه الأذان ، فلما أصبح جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ، قم فناد بالصلاة »^(١) . وفي بعض طرق هذا الحديث أن عمر لما سمع النداء خرج فرعاً يجر إزاره ، فقال : يا رسول الله ، لقد رأيت مثل الذي رأى عبد الله بن زيد . قال النبي ﷺ : « فالحمد لله » . وبين هذين الحديثين من التعارض ما تزونه ، ووجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ تشاور مع أصحابه كيف يحيون وقت الصلاة ؛ فقال بعضهم : نتخذ^(٢) قرناً مثل قرآن اليهود . وقال بعضهم : نتخذ^(٢) ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : أوقدوا ناراً . وقال عمر : نادوا بالصلاة . كأنه يقول : الصلاة الصلاة . لا تفصيل الأذان وكيفيته ، فوقف النبي ﷺ ينظر في ذلك ، فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب الرؤيا فيه ، وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ فأعلمه ، وأمر رسول الله ﷺ بذلك وقال : « إن هذه الرؤيا حق » . وسمع عمر الأمر ، فأخبر برؤياه ، فحمد الله تعالى رسول الله ﷺ على ما كان من الإرشاد إلى الحق وألهم إليه من انتظام الأمر .

(١) الترمذى (١٨٩) .

(٢) في ج : « اتخذوا » .

حدثنا هُشَيْمٌ ، عن أبي بشرٍ - قال زيادٌ : أخبرنا أبو بشرٍ - عن أبي عميرِ بنِ أنسٍ ، عن عمومةٍ له من الأنصارِ ، قالوا : اهتمَّ النبي ﷺ للصلاة ؛ كيف يجمعُ الناسَ لها ؟ فقيل له : انصبَّ رايةٌ عندَ حضورِ الصلاةِ ، فإذا رَأَوْها آذَنَ بعضهم بعضاً . فلم يُعجِبْه ذلك ، قال : فذَكَر له القنُعُ - يعني الشُّبُورَ^(١) ، وقال زيادٌ : شُبُورُ اليهودِ - فلم يُعجِبْه ذلك . قال : « هو من أمرِ اليهودِ » . فذَكَر له الناقوسُ ، فقال : « هو من أمرِ النصارى » . فانصَرَفَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ وهو مُهْتَمٌّ بهمَّ النبي ﷺ ، فأرَى الأذانَ في منامِهِ ، قال : فغدا على رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرَهُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إني ليس بنائمٍ ولا يقظانٍ إذ أتاني آتٍ فأراني الأذانَ . قال : وكان عمرُ بنُ الخطابِ قد رآه قبلَ ذلك فكتَمه عشرين يوماً ، ثم أخبرَ النبي ﷺ بذلك ، فقال : « ما مَنَعَكَ أن تُخبرَنا ؟ » . فقال : سبقتني عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ فاستحيتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بلالُ ، قُمْ فانظُرْ ما يأمرُك به عبدُ اللهِ بنُ

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أصلِ عظيمٍ من أصولِ الفقهِ ، وهو القولُ في الدينِ بالقياسِ والاجتهادِ ، ألا ترى إلى مُشاورةِ النبي ﷺ مع أصحابِهِ في الأذانِ ، ولم يَنْتَظِرْ مِنَ اللهِ في ذلك وَحِيثاً ، ولا طَلَبَ مِنْهُ بَياناً ، وإنما أرادَ أن يأخُذَ فِيهِ ما عندَ أصحابِهِ مِنْ رَأْيٍ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْ أَصُولِ الشريعةِ ، وَيَنْتَزِعُونَهُ^(٢) مِنْ أَغراضِها ، فلما جاءتِ الرُّؤْيَا بِنَظْمِ الأذانِ وَسَوَدِهِ ، أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِهِ ، لكونِهِ أَصَوْبَ الآراءِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخُرُوجِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكُتَابِ والمَجُوسِ ، ولِمَا فِيهِ مِنَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، ولأنَّهُ مَعْنَى اخْتِصَّتْ^(٣) بِهِ هَذِهِ الأُمَّةُ لَمْ يَكُنْ

(١) الشبور : البوق ينفخ فيه . ينظر التاج (ش ب ر) .

(٢) في ج : « يشرعونه » .

(٣) في ج : « خصت » .

زيد فافعله». قال : فأذن بلالاً . قال أبو بشرٍ : وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً ، لجعله النبي ﷺ مؤذناً^(١) .

^(٢) أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : ثنا مطلق بن شعيب ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء أن أول شيء أريته في النوم رجل من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج يقال له : عبد الله بن زيد . فقال عبد الله بن زيد : بينا أنا نائم إذا رجلاً يمشى وفي يده ناقوس ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع هذا الناقوس ؟ فقال : ما تريد إليه ؟ قال : فقلت : أريد أن أتخذَه للنداء بالصلاة . قال : أفلا أخبرك بخير من ذلك ؟ قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال ابن المسيب : فاستيقظ عبد الله بن زيد ، فجمع عليه ثيابه ، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبر رسول الله ﷺ بالذي رأى من ذلك . قال الليث : وحدثني يونس عن ابن شهاب قال : قال سعيد بن المسيب : ورأى عمر مثل ذلك فأقبل بالذي رأى من ذلك ، وكان أولهما سبق بالرؤيا إلى رسول الله ﷺ عبد الله بن زيد ، فوجد عمر رسول الله ﷺ قد أمر بالتأذين ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن بالأذان الأول ، ثم الإقامة^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي ٣٩٠/١ من طريق محمد بن بكر به وهو عند أبي داود (٤٩٨) .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ر ، م .

وذكر البخاري^(١) حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لما كثرت الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يؤزوا نازًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يؤتَرَ الإقامة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: فذكر محمد بن مسلم الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة، وهو له كارة لموافقة النصارى، طاف بى طائف من الليل وأنا نائم؛ رجل عليه ثوبان أحضران، فى يده ناقوس يحمله. قال: فقلت: يا عبد الله، تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعوه للصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله^(٢)، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول

= والحديث أخرجه ابن أبي عاصم فى الأحاد والمثانى (١٩٣٧)، والبيهقى ٤١٤/١ من طريق يونس به، بذكر الأذان والإقامة معا.

(١) البخارى (٦٠٣).

(٢) بعده فى ف: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله».

التمهيد

إذا أُقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله^(١)، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٢). قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله». قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم. قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعيد، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في

القيس

(١) بعده في ف: «هكذا قال في الإقامة ثني الشهادة مرتين».

(٢) بعده في ف: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله».

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/٢٦ (١٦٤٧٧)، وابن خزيمة (٣٧٣)، والبيهقي ٤١٥/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعيد به.

(٤) بعده في ف: «هكذا قال في الإقامة ثني الشهادة مرتين».

يده ، فقلتُ : يا عبدَ الله ، أتبيعُ الناقوسَ ؟ قال : وما تصنعُ به ؟ فقلتُ : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلتُ له : بلى . قال : تقولُ : الله أكبرُ اللهُ أكبرُ ، الله أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إله إلا اللهُ . ثم استأخرَ عنى غيرَ بعيدٍ ، ثم قال : تقولُ إذا أُقيمتِ الصلاةُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إله إلا اللهُ . فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتهُ بما رأيتُ ، فقال : « إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء اللهُ ، فقمُ مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤذُنْ به ؛ فإنه أُنذَى صوتاً منك » . قال : فقمْتُ مع بلالٍ ، فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذُنْ به ، قال : فسمعَ عمرُ بنُ الخطابِ وهو فى بيته ، فخرجَ يعجزُ رداءه ، يقولُ : والذى بعثك بالحقِّ يا رسولَ اللهِ ، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى ^(١) . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فليلهِ الحمدُ » ^(٢) .

قال أبو داود ^(٣) : وهكذا رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . أربعَ مرَّاتٍ كما قال فيه ابنُ إسحاقَ عن الزهرى . وقال فيه معمرُ

(١) فى الأصل ، ف : « أرى » .

(٢) أخرجه البيهقى ٤١٥/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٩٩) . وأخرجه

أحمد ٤٠٣ ، ٤٠٢ / ٢٦ ، (١٦٤٧٨) ، والدارمى (١٢٢٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به .

(٣) أبو داود ١١٧/١ عقب (٤٩٩) .

ويونس عن الزهري: الله أكبر. مرتين.

قال أبو عمر: رواية معمر ويونس لهذا الحديث، عن الزهري، عن سعيد كأنها مرسلّة، لم يذكر فيها سماعاً لسعيد من عبد الله بن زيد،^(١) وهي محمولة عندنا على الاتصال^(٢).

وروى أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعيد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أرى هذه الرؤيا، فذكر فيه: الله أكبر. مرتين، ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء. حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن إسحاق. فذكره.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد^(٤)، عن عبد الله بن زيد أخى بنى الحارث بن الخزرج، أنه بينما هو نائم، إذ رأى رجلاً معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام: إن النبي ﷺ يريد أن

(١ - ١) في ف: «لأنه قال عن الزهري، عن ابن المسيب: كان المسلمون يريدون شيئاً يجتمعون به للناس فقال بعضهم: ناقوس. وقال بعضهم: بوق. فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام. وذكر الحديث، قال أبو عمر: قول أبي داود: إن ابن إسحاق ممن قال في هذا الحديث عن الزهري: الله أكبر مرتين، بخلاف روايته عن محمد بن إبراهيم التيمي».

(٢) عبد الرزاق (١٧٨٧).

(٣) في ف، وإحدى نسخ عبد الرزاق: «أبي سعيد». وينظر المرح والتعديل ٣٢٤/٧.

يشترى هذين العمودين يجعلهما ناقوساً يضربُ به للصلاة . قال : فالتفت إلى صاحب العمودين برأيه فقال : أنا أدلُّكم على ما هو خيرٌ من هذا ، فبلغه رسول الله ﷺ ، وأمره بالتأذين . فاستيقظ عبدُ الله بنُ زيد . قال : ورأى عمرٌ مثل ما رأى عبدُ الله بنُ زيد ، فسبَّقه عبدُ الله بنُ زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : « قُمْ فَأَذِّنْ » . فقال : يا رسولَ الله ، إنى فطِيعُ الصوتِ . فقال له : « فعلم بلالاً ما رأيت » . فعلمه ، فكان بلالٌ يُؤذِّنُ .

قال أبو عمر : لا أحفظُ ذكرَ الخشبَينِ إلا فى مرسلِ يحيى بنِ سعيدٍ وحديثِ أبي جابرِ البياضى ، وهو متروكُ الحديثِ وكذلك إبراهيم بنُ محمدٍ ، فهذه الآثارُ كلها روايةُ أهلِ المدينةِ فى بدءِ الأذانِ . وأما روايةُ أهلِ العراقِ فى ذلك ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا "أحمدُ بنُ زهيرٍ" ، وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، "قالا : حدَّثنا عمرو بنُ مرزوقٍ" ، قال : حدَّثنا شعبةٌ - بمعنى واحدٍ واللفظُ لأبى داودَ - عن عمرو بنِ مَرْوَةَ ، قال : سمعتُ ابنَ أبى ليلَى ، قال : أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ ؛ قال : فحدَّثنا أصحابنا أن رسولَ الله ﷺ قال : « لقد أعجبنى أن تكونَ صلاةُ المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدةً ، حتى لقد هممتُ أن أبثُّ رجالاً فى

(١ - ١) فى ف : « محمد بن عبد السلام قال ثنا محمد بن بشار » .

(٢ - ٢) فى ف : « ثنا محمد بن المثنى قال : حدَّثنا محمد بن جعفر » . وهو طريق آخر عند أبى داود .

التمهيد

الدُّورِ فَيُؤَدُّونَ النَّاسَ لِحَيْنِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا^(١) يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ^(٢) يُنَادُونَ النَّاسَ لِحَيْنِ الصَّلَاةِ^(٣). حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقَسُوا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ الْبَارِحَةَ وَرَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَائِكَ، رَأَيْتُ رَجُلًا قَائِمًا عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٤)، وَلَوْلَا أَنْ تَقُولُوا، لَقَلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْضَانًا غَيْرَ نَائِمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، غَيْرَ أَنِّي لَمَّا سَبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا بِاللَّاءِ فَلْيُؤَدُّنْ»^(٥).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ الصُّمَادِي حَيْثُ^(٥) وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

القيس

- (١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «يَقُومُوا عَلَى الْأَكَامِ»، وَفِي ر: «أَنْ أَمَرَ رِجَالًا عَلَى الْأَكَامِ»، وَفِي ف، م: «فِي الدُّورِ». وَالمَثْبُوتُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ. وَالْأَطَامُ: جَمْعُ الْأَطْمِ؛ وَهُوَ الْبِنَاءُ الْمَرْتَفِعُ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ١/٥٤.
- (٢) بَعْدَهُ فِي ف: «وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْثَنِيِّ: عَلَى الْأَكَامِ يَنَادُونَ النَّاسَ لِحَيْنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا».
- (٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، ف: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».
- (٤) أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.
- وَبَعْدَهُ فِي ف: «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَا: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ، وَلَمْ يَقُلْ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. وَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: غَيْرَ أَنِّي اسْتَحْيَيْتُ».
- (٥) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ، ف، م. وَيَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٢/١٠٨.

وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «علمه بلالاً». قال: فقام بلال فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة^(١).

قال أبو عمر: في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والثبوة، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفاً، ولو لم تكن وحياً من الله ما جعلها شريعة ومنهاجاً لدينه.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في صفة الأذان، وإن كانت متفقة في أن^(٢) أصل أمره كان من رؤيا عبد الله بن زيد، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضاً. وكذلك اختلفت الآثار عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين^(٣) مرجعه من غزاة حنين، فزوى عنه فيه: الله أكبر؛ في أوله أربع مرات، وزوى فيه ذلك مرتين، وزوى تثنية الإقامة، وزوى فيه إفرادها إلا قوله: قد قامت الصلاة^(٤).

- (١) ابن أبي شيبة ٢٠٣/١ - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١١٧٩) - وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٣١، ١٣٢، والبيهقي ٤٢٠/١ من طريق وكيع به.
 (٢) سقط من: ف، ر، م.
 (٢) في ف: «خير».
 (٤) أخرجه مسلم (٣٧٩)، والنسائي (٦٣٠) من حديث أبي محذورة.

التمهيد

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة؛ فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر. مرتين. وقد روى ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ^(١) إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. رجع فمدّ صوته فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله. مرتين، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة. فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة، وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة. مرتين، ومذهب الليث في هذا الباب كله كمنهيب مالك سواء.

القبس

(١) هو سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر؛ كان يتجر في القرظ فقبل له: سعد القرظ، روى عن النبي ﷺ، وأذن في حياته بمسجد قباء، كما أذن لأبي بكر وعمر، وعاش إلى زمن الحجاج. الإصابة ٦٥/٣.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن ححي: الأذان والإقامة جميعاً
 مثني مثني، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر. أربع مرات. قالوا كلهم:
 ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله. مرتين، أشهد أن
 محمداً رسول الله. مرتين، ثم لا^(١) يرجع ولا يمدُّ صوته. وحجَّتهم حديث
 عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور، وفيه: فأذَّن مثني، وأقام مثني. ولم
 يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر.
 مرتين، لا إله إلا الله. مرة واحدة.

واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذنين في صلاة
 الصبح: الصلاة خير من النوم. فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن
 في صلاة الصبح بعد قوله: حتى على الفلاح. مرتين: الصلاة خير من النوم.
 مرتين. وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو
 حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم. في نفس الأذان، ويقول
 بعد الفراغ من الأذان إن شاء الله^(٢). وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس
 الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر، وقد مضى في باب أبي الزناد^(٣) في
 هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «الله».

(٣) سيأتي ص ٥٩، ٦٠.

فى الأذان للصبح : الصلاة خَيْرٌ من النوم . وروى عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد ، وروى عن أنس أنه قال : من الشُّنَّة أن يقول فى الفجر : الصلاة خَيْرٌ من النوم ^(١) . وروى عن ابن عمر أنه كان يقولُه ^(٢) ، وهو قولُ الحسن ، وابن سيرين ، وابن المسيَّب ، والزهرى ^(٣) ، وعمامة أهل المدينة ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور .

وأما اختلافهم فى الإقامة ؛ فذهب مالك والشافعى إلى أن الإقامة مفردة مرةً مرةً إلا قوله : الله أكبر . فى أولها فإنه مرتين ، وفى آخرها كذلك مرتين ^(٤) .

وقال الشافعى : وقد قامت الصلاة . مرتين ، وفى آخرها : الله أكبر . مرتين . وقال أبو حنيفة والثورى : الإقامة والأذان سواءً مثنى مثنى . وقال أبو بكر الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل : إلى أى أذان تذهب ؟ فقال : إلى أذان بلال . رواه محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه . ثم وصفه أبو عبد الله ؛ فكَبَّرَ أربعاً ، وتشهَّدَ مرتين مرتين ^(٥) ولم يُرجِّع . قال أبو عبد الله : والإقامة : الله أكبر مرتين ، وسائرهما مرةً مرةً ، إلا قوله :

- (١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٨/١ ، وابن المنذر فى الأوسط (١١٧١) ، والبيهقى ٤٢٣/١ .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢) ، وابن المنذر (١١٧٤) ، والبيهقى ٤٢٣/١ .
 (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٢٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٠٨/١ .
 (٤) بعده فى الأصل ، م : « مرتين » .
 (٥) سقط من : م ، وفى ر : « مرتان » .

التمهيد
 قد قامت الصلاة . فإنها مرتين . قال : وسمعتُ أبا عبد الله يقولُ : مَنْ أقام
 مثني مثني لم أعنّفه ، وليس به بأسٌ . قيل لأبي عبد الله : حديثُ أبي محذورةٍ
 صحيحٌ ؟ قال : أمّا أنا فلا أدفعه . قيل له : أفليس حديثُ أبي محذورةٍ
 بعدَ حديثِ^(١) عبد الله بن زيدٍ ؛ لأن حديثَ أبي محذورةٍ بعدَ فتحِ مكة ؟
 فقال : أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة ، فأقرّ بلالاً على أذانِ عبد الله بن
 زيدٍ ؟

قال أبو عمر : بكلِّ ما قالوا قد رويت الآثارُ عن النبي ﷺ ، ولكنّي كرهتُ
 ذكرها خشيةَ الإملالِ والإطالة ؛ ولشهرتها في كتبِ المصنّفين كسِلتُ عن
 إيرادها مع طولها ، وقد جُمْتُ بمعانيها ومذاهبِ الفقهاء فيها ، وبالله التوفيقُ .
 وذهب أحمدُ بن حنبلٍ ، وإسحاقُ بن راهويه ، والطبريُّ ، وداودُ إلى إجازةِ
 القولِ بكلِّ ما روى عن رسولِ الله ﷺ في ذلك ، وحملوا ذلك على الإباحةِ
 والتخييرِ ؛ قالوا : كلُّ ذلك جائزٌ ؛ لأنه قد ثبت جميعُ ذلك عن النبي ﷺ ،
 وعَمِلَ به أصحابُه بعده ، فمن شاء قال : الله أكبرُ . في أولِ أذانه مرتين ، ومن شاء
 أربعاً ، ومن شاء رجّع في أذانه ، ومن شاء لم يُرجّع ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن
 شاء أفردّها لإقوله : قد قامت الصلاة ، والله أكبرُ ، في أولها وآخرها ؛ فإن ذلك
 مرتين مرتين على كلِّ حالٍ .

واختلف الفقهاء في المؤذّنِ يؤذّنُ فيقيمُ غيره ؛ فذهب مالكٌ وأبو حنيفةٌ

(١) بعده في ف ، م : «أبي» .

وأصحابُهما إلى أنه لا بأسَ بذلك ؛ لحديثِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمره ، إذ رأى النداءَ في النومِ ، أن يُلقِيه على بلالٍ ، فأذَّنَ بلالٌ ، ثم أمرَ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ فأقام . رواه أبو العُميسِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ^(١) .

وقال الثوريُّ ، والليثُ ، والشافعيُّ : مَنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ ؛ لحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعمٍ ، عن زيادِ بنِ نعيمٍ ، عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فلَمَّا كانَ أوَّلُ الصبحِ أمرني فأذَّنتُ ، ثم قام إلى الصلاةِ ، فجاء بلالٌ ليقيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أخا صُدايَ أذَّنَ ، ومَنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ » ^(٢) .

قال أبو عمرو : عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ هو الأفریقیُّ ، وأكثرُهم يُضَعَّفُونَه ، وليس يروى هذا الحديثُ غيره ، والحديثُ الأوَّلُ أحسنُ إسنادًا إن شاء اللهُ ، والنظرُ يدلُّ عليه ؛ لأنَّ الأذَانَ ليس مضمَّنًا بالإقامةِ لأنه غيرُها ، وإن صحَّ حديثُ الأفریقیِّ - فإن من أهلِ العلمِ مَنْ يُوثِّقُه ويُبنى عليه - فالقولُ به أولى ؛ لأنه نصٌّ في موضعِ الخلافِ ، وهو متأخِّرٌ عن قصةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ مع بلالٍ ، والآخِرُ فالآخِرُ من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أوَّلَى أن يُتَّبَعَ ، ومع هذا فإنِّي أستحبُّ إذا كان

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٤٢ ، والعقيلي ٢/٢٩٦ ، والدارقطني ١/٢٤٢ ، ٢٤٣ من طريق أبي العميس به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٧٩ ، ٨٠ (١٧٥٣٧ ، ١٧٥٣٨) ، والبخاري في تاريخه ٣/٣٤٤ ، وأبوداود (٥١٤) ، والترمذي (١٩٩) ، وابن ماجه (٧١٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .

١٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ
يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ » .

التمهيد المؤدِّنُ واحدًا راتبًا أن يتولَّى الإقامة ، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع .
والحمد لله .

قال أبو عمر : قد مضى فى الإقامة من البيان ما فيه غنى وتبيان فى باب أبى
الزناد وغيره والحمد لله ، وذكرنا ههنا من الأذان ما فى معنى حديثنا ؛ لأنه فى
بدء الأذان ، وتركنا حديث أبى محذورة ؛ لأنه ليس فى ابتداء الأذان ، وفيه من
الاختلاف فى صفته وكيفيته كالذى من ذلك فى حديث عبد الله بن زيد على ما
ذكرنا ، والأحاديث فى ذلك كله حسان . وبالله التوفيق .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبى سعيد الخدرى ،
أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤدِّن » ^(١) .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك إلا المغيرة بن سقلاب ، فإنه رواه
عن مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ،
جميعًا عن أبى سعيد الخدرى ^(٢) . ولم يذكر سعيدًا فى إسناده هذا الحديث

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠) . وأخرجه أحمد ١٧/٦٤ ، ١٨/٧٣ ،
٢٦٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، (١١٠٢٠) ، (١١٥٠٤) ، (١١٧٤٢) ، (١١٨٦٠) ، والبخارى (٦١١) ، ومسلم
(١٠/٣٨٣) ، وأبو داود (٥٢٢) ، وابن ماجه (٧٢٠) ، والترمذى (٢٠٨) ، والنسائى (٦٧٢) ، وعبد الله
ابن أحمد فى زوائد المسند ١٧/٦٦ (٢/١١٠٢٠) ، وابن خزيمة (٤١١) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه ابن عدى ٢٣٥٨/٦ من طريق المغيرة به .

غيره . والله أعلم .

وقد زوى هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ^(١). وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد أو غيره، ولا يُعرف فيه ويُحفظ إلا حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، وهو الصحيح فيه . والله أعلم .

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صحته؛ فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن؛ من أول الأذان إلى آخره، وحجتهم ظاهره هذا الحديث وعمومه، ومن حجيتهم أيضاً ما حدثناه عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله ابن عتبة، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: كان رسول الله ﷺ إذا^(٢) كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت^(٣).

وروى ابن وهب، عن^(٤) حبيب، عن أبي^(٥) عبد الرحمن الحبلي، عن

(١) أخرجه مسدد - كما في فتح الباري ٩١/٢ .

(٢) في م: «إذ» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١، والنسائي في الكبرى (٩٨٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (١١٨٩) من طريق أبي عوانة به، وأخرجه أحمد ٣٨٩/٤٥ (٢٧٣٩٤)، وابن ماجه (٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٨٦٤) من طريق أبي بشر به .

(٤ - ٤) في ي: «حبيب بن». وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ ترجمه أبي عبد الرحمن الحبلي وهو عبد الله بن يزيد المعافري .

(٥) في ر: «الختلي» .

التمهيد
عبد الله بن عمرو^(١)، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ المؤذنين يفضُّلوننا. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فاسأل^(٢) تُعطَ^(٣)».

وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي، عن النبي ﷺ، مثله، بمعناه، وزاد: «وصلوا عليّ^(٤)، فإنه من صلَّى عليّ صلاةً، صلَّى الله عليه^(٥) عشراً» الحديث^(٥).

وقال آخرون: يقولون^(٦) مثل^(٧) ما يقول المؤذن في كل شيء إلا في قوله: حيَّ على الصلاة. وفي قوله: حيَّ على الفلاح. فإنه يقول إذا سمع المؤذن ينادي بذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يُمُّ الأذان معه إلى آخره.

واحتجوا بما حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمد ابن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: حدَّثنا

(١) في ي، م: «عمر».

(٢) في م: «فأسأله».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩٨٧٢)، وابن حبان (١٦٩٥) من طريق ابن وهب به.

(٤ - ٥) في ر، ي: «علي»، وفي م: «عليه». والمثبت من مصادر التخریج.

(٥) أخرجه أحمد ١٢٨/١١ (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي (٦٧٧)، والترمذي (٣٦١٤) من طريق كعب بن علقمة.

(٦) في م: «يقول».

(٧) سقط من: ي، م.

محمد بن جَهْضَمٍ ، و حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : التمهيد
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرْظِيِّ ^(١) ، قَالَ
 جَمِيعًا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِ
 ابْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .
 قَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . فَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
 بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ :
 اللَّهُ أَكْبَرُ ، ^(٢) اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٢) . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ^(٢) اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٢) . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
 قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مِنْ قَلْبِهِ ^(٣) ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٤) .

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، أَنَّ عَيْسَى بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ ،

(١) في ي ، م : « القروي » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧١ / ٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ي .

(٣) في م : « قبله » .

(٤) أبو داود (٥٢٧) ، وأخرجه مسلم (٣٨٥) ، وابن حبان (١٦٨٥) ، والبيهقي ٤٠٨ / ١ ، ٤٠٩ .
 من طريق محمد بن جهضم به ، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٤٤ ، والبخاري في شرح السنة
 (٤٢٤) ، من طريق إسحاق بن محمد الفروي به .

عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، "عن علقمة بن وقاص"، قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حيّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فلما قال: حيّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. "وقال" بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك^(٣).

وقال آخرون: يقول مثل ما يقول المؤذن، حتى يبلغ: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. بدل كلمة منها مرتين، مرتين، على حسب ما يقول المؤذن، ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختتم الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا ابن عياش، عن مجمل بن جارية، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري قال: سمعتُ معاوية بن أبي سفيان يقول إذا أذن المؤذن مثل قوله، وإذا قال: حيّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في ي: «ثم قال»، وفي م: «فقال».

(٣) النسائي (٦٧٦)، وفي الكبرى (١٦٤٠). وأخرجه أحمد ٤٢/٢٨ (١٦٨٣١) من طريق ابن جريج به، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٨٥)، عن مجاهد بن موسى وحده به، بدون ذكر علقمة.

التمهيد حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مَعَاوِيَةَ فَجَاءَ^(١) الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مَعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ مَعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مَعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٢).

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير، ولا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ولا ما بعدها.

وحجَّتهم ما حدَّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ

(١) في م: «في».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١، والدارمي (١٢٣٨) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١، وأحمد ٣٦/٢٨ (١٦٨٢٨)، والبخاري (٦١٢، ٦١٣) من طريق هشام

سهل بن حنيف ، قال : سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين ، كبر اثنتين ، فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين ، شهد اثنتين ، وإذا شهد أن محمداً رسول الله ، شهد اثنتين ، ثم التفت إلي فقال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان^(١) .

ورواه الزبيدي^(٢) ، عن الحسن بن جابر ، عن ابن هبيرة^(٣) ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ بمعناه^(٤) .

قال أبو عمر : حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ ، وأظن أبا داود^(٥) تركه لذلك ، وكذلك^(٦) البخاري ، وذكره النسوي .

وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير ، ودون سائر الأذان .

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر ، قال : حدثنا مسدد ، قال : أخبرنا بشر بن المفضل ، قال ، حدثنا عبد الرحمن ،

(١) أخرجه الطبراني ٣١٨/١٩ (٧١٩) ، والخطيب ١٨٨/٢ من طريق أبي نعيم به .

(٢) في ي ، م : « الزبيرى » . وينظر تهذيب الكمال ٥٨٦/٢٦ .

(٣) في النسخ : « أبى » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٢٧ .

(٤) سقط من ي .

والحديث أخرجه الطبراني ٣٧٢/١٩ (٨٧٤) من طريق الزبيدي به .

(٥) بعده في م : « إنما » .

(٦) بعده في ي : « قال » .

عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله »^(١) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن الحكم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضي الله عنه ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام ديننا . غفر له »^(٢) .

هكذا رواه قتيبة ، عن الليث ، عن الحكم ، وتابعه على ذلك يحيى بن إسحاق ، عن الليث .

ذكره ابن أبي شيبة^(٤) ، عن يحيى بن إسحاق ، حدثنا الليث ابن سعد ، عن الحكم بن إسحاق بإسناده مثله .

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، عن الليث : حدثني

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٤٤ ، والطبراني في الدعاء (٤٤٨) من طريق مسدد به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٦١) ، والطبراني في الدعاء (٤٤٨) من طريق بشر بن المفضل به .
(٢) في ي ، م : « غفر الله » .

(٣) أخرجه البيهقي ١/٤١٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٥٢٥) ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ (١٥٦٥) ، ومسلم (٣٨٦) ، والترمذي (٢١٠) ، والنسائي (٦٧٨) من طريق قتيبة به .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٦ .

يزيد بن أبي حبيب^(١)، قال: حدثني^(٢) الحكميم بن عبد الله^(٣)، عن عامر بن سعيد، عن أبيه، مثله. هكذا رواه أبو إسماعيل الترمذي، عن أبي صالح، عن الليث. وكذلك رواه يحيى بن يحيى، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب^(٤)، عن الحكميم^(٤). ورواه يحيى بن عثمان ومطلب بن شعيب، عن أبي صالح، عن الليث، عن الحكميم^(٤) ليس فيه يزيد بن أبي حبيب^(٥). وهذا الحديث سميحه الليث من يزيد بن أبي حبيب، عن الحكميم^(٤)، ثم سميحه من الحكميم^(٤) بن عبد الله، فرواه عنه.

ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سماع المؤذن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد والإخلاص والتوحيد.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضًا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن

(١) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢.

(٢ - ٢) سقط من: م، ي، م.

(٣ - ٣) في ر: «الحكم بن عبد الله بن جابر». والمثبت من مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢١١/٧.

(٤) في ر: «الحكم».

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٢٩) عن مطلب بن شعيب به.

يشهدُ قال: «وأنا، وأنا»^(١).

واختلف الفقهاء في المصلى يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة؛ فقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول؛ التكبير والتشهد، فإنه الذي يقع في نفسه أنه^(٢) أريد بالحديث. هذا^(٣) رواية ابن القاسم ومذهبه. وقال ابن وهب - من رأيه^(٤) - : يقول المصلى مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة. وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة. وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول في موضع «حي على الصلاة، حي على الفلاح»: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال الشافعي: لا يقول المصلى في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن، إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاوي قال: لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئاً منصوباً، وقد حدثنا ابن أبي عمران^(٥) عن ابن سَمَاعَةَ، عن أبي يوسف، فيمن أذن في صلاته^(٦) إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله. ولم يقل: حي على الصلاة.

(١) أخرجه البيهقي ٤٠٩/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (٥٢٦). وأخرجه ابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم ٢٠٤/١ من طريق هشام به.

(٢) بعده في ر: «الذي».

(٣) في ي: «هذه».

(٤) في ر: «رواية».

(٥) في ي، م: «عمر». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٣.

(٦) في ر: «صلاة».

أن صلاته لا^(١) تفسدُ إن أراد الأذانَ ، في قولِ أبي يوسفَ . وقولُ أبي حنيفةَ : يُعيدُ إذا أراد الأذانَ . قال أبو جعفرٍ : وقولُ محمدٍ كقولِ أبي حنيفةَ ؛ لأنه يقولُ فيمن يجيبُ إنسانًا وهو يصلِّي ب : لا إلهَ إلا اللهُ : إن صلاته فاسدةٌ . قال أبو جعفرٍ : فهذا يدلُّ على أن من قولهم أن من سَمِعَ الأذانَ في الصلاة لا يقوله .

وذكر أبو عبد الله محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خوازِمِندادَ البصريُّ المالكيُّ ، عن مالكٍ ، أنه قال : يجوزُ أن يقولَ المصلِّي في صلاةِ النافلةِ مثلَ ما يقولُ المؤذُنُ من التكبيرِ والشهادتينِ ، فإن قال : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ؛ الأذانُ كلُّه - كان مُسيئًا ، وصلاته تامَّةً ، وكرِهَ أن يقولَ في الفريضةِ مثلَ ما يقولُ المؤذُنُ ، فإن قال الأذانُ كلُّه في الفريضةِ أيضًا لم تبطلْ صلاته ، ولكن الكراهيةُ في الفريضةِ أشدُّ .

وذكر عن الشافعيِّ أنه يقولُ في النافلةِ الشهادتينِ ، وإن قال : حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ . بطلتْ صلاته ؛ نافلةً كانت أو فريضةً .

قال أبو عمرَ : ما تقدَّم عن الشافعيِّ من الجمعِ بينِ النافلةِ والمكتوبةِ أصحُّ عنه ، والقياسُ أن لا فرقَ بينِ المكتوبةِ والنافلةِ ، إلا أن قوله : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ . قد اضطربتْ في ذلك الآثارُ ، وهو كلامٌ ، فلا يجوزُ أن يقالَ

التمهيد

في نافلة ولا فريضة . وأما سائر الأذانِ فَمِنَ الذكرِ الذي يصلحُ في الصلاة ؛ ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إن صلاتنا هذه لا يصلحُ^(١) فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ ، إنما هو التسييحُ والتهلِيلُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآنِ»^(٢) . وقد قال ﷺ : «قولوا مثل ما يقول المؤذنُ» . ولم يخص صلاةً من غير صلاةٍ ، فما كان من الذكرِ الذي مثله يصلحُ في الصلاة جاز فيها قياسًا ونظرًا واتباعًا للأثر . وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قولٍ من يقولُ بقولِ المؤذنِ ، إذا كان سامعًا في صلاةٍ نافلةٍ أو مكتوبةٍ ، فإنهم شبهوه بردُّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ ، وقد ورد الأمرُ في الكتابِ والسنةِ بهما ، وذلك مما يجبُ على غيرِ المصلِّي ، ولا يجبُ على المصلِّي ؛ قالوا : فكَذلك الأذانُ . وباللَّهِ التوفيقُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا يحيى بنُ الربيعِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا سويدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ضمامُ بنُ إسماعيلَ ، قال : قال أبو قناني لامرأته ، وكان من العبادِ : إذا مت فتزوجي فلانا . فتزوجته ، فكانت تقولُ له : قم فصلِّ بالليلِ ، فإن أخاك كان يصلي بالليلِ . فكانت تُؤذيه بذلك ، فأُتيَتْ في منامها ، فقيلَ لها : إن زوجك هذا أرفعُ من أبي قناني بدرجةٍ . قالت : وكيف وأبو قناني كان يصلي بالليلِ !؟ فقيلَ لها : إن هذا يقولُ كما يقولُ المؤذنُ .

القبس

(١) في م : «يصح» .

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٠١) ، وأحمد ١٨١/٣٩ - ١٨٣ (٢٣٧٦٥ ، ٢٣٧٦٦) ، ومسلم

(٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

١٤٧ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى صالح السَّمان ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصفِّ الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حنبوا »^(١) .

١٤٨ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه وإسحاق أبى عبد الله ، أنهما أخبرا ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا تُوب [٢٥] بالصلاة فلا تأتوها

التمهيد

مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق أبى عبد الله ، أنهما أخبرا أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا تُوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا ، فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة »^(٢) .

هذا الحديث لم يُختلف على مالك فيما علمت فى إسناده ولا فى متنه ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه من وجوه كثيرة ، أجلها ما حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال

القيس

(١) سيأتى بتمامه فى الموطأ (٢٩٣) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٦٧) ، وأحمد ٢٣/١٦ (٩٩٣٠) ، والبخارى فى جزء القراءة (١٨٣ ، ١٨٤) ، وابن حبان (٢١٤٨) من طريق مالك به .

وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا الْمَوَاطَا
فَاتِكُمْ فَاتِمُّوا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْجِدُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ
تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتِكُمْ فَاتِمُّوا » ^(١) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٣) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ
أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَأْتُوهَا
وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا
فَاتِكُمْ فَاتِمُّوا » ^(٤) .

قال أبو داود : وكذلك قال الزُّبَيْدِيُّ ، وابنُ أَبِي ذَيْبٍ ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ،

القبس

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢) ، وابن ماجه (٧٧٥) ، وأبو عوانة (١٥٤٠) ، والبيهقي ٢/٢٩٧ من طريق
إبراهيم بن سعد به .

(٢) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢/٨٨ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٥٠٥ ، ١٧٧٢) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم به .

(٤) أبو داود (٥٧٢) .

ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري بإسناده قالوا: «وما فاتكم فأتوا». وقال ابن عيينة، «عن الزهري» وحده: «وما فاتكم فاقضوا». وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، «عن أبي هريرة: «فأتوا»^(٢). وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتوا». وكذلك روى ابن مسعود، وأبو قتادة، وأنس، عن النبي ﷺ: «فأتوا». واحتلف عن أبي ذر، فزوى عنه: «فأتوا». و: «فاقضوا».

قال أبو داود^(٤): حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: وكذلك قال ابن سيرين وأبو رافع، عن أبي هريرة: «واقضوا».

قال أبو عمر: أما قوله: «إذا توب بالصلاة». فإنه أراد بالتشويب ههنا الإقامة، وقد ذكرنا هذا المعنى مجوداً في باب أبي الزناد^(٥)، وقد بان في رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة لهذا الحديث أن التشويب المذكور في حديث العلاء هو الإقامة.

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م.

(٢ - ٢) سقط من: ص ١٧، م.

(٣) في ص ١٧، ص ٢٧: «على».

(٤) أبو داود (٥٧٣). وأخرجه الطيالسي (٢٤٧١)، وأحمد ١٤/٥٢٣، ٥٥٣ (٨٩٦٤)، ٩٠١١.

من طريق شعبة به.

(٥) سيأتي ص ٥٨ - ٦٠.

وأما قوله: «فلا تأتوها وأنتم تسعون». فالسعي ههنا في هذا الحديث التمهيد المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة، هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث، وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب العمل، من ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. و: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤]. ونحو هذا كثير.

ذكر سنيد، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة^(١)، عن محمد بن كعب قال: السعي العمل.

واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سيع الإقامة؛ فزوى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سيع الإقامة وهو بالقيع فأسرع المشي^(٢). وزوي ذلك عن ابن عمر من طريق. وزوي عن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة. وفي إسناده عنه لين وضعف. والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك ابن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: لو قرأت: ﴿فَاسْعُوا﴾ [الجمعة: ٩]. لسعيت حتى يسقط ردائي. وكان يقرأ: (فامضوا إلى ذكر الله)^(٣).

(١) في ص ١٧: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠٤/٢٩.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٩)، وابن جرير ٦٤٠/٢٢، والطبراني (٩٥٣٩) من طريق =

قال أبو عمر: وهى قراءة عمر رجمه الله. وروى عن ابن مسعود أنه قال: أحق ما سعىنا إليه الصلاة. رواه عنه ابنه أبو عبيدة، ولم يسمع منه.

وروى عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبيرة، أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة^(١). فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفوت سعى، ومن لم يخف مشى على هيئته^(٢).

وروى وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا أتيت الصلاة فأثوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا.

وروى المسعودي أيضا، عن علي بن الأقرع، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وإنما لتقارب بين الخطأ^(٣).

وروى أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرع في المشي فحبسني^(٤).

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر

= سفيان به. وقراءة ابن مسعود شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٧/٢، ٣٥٨.

(٢) فى الأصل، ص ١٦، م: «هيئته». وهيئته: عادته فى السكون والرفق، يقال: امش على

هيئتك. أى: على رسلك. النهاية ٢٩٠/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٢ من طريق المسعودى به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٢ من طريق أبي الأشهب به.

قال: إذا أُقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل ما أدركت، وأقضى التمهيد ما سبقك .

قال أبو عمر: قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى، وعلى القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، وقد روى ابن القاسم في سماعه قال: سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أُقيمت؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ما لم يسع أو يُحَبَّ . قال: وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس، فيسمع مؤذن المغرب في الحرس، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة. قال مالك: لا أرى بذلك بأساً. وقال إسحاق: إذا خاف^(١) قوات التكبير الأولى^(٢) فلا بأس أن يسعي .

قال أبو عمر: معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف القوت^(١)، قال: «فما أدركتم فصلوا». فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف قوتها ومن لم يخف ذلك بالوقار والسكينة وترك السعي وتقريب الخطأ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجّة ﷺ .

وأما قوله: «وما فاتكم فأتوا». على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب، ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فأما مالك، فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك

(١ - ١) في ص ١٦، ص ١٧: «قوت التكبير الأول» .

(٢) ليس في: الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م .

المصلّي من صلاة الإمام؛ هل هو أولُ صلاته أو آخرُها؟ فرَوَى سُحنونٌ عن جماعةٍ من أصحابِ مالكٍ؛ منهم ابنُ القاسمِ، عنه، أن ما أدركَ فهو أولُ صلاته، ولكنّه يقضى ما فاتته بالحمدِ وسورة. وهذا هو المشهورُ من المذهبِ، وقال ابنُ خُوَازِندادَ^(١): وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، ومحمدِ بنِ الحسينِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والطبريِّ، وداودَ بنِ عليٍّ. وروى أشهبٌ - وهو الذي ذكره ابنُ عبدِ الحكيمِ - عن مالكٍ، ورواه عيسى، عن ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ، أن ما أدركَ فهو آخرُ صلاته. وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثوريِّ، والحسينِ بنِ حنبلٍ.

قال أبو عمر: هكذا حكى ابنُ خُوَازِندادَ^(١)،^(٢) عن أبي حنيفةَ.

وذكر الطحاويُّ، عن محمدٍ، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، أن الذي يقضيه^(٣) أولُ صلاته، وكذلك يقرأُ فيها^(٤). ولم يحكِ خلافاً. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابه أن من أدركَ مع الإمامِ ركعتينِ أنه يقرأُ فيها^(٤) بأَمِّ القرآنِ وحدها معه في كلِّ ركعةٍ، ثم يقومُ إذا سلّمَ الإمامُ فيقرأُ بأَمِّ القرآنِ وسورةٍ فيما يقضى في كلِّ ركعةٍ. وهذا قولُ الشافعيِّ أيضاً، فكيف يصحُّ مع هذا المذهبِ الدّعوى على من قال بهذا القولِ أن ما أدركَ فهو أولُ صلاته؟ بل الظاهرُ الصحيحُ على ما

(١) في الأصل: «خُوَازِندادَ».

(٢ - ٢) في الأصل، م: «عن مالك وأصحابه وعن - وفي م: عن - محمد بن الحسن».

(٣) في ص ٢٧: «أدرك».

(٤) في ص ١٦: «فيهما».

ذکرنا أن ما أدرك آخرُ صلاته . وأما البناءُ فلا أعلمُ . خلافاً فيه بينَ العلماءِ أن التمهيد المصلّي يبنى فيه على صلاةٍ نفسه ، ولا يجلسُ إلا حيثُ يجبُ له إذا قام لقضاءٍ ما عليه ، وقد صرح الشافعيُّ بأن قال : ما أدرك فهو أولُ صلاته . وقوله في القضاء والقراءة كقول مالكٍ سواءً ، وكذلك صرح الأوزاعيُّ بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أولُ صلاته . وأظنُّهم راعوا الإجماعَ ؛ لأنه لا يكونُ إلا في أول الصلاة ، والتشهدُ والتسليمُ لا يكونُ إلا في آخرها ، فمن ههنا قالوا : إن ما أدرك فهو أولُ صلاته . والله أعلمُ .

وقال الثوريُّ : يصنعُ فيما يقضى مثل ما صنع الإمام فيه . وقال الحسنُ بنُ حنبلٍ فيما ذكر الطحاويُّ : أولُ صلاة الإمام أولُ صلاتك ، وآخرُ صلاة الإمام آخرُ صلاتك إذا فاتك بعضُ صلاته . وأما المزنيُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، فقالوا : ما أدرك فهو أولُ صلاته ، يقرأ فيه مع الإمام بـ : « الحمد لله » وسورة إن أدرك ذلك معه ، وإذا قام للقضاء قرأ : « الحمد لله » وحدها ، فيما يقضى لنفسه ؛ لأنه آخرُ صلاته . وهو قولُ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، فهو لاءٍ أطرد على أصلهم قولهم وفعلهم . وأما السلفُ رضي الله عنهم ، فروى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وأبي الدرداءِ ، بأسانيدٍ ضعافٍ : ما أدركت فاجعله آخرَ صلاتك ^(١) . وثبت عن سعيد بن المسيبِ ، والحسنِ البصريِّ ، وعمرَ بن عبد العزيزِ ، ومكحولِ ، وعطاءِ ، والزهرىِّ ، والأوزاعيِّ ، وسعيد بن عبد العزيزِ : ما أدركت فاجعله أولُ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٢٣ .

صَلَاتِكَ^(١) . والذي يَجِيءُ على أصولهم ، إن لم يثبت عنهم نصٌّ في ذلك ، ما قاله المُزَنِّي ، وإسحاق ، وداود . وَرَوَى عن ابنِ عمرَ أنه قال : ما أدركتُ فاجعَلهُ آخِرَ صَلَاتِكَ . وعن مجاهدٍ وابنِ سيرينَ مثلُ ذلك^(٢) . وذكر ابنُ المنذرِ^(٣) أن مالكا ، والثوري ، والشافعي ، وأحمدَ بهذا يقولون .

قال أبو عمر : ظنُّ ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء . والله أعلم .

واحتجَّ القائلون بأن ما أدرك هو أولُ صَلَاتِهِ بقوله ﷺ : «وما أدركتكم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا» . قالوا : والتَّمامُ هو الآخِرُ . واحتجَّ الآخرون بقوله : «وما فاتكم فاقضُوا» . قالوا : والذي يقضيه هو الفائتُ . والحججُ متساويةٌ لِكِلَا المذهبين من جهة الأثر والنظر ، إلا أنَّ روايةَ مَنْ رَوَى : «فأتمُّوا» . أكثرُ . وأما مَنْ جعل ما أدرك مع الإمامِ أولَ صَلَاتِهِ ، فليس يَطْرُدُ فيه ويستقيمُ إلا ما قاله ابنُ أبي سلمة ، والمُزَنِّي ، وإسحاق ، وداود ، والله أعلم ، وبه التوفيقُ والسدادُ ، لا شريكَ له .

وقد زعم بعضُ المتأخِّرين من أصحابنا أن مَنْ ذهبَ مذهبَ ابنِ أبي سلمة ، والمُزَنِّي ، في هذه المسألة ، أسقطَ سنةَ الجهرِ في صلاةِ الليل ، وسنةَ السورةِ مع أمِّ القرآنِ . وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأنَّ إمامه قد جاء بذلك ، وحصلتْ صَلَاتُهُ على

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦١ ، ٣١٦٢ ، ٣١٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٧٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٤/٢ .

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢٤٠/٤ .

سُتْتِهَا فِي سِرِّهَا وَجَهْرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا ، وَإِنَّمَا هَذَا كَرَجَلٍ أَحْرَمَ وَالْإِمَامُ التَّمْهِيدُ رَاكِعٌ ، ثُمَّ انْحَنَى ، فَلَا يُقَالُ لَهُ : أَسْقَطْتَ سُنَّةَ الْوُقُوفِ وَالْقِرَاءَةِ . وَكَرَجَلٍ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً ، فَجَلَسَ مَعَهُ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَوْ انْفَرَدَ ، فَلَا يُقَالُ لَهُ : أَسَأَتْ أَوْ أَسْقَطْتَ شَيْئًا . وَحَسْبُهُ إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى سُنَّةِ آخِرِهَا ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا سَبَقَهُ إِمَامُهُ فِي أَوَّلِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ إِمَامِهِ ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ . وَمَنْ قَالَ : يَجْعَلُهُ آخِرَ صَلَاتِهِ . أَيُّ شَيْءٍ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَقْضِي . قُلْتُ لَهُ : فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَيِّ الْقَوْلَيْنِ يَدُلُّ عِنْدَكَ ؟ قَالَ : عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ ، قَالَ ﷺ : « صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ » . وَقَدْ احْتَجَّ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الشَّهَادَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتُّمُوا » . أَوْ « فَاقْضُوا » . قَالُوا : فَالَّذِي فَاتَهُ رَكْعَتَانِ لَا أَرْبَعٌ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ وَيَتَمَّ صَلَاتَهُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَلَعَمْرِي إِنْ هَذَا لَوَجَّهَ ، لَوْلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يِعَارِضُهُ وَيَنْقُضُهُ ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ^(١) . كَانَ فِي هَذَا الْقَوْلِ دَلِيلٌ كَالنَّصِّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَدْرِكِ الصَّلَاةَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ يَصَلِّيْ أَرْبَعًا ، عَلَى أَنَّ دَاوُدَ قَدْ جَعَلَ مِثْلَ هَذَا الدَّلِيلِ أَصْلًا جَارِيًا فِي الْأَحْكَامِ ، وَتَرَكَ الاسْتِدْلَالَ بِهِ هَلْهِنَا لَمَّا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ

١٤٩ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذُنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

التمهيد المستعان . وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، من هذا الكتاب^(١) . والحمد لله .

مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني ، عن أبيه ، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : إنني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك ، لم يختلفوا في إسناده في

(١) ينظر ما تقدم في ١٨٥/٢ - ١٩٦ .

(٢) - (٢) ليس في الأصل ، ص ، ص ١٧ .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣) . وأخرجه أحمد ٤٠٦/١٧ ، ٤٨٤ ، (١١٣٠٥ ، ١١٣٩٣) ،

والبخاري (٦٠٩) ، والنسائي (٦٤٣) من طريق مالك ب .

«الموطأ» وغيره . والمدى : الغاية وحيث ينتهي الصوت .

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بنُ أصبَغ ، قال : حدَّثنا بكر بنُ حماد ، قال : حدَّثنا مُسدَّد ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن مالك بن أنس ، قال : حدَّثني عبد الرحمن بنُ عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أذُنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ » .

وقد وهم ابنُ عُيينة في اسمِ هذا الشيخ ؛ شيخ مالك ، إذ روى عنه هذا الحديث .

حدَّثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمد ، قال : حدَّثنا ميمون بنُ حمزة ، قال : حدَّثنا الطحاوي ، قال : حدَّثنا المُزني ، قال : حدَّثنا الشافعي ، قال : حدَّثنا سُفيان ، قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمن بن أبي ^(١) صَعَصَعَةَ ، قال : سمعتُ أبي - وكانَ يتيماً في حجرِ أبي سعيد الخدري - قال : قال لي أبو سعيد الخدري : أي بُني ، إذا كُنْتَ في هذه البوادي ، فارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَسْمَعُهُ إِنْسٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا حَجْرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ » ^(٢) . ثم ذكر الشافعي حديثَ مالك هذا بإسناده سواءً ، كما ذكرناه عن مالك ^(٣) .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) الشافعي في السنن المأثورة (١٤٣) ، وأخرجه أحمد ٧٧/١٧ (١١٠٣١) ، وابن ماجه (٧٢٣)

من طريق ابن عيينة به .

ثم قال الشافعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابنُ عُيينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بخر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيّد، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة قال لي: أذن واشدّد صوتك؛ فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشرٍ إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطانٍ إلا ولى وله نفيّر حتى لا يسمع صوتك، وإنهم لأمدّ الناس أعناقاً يوم القيامة^(١).

قال سنيّد: وأخبرنا خالد بن عبد الله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سمع المؤدّن، فتشّهّد كما تشّهّد، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤدّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٢).

قال سنيّد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتي عشرة سنةً وجبت له الجنة، وكُتِب له

(١) أخرجه البغوي في المعجميات (٢٣٤٠) عن هشيم به.

(٢) أخرجه أحمد ٧٥/٢٨، ١٠٦ (١٦٨٦١، ١٦٨٩٨)، ومسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥) من طريق طلحة بن يحيى به.

بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة .

قال : وحدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، قال : حدَّثنا 'سُبَيْلُ بنُ عوفِ البجليِّ' ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَنْ مؤذُنُكُم اليومَ ؟ قلنا : موالينا وعبِيدنا . قال : إنَّ ذلكَ بكم لنقصٌ كبيرٌ .^(٢)

قال : وقال إسماعيلُ : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لو كُنْتُ أُطِيقُ مع الخِليْفِي^(٣) لأذُنْتُ . قال هُشَيْمٌ : وأخبرنا حُصَيْنٌ ، قال : حدَّثْتُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : لولا أن تكونَ سُنَّةٌ ما أذَّنَ غيري .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرنا أبو يعقوبَ إسحاقَ بنَ أحمدَ بنِ جعفرِ البغداديِّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورِ الرماديِّ ، قال : حدَّثنا عتَّابُ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو حمزةَ الشُّكْرِيُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذُنُ مؤتمنٌ ، اللهمَّ أَرشِدِ الأُمَّةَ ، واغفرْ للمؤذنينَ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لقد تَرَكْتنا نَتَنافَسُ بعدَكَ في الأذَانِ . فقال :

(١ - ١) في م : «سهيل بن عوف الحلبي» . وينظر الإصابة ٣/ ٣٨٠ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٤٤٤/٥ من طريق إسماعيل به .

(٣) الخِليْفِي بالكسر والتشديد والقصر : الخِلافة ، وهو وأمثاله من الأبنية كالأرْمِيَّة والدَّلِيلَا ، مصدر يدل على معنى الكثرة . يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخِلافة وتصريف أَعْتَمَتِهَا .
النهاية ٦٩/٢ .

«إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا سَفَلْتَهُمْ مُؤَدُّوهُمْ»^(١). وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون؛ أبو حمزة الشكري، وعثاب بن زياد مروزيان يفتان، وسائر الإسناد يُستغنى عن ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبلٍ ضعف الحديث كله، ويقال: لأنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح. قال أحمد بن حنبلٍ: رواه ابن فضيل عن الأعمش، عن رجل^(٢)، ما أدري لهذا الحديث أصلاً. ورواه ابن نمير عن الأعمش؛ فقال: نُبِئتُ عن أبي صالح، ولا أراي إلا قد سمعته منه^(٣).

قال أبو عمرو: «فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ الآية [فصلت: ٣٣]: نزلت في المؤذنين»^(٤).

وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية

(١) أخرجه البزار (٣٥٧ - كشف) عن أحمد بن منصور به، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢١٩٩)، والبيهقي ٤٣٠/١ من طريق أبي حمزة به.

(٢) أحمد ٨٩/١٢ (٧١٦٩).

(٣) أحمد ٥٢٦/١٤ (٨٩٧٠).

(٤ - ٤) في ص: «في هذا الحديث فضل للأذان كبير وفضل لرفع». وفي ص ١٧: «في هذا الحديث فضل للأذان كثير وفضل لرفع».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/١، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١١٠/١٣ إلى ابن المنذر وابن مردويه.

١٥٠ - وحَدَّثَنِي يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، الموطأ
عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا نُودِيَ للصلاة أدبر

فهم المَوَاتِ والجمادِ ، كما لا أدري كيفية تسبيحها : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نفقهونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ الآية [الإسراء : ٤٤] . ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] . وقد مضى في بابِ نافع^(١) حُكْمُ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ والحضِرِ ، وكيفيةُ وُجوبِهِ ، سنةٌ أو فرضاً على الكفاية ، ومذاهبُ العلماءِ في ذلك كُلُّهُ مُمَهَّدًا . والحمدُ لله .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا نُودِيَ للصلاة أدبرَ الشيطانُ له ضراطٌ حتى لا يسمع النداء ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبل ، حتى إذا نُوبَ بالصلاة أدبر ، حتى إذا قُضِيَ الشؤبُ أقبل حتى يَخْطِرَ بَيْنَ المرءِ ونفسِهِ ، يقولُ : اذْكُرْ كَذَا ، واذْكُرْ كَذَا . لما لم يكن يذكرُ ، حتى يَظُلُّ الرجلُ إن يدرى كم صَلَّى »^(٢) .

في هذا الحديثِ من الفقهِ أن الصلاةَ من شأنها أن يُؤدَّنَ لها ، قال الله عزَّ

القبس حديثُ : « إذا نُودِيَ للصلاة أدبرَ الشيطانُ » إلى آخره . يَحْتَمِلُ الحَقِيقَةُ والمجازُ ؛ أما الحَقِيقَةُ ، فليس يَسْتَحِيلُ أن يكونَ للشيطانِ حُصَاصٌ - وهو الضُّرَاطُ - لما يَبْئَهُ من قبل ، وذكرنا أنه جِسْمٌ من الأجسامِ مُؤْتَلَفٌ مِن طعامٍ وشرابٍ ، وفي

(١) سيأتي ص ٩٧ - ١٠٢ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤) . وأخرجه أحمد ٢٤/١٦ (٩٩٣١) ، والبخارى (٦٠٨) ،

وأبو داود (٥١٦) ، والنسائي (٦٦٩) من طريق مالك به .

الموطأ الشيطان له ضراط ، حتى لا يسمع النداء ، فإذا قُضِيَ النداءُ أُقبل ، حتى إذا تُوب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قُضِيَ الشويبُ أُقبل حتى يخطِرَ بين المرء ونفسه ؛ يقول : اذكُرْ كذا ، واذكُرْ كذا . لما لم يكن يذكرُ ، حتى يظُلَّ الرجلُ إن يَدْرِى كم صَلَّى .»

التمهيد وجلٌ : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة : ٥٨] . وقال : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] . وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم ، وما اخترنا من ذلك بما صحَّ عندنا في باب نافع ، من كتابنا هذا ^(١) ، وأفرذنا القول في الأذان للصبح في باب ابن شهاب ، عن سالم ، من كتابنا هذا ^(٢) ، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله ههنا .

القبس الحديث : «إن الشيطان حساسٌ ، و ^(٣) جساسٌ لحاسٌ» ^(٤) . فلا يمتنع أن يكون له حُصاصٌ ، لاسيما وهو أذلُّ له في الفرارِ ، وأبلغٌ لدُخولِ الرُعبِ في قلبه ، وأدعى لذهابِ قوته حتى لا يملكُ نفسه من خوفِ ذكرِ الله تعالى .

وفي الحديث : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : لعنَ اللهُ الشيطانَ . فإنه إذا سَمِعَهَا تعَظَّم

(١) سيأتي ص ٩٧ - ١٠٢ .

(٢) سيأتي ص ١١٦ - ١١٩ .

(٣) في ج : « أو » .

(٤) الحساس : الشديد الحس والإدراك ، والجساس : من التجسس ، واللحاس : كثير اللحم لما يصل إليه ، وهو أن يأخذه بلسانه . ينظر النهاية ٢٣٧/٤ .

(٥) في د : « أخزى » .

وروى^(١) الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة التمهيد
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نادى المنادى للصلاة أدير الشيطان وله
ضراط». فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء، وزاد: «حتى لا يدري كم
صلى؛ أثنان أم أربعاً؟ فإذا لم يدري أثناناً صلى أم أربعاً، فليسجد سجدين وهو
جالس»^(٢). وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن
شهاب^(٣).

وجملة مذهب مالك عند أصحابه وتحصيله عندهم أن الأذان سنة مؤكدة

حتى يصير كالجبل، وليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(٤). فإنه إذا قالها تضاءل
القيس وتصاغر.

وهذا حديث صحيح^(٥) خرجه النسائي^(٦)، ولأن الله تعالى قال له: ﴿وَإِنَّ
عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥]. فما أثر ذلك فيه، فكيف يسأل عن
لعنة غير الله تعالى. وأما المجاز في معنى الحديث فهو متسع، ويكون استعارة
وعبارة عن فراره ذليلاً خاسئاً، كما يفرض العيز الضروط.

(١) بعده في الأصل، ص ١٦، م: «عن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١، والبخاري (٣٢٨٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩١) من طريق
الأوزاعي به.

(٣) سيأتي ص ٥٦٨ - ٥٧٧.

(٤) سقط من: ج.

(٥ - ٥) سقط من: ج.

والحديث عند النسائي في الكبرى (١٠٣٨٨ - ١٠٣٩٠).

واجبة على الكفاية ، وليس بفرض . وهو قول^(١) أبي حنيفة . واختلف أصحاب الشافعي ؛ فمنهم من قال : هو فرض على الكفاية . ومنهم من قال : هو سنة مؤكدة على الكفاية .

وأما قوله في هذا الحديث : « أدبر الشيطان » إلى آخر الحديث . فإن هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل : ﴿ مِنْ شَرِّ أَلْوَسَاةِ الْخَنَازِيرِ ۗ الَّذِينَ يُؤَسُّوسُونَ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ [الناس : ٤ ، ٥] . لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس الشيطان يؤسوس في صدور الناس وقلوبهم . أي : يلقي في قلوبهم الرّيب ، ويحرك خواطر الشكوك ، ويدكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله . وأصل الوسواس في اللغة صوت حركة الحلي . وقوله : ﴿ الْخَنَازِيرِ ﴾ لأنه يخنس عند ذكر العبد لله ، ومعنى « يخنس » : أي : يرجع ناكصاً .

وقوله : « حتى يخطر بين المرء ونفسه » . يعني بذلك الوسوسة ، وهو أمر مكن الله تعالى منه الشيطان في الإنسان ، وجعل دواءه الاستعاذة ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا يَزْعَمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] . وهذا ما لم تتمكن الشهوات في القلوب ، ولم تخلول^(٢) المعاصي في النفوس ، ولا ارتبطت العلائق بالهوى حتى غلبت النفس ، فليس دواؤها حينئذ الاستعاذة ، وإنما ينفع فيها التوبة بحذف الشهوات ، وقطع العلائق ، والاستبصار بالحقائق .

(١) بعده في ص ١٦ : « أصحاب » .

(٢) في د : « تحل » .

ذكر معمر، عن قتادة قال: ﴿الْوَسْوَسُ الْخَسَّاسُ﴾. قال: هو التمهيد
الشیطان؛ إذا ذكر الله العبد ختس^(١).

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة قال:
الوسواس محله الفؤاد؛ فؤاد الإنسان، وفي عينيه، وذكره، ومحله من المرأة في
عينها إذا أقبلت، وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت، فهذه مجالسه منها^(٢).

وذكر وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن مجيب، عن سعيد بن جبيرة، عن
ابن عباس قال: ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه وسواس، فإذا عقل فذكر الله
ختس، وإذا غفل وسوس^(٣).

وقال ابن قتيبة^(٤): ختس، أي: كف وأقصر. وقال البيهقي^(٥): يوسوس
ثم يخنس، أي: يتوازي.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤١٠/٢، وابن جرير ٧٥٤/٢٤ من طريق معمر به.

(٢) في ص، ص ١٦، ص ١٧: «منها».

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٠٩/١٥ إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤١٠/٢ من طريق الثوري به.

(٤) غريب الحديث ٧٠٥/٣، ٧٠٦. وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري
الكتاب، له «غريب القرآن»، و«غريب الحديث» و«المعارف» وغيرها، كان رأسا في علم
اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، توفي سنة ست وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء
٢٩٦/١٣.

(٥) يحيى بن المبارك بن المغيرة أبو محمد البيهقي، له اختيار في القراءة لم يخرج فيه عن السبعة،
ألف «النوادر» و«المقصود والممدود» وغيرهما، وكان نظيرا للكسائي، توفي سنة اثنتين ومائتين.
سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٩.

قال أبو عمر: فقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «إذا تُودى للصلاة». يريد: إذا أُذِّن لها فوَّ الشيطانُ من ذكرِ الله في الأذانِ، وأدبَرَّ وله ضُراطٌ من شدَّةِ ما لحقه من الخزيِّ والدُّعْرِ عندَ ذكرِ الله. وذكرُ الله في الأذانِ تفرُّعٌ منه القلوبُ ما لا تفرُّعٌ من شيءٍ من الذكرِ؛ لما فيه من الجهرِ بالذكرِ، وتعظيمِ الله فيه، وإقامةِ دينه، فيُدبِرُ الشيطانُ لشدَّةِ ذلك على قلبه حتى لا يسمعَ النداءَ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبلَ على طبعه وجبَلَّته يوسوسُ أيضًا، ويفعلُ ما يقدرُ مما قد سلَّطَ عليه، «حتى إذا تُوبَّ بالصلاة». والتثويبُ ههنا الإقامةُ، «أدبره». أيضًا، «حتى إذا قُضِيَ التثويبُ». وهو الإقامةُ كما ذكروا لك، «أقبل حتى يخطر^(١) بين المرءِ ونفسه، يقول: اذكُرْ كذا وكذا. لما لم يكنْ يذكُرْ، حتى يظُلُّ الرجلُ إنْ يدري كم صَلَّى». لينسيه ويخلطُ^(٢) ويلبسُ^(٣) عليه، أجازنا اللهُ منه.

وفي هذا الحديثِ فضلٌ للأذانِ عظيمٌ، ألا ترى أن الشيطانَ يُدبِرُ منه، ولا يُدبِرُ من تلاوةِ القرآنِ في الصلاة، وحسبك بهذا فضلًا لمن تدبَّر.

روى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ قال: استُعِمِلَ زيدُ بنُ أسلمَ على معدِنِ بنى سليمٍ - وكان معدِنًا لا يزالُ يُصابُ فيه الناسُ من قِبَلِ الجنِّ - فلمَّا وليهم شكوا

(١) بعده في ص ١٦: «ما».

(٢ - ٣) ليس في: الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م.

ذلك إليه ، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ، ففعلوا ، فارتفع ذلك عنهم ، التمهيد
فهم عليه حتى اليوم . قال مالك : وأعجبنى ذلك من رأي زيد بن أسلم . هكذا
روى سُخْنُونُ في سماعِ ابنِ القاسمِ .

وذكره الحارثُ بنُ مسكينٍ ، قال : أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ
وعبدُ الله بنُ وهبٍ ، قالا : قال مالكُ : استعملَ زيدُ بنُ أسلمَ على معديني بنِي
سليم . فذكره سواءً إلى آخره ^(١) .

وذكر يعقوبُ بنُ شيبةٍ ، قال : حدثنا أبو سلمة التَّبُوكِيُّ ، قال : حدثنا
جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : سمعتُ سليمانَ الشيبانيَّ يُحدثُ عن يُسَيْرٍ ^(٢) بنِ عمرو ،
قال : سمعتُ عمرَ يقولُ : إنَّ شيئاً من الخلقِ لا يستطيعُ أن يتحوَّلَ في غيرِ
خلقه ، ولكنَّ للجنِّ سَحْرَةً كسحرةِ الآدميين ^(٣) ، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك
فأذُّوا ^(٤) .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدثنا دُحَيْمٌ ^(٥) ،

(١) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء (١٣٣) - ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء
٣١٧/٥ - من طريق الحارث بن مسكين به .

(٢) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « بسير » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٢/٣٢ .

(٣) في ص ١٦ : « الإنس » .

(٤) أخرجه محمد بن فضيل بن غزوان في كتاب الدعاء ص ٣٠٢ ، وابن أبي شيبة ٣٩٧/١٠ من
طريق الشيباني به .

(٥) في ص ، ص ١٧ ، م : « ابن دحيم » . وينظر تهذيب الكمال ٤٩٥/١٦ .

حَدَّثَنَا الْفَرِيائِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو ، قَالَ :
 ذَكَرَ الْغِيلَانُ عِنْدَ عَمْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَتَحَوَّلُ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ
 عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ لَهُمْ سِحْرَةٌ كَسَحَرْتَكُمْ فَإِذَا أَحْسَسْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا
 بِالصَّلَاةِ .

وَذَكَرَ الْأَصْمَعِيُّ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ : الْغِيلَانُ سِحْرَةٌ الْجَنِّ .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ : « حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ » .
 فَإِنَّهُ عَنَى بِقَوْلِهِ : « التَّوْبُ » . هَلْهَذَا الْإِقَامَةُ ، وَلَا يَحْتَمَلُ غَيْرَ هَذَا التَّأْوِيلِ عِنْدِي ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْإِقَامَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَتْوِيبًا ؛ لِأَنَّ التَّوْبَ فِي اللَّغَةِ
 مَعْنَاهُ الْعُودَةُ ، يُقَالُ مِنْهُ : ثَابَ إِلَى مَالِي بَعْدَ ذَهَابِهِ . أُنَى : عَادَ ، وَثَابَ إِلَى الْمَرِيضِ
 جَسْمُهُ ^(١) . إِذَا عَادَ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ
 وَأَمْنًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] . أُنَى : مَعَادًا لَهُمْ يَتَوَبُّونَ إِلَيْهِ ، لَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطْرًا . وَإِنَّمَا
 قِيلَ لِلْإِقَامَةِ : تَتْوِيبٌ ؛ لِأَنَّهَا عُودَةٌ إِلَى مَعْنَى الْأَذَانِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : تَوَبَّ الدَّاعِي .
 إِذَا كَثُرَ دُعَاؤُهُ إِلَى الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا ، قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ ^(٢) :

فِي فِتْيَةِ كَسِيْفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُمْ لَا يَنْكُلُونَ إِذَا مَا تَوَبَّ الدَّاعِي
 وَقَالَ آخَرُ ^(٣) :

- (١) ثاب إلى المريض جسمه : حسنت حاله بعد نحوله ورجعت إليه صحته . التاج (ث و ب) .
 (٢) البيت في ديوانه ص ٣٣٦ ، وفيه : « نحو الصريخ » . بدلًا من : « لا ينكلون » .
 (٣) البيت في الدرر اللوامع ١٥٦/١ منسوبًا إلى زهير بن مسعود الضبي ، واللسان (يا) غير منسوب .

لخيرٍ نحنُ عندَ الناسِ منكم إذا الداعي المَثُوبُ قال يالا^(١) التمهيد
وقال عبدُ المطلبِ بنُ هاشمٍ وهو عندَ أخواله بنى النجارِ بالمدينةِ :
فحنَّتُ ناقتي وعلمتُ أني غريبٌ حينَ تابَ إليَّ عقلي
وقال آخرُ^(٢) :

لو رأينا التوكيدَ خُطَّةَ عَجِزٍ ما شَفَعنا الأذانَ بالتثويبِ
ولا خلافَ علمته أن التثويبَ عندَ عامةِ العلماءِ وخاصَّتهم قولُ
المؤدِّين : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . ولهذا قال أكثرُ الفقهاءِ : لا تثويبُ إلا
في الفجرِ .

وقال الحسنُ بنُ حنَّي : يُثَوَّبُ في الفجرِ والعشاءِ . وقال حمادٌ ، عن
إبراهيمَ : التثويبُ في صلاةِ العشاءِ والصبحِ لا في غيرهما . وقال ابنُ الأنباريُّ :
إنما سُمِّي التثويبُ تثويبًا - وهو قوله^(٣) : الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من
النومِ - لأنَّه دُعَاءُ ثانٍ إلى الصلاةِ ، وذلك أنَّه لما قال : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ
على الفلاحِ . وكان هذا دُعَاءً إلى الصلاةِ ، ثم عاد فقال : الصلاةُ خيرٌ من النومِ .
فدعا إليها مرةً أخرى ، عادَ إلى ذلك ، والتثويبُ عندَ العربِ العودَةُ . وذكرَ نحوَ
ما تقدَّم . وقد يَحْتَمِلُ أن تكونَ الإقامةُ سُمِّيَتْ تثويبًا لتثويتها ، في مذهبٍ من رأى

(١) يالا : أراد : يال بنى فلان ونحوه . اللسان (با) .

(٢) هو أبو تمام ، والبيت في ديوانه ١٢٦/١ .

(٣) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « أن يقول » .

تثنيهاً أو^(١) تثنية قوله: قد قامت الصلاة^(٢). عند مَنْ قال ذلك من العلماء وهم الأكثر.

وأما اختلاف العلماء في الإقامة، فقال مالك: تُفردُ الإقامة ويُثنى الأذان. ومعنى قوله: تُفردُ الإقامة. يريدُ غيرَ التكبير في أولها^(٣) وآخرها، فإنه يُثنى بإجماع من العلماء. وقال الشافعي: تُفردُ الإقامة. كقول مالك سواءً إلا قوله: قد قامت الصلاة. فإنه يقولها مرتين. فخالف مالكاً في هذا الموضع وحده من الإقامة. ويُروى أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون: قد قامت الصلاة. مرتين^(٤). وهو قول الزهري، والحسين البصري، ومكحول، والأوزاعي^(٥). وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك: يقول: قد قامت الصلاة. مرةً واحدةً. وزوي عن وليد سعيد القرظ بالمدينة أنهم يقولون: قد قامت الصلاة. مرةً واحدةً^(٦). وقال الكوفيون^(٧)؛ أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن ابن حي: الأذان والإقامة مثنى مثنى سواءً. إلا أن التكبير عندهم في أول

(١) في الأصل: «و».

(٢) بعده في الأصل، م: «قد قامت الصلاة».

(٣) في م: «أولهما».

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٠٤، ٢٠٥، والأوسط لابن المنذر ٣/١٨.

(٦) أخرجه الحاكم ٣/٦٠٧، والبيهقي ١/٣٩٤، ٣٩٦، ٤١٥.

(٧) بعده في ص، ص ١٦، ص ١٧: «و».

الأذانِ وأولِ الإقامةِ أربعَ مرَّاتٍ ، ولا خلافَ عندهم بينَ الأذانِ والإقامةِ في التمهيدِ شيءٍ ، ذهبوا في ذلك إلى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وهو حديثٌ مُختلفٌ في ألفاظه وإسناده ، وسنذكره في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ^(١) إن شاء اللهُ . وذهب مالكٌ ، والشافعيُّ ، في الأذانِ والإقامةِ إلى حديثِ أبي محذورةٍ . ولا خلافَ بينَ مالكٍ ، والشافعيِّ ، في الأذانِ ، إلَّا في قوله : اللهُ أكبرُ . في أوله ، فإنَّ الشافعيَّ ذهبَ إلى أنَّ ذلك يُقالُ أربعَ مرَّاتٍ . وذهبَ مالكٌ إلى أنَّ ذلك يُقالُ مرتينِ ، وأكثرُ الآثارِ عن أبي محذورةٍ وغيره على ما قال الشافعيُّ ، وهو أذانُ أهلِ مكَّةَ ، والأذانُ بالمدينةِ على ما قال مالكٌ ، وهو شيءٌ يُؤخذُ عملاً ؛ لأنَّه لا يُنْفَكُ منه ، ومثُلُ هذا يصحُّ فيه ادعاءُ العملِ بالمدينةِ .

واتفقَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، على الترجيعِ بالشهادةِ في الأذانِ خاصةً دونَ الإقامةِ على ما في حديثِ أبي محذورةٍ . وذهب الكوفيون إلى أنَّ لا ترجيعَ في أذانٍ ولا إقامةٍ ، وإنما ذلك عندهم مثني مثني ، إلَّا التكبيرَ في أوله على حسبِ ما "ذكرته لك"^(٢) . وقال أحمدٌ ، وإسحاقُ : إن رجَّع فلا بأسَ . قال إسحاقُ : هما مُستعملان ، والذي اختارَ أذانَ بلالٍ . وقالت طائفةٌ منهم الطبريُّ : إن شاء رجَّع ، وإن شاء لم يُرجَّع ، وإن شاء أذَّن كأذانِ أبي محذورةٍ ، وإن شاء كأذانِ بلالٍ ، وفي الإقامةِ أيضًا ؛ إن شاء ثني ، وإن شاء أفرَدَ ، وإن شاء قال : قد قامتِ الصلاةُ . مرَّةً ، وإن شاء مرتينِ ، كلُّ ذلك مُباحٌ .

(١) تقدم ص ٧ - ١٨ .

(٢) في ص ، ص ١٧ : «ذكر مالك» ، وفي ص ١٦ : «ذكرت لك» .

قال أبو عمر: قول داود وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء، ومن حجة مالك والشافعي في إفراد الإقامة ما حدثناه عبد الوارث ابن شفيان، قال: حدثنا قاسم بن أضيغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يؤتَرَ الإقامة^(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يؤتَرَ الإقامة^(٢).

قال أبو عمر: ذكر عباس^(٣)، عن يحيى بن معين قال: لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب. قال: وقد رواه إسماعيل ووهيب ولم يرفعه.

قال أبو عمر: يعني أنه لم يُقَلَّ أحدٌ في حديث أنس هذا: إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً. غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون: أمر

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٢، ١٣٣ من طريق حماد بن سلمة به.
 (٢) النسائي (٦٢٦)، وفي الكبرى (١٥٩٢) - ومن طريقه الدارقطني ١/٢٤٠ - وأخرجه الحاكم ١/١٩٨، والبيهقي ١/٤١٣ من طريق قتيبة به، وأخرجه أحمد ١٩/٦٠ (١٢٠٠١)، ومسلم (٥/٣٧٨)، وأبو عوانة (٩٥٦) من طريق عبد الوهاب به، وعند أحمد ومسلم: «أمر بلال».
 (٣) تاريخ الدوري ٤/٢٦٩ (٤٣٢٠).

بلاّل . ولا يذكرون النبي ﷺ .

وحجة من قال : قد قامت الصلاة . مرتين ، ما حدثناه عبد الوارث بن سُفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قالا جميعاً : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن سيماء بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أمر بلاّل أن يشفع الأذان وأن يؤتر الإقامة^(١) . زاد أبو داود في إسناده هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك ، قالا : حدثنا حماد بن زيد . ثم ذكره .

قال أبو داود^(٢) : وحدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلاّل أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

قال أبو داود^(٣) : وحدثنا حميد^(٤) بن مسعدة ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن

- (١) أخرجه البيهقي ٤١٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٥٠٨) ، وأخرجه الدارمي (١٢٣١) ، والبخاري (٦٠٥) ، وابن خزيمة (٣٧٦) من طريق سليمان بن حرب به .
 (٢) أبو داود (٥٠٨) - ومن طريقه أبو عوانة (٩٥٢) .
 (٣) أبو داود (٥٠٩) - ومن طريقه أبو عوانة (٩٥٤) - وأخرجه أحمد ٢٠/٢٨٨ (١٢٩٧١) والبخاري (٦٠٧) ، ومسلم (٢/٣٧٨) من طريق إسماعيل به .
 (٤) في الأصل : «حماد» . وينظر تهذيب الكمال ٧/٣٩٥ .

خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب. قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: إلا الإقامة.

قال أبو عمر: يُريدُ بقوله: إلا الإقامة. قوله: قد قامت الصلاة. فإنها لا تُفردُ وتثنى، يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان ويُوترز الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة. فإنه مثني.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو جعفر، عن أبي المثني، عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني، والإقامة مرة، إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثني مؤذن المسجد الأكبر، أنه سمع ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني، والإقامة واحدة، إلا أنه إذا قال: قد قامت الصلاة. قالها مرتين، فكأننا إذا سمعنا الأذان توصنا

(١) النسائي (٦٢٧)، وفي الكبرى (١٥٩٣). وأخرجه ابن خزيمة (٣٧٤) ن طريق يحيى به.

ثم خرَّجنا إلى الصلاة .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمعتُ أبا جعفرٍ يُحدِّثُ عن مُسلمٍ أبي^(١) المُثنَّى ، عن ابنِ عمرٍ قال : إنما كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرتينِ مرتينِ ، والإقامةُ مرةً مرةً ، غيرَ أنَّه يقولُ : قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ . فإذا سمِعنا الإقامةَ توضَّأنا ثم خرَّجنا إلى الصلاة . فقال شعبةُ : لم أسمعَ من أبي جعفرٍ غيرَ هذا الحديثِ^(٢) .

قال أبو عمرٍ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ في الإقامةِ على ما ذكرَ ابنُ خُوَازِمِندادَ وغيرُه ، أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، وهي عندهم أوكدُ من الأذانِ ، ومن تركها فهو مُسيءٌ وصلاته مُجزئةٌ . وهو قولُ الشافعيِّ وسائرِ الفقهاءِ فيمن ترك الإقامةَ ، أنَّه مُسيءٌ بتركها ولا إعادةَ عليه . وقال أهلُ الظاهرِ ، والأوزاعيُّ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ : هي واجبةٌ^(٣) . ويرون إعادةَ على مَنْ تركها أو نسيها .

- (١) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « بن » .
 (٢) أبو داود (٥١٠) . وأخرجه أحمد ٤٠٣/٩ (٥٥٦٩) ، وابن خزيمة (٣٧٤) ، وابن حبان (١٦٧٤) من طريق محمد بن جعفر به .
 (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٧٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/١ ، وكتاب الصلاة للفضل بن دكين (٢٨١ - ٢٨٤) .

التمهيد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(١) قال: حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي قال: الإقامة أول الصلاة.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «تحریمها التكبير»^(٢). دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يُحرّم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تُعاد منه الصلاة، إلا أن يُجمعوا على شيء فيسلم للإجماع؛ كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك.

وأما قوله: «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى». فإنه يُريد: حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى. وكذا رواه بهذا اللفظ جماعة. ومعنى «يظل»: يصير، يقول: حتى يصير المرء لا يدري كم صلى. وقيل: «يظل» هنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلى. وأنشدوا^(٣):

ظَلَلْتُ رَدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا أَعَدُّ الْحَصَى مَا تَنْقِضِي عِبْرَاتِي
ومن رواه بكسر الهمز: «إن يدري كم صلى». فـ «إن» بمعنى «ما» كثير، ولكن الرواية عندنا بفتح الهمزة^(٤). والله أعلم.

(١) ابن أبي شيبة ١٢٧/١٤.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٧٧.

(٣) البيت لامرئ القيس، في ديوانه ص ٧٨.

(٤) قال القاضي عياض: كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف، وهو الصواب.

١٥١ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي حازم بن [٢٥] الموطأ
دينار ، عن سهل بن سعيد الساعدي ، أنه قال : ساعتان تُفْتَحُ لهما أبوابُ
السماءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عليه دعوته ؛ حَضْرَةُ النداءِ للصلاةِ ،
والصَّفِّ في سبيلِ الله .

مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعيد الساعدي قال : ساعتان تُفْتَحُ التمهيد
لهما أبوابُ السماءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عليه دعوته ؛ حَضْرَةُ النداءِ للصلاةِ ، والصَّفِّ
في سبيلِ الله ^(١) .

هكذا هو موقوفٌ على سهل بن سعيد في «الموطأ» عند جماعة الرواة ،
ومثله لا يُقالُ من جهة الرأي ، وقد رواه أيوب بن سُويد ومحمد بن مَخْلِدٍ ^(٢)
وإسماعيل بن عمر ^(٣) ، عن مالك مرفوعًا ؛ كَتَبَ إليَّ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ أبي

حديثٌ : « ساعتان تُفْتَحُ فيهما أبوابُ السماءِ » . قال ^(٤) الإمامُ الحافظُ أبو بكر بنُ
العريبيُّ : « أبوابُ السماءِ مُعَلَّقَةٌ وكذلك أبوابُ الجنةِ ، لا تُفْتَحُ إلا لسببٍ ؛ من عُرِجِ

= وضبطه الأصيلي بالفتح وابن عبد البر وقال : هي رواية أكثرهم ، قال : ومعناها : لا يدري . وليس
بشيء ، وهو مفسد للمعنى . مشارق الأنوار ٤١/١ .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٥) . وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٠) ، وابن أبي شيبة ٢٢٤/١٠ ،
٢٢٥ ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٦١) ، وابن المنذر في الأوسط (١١٩٢) ، والبيهقي ٤١١/١
من طريق مالك به .

(٢) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « خالد » .

(٣) في النسخ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ١٥٤/٣ .

والأثر أخرجه ابن حبان (١٧٢٠) من طريق إسماعيل بن عمر به .

(٤) - ٤) في ج ، م : « أبي » .

عمران الهزوي إجازةً بخطه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال: حدثنا أبو بشر الدولابي، قال: حدثنا أبو عميرة عبد العزيز ابن أحمد^(١) بن شويد البلوي، حدثنا أيوب بن شويد، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تُفتح فيهما أبواب السماء وقلما تُرَدُّ على داعٍ دعوته؛ لحضور الصلاة، والصف في سبيل الله».

أمر، أو نُزول قضاء، أو ما شاء الله تعالى، والبارئ سبحانه هو الذي يسمع الأقوال، وهو الذي يرفع الأعمال، وهو الذي يقبل الدعاء، وقد جعل لذلك علامات، وقَرَنه بأسباب، وخصَّ به أوقاتاً؛ منها حَضْرَةُ الصلاة، ومنها الاضطفاف عند القتال، فينبغي أن تُغْتَنِمَ تلك الساعة وأمثالها؛ فإنها متهيئة للقبول، ولكن للدعاء شروط يُقبل معها، ولا يصح دونها، وقد بيَّنا في كتاب «المُشْكَلِينَ» شروطه وخصائصه، وجماعها عشرون خصلة، وثمرته^(٢) الإجابة، وكلُّ داعٍ مقبولٌ دعاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾ [البقرة: ١٨٦]. لكن الإجابة على ثلاثة أوجه؛ إما أن تُقضى له حاجته التي عيَّن، وإما أن يُعَوِّضَ خيراً منها مما لم يَعْلَمِ الداعي قدرها ولو علمه لرَضِيَ بالبدل، وإما أن يُدَخَّرَ له إلى الآخرة، وكذلك هو نص الحديث عن رسول الله ﷺ، ﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

(١ - ١) في الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م: «أبو عمير أحمد بن عبد العزيز»، وفي ص ٢٧: «أبو عمر أحمد بن عبد العزيز». وسيأتي على الصواب في ص ٧١، وينظر صحيح ابن خزيمة ٢١٩/٤.
 (٢) في ج، م: «ثمرتها».
 (٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٥٠٦) من الموطأ.

قال : وحَدَّثَنَا الطبراني ، قال : حَدَّثَنَا موسى بن جُمهُور ، قال : حَدَّثَنَا مؤمِّلُ التمهيد ابن إهاب ، قال : حَدَّثَنَا أيوبُ بن سُويِّد ، حَدَّثَنِي مالكٌ ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعيد قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ لا تُرَدُّ علي دَاعِ دَعْوَتُهُ فِيهِمَا ؛ حينَ تُقامُ الصلاةُ ، والصفُّ في سبيلِ اللهِ » ^(١) .

فائدة : الأذانُ إنما وُضِعَ - كما قدَّمنا - للإعلامِ بالوقتِ ، فلا يكونُ إلا عندَ دخولِ الوقتِ ، فلمْ يُشرَعِ الأذانُ في الدينِ للنوافلِ ، وإنما شُرِعَ للإعلامِ بوقتِ الفرائضِ خلا الصبحِ ؛ فإنه يُنادى لها قبلَ وقتِها بقليلٍ ليتأهَّبَ ^(٢) الناسُ لها ، ويُوقِعوها ^(٣) في وقتِها ، إذ تُصادِفُهُم على غفلةٍ ، وفي وقتِ يَشُقُّ عليهم القيامُ ، وقد غلا في ذلك بعضُ الرواةِ فقال : إنه يُؤذَّنُ للصبحِ عندَ الفراغِ من صلاةِ العتمةِ . وقيل : يُؤذَّنُ لها إذا انتصفَ الليلُ أو ثلثُ . وهذا كُلُّه ضعيفٌ ؛ لأنه ليس في تلكِ الأوقاتِ صلاةٌ فريضةً ، وإنما هي أوقاتٌ فضيلةً ، ولمْ يُشرَعِ لها أذانٌ ، فلا ينبغي أن يُلتفتَ إلى ذلك .

كيفية الأذان : اختلفت الروايةُ فيه عن النبي ﷺ من طريقِ مؤذِّنيه ؛ بلالٍ وسعيدٍ وسمرَةَ وغيرِهِم ، ومالَ جماعةٌ من العلماءِ إلى تزييعِ التكبيرِ ، وخذوا - أخذ اللهُ تعالى بكم ذاتِ اليمينِ - ما مهَّدنا ^(٤) لكم أصلاً فيما تقدَّم من أن عملَ أهلِ المدينةِ فيما طرِيقُه النقلُ أصلٌ لا يُرْعَزُغُ ، وقد نقلت الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً نقلًا متواتراً ، فترجَّحَ على غيره ، وكذلك نقلت الإقامةَ فُرَادَى حتى الإقامةُ منها ، فكان هذا النقلُ المتواترُ مُرْجَحاً على الحديثِ الصحيحِ : أمرُ بلالٍ أن يَشْفَعَ الأذانَ

(١) الطبراني (٥٧٧٤) . وأخرجه ابن حبان (١٧٦٤) من طريق مؤمِّل به .

(٢) في م : « لتأهَّب » .

(٣) في ج ، م : « يوقعونها » .

(٤) في ج ، م : « مهَّدناه » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرِ الكوفِيِّ ، حدَّثنا مُؤمِّلُ بنُ إهابٍ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ ، حدَّثني مالكٌ . فذكره بإسناده مرفوعاً .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسَنِ^(١) بنِ إسحاقَ بنِ عُتْبَةَ الرَازِيَّ وأبو القاسمِ عليُّ بنُ الحسَنِ بنِ جعفرِ ابنِ أخِي محمدِ بنِ جعفرِ الإمامِ بَدَمِيَّاطَ ، قالَا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلِ الدَّمِيَّاطِيَّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدِ الرَّعِنِيِّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعديٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ تُفتحُ فيهما أبوابُ السماءِ ، قلَّما تُرَدُّ فيهنَّ دعوةٌ ؛ حُضورُ الصلاةِ ، وعندَ الصَّفِّ للقتالِ »^(٢) .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ » . من وُجوهِ حسانٍ .

أخبرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ السكَنِ ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعديٍّ^(٣) ، حدَّثنا حفصُ بنُ عمرو الرِّقَاشِيَّ ، حدَّثنا أبو زيادٍ سهلُ بنُ زيادِ الطَّحَّانُ ، عن سليمانَ التَّيْمِيَّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا

وَأَنْ يُوتَرَ الإِقَامَةُ^(٥) . إِلَّا الإِقَامَةُ^(٦) . القيس

(١) في ص ١٧ ، م : « الحسين » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٤٣/٦ من طريق بكر بن سهل الدمياطي به .

(٣) في ص ١٧ ، م : « ساعد » .

(٤) سقط من : ج .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٦ - ٦) سقط من : ج . وهذه الزيادة من قول أيوب في رواية أبي داود تقدمت ص ٦٤ .

نُودَى بِالْأَذَانِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَنَا بُنْدَاوَزٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ^(٢) أَبِي إِيَّاسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ^(٣) .

وَرَوَى يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عِنْدَ الْأَذَانِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ دَعْوَةٌ »^(٤) .

وَقَالَ عَطَاءٌ : عِنْدَ نَزْوِلِ الْغَيْثِ ، وَالتِّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ ، وَالْأَذَانِ ، يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ^(٥) .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُؤَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدِ الرَّمْلِيِّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لِهَمَّا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ عَلَى الدَّاعِي فِيهِمَا دَعْوَتُهُ ؛ حُضُورُ الصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٧٢) من طريق سهل بن زياد به .

(٢) في ص ٢٧ : « بن » .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٩٨) من طريق ابن مهدي به .

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٢٢٠) ، وابن أبي شيبه ٢٢٦/١٠ من طريق يزيد الرقاشي به .

(٥) سيأتي تخريجه في شرح حديث (٥٠٥) من الموطأ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عُمارةَ الأسدِيُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن بُريدٍ^(١) بنِ أبي مريمَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الدعاءَ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ »^(٢) .

وأخبرنا أحمدُ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبو هشامٍ الرَّفَاعِيُّ ، حدَّثنا ابنُ يمانٍ^(٣) ، حدَّثنا سفيانُ ، عن زيدِ العمِّيِّ ، عن أبي إياسٍ معاويةَ بنِ قُرةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ »^(٤) . ووقفه ابنُ مهديٍّ ، عن سُفيانَ ؛ حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا محمدُ ، حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن زيدِ العمِّيِّ ، عن أبي إياسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ^(٥) . قال : وحدَّثنا ابنُ بشارٍ ، وابنُ المثنَّى ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سليمانَ التَّمِيِّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : إذا أُقيمتَ الصلاةُ فُتحتْ أبوابُ السماءِ ،

- (١) في النسخ : « يزيد » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٥٢/٤ .
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٠ عن عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٤١/٢٠ (١٢٥٨٤) والنسائي في الكبرى (٩٨٩٥) من طريق إسرائيل به .
 (٣) في م : « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ٥٥/٣٢ .
 (٤) أخرجه الترمذی (٣٥٩٤) عن أبي هشام به ، وأخرجه أحمد ٢٣٤/١٩ (١٢٢٠٠) ، وأبو داود (٥٢١) ، والترمذی (٢١٢) ، (٣٥٩٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٨٩٦) ، (٩٨٩٧) من طريق سفيان به .
 (٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

قال يحيى : وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة ، هل يكون قبل أن يجل الوقت ؟ فقال : لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس .

قال يحيى : وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة ؟

فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ؛ فأما

واستجيب الدعاء^(١) .
التمهيد

وأما قوله : سئل مالك عن النداء^(٢) يوم الجمعة ، هل يكون قبل أن يجل الوقت ؟ قال : لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس . وقد ذكرنا اختلاف الناس في وقت الجمعة ، وأن الفقهاء أئمة الأمصار على أنه لا يجوز الأذان لها إلا بعد الزوال كالظهر ، وللأختلاف في ذلك - والله أعلم - سئل مالك عنه .

ولما أجمع الفقهاء على أنها تنوب في يومها عن الظهر ، وجب أن يكون وقتها وقت الظهر قياساً ونظراً ، وعلى ذلك جماعة الفقهاء ، والحمد لله .

وأما قوله : إنه لم يبلغني في النداء^(٣) والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما

توقيت^(٤) : قال النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تزوني » .
وهذا^(٥) إذا كان الإمام غائباً ، فإن كان حاضراً ؛ فقال مالك : ليس في ذلك حد

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٠٠) عن ابن المنني به .

(٢) في ص ، م : « الأذان » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) سيأتي تخريجه ص ١٨١ .

الموطأ الإقامة فإنها لا تُتَنَّى ، وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ، وأما قيام الناس حين تُقام الصلاة فإنى لم أسمع فى ذلك بحدٍّ يُقام له ، إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد .

الاستدكار الإقامة فإنها لا تُتَنَّى ، وهذا الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . فتصريح بأنه لم يبلغه فيه حديث من أخبار الآحاد ، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة ، وهو أمرٌ يصح فيه الاحتجاج بالعمل ؛ لأنه شىء لا ينفك منه فى كل يومٍ مرارًا ، وقد^(١) يصح لغيره مثل ذلك ؛ لأن كل بلدة أخذت علم شريعته فى أول أمرها عن الصحابة النازلين بها ، وهم الذين وعوا عن نبيهم ، وأمروا بالتبليغ فبلغوا . وهذا يدل على أن الأذان وجه الاختلاف فيه الإباحة على ما قدمنا ، وقد مضى فى الأذان والإقامة ما فيه كفاية .

القبس معروف ، وإنما ذلك على قدر حال الناس . وقال غيره : وقت القيام عند قوله : قد قامت الصلاة . وإنما أخذوها من هذا اللفظ ، والأذان الثانى من التكبير إلى التهليل كله إقامة ؛ فلذلك جعله مالك رحمه الله كله وقتا للقيام ؛ لأنه كله لفظ للإشعار بالصلاة والإعلام بحضورها ، فيتأهب كل أحد على قدر حاله .

(١) بعده فى م : لا .

وأما قوله في قيام الناس إلى الصلاة ، أنه لا حدَّ عنده فيه ؛ لأن الناس تختلفُ أحوالهم فمنهم الثقيلُ والخفيفُ . فيدُلُّ على أنه لم يكنْ عنده فيه عن السلفِ ما يَنزِعُ به في جوابِ سائِله . وهذه مسألةٌ قديمةٌ لكبارِ التابعينِ ومَن تلاهم من فقهاءِ المسلمين .

وقد ذكرنا في « التمهيد »^(١) بالأسانيد عن عمرو بنِ مُهاجرٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، ومحمدَ بنَ كعبِ القُرظيَّ ، وسالمَ بنَ عبدِ الله ، وأبا قلابَةَ ، وعيراکَ بنَ مالكِ الغفاريَّ ، ومحمدَ بنَ مسلمِ الزهرريَّ ، وسليمانَ بنَ حبيبٍ ، يقومون إلى الصلاة في أولِ بدءٍ من الإقامة . قال : وسمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : إذا سمعتَ النداءَ بالإقامة فكنْ أولَ من أجاب . قال : وكان إذا قال المؤذُنُ : قد قامت الصلاة . عدلَ الصفوفَ بيده عن يمينه ويساره ، فإذا فرغ المؤذُنُ كَبَّرَ .

وعن عمرَ بنِ عجلانَ ، قال : سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بِخُناصرةَ^(٢) يقولُ حينَ يقولُ المؤذُنُ : قد قامت الصلاة : قوموا ، قد قامت الصلاة .

وعن ابنِ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدِ بنِ جابرٍ ، قال : سمعتُ الزهرريَّ يقولُ : ما كان المؤذُنُ يقولُ : قد قامت الصلاة . حتى تعتدلَ الصفوفُ .

(١) سيأتي ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) خناصرة : بليدة من أعمال حلب . معجم البلدان ٤٧٣/٢ .

وعن ابن المبارك ، عن أبي يعلى ، قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا قيل : قد قامت الصلاة . قام فوثب .

وعن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذنُ : قد قامت الصلاة .

وقال فزقذ السبخي للحسن : رأيتُ إذا أخذ المؤذنُ في الإقامة ، أقومُ أم حتى يقول المؤذنُ : قد قامت الصلاة ؟ فقال الحسنُ : أي ذلك شئت .

وروى كلثومُ بنُ زيادٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : إذا قال المؤذنُ : الله أكبرُ . وجب القيامُ ، فإذا قال : حيَّ على الصلاة . اعتدلت الصفوفُ ، فإذا قال : لا إله إلا الله . كبر الإمامُ .

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه : إذا لم يكن الإمامُ معهم في المسجدِ ، فإنهم لا يقومون حتى يروا الإمامَ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وداودَ . وقال أبو حنيفةٌ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ : إذا كان الإمامُ معهم في المسجدِ ، فإنهم يقومون في الصفِّ إذا قال المؤذنُ : حيَّ على الفلاح . وقال الشافعيُّ وأصحابه ، وداودُ : البدأُ في القيامِ إلى الصلاةِ أولى في أخذِ المؤذنِ في الإقامة ؛ لأنه بدأ إلى فعلِ برٍّ . وليس في ذلك شيءٌ محدودٌ عندهم ، وحجَّتْهم حديثُ أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « إذا أُقيمت الصلاةُ ، فلا تقوموا حتى تزوني » . وقد ذكرنا أسانيدَ هذه الآثارِ كلها في « التمهيدِ » ^(١) .

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبا عن الإمامِ ، يكبِّرُ إذا قال الاستدكار المؤذُنُ : قد قامت الصلاةُ . أو حينَ يفرغُ من الإقامةِ ؟ فقال : حديثُ أبي قتادةَ : « لا تقوموا حتى تزوني » . وقد روى عن ابنِ عمرَ أنه كان يبعثُ إلى الصفوفِ ، فإذا استوت كبر . وحديثُ : لا تسبِقُنِي ب : آمين . فأرجو ألا يُضَيِّقَ ذلك .

قال أبو عمر : قوله : لا تسبِقُنِي ب : آمين . يعنى حديثُ بلالٍ ؛ لأنه كان يتولَّى إقامةَ الصلاةِ ، فقال للنبيِّ ﷺ : لا تسبِقُنِي ب : آمين . أى : لا تسبِقُنِي بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ ، فيفوتنِي معك قولُ : آمين . ومن ههنا قال أبو هريرةُ : من فاتته قراءةُ أمِّ القرآنِ فقد فاتته خيرٌ كثيرٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهويه الحنظليُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أبي عثمانَ ، عن بلالٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، لا تسبِقُنِي ب : آمين^(١) .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكبِّرُ للإحرامِ ويقرأُ وبلالٌ فى إقامةِ الصلاةِ . وهو مخالفٌ لحديثِ أبي هريرةَ وحديثِ أبي قتادةَ ؛ فلذلك قال أحمدُ : أرجو ألا يُضَيِّقَ شىءٌ مما قيل فى هذا البابِ . وفى حديثِ بلالٍ أيضًا أن رسولَ اللهِ كان يقولُ : « آمين » . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ أبي قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاةُ ، فلا تقوموا حتى

قال يحيى: وسئِلَ مالِكُ عن قومٍ حُضُورِ أَرادوا أن يَجْمَعوا المكتوبةَ ، فأرادوا أن يُقِيمُوا ولا يُؤدُّنوا ، قال مالِكُ : ذلك مُجْزِئٌ عنهم ، وإنما يَجِبُ النداءُ في مساجِدِ الجماعاتِ التي تُجْمَعُ فيها الصلاةُ .

الاستذكار

تَرْوِي « . أتذْهَبُ إليه ؟ قال : أنا أَذْهَبُ إلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَقَمْنَا الصَّفُوفَ ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلَ . إسنادهُ جَيِّدٌ ، ورواه الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ^(١) ، ولا أدْفَعُ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ .

قال أبو عمر: وحديثُ أبي قتادةَ رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، وخَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ كُلُّهُمْ .

وأما قولُه : وسئِلَ عن قومٍ حُضُورِ أَرادوا أن يَجْمَعوا المكتوبةَ ، وأرادوا أن يُقِيمُوا ولا يُؤدُّنوا ، فقال مالِكُ : ذلك مُجْزِئٌ عنهم ، وإنما يَجِبُ النداءُ في مساجِدِ الجماعاتِ التي تُجْمَعُ فيها الصلاةُ . فقد اختلف العلماءُ في هذه المسألةِ اختلافَ استحبابٍ ، وما أعلمُ أحداً منهم أَفسَدَ صلاةَ مَنْ لم يُؤدِّنْ إذا أقامَ ، بل الصلاةُ مُجْزِئَةٌ عندَ جميعِهِمْ إذا صَلَّيْتُ بِإِقَامَةٍ ، وكذلك عندَ الجمهورِ لو لم يُقِيمُوا وقد أساءوا . وقال الشافعيُّ : تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْدِينَ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَيَوْمَ الخَنْدِيقِ ، دليلٌ على أن التَّأْدِينَ ليس بواجِبٍ فرضاً ، ولو لم تُجْزِ الصلاةُ إلا بأذانٍ لم يَدْعُ ذلك وهو يُمَكِّنُهُ ^(٢) . قال : وإذا كان هكذا

القبس

(١) تقدم تخريجه في ٣/٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٢) في م : « بمكة » .

قال يحيى : وسئِلَ مالكٌ عن تسليم المؤذنِ على [٢٦] الإمامِ ودعائه إياه الموطأ
للصلاة ، ومن أول من سلّم عليه ، فقال : لم يتلغنى أن التسليم كان في الزمانِ الأول .

في الأذانِ كانت الإقامة كذلك ؛ لأنهما جميعاً غير الصلاة . وقال الشافعي : لا الاستنكار
أحبُّ لأحدٍ أن يصلي في جماعةٍ ولا وحده إلا بأذانٍ وإقامة . والإقامة عنده
أو كذ ، وهو قول الثوري ومالك أيضاً . قال مالك ، والثوري : لا يستجزئ
بإقامة أهل المِصرِ المصلّي وحده . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن استجزأ
بإقامة أهل المِصرِ وأذانهم أجزأه . ويستحبون إذا صلى وحده أن يؤذن
ويقيم . ويأتى القول في أذان المسافر والمنفرد في باب الأذان في السفر
بعد هذا الباب .

وأما قوله : وسئل عن تسليم المؤذنِ على الإمامِ ودعائه إياه بالصلاة ، ومن
أول من سلّم عليه ، فقال : لم ييلغنى أن التسليم كان في الزمانِ الأول . فهو كما
قال ، لم يكن ذلك في زمن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم .
ويقال : إن أول من فعل ذلك معاوية ، أمر المؤذن بأن يُشعره ويُناديه ، فيقول :
السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله ، الصلاة يرحمك الله . وقد قيل : إن
المغيرة ابن شعبة أول من فعل ذلك ، والأول أصح . وكان مالك يقول : في :
حي على الصلاة ، حي على الفلاح . ما يكفي من الدعاء إليها .

قال أبو عمر : من خشى على نفسه الشُّغل عن الصلاة بأمر المسلمين وما
يجوز فعله ، فلا بأس أن يقيم لذلك من يؤذنه بالصلاة ، ويُشعره بإقامتها إن شاء
الله تعالى .

الموطأ قال يحيى : وسئل مالك عن مؤذنين أذّن لقوم ، ثم انتظر هل يأتيه أحد ، فلم يأتيه أحد ، فأقام الصلاة وصلى وحده ، ثم جاء الناس بعد أن فرغ ، أيعيد الصلاة معهم ؟ فقال : لا يُعيد الصلاة ، ومن جاء بعد انصرافه ، فليصل لنفسه وحده .

الاستدكار وأما قوله في مؤذنين أذّن لقوم ، ثم انتظر هل يأتيه أحد (١) فلم يأتيه أحد ، فأقام وصلى وحده ، ثم جاء الناس بعد أن فرغ من الصلاة ، أنهم يصلون أفذاذاً (٢) ولا يجمعون ، ولو جمعوا لم يجمع معهم . هذا معنى قوله دون لفظه ؛ فإن ابن نافع قال : إنما عني مالك بالمؤذنين (٣) ههنا الإمام الراتب إذا انتظر القوم وصلى ثم أتى الناس ، لم يجمعوا ، ولم يُرد (٤) المؤذن . قال ابن نافع : فإن لم يكن الإمام الراتب ، فلا بأس أن يجمعوا تلك الصلاة في ذلك المسجد ، ويصلّيها ذلك المؤذن معهم إن شاء الله .

قال أبو عمر : تفسير ابن نافع لذلك تفسير حسن على أصل مذهب مالك في ذلك ؛ لأنه لم يختلف قوله أن كل مسجد له إمام راتب ، أنه لا تُجمع فيه صلاة واحدة مرتين ، فإن كان مسجداً على طريقي تصلي فيه المارّة يجمعون فيه ، فلمن جاء بعدهم أن يجمعوا فيه ، وهو قول ابن القاسم ، وأجاز ذلك أشهب .

القبس

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) في ص ، م : « أفرادا » .

(٣) في الأصل : « بالأذان » .

(٤) في ص ، م : « يؤذن » .

روى ابن مزيّن، عن أصبغ، قال: دخلت المسجد مع أشهب وقد صلّى الاستدكار الناس، فقال لى: يا أصبغ، ائتمّ بى. وتنحى إلى زاوية، فأتمنت به.

وفى «الغنيّة» لأشهب، عن مالك، فى مسجد له إمام راتب فى بعض الصلوات دون بعض، أنه لا بأس أن يُجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يُجمع بإمام راتب.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه لا تُجمع فيه صلاة مرتين، لا من الصلوات التى يُجمع فيها بالإمام الراتب ولا من غيرها.

قال أبو عمر: هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيّغ والبدع، وألا يُتْرَكُون^(١) وإظهار نخلتهم، وأن تكون كلمة أهل السنّة والجماعة هى الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام، ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم، فرأى أهل العلم أن يُمنعوا من ذلك، وجعلوا الباب باباً

تأصيل: انفرد مالك رحمه الله عن الفقهاء بأنه^(٢) لا يُصلّى فى مسجد واحد القيس بجماعة مرتين، وذلك أصل من أصول الدين؛ وذلك أن الجماعة إنما شُرعت فى الصلاة لتأليف القلوب، وجمع الكلمة، وصلاح ذات البين، والتشاور فى أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة، ولو طُرق فيها إلى التبعض والثنية؛ لانفسد^(٣) هذا

(١) كذا فى الأصل، ص بثبوت النون، وهى لغة عند بعض القبائل العربية، أنهم لا يُعملون «أن» الناصبة للفعل المضارع. ينظر شرح ابن عقيل ٣٤٣/٢، والنحو الوافى ٢٨٤/٤.

(٢) فى م: «بأن».

(٣) فى م: «لأنفسد».

الاستدكار واحداً، فمَنَعُوا مِنْهُ الْكُلَّ، وَالْأَصْلُ مَا وَصَفْتُ لَكَ .

وقول الثوري في هذه المسألة كقول مالك : لا تُجْمَعُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي
مَسْجِدٍ مَرَّتَيْنِ ، وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلْيُصَلِّوا وَحِدَانًا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأبو ثور ، وأحمد بن
حنبل ، وإسحاق ، وداود بن علي ، وجمهور الفقهاء : لا بأس بأن يُجْمَعُ فِي
المَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ . واحتج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة ،
وبأن الله عز وجل لم يئنه عنه ولا رسوله ، ولا اتفق أهل العلم عليه ، فلا وجه للنهي
عنه .

واحتج غيرهم في جواز ذلك أيضًا بما حدثني أبو محمد قاسم بن محمد ،

القيس

النظام ، وتنافرت القلوب ، وافتزقت الكلمة ، وتوصل^(١) أهل البدع والنفاق إلى
الانفراد^(٢) بأرائهم ، وإلى^(٣) الداخلة على أهل الإسلام في دينهم ؛ ولذلك متعنا
من بُنيان مسجد آخر يُفصّدُ به تفریق الكلمة وتشتيت الجماعة^(٤) ، حتى لو
وقع بين أهل محلّة كلام ، أو أراد رجل أن يبتدئ عن جبرته ، وكل ذلك لبناء
مسجد ينفرد به ، لم يَجُزْ ، ويُمنع من ذلك ويُهدم عليه ويُرد إلى أصحابه ؛
ولذلك هدم النبي ﷺ مسجد الضرار ، وألزم رجوع من ازيب به إلى من
خَلَصَ مِنَ الْأَنْصَارِ .

(١) في د : « توصلت » .

(٢ - ٣) في ج : « بأرائهم وإلى » ، وفي م : « بأرائهم » .

(٣) في م : « الجماعة » .

قال : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيْثُونَ ^(١) ، الاستذكار
 قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ بِمَكَّةَ وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ
 بِالْبَصْرَةِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ
 خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَسْوَدُ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ ، فَلَمَّا سَلَّمَ
 دَخَلَ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَهُ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِيُصَلِّيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ ^(٢) .

قال محمد بن إبراهيم : وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ،
 عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ أَتَى مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ ، وَمَعَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلَ ، فَقَالُوا :
 قَدْ صَلَّيْنَا . فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بَعْنِ مَعَهُ ^(٣) .

وقال أبو ثور : إِذَا أَدْنَوْا وَأَقَامُوا وَصَلُّوا جَمَاعَةً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَسَعِيدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) في ص ، م : « حنون » . وينظر تاريخ علماء الأندلس ٢٦/٢ .

(٢) أبو داود (٥٧٤) . وأخرجه أحمد ١٥٧/١٨ (١١٦١٣) ، والدارمي (١٤٠٨ ، ١٤٠٩) ، وابن

الجارود في المنتقى (٣٣٠) ، وابن حبان (٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨) من طريق وهيب به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٢ ، ٣٢٢ ، والبيهقي ٧٠/٣ من طريق آخر عن أنس بنحوه .

قال يحيى : وسئل مالك عن مؤذنين أذن لقوم ثم تنقل ، فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره ، فقال : لا بأس بذلك ، إقامته وإقامة غيره سواء .

محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، قال : جاء رجلٌ وقد صلى النبي ﷺ ، فقال : « أياكم يتجزأ على هذا ؟ » . فقام رجلٌ من القوم فصلّى معه ^(١) .

وذكر في « المصنف » ^(١) ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : دخل رجلٌ المسجد وقد صلى النبي ﷺ ، فقال : « ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيقوم فيصلّى معه » .

ومن أجاز ذلك ابن مسعود ، وأنس ، وعلقمة ، ومسروق ، والأسود ، وعطاء ، وقتادة ، والحسن على اختلافٍ عنه . وقال : إنما كانوا يكرهون أن يجتمعوا مخافة السلطان ^(٢) .

وأما قوله : وسئل مالك عن أهل المسجد ؛ هل يصلون بإقامة غيره المؤذن ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إقامته وإقامة غيره سواء .

فهذه مسألة اختلافٍ أيضًا ؛ فأما مالك وأبو حنيفة وأصحابهما فقالوا : لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره . وقال الثوري ، والليث بن سعيد ، والشافعي وأصحابه : من أذن فهو يقيم . وهو قول أكثر أهل الحديث ، وحجتهم حديث

(١) ابن أبي شيبة ٢/٣٢٢ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٢٢ ، ٣٢٣ .

قال يحيى : قال مالك : لم تزل الصبح يُنادى لها قبل الفجر ، فأما الموطأ
غيرها من الصلوات ، فإننا لم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يحل وقتها .

زياد^(١) بن الحارث الصدائى ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول
الصبح أمرنى فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة ، فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله
ﷺ : « إن أخوا صدائى قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم »^(٢) . وهو حديث انفرد به
عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، وليس بحجة عندهم .

وحجة مالك^(٣) ومن قال بقوله^(٣) حديث عبد الله بن زيد ، حين أتى رسول
الله ﷺ بالأذان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُلقيه على بلال ، وقال له : « هو
أندى منك صوتاً » . فلما أذن بلال قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن زيد : « أقم
أنت » . فأقام^(٤) . وهذا الحديث أحسنُ إسناداً من حديث الإفريقى .

ومن جهة النظر ليست الإقامة مُضمَّنة بالأذان ، فجائز أن يتولّاها غير مُتولّى
الأذان .

وأما قوله : لم تزل الصبح يُنادى لها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات ،
فإننا لم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يحل وقتها .

فهذا يدلُّك على أن الأذان عندهم مأخوذٌ من العمل ؛ لأنه شىء لا يُنفكُّ منه

القبس

(١) فى النسخ : « عبد الله » . وتقدم على الصواب ص ٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣ .

(٣) - ٣) سقط من : ص ، م .

(٤) - ٤) ينظر ما تقدم ص ١٤ ، ٢٣ .

الاستدكار في كلِّ يومٍ ، فيصيحُ الاحتجاجُ فيه بالعملِ ؛ لأنه ليس مما يُنسى ولا يستترُّ عن العلماءِ .

وكذلك غيرهُ احتجَّ بالعملِ فيه أيضًا ^(١) عنده ، على ما ^(٢) قدَّمنا ذكره .

وقد اختلف العلماءُ في هذه المسألة ؛ فذهب أهلُ الحجازِ والشامِ وبعضُ أهلِ العراقِ إلى جوازِ الأذانِ لصلاةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ . وممن قال بذلك مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وهو قولُ أبي يوسفَ القاضي . وروى عبدُ الملكِ بنُ الحسنِ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : لا يُؤذَّنُ لها إلا في السَّحْرِ . فقيل له : وما السَّحْرُ؟ قال : السُّدُسُ الآخِرُ . وقال ابنُ حبيبٍ : يُؤذَّنُ لها من بعدِ خروجِ وقتِ العشاءِ ، وذلك نصفُ الليلِ . وقال أبو حنيفةً ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والثوريُّ : لا يُؤذَّنُ للفجرِ حتى يطلعَ الفجرُ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وأصحابه ، وعائشةُ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، ونافعِ مولى ابنِ عمرَ ، والشعبيِّ ، وجماعةٍ ^(٣) .

وقد ذكرنا حُجَّةَ كلِّ فرقةٍ منهم من جهةِ الآثارِ في بابِ حديثِ الزهريِّ عن سالمٍ ، عندَ قوله ﷺ : « إن بلالاً يُنادي بليلٍ » . من كتابِ « التمهيدِ » ^(٤) .
وأما قوله أنه بلغه أن المؤذَّنَ جاءَ عمرَ بنَ الخطابِ يُؤذِّنهُ بصلاةِ الصبحِ ،

(١ - ١) في ص ، م : « لا » .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢٩/٣ .

(٣) سيأتي ص ١١٦ - ١١٩ .

ابن الخطاب يُؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائمًا ، فقال : الصلاة خيرٌ من الموطأ النوم . فأمره عمرٌ أن يجعلها في نداء الصبح .

فوجده نائمًا ، فقال : الصلاة خيرٌ من النوم . فأمره عمرٌ أن يجعلها في نداء الاستذكار الصبح^(١) . فلا أعلم أنه روى هذا عن عمرٍ من وجهٍ يُحتجُّ به ، وإنما فيه حديثُ هشامِ بنِ عروة ، عن رجلٍ يقالُ له : إسماعيلُ . لا أعرفه .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٣) ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : إِسْمَاعِيلُ . قال : جَاءَ الْمُؤَذِّنُ^(٤) يُؤَذِّنُ عَمْرًا بِصَلَاةِ الصَّبْحِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَعْجَبَ بِهِ عَمْرٌ ، وَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَوْزَّهَا فِي أذَانِكَ .

والمعنى فيه عندي ، والله أعلم ، أنه قال له : نداء الصبح موضع القول بها ، لا ههنا . كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير ، كما أحدثه الأمراء بعده ، على ما قدّمنا ذكره في هذا الباب .

وإنما حملني على هذا التأويل ، وإن كان الظاهر من الخبر خلافه ؛ لأن التثويب في صلاة الصبح - وهو قول المؤذن : الصلاة خيرٌ من النوم - أشهر عند العلماء والعامية من أن يُظنُّ بعمرٍ رضي الله عنه أنه جهل ما سَنَّ منه رسولُ الله ﷺ وأمر به مؤذنته ؛ بالمدينة بلالاً ، وبمكة أبا محذورة .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن عقب (٩١) ، ورواية أبي مصعب (١٩٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ .

(٣) في ص ، م : « عمر » .

(٤) في ص ، م : « رجل » .

فهو محفوظٌ معروفٌ في تأذينِ بلالٍ وأذانِ أبي محذورةٍ في صلاةِ الصبحِ للنبيِّ ﷺ، مشهورٌ عندَ العلماءِ، ونحن نذكرُ منه طرفاً دالاً ههنا إن شاء الله تعالى.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي بَكْرٍ، وَلِعَمْرٍ، فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

قَالَ^(٢) : وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، وَعَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَوِّبَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

قَالَ^(٣) : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى مُؤَذِّنِهِ : إِذَا بَلَغْتَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَإِنَّهُ أَذَانَ بِلَالٍ .

ومعلومٌ أن بلالاً لم يؤذِّن قطُّ لعمرٍ، ولا سمِعَه بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ إلا مرةً بالشامِ إذ دخلها، وقد ذكرنا الخبرَ بذلك في غيرِ هذا الموضعِ .

ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ بِلَالَ أذَّنَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُؤَذِّنُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى : الصَّلَاةُ خَيْرٌ

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٩/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ .

من النوم . فَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ ^(١) .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ بَنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمَسَيْبِ مِثْلَهُ .

وَابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّدِ ، أَنَّ جَدَّهُ سَعْدًا كَانَ يُؤَدِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ قُبَايَا ، حَتَّى انْتَقَلَهُ عَمْرُؤُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَأَدَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَزَعَمَ حَفْصُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ بَلَاءً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَدِّنَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا أُدِّنَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَائِمٌ . فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأُقِرَّتْ فِي تَأْدِينِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٣) .

وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ مِثْلَهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ بَلَاءٌ يَقُولُ فِي أَدَانِهِ بَعْدَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، ^(٤) الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مرتين .

وَرَوَى سَفِيَّانٌ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(٥) .

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠) . وأخرجه ابن ماجه (٧١٦) من طريق ابن المبارك به .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦٠٨٥) من طريق يونس بن يزيد به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٧/١ ، والبيهقي ٤٢٣/١ من طريق سفيان به .

١٥٣ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة .

١٥٤ - وحدثني يحيى عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشى إلى المسجد .

الاستدكار

وأما حديثه عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة^(١) . ففيه بيان أن الأذان لم يتغير منه شيء عما كان عليه . وكذلك قال عطاء : ما أعلم تأذيتهم اليوم يخالف تأذين من مضى .

وفيه دليل على أن الأحوال تغيرت وانتقلت وتبدلت في زمانه ذلك عما كانوا عليه في زمن الخلفاء الراشدين ؛ أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، في أكثر الأشياء .

وقد احتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة ، وقال : لا حجة إلا فيما نُقل بالأسانيد الصحاح عن النبي عليه السلام ، وعن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، ومن سلك سبيلهم من العلماء .

وأما حديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٩) ، ورواية أبي مصعب (١٩٤) .

١٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْذٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ

المشئ^(١) . فقد مضى القول فيه في صدر هذا الباب^(٢) . والحمد لله .

الاستدكار

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْذٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ »^(٣) .

التمهيد

قال أبو عمر : لم يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي لَفْظِهِ .

وقد حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَشْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ قِرَّةٍ وَرِيحٍ فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٩٥) . وأخرجه الشافعي ٢٥٠/٧ ، والبيهقي في المعرفة (١٧٨٢) ، وابن عساكر في تاريخه ٢٥/١١ من طريق مالك به .
(٢) تقدم ٣٩ - ٤١ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٦) ، ورواية أبي مصعب (١٩٦) . وأخرجه أحمد ٢٢٢/٩ (٥٣٠٢) ، والبخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٢٢/٦٩٧) ، وأبو داود (١٠٦٣) ، والنسائي (٦٥٣) من طريق مالك به .

(٤) في النسخ : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٥ ، وما سيأتي في شرح الحديث (٥٧٢) من الموطأ .

قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «ألا صلّوا في الرّحال» .

التمهيد صلّوا في الرّحال^(١) .

وفى هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلّف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إنّ هذا إنّما كان في السفر. وعلى ذلك تدلّ ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث. وقيل: إنّ ذلك كان يوم الجمعة، وإذا كان في السفر فلا معنى فيه^(٢) لذكر يوم الجمعة. وجائز أن يكون^(٣) ذلك الوقت كانوا يصلّون بصلاة الإمام في رحالهم، وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم؛ يتخلّفون عن الجماعة لشدة المؤنة في السفر. وفي ذكر الرّحال دليل على أنّه كان في سفر، والله أعلم.

وقد قيل: إنّ ذلك جائز في السفر والحضر، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأنّ العلة المطر والأذى، والسفر والحضر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى؛ لأنّ العلة فيه المطر، وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلّف عن الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٦) .

(٢) سقط من: ي، م .

(٣) في ي، م: «يكونوا» .

بِالْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ التَّمْهِيدُ شُهُودُهَا لِمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَرِيضَةً، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بَفَرْضٍ. فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(١)، وَسَيَتَكَرَّرُ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ^(٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاسْتَدَلَّ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ جَائِزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣)، إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». كَانَ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ بِإِثْرِ قَوْلِهِ: حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ فِي الشَّفْرِ - يَقُولُ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٤). فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الشَّفْرِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) سيأتي في شرح الحديث (٢٨٩) من الموطأ.

(٢) - (٢) ليس في الأصل.

(٣) النسائي (٦٥٢)، وفي الكبرى (١٦١٧). وأخرجه ابن أبي عاصم (١٦١٥) من طريق سفيان

التمهيد

بكر بن حماد، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن أيوب وعاصم^(١)
الأخول وعبد الحميد صاحب الزياتي، عن عبد الله بن الحارث، قال: خَطَبْنَا
ابن عباس في يوم ذي ربيع، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدَّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ:
الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. قال: فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فقال: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ
هذا؟ قد فعل هذا من هو خَيْرٌ مِنِّي^(٢).

وذكره أبو داود^(٣)، عن مُسَدَّدٍ، عن إسماعيل^(٤)، عن عبد الحميد، عن
عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه: إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ
أَنْ أُخْرِجَكُم فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو
داود، قال: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عن خالد
الحدادي، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، شهد النبي ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ
فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. فذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٥).

قال أبو داود^(٦): وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،^(٧) ثنا سعيد، عن

القيس

(١) في النسخ: «عامر». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٤٨٥/١٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦)، والبيهقي ١٨٥/٣ من طريق مسدد به.

(٣) أبو داود (١٠٦٦).

(٤) في النسخ: «حماد».

(٥) أبو داود (١٠٥٩). وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٣)، والحاكم ٢٩٣/١ من طريق نصر بن علي به.

(٦) أبو داود (١٠٥٨).

(٧) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

صاحِبٍ له ، عن ^(١) أبي المَلِيحِ ، أَنَّ ذلِكَ كان يَوْمَ جُمُعَةٍ .

وَوَجَدْتُ فِي أَصْلِ سَمَاعِ أَبِي بَخْطَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ قَاسِمِ بْنِ هَلَالٍ حَدَّثَهُمْ ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَعْنَاقِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، سَمِعَ عمرو بن أُوَيْسٍ ، حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ إنما كان في السفر مع المطر ، وهذه رخصة تخص قوله ﷺ : « هل تسمع النداء ؟ » . قال : نعم . قال : « فلا رخصة لك » ^(٢) . وفي هذا الحديث دليل على أن ^(٣) جواز التأخير في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة ؛ لما في ذلك من أذى المطر ، والله أعلم ، لهذه الحال ، وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يُصَلَّى المسائرُ فيوميئاً للركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين ، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له - كان المتخلف عن شهود الجماعة والجمعة أولى بذلك . وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر ، كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، فلا وجه لإعادة شيء منه ههنا .

(١) بعده في الأصل : « ابن » .

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة .

(٣) سقط من : ي ، م .

وأما الكلام في الأذان ، فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكرهيته ؛ فقال منهم قائلون : إذا كان الكلام من شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك . قالوا : كما روى عن ابن عباس ، أنه أمر مؤذنه في يوم مطير أن يقول بعد قوله : حتى على الفلاح : ألا صلوا في الرحال . قالوا : فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ، ولا إعادة عليه للأذان . هذا قول طائفة من أهل الحديث ، وهو يشبهه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها ، أنه لا شيء عليه ، فكذلك الأذان قياساً ونظراً ، إلا أن مالكاً لم يختلف قوله ومذهبه في كراهيته الكلام في الأذان على كل حال .

قال أبو عمر : احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال : قد ثبت التثويب في الفجر ؛ وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم . فكل ما كان حضاً على الصلاة أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان ، قياساً على ذلك ، واستدلالاً بالحديث المذكور في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

وكان مالك رحمه الله ، فيما روى عنه غير واحد ، يكره الكلام في الأذان ، وقال : لم أعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك . وكره رد السلام في الأذان ؛^(١) لئلا يشتغل^(٢) المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان ، وكذلك لا يسمت عاطساً ، ولكنه إن فعل شيئاً من ذلك وتكلم في أذانه بنى ولا شيء عليه . ونحو هذا كله قول الشافعي : يشتحب للإنسان ألا يتكلم في أذانه ولا في إقامته ، فإن تكلم أجزأه .

(١ - ١) في الأصل : « ليشغل » .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم مؤذّن في الأذان ولا في الإقامة، فإن تكلم مَضَى، ويُجزئُه. وهو قول الثوري، وإسحاق. وروى عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما^(١). وروى عنه أنه أمر مؤذّنًا تكلم في أذانه أن يُعيد. وليس ذلك بصحيح عنه، والإسناد فيه عنه ضعيف. وكرة الكلام في الأذان التّخعي، وابن سيرين^(٢)، والأوزاعي، ولم يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداءه. ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان؛ منهم الحسن، وعروة، وعطاء، وقتادة^(٣). وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وروى ذلك عن سليمان بن صرد^(٤).

وروى الوليد بن مزيد^(٥)، عن الأوزاعي: لا بأس أن يرد السلام في أذانه، ولا يرد في إقامته. قال: وقال الأوزاعي: ما سمعت قط أن مؤذّنًا أعاد أذانه.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة، لا يدعه مسافر ولا حاضر، وهذا موضع اختلف العلماء فيه، مع إجماعهم أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٩، ١٨١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١١، ١٨١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١.

(٤) سليمان بن صرد بن الجون أبو المطرف الخزاعي الكوفي، يقال: كان اسمه يسار فغيره النبي ﷺ. كان خيرًا فاضلاً، شهد صفين مع عليّ رضي الله عنهما، وقتل سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة. الإصابة ١٧٢/٣.

والأثر ينظر فيه مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١.

(٥) في الأصل: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٨١/٣١.

رسول الله ﷺ كان يُؤذُنُ له في حَيَاتِهِ كُلِّهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فِي سَفَرٍ وَحَضْرٍ ، وَأَنَّهُ نَدَبَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ وَسَنَّهُ لَهُمْ ، وَكَانَ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ كُلِّهَا إِذَا سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ وَعَلِمَ أَنَّهَا دَاؤُ إِيْمَانٍ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ سَرِيَاةً . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [الآية [المائدة : ٥٨] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الآية [الجمعة : ٩] . وَقَالَ ﷺ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ » الْحَدِيثُ ^(١) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الْأَذَانِ ؛ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ لِلْجَمَاعَاتِ حَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ لِلْإِيْمَةِ ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ فَالْإِقَامَةُ تُجْزِئُهُمْ . وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي وَجُوبِ الْأَذَانِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْمِضْرِ خَاصَّةً . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا وَحْدَهُ إِلَّا بِالْأَذَانِ وَإِقَامَتِهِ . وَالْإِقَامَةُ عِنْدَهُ أَوْ كَدُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَرَكَ أَهْلُ مِضْرِ الْأَذَانَ عَامِدِينَ أَعَادُوا الصَّلَاةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : الْأَذَانُ فَرَضٌ ^(٢) . وَلَمْ يَقُولُوا : عَلَى

(١) تقدم في الموطأ (١٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٥ .

الكفاية . وقال الأوزاعي ، وعطاء : من ترك الإقامة أعاد الصلاة . وقال الطبري : التمهيد الأذان سنة وليس بواجب . وقال الشافعي : ترك رسول الله ﷺ التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق دليل على أن التأذين ليس بواجب فوضاً ، ولو لم تجز الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يُمكنه . قال : وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك ؛ لأنهما جميعاً غير الصلاة .

واختلفوا أيضاً في الأذان للمسافر ؛ فروى ابن القاسم ، عن مالك ، أن الأذان إنما هو في المضر للجماعات في المساجد . وروى أشهب ، عن مالك قال : إن ترك الأذان مسافرَ عامداً أعاد الصلاة . ذكره الطبري ، قال : أخبرني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا أشهب ، عن مالك . فذكره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أما المسافرُ فيصلي بأذان وإقامة . قالوا : ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة ، وأما في المضر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويُقيم ، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه . وقال الثوري : لا يشتجزئ بإقامة أهل المضر . وقال الأوزاعي : لا تجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة إذا ترك الإقامة . وقال داود بن علي : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته ، والإقامة كذلك . واحتج بحديث مالك بن الحويرث ، أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه : « إذا كنتم في سفرٍ ^(١) فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أحدكما » ^(٢) . وهو

(١) في ي ، م : « سفركما » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٤/٢٤ (١٥٥٩٨) ، والدارمي (١٢٨٨) ، والبخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي (٦٣٣) ، وابن ماجه (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

قول أهل الظاهر، ولا أعلم أحدًا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى عن^(١) أشهب، عن مالك، وما روى عن الأوزاعي، فيمن ترك الإقامة دون الأذان. وهو قول عطاء، ومجاهد.

وقال الثوري: تُجزئكَ الإقامة في السفر عن الأذان، وإن شئت أدنت وأقمت، وتكفيك الإقامة، وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزأتك صلاتك. وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما - وهو قول أبي ثور، وأحمد، وإسحاق، والطبري: إذا ترك المسافر الأذان عايدًا أو ناسيًا أجزأته صلاته. وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته، وقد أساء إن تركها عايدًا. وهو تخصيص مذهب مالك أيضًا. وقد روى أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان في السفر يُصلي بإقامة إقامة، إلا العداة فإنه كان يؤذّن لها ويُقيم^(٢). يعني صلاة الصبح.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذّن فيه واحد وأقام، أنه يُجزئ أذانه وإقامته جميع^(٣) من في المسجد، وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذّن ولا يُقيم، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه؛ مسافرًا كان أو غير مسافر، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين. ومن جهة

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/١ من طريق أيوب به.

(٣ - ٣) في م: «أهل».

التمهيد القياس والنظر ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتزكهما . والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فوضاً على الدار - أعنى المصراً أو القرية - فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فوضه عن سائرهم . ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفهما الأذان الدال على الدار ، وكل قرية أو مضر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة ، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه ؛ لأن الأذان غير الصلاة ، ووجوبه على الكفاية ، فمن قام به سقط عن غيره ، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية . وأما الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة ، مندوب إليها ، مأجور فاعلها عليها .

حدثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصفع ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زائدة ، قال : حدثنا السائب بن حبيش ، عن معدان^(١) بن أبي طلحة اليعمرى ، قال : قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قال : قلت : بقرية دون حمص . فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » . فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية . قال زائدة : يعني الصلاة في جماعة .

وذكره أبو داود^(٢) ، عن أحمد بن يونس بإسناده ، وقال : قال زائدة : قال

(١) في الأصل ، م : « سعدان » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٨٢ .

(٢) أبو داود (٥٤٧) . وأخرجه الحاكم ١/٢٤٦ ، والبيهقي في المعرفة (١٤٢٥) من طريق أحمد بن

يونس به .

١٥٦ - وحديثي يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصباح ، فإنه كان يُنادى فيها ويُقيم ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس .

التمهيد السائب : يعنى الجماعة . وبالله التوفيق .

وأما حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصباح ؛ فإنه كان ينادى فيها ويقيم ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس^(١) . فبدل على ما مضى في الباب قبل هذا ، من مذهب من قال : إن الأذان غير واجب في السفر ، لكنه سنة حسنة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك .

ومثله حديثه عن هشام بن عروة ، أن أباه قال^(٢) : إذا كنت في سفر ، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت ، وإن شئت فأقيم ولا تؤذن^(٣) . وذلك نحو رواية ابن القاسم عن مالك ، أن الأذان إنما يجب في الحضر عند الجماعات ، والحجة له أن المسافر قد سقطت عنه الجمعة ، فكذلك الجماعة . ولا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس .

وحجة من قال : إن المكتوبات تقام بأذان وإقامة في الحضر والسفر .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٤٧٧) ، والبيهقي ١/٤١١ من طريق مالك به .

(٢) بعده في م : « له » .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٥٧) .

١٥٧ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه الموطأ قال له : إذا كنت في سفر ، فإن شئت أن تؤذّن وتقيم فعلت ، وإن شئت فأقيم ولا تؤذّن .

إجماع المسلمين على الأذان لها في الأمصار ، وأن ذلك من سنتها ، فلا تسقط الاستدكار تلك السنة في السفر ؛ إذ لم يجمعوا على سقوطها .

وأما حديثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : إذا كنت في سفر ، فإن شئت أن تؤذّن وتقيم فعلت ، وإن شئت فأقيم^(١) ولا تؤذّن^(٢) . فقد خير فيه عروة من استفتاه ، وكان يختار لنفسه أن يؤذّن ويقيم .

ذكره ابن أبي شيبة^(٣) ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . وذلك لفضل الأذان عنده في السفر والحضر ، والله أعلم .

وأما قول مالك في هذا الباب : لا بأس أن يؤذّن الرجل وهو راكب . فلا أعلم فيه خلافا للمسافر ، ومن كرهه للمقيم لم ير عليه إعادة الأذان .

ذكر أبو بكر^(٤) : حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يؤذّن على البعير ، وينزل فيقيم .

وروى أشعث عن الحسن^(٥) ، أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذّن الرجل ، ويقيم

(١) في ص ، م : « أن تقيم » .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/١ من طريق هشام به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١ .

(٥) في الأصل : « الحكم » .

قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ .

الاستذكار على راحلته ، ثم ينزل فيصلِّي^(١) .

وروى العمري عن عبد الرحمن بن المجبر قال : رأيت سالمًا يقوم على غرزي^(٢) الرَّحْلِ ، فيؤدُن^(١) .

وروى وكيع عن محمد بن علي السلمي قال : رأيت ربعي بن جراش يؤدُن على يردون^(١) .

وذكر أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، قال : كانوا يكرهون أن يؤدَّن الرجل وهو قاعدٌ .

وروى ابن جريج عن عطاء ، أنه كره أن يؤدَّن^(٣) وهو قاعدٌ ، إلا من علّة ، أو ضرورة^(١) .

وأما الإقامة راكبًا فقد أجازها قوم ، وكرهها آخرون .

وروى ابن وهب عن مالك ، أنه سُئِلَ عن الإقامة على الدواب ، فقال : لا أرى بذلك بأسًا إذا كان ذلك لسرعة السير ، ثم ينزلون فيصلُّون . وقال الأوزاعي : يؤدَّن الرجل على ظهر دابته حيث توجهت به ، ويكره له أن يؤدَّن وهو جالس . وذكر الزعفراني عن الشافعي قال : يؤدَّن الرجل راكبًا في السفر .

(١) ابن أبي شيبة ٢١٣/١ .

(٢) الغرزي : الرّكاب من جلد مخروز فإذا كان من حديد أو خشب فهو ركاب ، وقيل : الغرزي للجمل

مثل الرّكاب للبلبل . التاج (غ ر ز) .

(٣ - ٣) في ص ، م : «قاعدا» .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : يُجزئُ الأذانُ قاعدًا ، ويؤذّنُ المسافرُ راكبًا إن شاء ، وينزلُ فيقيمُ ، ولو أقام راكبًا أجرأه . وذكر أبو الفرج عن مالك قال : لا بأس أن يؤذّنَ الرجلُ قائمًا وقاعدًا وراكبًا ، وجنبا ومُحدّثًا^(١) . ولم يذكره في القاعدِ ، عن مالك ، غيره .

وأجاز مالك والأوزاعي والثوري الأذانَ على غير وضوءٍ ، جنبًا وغير جنبٍ^(٢) .

وقال الشافعي : أكرهُ أن يؤذّنَ أو يقيمَ على غير طهارةٍ ، فإن فعل لم يُعدّ أذانه ولا إقامته ، ولو أعاد الإقامة كان حسنًا .^(٣) وزوي عن الأوزاعي مثله سواءً^(٤) ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

قال أبو عمر : روينا عن وائل بن حُجر قال : حقُّ وسنة مسنونة^(٥) ألا يؤذّنَ إلا وهو قائمٌ ، ولا يؤذّنَ إلا وهو على طهرٍ^(٦) .

روائل بن حُجر من الصحابة . وقوله : حقُّ وسنة يدخلُ في المسندِ ، وذلك أولى من الرأي . وباللّه التوفيقُ .

وكان رسول الله ﷺ يؤذّنُ له في الحضرة والسفرِ ، ويأمرُ بذلك ، وقد أجمعوا على أنه جائزٌ للمسافرِ الأذانُ ، وأنه محمودٌ عليه مأجورٌ فيه . فدلّ على أن ذلك ليس كما قال من زعم أنه لا معنى له إلا ليجمع الناسُ ، وأن لذلك فضلًا كثيرًا .

(١) في ص ، م : « غير جنب » .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) أخرجه أبو الشيخ - كما في نصب الراية ٢٩٢/١ - والبيهقي ٣٩٢/١ من حديث وائل به .

١٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ

الاستنكار

الْأَتْرَى إِلَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ ^(١) ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِنْ أُذِّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ^(٢) ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ^(٣) .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى أَرْضِ قَيْ ^(٥) ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، فَلْيَتَخَيَّرْ أَطْيَبَ الْبِقَاعِ وَأَنْظَفَهَا ، فَإِنْ كَلَّ بُقْعَةً تُحِبُّ ^(٦)

القبس

حَدِيثٌ : أَدْخَلَ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ حَدِيثٌ : « مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ » إِلَى آخِرِهِ . وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ مِنَ أَصُولِ الْفَقْهِ ؛ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْمُرْسَلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ^(٧) كَالْمُسْتَدِّعِنْدِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ بِحَالٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : إِلَّا مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ . قَالَ لَنَا جَمَالُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٨) : لَا يُقْبَلُ الشَّافِعِيُّ مَرْسَلَ أَحَدٍ . وَقَالَ : تَبَجَّعْتُ مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ،

(١) بعده في مصدر التخريج : « فأقام » .

(٢) بعده في م : « أو أقام » .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩) .

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٨/١ ، ٢١٩ .

(٥) سقط من : ص ، م . ويوجد في الأصل إحالة متأكدة ، وتحرفت في مصنف ابن أبي شيبة إلى : « في » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ٥٠٩/١ . والقوي : الأرض القفر الحالية . ينظر اللسان (ق و ا) .

(٦) في ص ، م : « يجب » .

(٧) في ج : « الحديث » ، وبعده في ج ، م : « كله » .

(٨) بعده في م : « الشاشي » .

الموطأ
يَمِينَهُ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ - أَوْ : أَقَامَ - صَلَّى
وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ .

الاستدكار

أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ فِيهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّنَ وَأَقَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَصَلَّى .

قال أبو بكرٍ : وَحَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةً فَتَوَضَّأَ ، وَنَادَى بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّى ،
صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جَنُودِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ ^(١) .

القبس

فوجدتها كلها مُسْنَدَةً . فَإِنَّمَا قَالَ بِهَا ^(٢) لِحَالِ ^(٣) إِسْنَادِهَا .

المسألة الثانية : أَنَّ الصَّاحِبَ إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا يُقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى
الْمُسْنَدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ كَبِيرَةٌ .

ومذهب مالك ، ومذهب أبي حنيفة فيها أنه كالمُسْنَدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ^(٤) ذَلِكَ فِي
أَخْذِهِ ^(٥) بِمَسْأَلَةِ ^(٦) الْبِنَاءِ فِي الرَّعَافِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٧) .

وزاد مالك رحمه الله مسألة ثالثة ؛ وَهِيَ إِذَا رَوَى التَّابِعِيُّ مَا لَا يُقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ وَلَا
يُوصَلُ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ ، وَلِذَلِكَ أَدْخَلَ عَنْ سَعِيدِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ خَلْفَ الْمُصَلِّي ، وَقَدْ بَيَّنَّا
ذَلِكَ كُلَّهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا تَنْبِيْهَكُمْ عَلَيْهِ ، فَاطْلُبُوهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَقَدْ أُسْنَدَ
هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ مِنْ طَرِيقٍ .

(١) فِي ص : « طَرَفَهُ » .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢١٩/١ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ج ، م : « بِحَالٍ » .

(٤) فِي ج : « بَيْنَ » .

(٥) فِي د : « آخِرَ » .

(٦) فِي د : « مَسْأَلَةٌ » .

(٧) تَقَدَّمَ فِي الْمَوْطَأِ (٧٦ ، ٧٧) .

وقال سعد بن أبي وقاص: لَأَنْ أَقْوَى عَلَى الْأَذَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْجَّجَ وَأَعْتَمِرَ وَأَجَاهِدَ^(١).

وعن زاذان، أنه قال: لو يعلمُ الناسُ ما في فضلِ^(٢) الأذانِ، لاضطربوا عليه بالسيوفِ^(٣).

وقوله: «صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ». دليلٌ على ما قاله^(٤) ابنُ مسعودٍ في أنه إذا صَلَّى وراءَ الإمامِ اثْنانِ^(٥) صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَعَنْ يَسَارِهِ آخَرُ.

ومواقف المأموم مع الإمام سبعة:

الأول: أن يكونَ واحدًا^(٦)، فيقفُ عن يمينه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ^(٧).

الثاني: أن يكونا^(٨) اثنين، صلياً خلفه؛ لحديثِ أنسٍ: فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ^(٩).

الثالث: أن تكونَ امرأةً، صلَّتْ خلفه؛ لأنه إذا كان معه رجلان صلَّت^(١٠) المرأةُ خلفهما، فإذا تأخَّرت عنَّ وراءه فأحرى أن تتأخَّرَ عنه.

الرابع: أن يكونا^(١١) رجلًا وامرأةً، فإنه يُصَلِّي الرجلُ عن يمينه والمرأةُ خلفهما؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٤/١.

(٢) سقط من: ص، م.

(٣) في د: «قال».

(٤) سقط من: م.

(٥) في ج، م: «الواحد».

(٦) سيأتي في الموطأ (٢٦٥).

(٧) في ج: «يكون».

(٨) سيأتي في الموطأ (٣٦١).

(٩) في د: «فضلت».

وقد مضى في فضل الأذان ما فيه كفاية .

القبس

لما تقدّم في حديث أنس ، فإن صلّت المرأة بجنب الإمام ، قال أبو حنيفة : تبطل صلاة الإمام . وهي مسألة ضعيفة له جدًّا ؛ لأنه إن^(١) لم يعرف بها ، فكيف تبطل صلاته ؟ وإن عرف بها ونوى ائتمامها^(٢) فإنما وقعت النية على مُقتضى السنّة ، فإذا خالفت هي السنّة في نفسها ، فلا يتعدى فعلها إلى صلاة إمامها ؛ كما لو أحدثت أو^(٣) تجرّدت أو اشتدّرت ، أو وقف الرجل أمام الإمام ، وهو الموقف .

الخامس : وحزر^(٤) علماءنا هذا ، فقالوا : إذا وقفت المرأة بجنب الإمام فإنها إساءة موقف ، فلا تبطل صلاة الإمام به ؛ كما لو وقف الرجل أمامه . وعندنا نحن : إذا وقف الرجل أمام إمامه صحّت صلاته .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : تبطل . وحجّتنا على الشافعي ، أنها إساءة موقف ، فلا تبطل الصلاة ؛ كما إذا وقفت المرأة بجنب الإمام . وحجّتنا على أبي حنيفة ، أنه^(٥) خالف السنّة في الموقف^(٦) فلا^(٧) تبطل صلاته ؛ كما لو كان واحداً و^(٨) وقف عن يساره .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « ائتمامها » .

(٣) في م : « و » .

(٤) في ج : « حرر » .

(٥) بعده في ج ، م : « إذا » .

(٦) في ج ، م : « الوقوف » .

(٧) في ج ، م : « فلم » .

(٨) سقط من : ج .

السادس: أن يكونا رجلين وامرأة، وقد تقدم.

السابع: أن يكنَّ^(١) نساءً^(٢) لا رجلَ فيهن، فالموقفُ من خلفه، ولا مُتَعَلِّقَ لابن مسعودٍ في حديثٍ سعيدٍ؛ لأن قولَه: «صَلَّى عن يمينه مَلَكٌ وعن يساره مَلَكٌ». يَحْتَمَلُ أن يريدَ الملكين المَلَاذِمِينَ له، فيكونان^(٣) قد صَلَّيَا^(٤) معه بِحُكْمِ الاِشْتِرَاكِ في العبادَةِ، ولزِمَا موقِفَهُمَا الذي رَبَّيَهُ^(٥) اللهُ تعالى لهما. ويقالُ: إن ذلك^(٦) الموقفَ المُرتَّبَ لهما هو جانبنا الذَّقْنِ يَازِءِ طَرْفِ الفِمْ، والملائكةُ من شأنهم الذي أمرهم اللهُ به، أنهم إذا رَأَوْا صلاةَ شارَكوا فيها وشَرُّوا، أو جماعةٌ يذكُرُون اللهُ تعالى جَلَسُوا إليهم وحَفُّوا بهم وذكُرُوا معهم، وإذا رَأَوْا معصيةً عدَلُوا عنهم وتباعَدوا منهم، حتى قد رَوَى في الحديثِ الصحيح: «إن لله ملائكةَ فضلاءَ عن أعمالِ الناسِ يَتَّبِعُونَ جَلَقَ الذُّكْرِ»^(٧) الحديثِ إلى آخره.

(١) في ج، م: «يكونوا».

(٢) بعده في م: «و».

(٣) في ج، م: «فيكونا».

(٤) - (٤) سقط من: م.

(٥) في ج: «رتب».

(٦) سقط من: ج، م.

(٧) تقدم تخريجه في ٢/٣٣٠، ٣٣١.

قَدْرُ الشُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ

١٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، [٢٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا ينادي بليلى ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أمِّ مكتوم » .

المتمهيد **مالك** ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ بِلَالًا يُنادي بليلى ، فكلوا واشربوا حتى يُنادى ابنُ أمِّ مكتوم » ^(١) .
في هذا الحديث : الأذان للصُّبحِ قبلَ الفجرِ ، وقد مضى القولُ في ذلك ،

القبس **حديث** : « إنَّ بِلَالًا يُنادي بليلى » إلى آخره . توهم بعضُ علمائنا أن في هذا الحديث دليلًا على صحَّةِ العملِ بخبرِ الواحدِ ، وليس موضوعُ الحديثِ هذا ، وإنما موضوعه أنه يجوزُ الاكتفاءُ بالواحدِ عن الاثنينِ وعن الجماعةِ في صحَّةِ العملِ على قوله ، إذا جعل ذلك إليه وقُدِّ به ؛ كما قال النبي ﷺ : « واغْدُ يا أُتَيْسُ على امرأةٍ هذا ، فإن اعترفتْ فازجُمها » ^(٢) . فاكْتَفَى بالواحدِ . وسيأتى تحقيقُ ذلك وبيانه ^(٣) في كتابِ الحدودِ ^(٤) إن شاء اللهُ تعالى .

ترجمة : قال مالك : قَدْرُ الشُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ . وهو لفظٌ مُشْكِلٌ ، والمعنى المرادُ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٧) ، ورواية أبي مصعب (٢٠١) . وأخرجه أحمد ٢٢٨/٩

(٢) (٥٣١٦) ، والبخارى (٦٢٠) ، والنسائي (٦٣٦) من طريق مالك به .

(٣) في م : « إلى » .

(٤) سيأتى في الموطأ (١٥٩٤) .

(٤ - ٤) ليس في : د .

وما فيه من التنازع بين العلماء، واختلاف الآثار في ذلك، في باب ابن شهاب، عن سالم من كتابنا هذا^(١)، وكذلك مَضَى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ سلمانَ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ حَزْبٍ، قال: سمعتُ مالكا - وذكرَ سفيانَ - قال^(٢): أما إنَّه فارَقني على ألاَّ يَشْرَبَ النَّبِيذَ. قلتُ: أليس قد أمرَ النبيُّ عليه السلامُ بِإِلْأ أن يُعِيدَ الأذانَ؟ فقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِإِلْأ يُنادي بليلٍ، فكلوا واشربوا». قلتُ: إنَّه قد أمره أن يُعِيدَ الأذانَ. قال: لم يَزَلِ الأذانُ عندنا بليلٍ. ثم قال: لم يأخذَ أولونا عن أوليكم^(٣). قد كان علقمةُ والأسودُ ومسروقٌ، فلم يأخذَ عنهم أحدٌ منا، فكذلك آخرون لا يأخذون عن آخريكم^(٤).

به: أنه أراد أن يُبَيِّنَ قَرَبَ وَقْتِ السَّحُورِ مِنْ نَدَاءِ الصَّبْحِ الْمُحَقَّقِ لَهَا، وَيُعْرَفُ أَنَّ الشَّنَةَ تَأخِيرُ السَّحُورِ.

وتقدِيرُ الكلامِ: قَدَّرُ وَقْتِ السَّحُورِ مِنْ وَقْتِ النِّدَاءِ، وَبَيَّنَّهُ تَمَامَ الْحَدِيثِ الَّذِي

(١) سيأتي ص ١١٦ - ١١٩.

(٢) سقط من: ق، م.

(٣) في م: «أولاكم».

(٤) في م: «أخراكم».

والأثر عند أحمد في العلل (٤٦٤) دون ذكر قصة الأذان.

(٥) بعده في ج، م: «وقت».

١٦٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْمُوطَأِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ بَلَآ يَنَادِي بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى ، لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التمهيد قَالَ : « إِنْ بَلَآ يَنَادِي ^(١) بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ .

هكذا رواه يحيى مرسلًا ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك ، ووصله القَعْنَبِيُّ ، وابنُ مهديٍّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ^(٢) ، ومطرفُ بنُ عبدِ اللهِ الأَصَمِّ ، وابنُ أبي أُويسٍ ، والحُخَيْنِيُّ ، ومحمدُ بنُ عُمَرَ الواقديِّ ، وأبو قتادةَ الحَرَّانِيِّ ، ومحمدُ بنُ حَزْبِ الأبرشِ ^(٣) ، وزهيرُ بنُ عُبَّادِ الرُّوَاسِيِّ ، وكاملُ بنُ طلحةٍ ^(٤) ، كلُّ هؤلاء وصلُّوه ، فقالوا فيه : عن سالم ، عن أبيه ، وسائرُ رواةِ « المُوطَأِ » أرسلوه ، ومن أرسله ؛ ابنُ قاسمٍ ، والشافعيُّ ^(٥) ،

ذَكَرَ مَالِكٌ أَطْرَافَهُ ، وَنَصَّهُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ بَلَآ يَنَادِي بَلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ نَدَائِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا .

(١) في ر : « يؤذن » .

(٢) في ر : « وهب » .

(٣) في م : « الأعرش » . وينظر الثقات ٥٠ / ٩ ، وتهذيب الكمال ٤٤ / ٢٥ .

(٤) عبد الرزاق (١٨٨٥) ، وأخرجه البخاري (٦١٧) عن القعني به .

(٥) الأم ٨٣ / ١ .

وابنُ بُكَيْرٍ^(١) ، وأبو المصعبِ الزُّهْرِيُّ^(٢) ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التَّنِيْسِيُّ ، وابنُ وهبٍ في «الموطأ» ، ومصعبُ الزُّبَيْرِيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ^(٣) ، ومحمدُ ابنُ المباركِ الصُّورِيُّ ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، ومَعْنُ بنُ عَيْسَى^(٤) ، وجماعةٌ يطولُ ذِكْرُهُمْ ؛ وقد زُوِيَ عن ابنِ بُكَيْرٍ مُتَّصِلًا ، ولا يَصِحُّ عنه إلا مُرْسَلًا كما في «الموطأ» له .

وأما أصحابُ ابنِ شهابٍ ، فزووه مُتَّصِلًا مُسْنَدًا عن ابنِ شهابٍ ؛ منهم ابنُ عُيَيْنَةَ^(٥) ، وابنُ جُرَيْجٍ^(٦) ، وشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْرَةَ ، والأوزاعيُّ^(٧) ، والليثُ^(٨) ، ومعمَرٌ ، ومحمدُ بنُ إِسْحَاقَ ، وابنُ أَبِي سلمَةَ ، وعندَ مَعْمَرٍ ومحمدِ بنِ إِسْحَاقَ في هذا حديثٌ آخرٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي العقبِ الدَّمَشْقِيُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أبو اليَمانِ ، قال : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : قال سالمُ بنُ عبدِ اللهِ : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقولُ : إِنَّ النَّبِيَّ

- (١) الموطأ بروايته (٢/٧ - مخطوط) .
- (٢) الموطأ بروايته (٢٠٢) .
- (٣) الموطأ بروايته (٣٤٨) .
- (٤) أخرجه ابن سعد ٢٠٧/٤ .
- (٥) أخرجه الحميدى (٦١١) ، وأحمد ١٥٢/٨ (٤٥٥١) ، والدارمى (١٢٢٦) من طريق سفيان .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦) عن ابن جريج به .
- (٧) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ١٣٨/١ من طريق الأوزاعي به .
- (٨) أخرجه مسلم (١٠٩٢) ، وابن المنذر في الأوسط (١١٨١) من طريق الليث به .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنْ بَلَآ يُنَادِي^(١) بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»^(٢) .

ورواه معمرٌ ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، عن النبيِّ ﷺ مثله^(٣) . والحديثُ صحيحٌ للزُّهْرِيِّ عن^(٤) سالمٍ ، عن أبيه ، وحديثُ ابنِ المسيَّبِ لغيرِ مالكٍ ، وهما حديثان .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال^(٥) : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ أبي أُسامَةَ ، «قالا جميعاً» : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أَخْبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمَةَ المَاجِشُونُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِنْ بَلَآ يُنَادِي^(١) بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ» . قال : وكان ابنُ أُمَّ مَكْتُومٍ رجلاً أعمى ، لا يُؤذَنُ حتى يُقالَ له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ، فَأَذَّنَ^(٦) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبَابَةَ^(٧) ، قال : حدَّثنا

(١) في ر : «يؤذن» .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٨/١ من طريق أبي اليمان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩) عن معمر به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : «قال» .

(٦) أخرجه الطيالسي (١٩٢٨) ، وأحمد ٢٣٦/١٠ (٦٠٥١) ، والبخاري (٢٦٥٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٨/١ من طريق عبد العزيز به .

(٧) بعده في : ر ، ي : «أبي» . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٤٨/١٦ .

التمهيد
 البَقَوِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ .
 فَذَكَرَهُ .

وفى هذا الحديث من الفقه : الأذان بالليل لصلاة الصُّبْحِ ؛ إذ لا أذانَ عندَ
 الجميعِ للثَّافِلَةِ فى صلاةِ الليلِ ولا غيرها ، ولا أذانَ إلا للفرائضِ المكتوباتِ ،
 وأوْكَدُ ما يكونُ فِىلْجَماعاتِ ، وسيأتى القولُ فى وجوبِ الأذانِ وسُنَّتِهِ ، وما
 للعلماءِ فى ذلكِ مِنَ المذاهبِ ، وفى كَيْفِيَةِ الأذانِ والإقامةِ ، فى بابِ أبى
 الزُّنَادِ^(١) ، وبابِ يحيى بنِ سَعِيدٍ^(٢) ، إن شاءَ اللهُ . ولم يُخْتَلَفْ على مالِكٍ فى
 حديثِهِ فى هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النَبِيِّ ﷺ
 مُسْتَنَدًا^(٣) .

وقد اختلفَ الفُقهاءُ فى جوازِ الأذانِ بالليلِ لصلاةِ الصُّبْحِ ؛ فقال أكثرُ العلماءِ
 بجوازِ ذلكِ ، وممن أجازَهُ مالِكٌ وأصحابُهُ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وبه قال
 أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداوُدُ ، والطَّبْرِيُّ ، وهو قولُ أبى يوسفَ يعقوبَ بنِ
 إبراهيمَ القاضى الكوفىِّ ، وحُجَّتُهُمْ قولُهُ ﷺ : «إن بِلالاً يُنادى بليلاً» . وفى قولِهِ
 هذا إخبارٌ منه أنَّ شأنَ بِلالٍ أن يُؤذَنَ للصُّبْحِ بليلاً ، يقولُ : فإذا جاءَ رمضانُ فلا
 يَمْنَعُكم أذانُهُ مِن سُحُورِكم ، وكُلُوا واشربوا حتى يُؤذَنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ ؛ فإنَّ مِن
 شأنِهِ أن يُقارِبَ الصُّباحَ بأذانه . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّورِيُّ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ :

(١) تقدم ص ٥٣ - ٦٦ .

(٢) تقدم ص ٨ - ٢٤ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٩) .

لا يجوزُ الأذانُ لصلاةِ الفجرِ حتى يُطلَعَ الفجرُ، ومن أذنَ لها قبلَ الفجرِ لزمه إعادةُ الأذانِ. وحُجَّةُ الثَّورِيِّ وأبي حنيفةَ ومن قال بقوليهما، ما رواه وكيعٌ، عن جعفرِ بنِ بُزْقَانَ، عن شَدَّادِ مَوْلَى عِيَاضِ^(١) بنِ عامِرٍ، عن بلالٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُؤذَنُ حتى يَسْتَبِينَ^(٢) لك الفجرُ هكذا». ومدَّ يده عَوْصًا^(٣). ورواه مَعْمَرٌ، عن جعفرِ بنِ بُزْقَانَ^(٤) بِإِسْنَادِهِ ومعناه، إلا أنه قال: شَدَّادُ مَوْلَى عَبَّاسٍ^(٥). وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ولا بمثله؛ لضعفه وانقطاعه. واحتجَّوا أيضًا بما رواه حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، أن بلالًا أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فأمره النبي ﷺ أن يَوجِعَ فينادي: «ألا إنَّ العبدَ نامَ، ألا إنَّ العبدَ نامَ». فرجعَ فقالها^(٦). وهذا حديثٌ انفردَ به حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ دونَ أصحابِ أَيُّوبَ، وأنكروه عليه وخطَّوه فيه؛ لأنَّ سائرَ أصحابِ أَيُّوبَ يزُورونه عن أَيُّوبَ، قال: أذَّنَ بلالٌ مرَّةً بليلاً. فذكره مقطوعًا.

وهكذا ذكره عبدُ الرزاقِ^(٧)، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، قال: أذَّنَ بلالٌ مرَّةً

(١) في ي: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٦/١٢.

(٢) في م: «يتبين».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٤)، والطبراني (١١٢١) من طريق وكيع به.

(٤) بعده في ي: «عن شداد مولى عباس بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له الحديث».

(٥) في ر، م: «عباس».

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧) عن معمر به، وجعله من مسند ثوبان.

(٦) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٠ - منتخب)، وأبو داود (٥٣٢)، والدارقطني ٢٤٤/١ من طريق

حماد بن سلمة به.

(٧) عبد الرزاق (١٨٨٨).

بليلى ، فقال له النبي ﷺ : « اخرج فتاد : إن العبد نام » فخرج وهو يقول :
 لَيْتَ بِلَالًا تَكَلَّمَهُ أُمُّهُ وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ
 ثم نادى : إن العبد نام .

وزوى زييد الإيامي ، عن إبراهيم ، قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليلى أتوه ، فقالوا له : أتت الله ، وأعد أذانتك^(١) . واحتجوا أيضا بما رواه شريك ، عن^(٢) علي بن علي^(٣) ، عن إبراهيم ، قال : شيعنا علقمة إلى مكة ، فخرج بليلى ، فسمع مؤذنا يؤذن بليلى ، فقال : أمّا هذا ، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ ، لو كان نائما كان خيرا له ، فإذا طلع الفجر أذن^(٤) . و « علي بن علي » ليس بالقوي . واحتجوا أيضا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له : مشروح . أذن قبل^(٥) الصبح ، فأمره عمر أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام^(٥) . وهذا إسناد غير متصل ؛ لأن نافعا لم يلق عمر ، ولكن الدرأوزدي ، وحماد بن زيد ، قد روايا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، إلا أن الدرأوزدي قال : يقال له : مسعود^(٦) . وهذا هو

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٩) من طريق زييد الإيامي به .
 (٢ - ٢) في ر ، ي : « محمد » ، وفي م : « محل » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٢٨٧/٦ .
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٤/١ ، والطحاوي فى شرح المعاني ١٤١/١ من طريق شريك به .
 (٤) سقط من : ي ، م .
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ، وأبو داود (٥٣٣) ، والدارقطنى ٢٤٤/١ من طريق ابن أبي رواد به .
 (٦) ذكره أبو داود ١٤٥/١ عقب (٥٣٣) .

التمهيد

الصحيح ، والله أعلم ، أن عمرَ قال ذلك لمؤذنه ، لا ما ذكرَ أيُّوبُ أن رسولَ الله ﷺ قاله ليلاً . وإذا كان حديثُ ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ صحيحاً ؛ قوله : «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ»^(١) بليلاً . فلا حجةَ في قولِ أحدٍ مع الشئَةِ ، ولو لم يَجْزِ الأذانُ قبلَ الفجرِ لنهى رسولُ الله ﷺ بِلالاً عن ذلك ، ونحنُ لا نعلمُ أن عمرَ قال ما رُوِيَ عنه في هذا البابِ إلا بخبرٍ واحدٍ عن واحدٍ . وكذلك خبرُ ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ ، فالمصيرُ إلى المسندِ أولى من طريقِ الحجةِ ، والله أعلم ، والذي أحبه أن يكونَ مؤذَّنٌ آخرُ بعدَ الفجرِ .

وفيه اتِّخاذُ مؤذنين ، وإذا جاز اتِّخاذُ اثنينٍ منهم جاز أكثرُ ، إلا أن يَمْتَنِعَ منه ما يجبُ التسليمُ له . وفيه جوازُ أذانِ الأعمى ، وذلك عند أهلِ العلمِ إذا كان معه مؤذَّنٌ آخرُ يَهْدِيهِ للأوقاتِ .

وفيه دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعمى على ما استتقتَه من الأصواتِ ؛ ألا ترى أنه كان إذا قيلَ له : أَصْبَحْتَ . قِيلَ ذلك ، وشهدَ عليه ، وعملَ به . وابنُ أمِّ مكتومٍ رجلٌ من قُرَيْشٍ ، من بنى عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ ، واختلفَ في اسمه ، وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في «الصحابة» ، وذكرنا الاختلافَ في ذلك هناك^(٢) .

وفيه دليلٌ على أكلِ الشُّحُورِ ، وعلى أن الليلَ كلُّه مَوْضِعٌ للأكلِ والشُّرْبِ والجماعِ لمن شاء ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

القيس

(١) في ر : «ينادى» .

(٢) الاستيعاب ٣/٩٧٩ ، ١١٩٨ .

وفي هذا دليل^(١) على أن الخيَطَ الأبيض هو اتِّضاحُ النَّهَارِ .

وفيه دليل^(٢) على أن الشُّحُورَ لا يكونُ إلا قبلَ الفجرِ ؛ لقوله : «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي^(٣) بِلَيْلٍ فَكُلُوا^(٤)» . ثم مَنَّعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْأَعْمَشُ فَشَدَّ ، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى قَوْلِهِ . وَالنَّهَارُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، عَلَى هَذَا إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا وَجْهَ لِلْكَلامِ فِيهِ . وَأما قولُ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ^(٥) :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

فهذا على القُرْبِ لا على الحقيقة ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ٢] الآية . وهذا على القُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، لا على البُلُوغِ^(٥) الْحَقِيقِيِّ ، وَليستِ الْأَشْعَارُ وَاللُّغَاتُ مِمَّا يَثْبُتُ بِهَا شَرِيعَةٌ وَلَا دِينٌ ، وَلَكِنها يُسْتَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى الْمُشْتَقَلِقِ إِنْ احتِيجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبه التوفيقُ .

وقولُ ابنِ شهابٍ : وَكانَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى ، لا يُنَادِي حَتَّى يُقالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . معناه أيضًا المُقارِبَةُ ، أَيْ : قارِبَتِ الصَّباحُ . وهذا على ما فَسَّرَ الْعُلَماءُ مِمَّا ذَكَرنا فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ . يَريدُ بِالْبُلُوغِ هَلْهُنَا مُقارِبَةُ البُلُوغِ ، لا انْقِضاءَ الأَجَلِ ؛ لِأَنَّ الأَجَلَ لو انْقَضَى - وَهُوَ

(١ - ١) سقط من : ي ، م ، .

(٢) في ر : « يؤذن » .

(٣) سقط من : ي ، م .

(٤) ديوانه ص ٢٩ .

(٥) في ي ، م : « القرب » .

انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ - لم يَجْزُ إِمْسَاكُهُنَّ ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، فدل على أن قُرْبَ الشَّيْءِ قد يُعْبَرُ به عنه ، والمراد مفهوم ، وبالله التوفيق .

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذَنَ من لا يؤذَنُ إلا وقد أصبح . وإذا كان هذا معلوما ، صحَّ أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح ، وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يَجْزُ له الأكل ولا الشرب بعد ذلك ، وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه .

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل ، أو أكل وهو شك في الفجر ؛ فقال مالك : من تسحر بعد طلوع الفجر ، أو أكل قبل غروب الشمس ، وهو لا يعلم ، فعليه القضاء إن كان واجبا ، وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه . وهو قول ابن علقمة في الواجب خاصة ؛ قال : هو عندي بمنزلة من صلى قبل الوقت . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث بن سعيد ، والشافعي : عليه القضاء . في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل ، ثم يعلم أنه نهار ، وأما الذي يأكل وهو شك في الفجر ؛ فقال أبو حنيفة : أحب إلي أن يقضى إذا كان أكثر ربه أنه أكل بعد الفجر . وقال مالك : عليه القضاء . وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن : لا شيء عليه . وقال الثوري : كل ما شككت حتى تستيقن . وقال الشافعي من بين هؤلاء : من أفسد صومه التطوع عامدا أساء ، ولا شيء عليه . وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة ، ولما لك في « موطئه » أحاديث في الشحور حسنا ، ستأتي في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله .

افتتاح الصلاة :

اعلموا - بصَرَكم اللهُ تعالى - أن هذه العبارة، وهي قوله: افتتاح الصلاة. معناها أن الصلاة فِعْلٌ مُتَعَلِّقٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَمْتَنِعُ الْفِعْلِ، لا يجوزُ التلبُّسُ بها له إلا بعدَ تقديمِ مِفْتَاحِ بِتَأَلُّفٍ مِنْ عَقْدٍ وَفِعْلٍ وَقَوْلٍ؛ أَمَّا الْعَقْدُ فَهِيَ النِّيَّةُ، وَلا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَحَقِيقَتُهَا قَصْدُ التَّقَرُّبِ إِلَى الْأَمْرِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِحَقِّ الْأَمْرِ خَاصَّةً؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). وَأَشْرَفُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ، وَهِيَ أَوْلُهَا، وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِيهَا، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ نِيَّةٍ أَنْ يَكُونَ عَقْدُهَا مَعَ التَّلَبُّسِ بِالْفِعْلِ الْمَنْوِيِّ بِهَا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، بِشَرَطِ اسْتِضْحَاحِهَا، فَإِنْ تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ وَطَرَأَتْ عَقْلَةً فَوْقَ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، لَمْ يُعْتَدَ بِهَا، كَمَا لَا يُعْتَدُ بِالنِّيَّةِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفِعْلِ، وَقَدْ رُوِّحَ فِي تَقْدِيمِهَا فِي الصَّوْمِ لِعَظِيمِ الْحَرَجِ فِي افْتِرَانِهَا بِأَوَّلِهِ، وَوَقَعَ لِعِلْمَانِنَا مَسَامِحَةً^(٢) فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الْوَضُوءِ، فَيَمُنْ خَرَجَ يَقْصِدُ النَّهْرَ لِلطَّهَارَةِ فَعَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَيْهِ؛ أَنِهَا تُجْزِئُهُ، وَحَمَلَ الْجُهَّالُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي افْتِقَارِهَا إِلَى النِّيَّةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنْ افْتَقَارَهَا إِلَى النِّيَّةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّ الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِلَى الْفِرْعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَرَوِينِيُّ^(٣) بِتَقَرُّبٍ عَسْقَلَانَ^(٤): سَمِعْتُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ يَقُولُ: يُحْضِرُ

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ.

(٢) في م: «مشاحة».

(٣) في ج، م: «القروي».

(٤) عسقلان: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحرين غزة وجبرين. مراصد الاطلاع ٢/٩٤٠.

الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويُجدد النظر في الصانع، وحدث^(١) العالم، والثبوات، حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة. قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمانٍ طويل، وإنما يكون في أوجز لحظة؛ لأن تعليم الجملي يفتقر إلى الزمان الطويل، وتذكرها يكون في لحظة.

ومن تمام النية أن تكون منسجبة على الصلاة كلها، إلا أن ذلك لما كان أمراً يتعدى، سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها، سمعت شيخنا أبا بكر الفهرري بالمسجد الأقصى يقول: قال محمد بن سحنون^(٢): رأيت أبا سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيدها، فقلت له: ما هذا يا أبت؟ فقال: عزبت نيتي في أثنائها فلذلك أعديتها. وسيأتي تمام القول فيه في باب قوله: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها. إن شاء الله تعالى.

وأما الأفعال فهي السُّنُّ، واستقبال القبلة، والسواك، ورفع اليدين.

أما السُّنُّ، فهو فرض إسلامي ياجماع الأمة، واختلف هل هو من شروط الصلاة أم لا؟ فمشهور المذهب أنه ليس من شرط الصلاة، والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها؛ قال النبي ﷺ في عهده: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(٣).

(١) في ج، م: «حدث».

(٢) محمد بن سحنون، أبو عبد الله، الفقيه الحافظ النظار، مع الجلالة والثقة والعدالة، تفقه بأبيه، وله في العلم تأليف كثيرة، منها كتابه المسند في الحديث، وكتابه الكبير؛ المشهور بـ «الجامع»، جمع فيه فنون العلم، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين، وقيل سنة ست وخمسين ومائتين، وله أربع وخمسون سنة. طبقات الفقهاء ص ١٥٧، ١٥٨، الدياج المذهب ١٦٩/٢.

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٣١٨) من الموطأ.

وأما استقبال القبلة فلا خلاف فيه .

وأما السواك ، فمن جهال المُحدِّثين من أوجبه ، وذلك مُعاندَةً للنص ؛ ففي صحيح الحديث أنه ﷺ قال : « لولا أن يشقُّ ^(١) على أمتي - أو على الأمة ، أو على أمتي - لأمرتهم بالسواك » . وفي الصحيح : « عند كل وضوء » . وفيه أيضاً : « عند كل صلاة » ^(٢) . فهو ﷺ قد صرح بنفي الوجوب فكيف يُثبتُه أحد ؟! وفي هذا الحديث الذي ذكره مالك ومسلم أصلاً من أصول الفقه : أحدهما : أنه يجوز للنبي ﷺ أن يفرض بالاجتهاد على أمتي ؛ لأنه لو كان وحياً من الله تعالى بنفي أو إثبات لبلغه ، كان فيه حرج أولم يكن ، وقد مهَّدنا ذلك في كتاب « المحصول » وغيره . ثانيهما : النص على أن الأمر على الوجوب ؛ لقوله : « لأمرتهم بالسواك » . فإذا ارتفع الوجوب بقي التخصيص المستدعي للمندوب ^(٣) ، وقد روى النسائي ^(٤) عن عائشة : « السواك مطهرة للغم ، مَرَضَةٌ للربِّ » . وروى الدارقطني ^(٥) عن عكرمة ، عن ابن عباس : في السواك عشرٌ يحصل ؛ مطهرة للغم ، مَرَضَةٌ للربِّ ، مَطْرَدَةٌ للشيطان ، مَفْرَحَةٌ للملائكة ، يُذْهِبُ الحَفْرَ ^(٦) ، وَيَجْلُو البَصَرَ ، وَيَشُدُّ اللُّتَةَ ، وَيَقَطُّعُ البُلْغَمَ ، وَيُطَيِّبُ النُّكْهَةَ ، وهو من السنَّة . زادنا فيه أبو بكرٍ الفهرُّيُّ بالمسجد الأقصى ^(٧) : مَثْرَاءٌ للمال ، مَنَمَةٌ ^(٨) للعدد ، وَيَزِيدُ في الحسنات .

(١) في م : « أشق » .

(٢) تقدم تخريجه في ٦٢٣/٣ - ٦٣٠ .

(٣) في ج ، م : « للندب » .

(٤) النسائي (٥) ، وينظر ما تقدم في ٦٢٥/٣ ، ٦٢٦ .

(٥) الدارقطني ٥٨/١ .

(٦) الحفر والحفر : هو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن . والتحرير لغة بني أسد ، وقيل : هي لغة رديمة ، والفصيح التسكين . ينظر التاج (ح ف ر) .

(٧) في ج : « الحرام » .

(٨) في ج : « منها » .

١٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْمَوْتَانِ

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ التَّمْهِيدَ

الْقَبَسِ

(١) قَالَ أَبُو عَمْرٍ : «ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر - تسعة أحاديث ؛ منها ثلاثة مرسل ، وغيرها متصلة مسندة ، ومنها حديث واحد ، شرك سالما فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر ، وسالم يكنى أبا عمرو ، كان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر . وذكر مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر ، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم . قال أبو عمر : كان عبد الله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا ، وكان يفرط في حبه فيلام أحيانا في ذلك ، فكان يقول :

يلوموننى فى سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم

ويروى :

يديروننى عن سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصوف ، وكان فقيها جليلا ، أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة ، وكان حسن الخلق ، مداعبا ، له أخبار ظريفة مع أشعب الطمع ، وكان أسمر ، شديد السمرة ، يخضب بالحناء ، أمه أم ولد ، روى عنه القاسم بن محمد ، ذكر الحسن الحلواني ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال : حدثنا حنظلة ، عن القاسم ، أن سالم بن عبد الله قال ، لو فاتنى من الجمعة ركعة ، ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى . وكان سالم سريع الكلام ، وذكر الحلواني ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : سمعت سالما يسئل عن التيمم ، فقال : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين - وكان سريع الكلام . قال الحلواني : وحدثنا المعلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مختار ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال لى عبد الله بن عمر : هل تدرى لما سميت ابنى سالما ؟ قلت : لا . قال : باسم سالم مولى أبى حذيفة . وهل تدرى لما سميت ابنى واقداء ؟ قلت : لا . قال : باسم واقد بن عبد الله اليربوعى . وهل تدرى لما سميت ابنى عبد الله ؟ قلت : لا . قال : باسم عبد الله بن رواحة . حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن الأعرابى ، حدثنا أبو داود ، قال : قرئ على الحارث بن مسكين - وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، قال : إن فتيا ابن شهاب ، ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم ، وسعيد بن المسيب . وتوفى سالم سنة ست ومائة بالمدينة ، لم ينتقل عنها حتى مات فيها ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، كان حج تلك =

الموطأ
عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه خذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .
وكان لا يفعل ذلك في السجود .

التمهيد
رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه خذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .
وكان لا يفعل ذلك في السجود .

هكذا رواه يحيى عن مالك ، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة لـ «الموطأ» عن مالك ؛ منهم

القيس
وأما رفع اليدين ، فهو الذي صُدِّرَ به مالك ، وللعلماء فيه خمسة أقوال ، وهي في مذهبينا مزروية ، وقد استوفيناها في كتب « المسائل » و « شرح الصحيحين » وغير ما موضع .

واختلفت الرواية في الصحيح عن النبي ﷺ فيها ؛ فزوى أنه كان يرفع يديه خذو

= السنة ، ثم قدم المدينة زائرا ، فوافق موت سالم فصلى عليه . واختلف في موضع صلته عليه ؛ فقال قوم : صلى عليه بالبيعة ، ذكر ذلك الواقدي ، عن أفلح بن حميد ، وخالد بن القاسم . وقال آخرون : صلى عليه في مسجد رسول الله ﷺ . ذكر ذلك ابن أبي خيثمة ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، قال : صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي ﷺ . ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك ، والله أعلم . إلا أن وهب بن جرير قال : توفي سالم سنة ثمان ومائة ، وقال غيره كثير : توفي سنة ست ومائة ، وكذلك قال ضمرة ، عن ابن شوذب : شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة . قال ضمرة عن ابن شوذب ، حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة ، فمر بالمدينة ، فعاد سالم بن عبد الله ، وكان مريضا ، ثم انصرف ، فوجده قد مات ، فصلى عليه ، وذلك سنة ست ومائة .
تاريخ دمشق ٤٨/٢٠ ، وتهذيب الكمال ١٠/١٤٥ .

(١ - ١) في م : « الحديث في » .

القَعْنَبِيُّ^(١) ، وأبو مصعب^(٢) ، وابنُ بُكَيْرٍ ، وسعيدُ بنُ الحَكَمِ بنِ أبي مريمَ ، ومَعْنُ التمهيد
ابنُ عيسى ، والشافِعِيُّ^(٣) ، ويحيى بنُ يحيى النيسابُورِيُّ ، وإسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ ،
ورُوحُ بنُ عُبَادَةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعِ الزُّبَيْرِيِّ ، وكاملُ بنُ طَلْحَةَ ، وإسحاقُ بنُ
إبراهيمِ الحَنْتَبِيِّ ، وأبو حُدَافَةَ أحمدُ بنُ إسماعيلَ ، وابنُ وهبٍ في روايةِ ابنِ أخيه
عنه . ورواهُ ابنُ وهبٍ^(٤) ، وابنُ القاسمِ ، ويحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ^(٥) ، وابنُ أبي
أُوَيْسٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ^(٦) ، وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ ،

مَنْكِبِيهِ ، ورُوى : حَدَّثَ أذُنِيهِ . وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ الْكَفِّ مِمَّا
القبس يلي الساعدَ بِحِذَاءِ الْمَنْكَبِيِّنَ ، وَيُقِيمُهُمَا وَلَا يَنْسُطُهُمَا ، فَيَقَعُ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ بِحِيَالِ
الْأَذُنَيْنِ ، فَيَنْتَظِمُ الْمَعْنَى بِالْحَدِيثَيْنِ .

وأما الأَقْوَالُ : فَهوَ التَّكْبِيرُ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ :
يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِنِيَّتِهِ يَقُولُ : أُوَدِّي ظَهَرَ الْوَقْتِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ . وَهِيَ بَدْعَةٌ مَا
رُويَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، أَمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَشْوَشِ الْخَاطِرِ
الْمُوسَّوسِ الْفِكْرِ إِذَا خَشِيَ أَلَّا يَرْتَبِطَ لَهُ فِي قَلْبِهِ عَقْدُ النِّيَّةِ أَنْ يَعْقِدَهُ بِالْقَوْلِ حَتَّى يَذْهَبَ
عنه اللَّبْسُ .

والأصلُ في وجوبِ التَّكْبِيرِ قولُهُ تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [١٤] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ

(١) أخرجه البخارى (٧٣٥) من طريق القعنبي به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤) .

(٣) أخرجه الشافعى ٢٠٠/٧ عن مالك به .

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٨١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٣/١ ، والبيهقى ٦٩/٢ ،
وفى المعرفة (٧٥٩) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٠١/٨ (٤٦٧٤) ، والنسائى (١٠٥٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦) أخرجه أحمد ٢١١/٩ (٥٢٧٩) عن عبد الرحمن بن مهدي به .

التمهيد وعبدُ الله بنُ المباركِ^(١)، وبِشْرُ بنِ عمر^(٢)، وعثمانُ بنُ عمر^(٣)، وعبدُ الله بنُ

القبس فَصَلَّنَ ﴿[الأعلى : ١٤، ١٥] وبهذا تَعَلَّقَ أبو حنيفةٌ في أنه يجوزُ افتتاحُ الصلاةِ بكلِّ اسمٍ من تعظيمِ اللهِ تعالى ولو كان بغيرِ العربيةِ، حتى لو قال : بُرْزُوكُ خُدَايَ^(٤) لانعقدت . وقال الشافعيُّ : لو قال : اللهُ الأَكْبَرُ . لانعقدت . وقال أبو يوسفَ :^(٥) ولو قال : اللهُ الكَبِيرُ . لانعقدت . وهلهنا تنزيلٌ في النظرِ يُصِطِّرُكم إن استبصرتُم مدارجَ الفكرِ . قوله تبارك وتعالى : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ . قولٌ محتتملٌ لكونِ المرادِ بالذكرِ النيةَ ، أو الذكْرُ باللسانِ ، وربما كان كونُ النيةِ مُرادًا به أظهرٌ ؛ لأنَّ مَحَلَّ الذِّكْرِ مَحَلُّ النسيانِ ؛ لأنه ضدهُ ، والشيطانِ لا يصحُّ تضادُّهما إلا على المَحَلِّ الواحدِ ، فعلى هذا لا حُجَّةَ لأبي حنيفةٍ فيه ، وإن قلنا : إن المرادَ بذلكِ الذِّكْرُ باللسانِ . ففي القرآنِ الأمرُ بالذكرِ مطلقًا ، وفي السنَّةِ الأمرُ به مقيَّدًا بصفتهِ ووقتهِ ، فكان أولى .

وإذا تَعَيَّنَ التكبيرُ حسبَ ما عَيَّنَه الرسولُ عليه السلامُ قولًا للأعرابيِّ إذ علمه الصلاةَ فقال له : « كَبْرُوكُ »^(٦) . وَيَتَنَّهُ أَيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلاً حينَ قال : « اللهُ أَكْبَرُ »^(٧) . فلا تَجَوُّزُ زيادةُ الألفِ واللامِ فيه ؛ لأنها زيادةٌ على البيانِ في عبادةٍ لا مجالَ للقياسِ فيها ، وأيضًا فإنَّ زيادةَ الألفِ واللامِ تُوهِمُ تَحْصِيصًا بنفيِ اشتراكِ كان قبلها ، وليس مع :

(١) أخرجه النسائي (١٠٥٨) ، وابن حبان (١٨٦١) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٣/١ من طريق بشر به .

(٣) أخرجه الدارمي (١٢٨٥ ، ١٣٤٨) من طريق عثمان بن عمر به .

(٤) البُرْزُوكُ : فارسي محض ومعناه : العظيم ، الكبير ، القوي . وخُدَايَ : اسم الله ، مركب من : خود ، بمعنى الذات ، ومن آي ، بمعنى آتى ، أى : واجب الوجود . المعجم الذهبى ص ١١٢ ، ٢٣٤ ، والألفاظ الفارسية المعربة ص ٢٢ ، ٥١ .

(٥) - سقط من : ج ، م ،

(٦) سيأتي تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .

(٧) سيأتي تخريجه ص ١٦٧ ، ١٧٢ .

يوسف التَّمِيسِيُّ^(١) ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ^(٢) ، ومَكِّي بنُ إبراهيمَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبَانِيِّ^(٣) ، وخارجَةُ بنُ مصعبٍ ، وعبدُ الملكِ بنُ زيادِ النَّصِيبِيِّ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعِ الصَّائِغِ ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، وقُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ^(٤) ؛ كُلُّ هؤُلاءِ رَوَوْهُ عن مالِكٍ فَذَكَرُوا فِيهِ الرَّفْعَ عِنْدَ الانْحِطَاطِ إِلَى الرَّكْعِ . قالوا فِيهِ : إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرَفَعُ يَدَيْهِ إِذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذا رَكَعَ ، وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ .

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) الطُّرُقَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ ، عن مالِكٍ كما ذَكَرنا ، وَهُوَ الصَّوابُ . وَكَذلِكَ رَواهُ سائِرُ مَنْ رَواهُ عن ابنِ شِهابٍ ، وَمَنْ رَوَيْنا ذلِكَ عَنْهُ مِنْ أَصْحابِ ابنِ شِهابٍ ؛ الزُّبَيْدِيُّ^(٦) ، وَمَعْمَرُ^(٧) ، والأَوْزَاعِيُّ^(٨) ، ومحمدُ بنُ إِسْحاقَ ، وسَفِيانُ بنُ حَسِينٍ ، وَعُقَيْلُ بنُ خالِدٍ^(٩) ، وشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمزَةَ^(١٠) ،

« اللهُ أَكْبَرُ » . اِحْتِمَالٌ ، وَلا لِلَّهِ فِي ذلِكَ شَرِيكٌ ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّخْصِيسِ وَزِيادَةِ البَيانِ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ : الكَبِيرُ . أَقْلٌ مَعْنَى مِنْ : أَكْبَرُ . وَنَحْنُ قَدْ مَنَعْنَا مِنَ الزِّيادَةِ بِالْأَدْلَةِ ،

- (١) أَخْرَجَهُ البُخارى فِي جِزءِ رَفْعِ اليَدَيْنِ (٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يوسُفَ بِهِ .
- (٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ خالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ بِهِ .
- (٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩) .
- (٤) أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ (٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بِهِ .
- (٥) أَحاديث الموطأ للدارقطني ص ١١ .
- (٦) أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٧٢٢) ، والدَّارِقُطْنِيُّ ٢٨٨/١ ، والبيهقي ٨٣/٢ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ بِهِ .
- (٧) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزاقِ (٢٥١٧) ، وَأحمدُ ١٠١/٩ (٥٠٨١) ، والنسائي (١٠٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بِهِ .
- (٨) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ٨٢/٢ مِنْ طَرِيقِ الأَوْزاعِيِّ بِهِ .
- (٩) أَخْرَجَهُ البُخارى فِي جِزءِ رَفْعِ اليَدَيْنِ (١٣٨) ، وَمسلمُ (٢٣/٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ بِهِ .
- (١٠) أَخْرَجَهُ البُخارى (٧٣٨) ، وَفِي جِزءِ رَفْعِ اليَدَيْنِ (٨٦) ، والنسائي (٨٧٥) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بِهِ .

وابن عيينة^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد^(٣) الله بن عمر^(٤)؛ كلهم رَوَوْا هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك، وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وتركنا الأسانيد عن هؤلاء في ذلك هلئنا خشية الإطالة، وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط

فالتقصان أولى أن يكون ممنوعاً. القيس

وأما الذكرُ بالعجمية للقادرِ على العربية، فذلك لا يجوزُ لوجهين؛ أحدهما: أنا لا نتحقق صحة المعنى في اللفظ العجمي كما تحققناه في اللفظ العربي؛ ولأن ذلك تبديلٌ للعبادة وتغييرٌ وقياسٌ في العبادات. وذلك كله غير جائز، وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه كبر في الصلاة ثنتين وعشرين تكبيرةً، وأربع تحميداتٍ للمأموم بدلاً من تكبيره، وجواباً لقوله: «سمع الله لمن حمده». وأطلق على ذلك كله اسم التكبير، إخباراً بالمُعظم عن الأقل، وأتفق العلماء على أن التكبيرة الأولى فرضٌ دون سائر التكبيرات ما خلا ابن شهاب؛ فإنه يزوي عنه أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض. ووقع في «المدونة» وهم نسبة هذا القول إلى سعيد بن المسيب وليس له، والصحيح أنها فرض؛ لثلاثة أدلة: أحدها: حديثه

(١) أخرجه أحمد ١٣٩/٨ (٤٥٤٠)، والبخاري في جزء رفع اليدين (١٨)، ومسلم (٢١/٣٩٠) من طريق ابن عيينة به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦)، وفي جزء رفع اليدين (١٠١، ١٧٦)، ومسلم (٢٣/٣٩٠) من طريق يونس به.

(٣) في النسخ: «عبد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١٣٦)، والنسائي (١١٨١)، وابن خزيمة (٦٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر به.

في هذا الحديث إنما أتى من مالك، وهو الذي كان رؤبما وهم^(١) فيه؛ لأن التمهيد جماعة حُفَظًا رَوَوْا عنه الرَّوْجَهِينَ جميعًا.

قال أبو عمر: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رَفَعَهَا سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأَوْفَقَهَا نافع عن^(٢) ابن عمر؛ فمنها ما جعله من قول ابن

القيس: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». الثاني: قوله للأعرابي: «كَبْرٌ»^(٣). وهذا أمر. الثالث: أن خاتمتها تفتقر عندنا وعنده إلى نُطْقٍ وهو التسليم، ففاتحتها بذلك أولى، وتحريره أحد طرفي الصلاة فَتَعَيَّنَ النُّطْقُ فيه، أصله الطرف الآخر^(٤). والله أعلم.

تأسيس: رتب مالك رحمه الله أمر الصلاة في البيان على نحو تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب، وذكروا ما ورد في ذلك من الأخبار، وزاد مالك عليهم ما جاء فيها من الآثار، ولا غنى بالناظر عن معرفة الآثار، كما لا بد له من العلم بالأخبار؛ ليعلم كيف كان تلقى السلف للأحاديث، وعلى أي وجه كان قبولهم لها، ويطلع من أي باب تولجوا إليها، فلا منهج إلا منهاجهم، وهذه الحالة مُشْكِلَةٌ جدًا؛ ولإشكاليها تَقَطَّعَ فيها العلماء أيدي سبأ^(٥)، ونحن

(١) في ر، ي: «أوهم».

(٢) في م: «على».

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥.

(٤) في ج، م: «الأخير».

(٥) يقال: ذهبوا أيادي سبأ. وتفرقوا أيادي سبأ: أي تفرقوا تفرقًا لا اجتماع معه، شبهوا بأهل سبأ لما مزقهم الله في الأرض كل ممزق فأخذ كل طائفة منهم طريقًا على حدة، واليد: الطريق. قالوا: والعرب لا تهمز «سبأ» في هذا الموضع لأنه كثر في كلامهم فاستثقلوا فيه الهمز. ينظر مجمع الأمثال ٤/٢، والتاج (س ب أ).

عمرَ وفعله ، ومنها ما جعله عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، والقولُ فيها قولُ سالمَ ، ولم يَلْتَفِتِ الناسُ فيها إلى نافعٍ ؛ فهذا أحدها ، والثاني : « من باعَ عبدًا وله مالٌ »^(١) . جعله نافعٌ عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قوله ، والحديثُ الثالثُ : « الناسُ كإبلٍ مائةٍ لا تكادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً »^(٢) . والرابعُ : « فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيونُ أو كان بَعْلًا »^(٣) العُشْرُ ، وما سُقِيَ بِالنُّضْحِ نصفُ العُشْرِ »^(٤) .

نخروجُ لكم فيها عن ذخيرةٍ يا طالما شَدَدْنَا عليها الوِكاءَ ، ودافعنا عنها بالأرجاءِ ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . وصلى النبي ﷺ صلواته المعلومة ، ونقلها الناسُ جملةً كأبي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ وأبي هريرةَ وغيرهما ، ونقلها أيضًا جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مُفَضَّلَةً ، واجتمع البيانُ في كلِّ طريقٍ منها ، والذي نُقِلَ عنه ﷺ في هيئةِ الصلاةِ مِنَ الأفعالِ والأقوالِ ستٌ وثلاثونَ حَظْلَةً ، اختلفتِ منهاجُ العلماءِ فيها على ثلاثةِ أنحاءٍ ؛ المنحى الأولُ : أنها كلها واجبةٌ . المنحى الثاني : أن ما تَضَمَّنَ القرآنُ منها فهو واجبٌ ، وما خَرَجَ عنه فهو مَسْنُونٌ . المنحى الثالثُ : المقابلةُ بَيْنَ الأفعالِ والأقوالِ ، فما تَخَلَّصَ منها إلى الوجوبِ أو السنةِ قَضِيَ به ، وعلى ذلك بنى مالكٌ « موطأه » وهو المنهَجُ الأَسَدُ الأَقْصَدُ ، بَشَطُهُ وإيضاحه أن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا كما رأيتموني أصَلُّ »^(٥) . فوجب الانتهاءُ إلى هذا ، وتعين الاقتداءُ به .

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٣٣٢) من الموطأ .

(٢) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها . ينظر النهاية ١٤١/١ .

(٣) سيأتي في الموطأ (٦١٢) .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

وفي هذا الحديث من الفقه رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه ، وذلك عند أهل العلم تعظيم لله ، وابتهاال إليه ، واستسلام له ، وخضوع للوقوف بين يديه ، واتباع لسنة رسوله ﷺ .

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة ؛ فرؤى ابن القاسم وغيره عن مالك ، أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام

ثم نظرنا إلى جملة الست والثلاثين خصلة نظراً جملياً ومفصلاً ؛ أما النظر الجملي ، فمن حديث أبي هريرة وغيره ، أن رجلاً دخل على النبي ﷺ في المسجد فصلى ، ثم خرج وسلم ، فقال له النبي ﷺ : « عليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل » . إلى أن يعن له ، فقال له : « توضأ كما أمرك الله ، ثم استقبل القبلة وكبيراً ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع^(١) حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع^(٢) ، ثم اقل في صلاتك كلها هكذا^(٣) . فذكر ﷺ في معرض التعليم ما سبق بيانه من الأركان ، وسكت عن رفع اليدين ، وعن حد القراءة ، وعن تكبيرة الانتقالات ، وعن الجلسة الوسطى ، وعن التشهد ، وعن الجلسة الآخرة^(٤) ، وعن السلام ، ثم استقرأنا الشريعة^(٥) واستقرئناها ، فثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٥) . وثبت عنه ﷺ أنه قال : « كل صلاة لم

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .

(٣) في م : « الأخيرة » .

(٤ - ٤) ليس في : د .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

وحدها ، وتعلّق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين ، وهو قول الكوفيين ؛
سفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حي ، وسائر فقهاء
الكوفة ، قديماً وحديثاً . قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي -
رحمه الله - في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير : لا نعلم مضراً
من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً تركوا بأجمعهم ^(١) رفع اليدين

يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ^(٢) . الحديث . وثبت عنه عليه السلام أنه قال : « يقول
الله : سمّيت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » الحديث . فتعّيت الفاتحة بهذه
الأخبار ، وترك عليه السلام الجلسة الوسطى ، فلم يجعل ذلك قادحاً في الصلاة ، لكنه
عوض عنها بالسجود قبل السلام ، وقال عليه السلام : « تحريمها التكبير ، وتحليلها
التسليم » . وهو حديث حسن ، ثم اختلفت مناهج العلماء في هذه الأخبار
بحسب اختلاف مراتب الأدلة في الكتاب والسنة وارتباطها بالغة ، واختلاف
الرواية في الأحاديث بالزيادة والتقصان ، وعلى هذه الأصول انبنى اختلاف
الاجتهاد بين العلماء ، وانظروا - نور الله بصائرهم - إلى أتمودج يجعلو لكم عن
بصيرة النظر ، ويفسّل عنكم رخص ^(٣) التقليد ، نورده عليكم في ثمان مسائل :

المسألة الأولى : أذن النبي عليه السلام وأقام وصلى ، فتعين الكل بفعله ، ثم سقط
الوجوب في الأذان عن القد ، كما بيناه في الدليل الذي أوردناه ، وتيقن الإقامة ؛
فمن العلماء من أسقط وجوبها نظراً إلى أنها أخت الأذان ، شرعت تنبيهها للغافل

(١) في الأصل ، م : « بإجماعهم » .

(٢) الخداج : النقصان . النهاية ١٢/٢ .

والأثر سيأتي في الموطأ (١٨٦) .

(٣) الرخص : الغشّل ، والرخصة : المُسألة . وكان المصنف استخدمه بمعنى القدر الذي يزال
بالغشّل . ينظر اللسان (ر ح ض) .

عند الخفضِ والرِّفْعِ في الصلاةِ إِلَّا أهلَ الكوفةِ .

وروى ابنُ وهبٍ ، والوليدُ بنُ مُسَلِّمٍ ، وسعيدُ بنُ أبي مَرْزَيْمٍ ، وأشهبُ ، وأبو المُضْعَبِ ، عن مالكٍ ، أنه كان يرفعُ يديه ، على حديثِ ابنِ عمرَ هذا إلى أن مات ، فالله أعلم . وبهذا قال الأوزاعيُّ ، وسفيانُ بنُ عُيينَةَ ، والشافعيُّ ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وإسحاقَ بنِ راهويِّه ،

الحاضرِ ، واشتدعاءً للغائبِ القريبِ ، كما شُرِعَ الأذانُ لمثله ، ومنهم من أثبتَّ القيسَ وجوبها ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ : « وأقمِ وكبِّرْ » . فأمره بالإقامة كما أمره بالوضوء والاستقبالِ والتكبيرِ ، وحذارٍ من مُلَبِّسَةِ جَزَتْ في ألفاظِ أصحابنا المغاربةِ ، إذ يقولون : إن الصلاةَ تعادُ من تركِ السننِ . لأنه ليس ^(١) بينَ السنَّةِ والفرضِ فَوْقَ إلا الاعتدالُ أو ^(٢) الإسقاطُ ، فأما أنتم الآن ^(٣) وقد ^(٤) وقَعْتُم على الحديثِ فقد ^(٤) تعيَّنَ عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالكٍ الموافقةَ للحديثِ وهو أن الإقامةَ فرضٌ .

المسألةُ الثانيةُ : تكبيرَةُ الإحرامِ ، وقد تقدَّمت .

المسألةُ الثالثةُ : القراءةُ ، قال أبو حنيفةَ : هي فرضٌ لأنها في القرآنِ ؛ قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ فَأَقْرَأْهُ وَأَمَّا يَنْسَرِ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] . وهذا وَهْمٌ ؛ لأنه لا خلافَ فيما بينَ العلماءِ أن الآيةَ إنما نزلتْ في نسخِ قيامِ الليلِ بوجوبِ صلاةِ الفرضِ ، وأن المرادَ بالقراءةِ ههنا الصلاةُ ، لكن لما قال النبيُّ ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » . واختلفَ الناسُ في هذا الأصلِ ؛ هل يُحْمَلُ هذا النفيُّ على التمامِ

(١) سقط من : ج .

(٢) في ج ، م ، « و » .

(٣ - ٣) في ج ، م ، « فقد » .

(٤) في ج ، م ، « وقد » .

وأبي ثور، وابن المبارك، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. وقال داود بن التميمي
 علي: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب، ركن من أركان الصلاة. واختلف
 أصحابه؛ فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع
 واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام. وقال بعضهم: لا
 يجب لا عند الإحرام ولا غيره؛ لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم: هو

والكمال، أو يُحتمل على الإجزاء؟ اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر،
 ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية
 مالك أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت.

المسألة الرابعة: ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة، فمن تأمل قول
 النبي ﷺ للأعرابي: «ثم افعل كذلك في صلاتك كلها». لزمه أن يعيد
 القراءة كما يعيد الركوع والسجود، على أنه قد روي أيضاً حديث من طريقي
 كثيرة: «كل ركعة لم يُقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج». هذا مع النظر في
 أن القيام فرض في الثانية وما بعدها، والقيام لا يراذ لنفسه وإنما هو محل
 لغيره.

المسألة الخامسة: الركوع والسجود، ولا خلاف فيهما؛ لأنهما ثبتا قرآناً
 وشئاً، وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما، وقد تكاثرت الرواية عن
 ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل بينهما^(١) وسقوط الطمأنينة، وهو وهم
 عظيم؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وعلمها، فإن كان لابن القاسم عذر، فإنه^(٢)

(١) سقط من: ج .

(٢) في ج: «وإن كان» .

التمهيد

كله واجب ؛ لقوله ﷺ : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي »^(١) .

وذكر ابن خُوَازِمِدَاد ، قال : اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة ؛ فقال : يرفع في كل خفض ورفع . على حديث ابن عمر ، عن النبي عليه السلام . وقد قال : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام . وهذا قال : لا يرفع أصلاً . قال : والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير .

لم يطَّلع^(٢) على هذا^(٣) ، فأئى عذر لكم^(٤) وقد انتهى العلم إليكم ، وقامت الحجَّة به عليكم !؟

المسألة السادسة : الجلسة الوسطى : ثبت عن النبي ﷺ فعلها ، وهي فعل يشتمل على قول ، فقد تأكدت ، لكن لا حزيمة إلا لما احترم الشرع ، ولا قوة إلا لما قوى^(٥) ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قام من اثنتين ، فجعل^(٦) السجود جبراً ، فتعين على الكافة الحكم بسقوط وجوبها ، ثم اختلفت مذاهبتهم^(٧) في الجبران ؛ فمنهم من قال : إن الجبران واجب يأتي به قبل السلام ، فإن لم^(٨) فقيماً بعد السلام على القرب ،

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

• من هنا أتى السياق مختصراً في : ر ، ي اختصاراً منضبطاً ، ذكر فيه من ثبت عنهم الرفع من الصحابة والتابعين ، والاختلاف في ذلك ، وذكر نقل المروزي ، وابن المنذر ، وينتهي ص ١٤٢ .

(٢ - ٢) في ج : « عليها » .

(٣ - ٣) في ج ، م : « فما بالكم أنتم » .

(٤) بعده في ج ، م : « الشرع » .

(٥) في ج ، م : « ثم جعل » .

(٦) في ج : « مناهجهم » .

(٧) بعده في ج ، م : « يكن » .

وَحُجَّةٌ مِّنْ ذَهَبٍ مَّذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِهِ عَنِ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ الْمُوَافِقِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ - حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ

فَإِنْ طَالَ أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَإِلَيْهِ صَغُو^(١) الْمَالِكِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : دُخُولُ الْجُبْرَانِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِهَا ، وَمِنَ الْمُحَالِ سَقُوطُ الْأَصْلِ وَوُجُوبُ الْجُبْرَانِ . وَالَّذِي يُدَانُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَجُوبُ الْجُبْرَانِ ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، لَكِنَّهُ يَأْتِي بِهِ مَتَى مَا يَذْكُرُهُ طَالَ أَوْ^(٢) قَصُرَ ، وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ ، لَكَانَ لَكَ أَنْ تُرَاعِيَ فِيهِ الْقُرْبَ لِلاتِّصَالِ .

المسألة السابعة: وهي أصعبها: التشهد، قال الشافعي: هو واجب في آخر الصلاة. وقال علماؤنا وأصحاب أبي حنيفة: لا يجب؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره للأعرابي. وهذا فيه ضعف؛ لأنه لم يذكر له السلام، وقد ثبت عن الصحابة أنهم قالوا: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن^(٣). وقال ابن مسعود: كنا نقول إذا صلينا: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام

(١) في ج، م: « صغوا »، والصفو: الليل، ينظر القاموس المحيط (ص غ و).

(٢) في ج، م: « أم ».

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ.

مرّة، لم يَزِدْ عليها . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ ، عن يزيدَ بنِ أبي التمهيد زيادٍ ، فقال : ليس بذلك .

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ ، قال : حدّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الرّازيُّ ، قال : حدّثنا شريكٌ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا افتتَحَ الصلاةَ رَفَعَ يديه حتى تُحاذَى^(١)

على فلانٍ . فقال النبيُّ ﷺ : « قُولُوا : التحياتُ لله »^(٢) . فذَكَرَهَا ، وهذا أمرٌ ، وقد علمتُم وجوبها في الصلاة ، وقد علمتُم فريضتها في طريقِ التعلُّمِ ، فقدَّ^(٣) ووجب أن يُقابَلَ بالقبولِ .

المسألة الثامنة : التسليمُ ، وقد تقدّم فيه الحديثُ ، ولقد زَلَّ فيه أبو حنيفة حينَ قال : إن الحدّثَ يقومُ مقامَ السلامِ في الخروجِ عن الصلاةِ . وكان شيخنا فخرُ الإسلامِ يُنشدنا في الدرسِ :

ويرى^(٤) الخروجَ من الصلاةِ بضرْطةٍ أين الضُّرْاطُ من السلامِ عليكم^(٥) وسُرْدٌ^(٥) لعلمائنا من هذه المسألةِ فرعان ضعيفان ؛ أما أحدهما : فروى عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ عن عبدِ الملكِ ، أن من سلّم من ركعتين مُتلاعبًا ، فخرج البيانُ أنه

(١) في الأصل : « يحاذى » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٣) في ج ، م : « وقد » .

(٤) في م : « نرى » .

(٥ - ٥) يياض في ج ، وفي م : « وورد » .

التمهيد أذنتيه ، ثم لا يعود^(١) .

قال أبو عمر : قال محمد بن عبد الله بن نمير : لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أضيغ ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ،^(٢) حدثنا سفيان^(٣) ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ،

كان عن أربع ، أنه يُجزئته . وهذا هو مذهب أهل العراق بعينه . القيس

وأما الثاني : فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمداً^(٤) وقبل السلام ، أنه يُجزئ من خلفه . وهذا مما ينبغي ألا يُلتفت إليه في الفتوى ، وإن عمّرت به المجالس للذكرى ، وإنما تشبّث أهل العراق في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ حين ذكر أفعال الصلاة ، فقال في آخر الحديث : « فإذا تشهدت فقد انقضت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » . وهذا الحديث لا حجة فيه من ثلاثة أوجه ؛ الأول : أن هذا الحديث لم يصح ، وقد وصيناكم أن الاشتغال بما لم يصح عناء . الثاني : أنه إن كان حجة علينا في ترك السلام ، فهو حجة على المخالف في ترك النية . الثالث : أن معناه : إن شئت أن تقعد فتزيد في الدعاء فافعل^(٥) ، وإن شئت أن تقوم فسلم ، وفي هذا جمع بين

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩) ، وأبو يعلى (١٦٩٠) من طريق شريك به .

(٢ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) في م : « أو » .

(٤) في ج : « فاقعد » .

قال : قال ابن مسعود : أَلَا أَصَلَّى بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : فَصَلَّى ، فلم يَزِفْغْ يديه إِلَّا مرَّةً^(١) . وهذان حديثان مَعْلُولانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، مَرْفُوعانِ عِنْدَ أَهْلِ الصُّحَّةِ عِنْدَهُمْ . وَسَنَدُ كُرِّ الْعِلَّةِ فِيهِمَا عَنْهُمْ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَحُجَّتُهُمْ أَيْضًا مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ الْمُجَمِّرُ وَأَبُو جَعْفَرِ الْقَارِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَزِفْغْ يديه إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَيَكْبِتُ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ ، وَيَقُولُ : أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

قال أبو عمر : وَحُجَّةٌ مَنْ رَأَى الرَّفْعَ عِنْدَ كُلِّ خَفِضٍ وَرَفَعَ ؛ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَمَرَ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ الصَّحَابَةِ رَجَمَهُمُ اللَّهُ . ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، وَابْنُ خَرِيبٍ ، وَابْنُ خَرِيبٍ ، وَمُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُمْ . وَأَفْرَدَ لِذَلِكَ أَبَا أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو^(٣) الْبِرَّازُ ، وَصَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ

الأخبار ، وهو أولى من القول ببعضها وإسقاط البعض .

- (١) أحمد ٢٠٣/٦ ، ٢٦٠/٧ ، (٣٦٨١ ، ٤٢١١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ ، وأبو داود (٧٤٨) ، والترمذي (٢٥٧) ، والنسائي (١٠٥٧) من طريق وكيع به .
 (٢) أخرجه أحمد ٢٧٧/١٦ (١٠٤٤٩) ، والنسائي (٩٠٤) ، وابن الجارود (١٨٤) ، وابن خزيمة (٤٩٩ ، ٦٨٨) من طريق نعيم الجمر به .
 (٣) في م : « عمر » . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣ .

المَرْزُوزِيُّ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَنَدُ كَثْرٍ مِنْهُمْ مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرَكَ الرَّفْعَ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَدَّثَهُ ، وَرَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنْ عَلِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١) ، وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ عَنْهُ الرَّفْعَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ ^(٢) ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فَزَوَى عَنْهُ نَعِيمُ الْمُجَمِّرِ وَأَبُو جَعْفَرِ الْقَارِي ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَرَوَايَةُ الْأَعْرَجِ مُفَسَّرَةٌ ، وَرَوَايَةُ نَعِيمٍ مُجْمَلَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ . وَقَوْلُهُ : أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنَّمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ فِي التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَلَا يُقَاسُ نَعِيمٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِأَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِيمَا مَرَّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(٣) ، وَرَوَى الرَّفْعَ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ ، فَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرِ الْمَرْزُوزِيُّ أَكْثَرَهُمْ ، وَذَكَرَ بَعْضَهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- (١) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٥/١.
 (٢) أخرجه الطيالسي (١٤٧)، وأحمد ١٣٢/٢ (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١).
 (٣) سيأتي في الموطأ (١٦٤).
 * هنا انتهى اختصار المخطوط : ر، ي، والمشار إليه ص ١٣٧.

ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى
الْوَرَّاقُ، قال: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ
ابن هَانِئِ الْأَنْزَمِيِّ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن الأَعْرَجِ، قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ^(١).

قال ^(٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو
حَمْرَةَ، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ^(٣).
قال: ^(٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن أبي
الزُّبَيْرِ، قال: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
رَفَعَ يَدَيْهِ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٥).

قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ،
عن أَبِي الزُّبَيْرِ، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَرَفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِذَا رَكَعَا وَإِذَا رَفَعَا ^(٥).
قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
وَعُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحسن، قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٤٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسأله ٢٤٤/١ (٣٣١) عن أبيه به ، وأخرجه عبد الرزاق

(٢٥٢٣) ، وابن أبى شيبة ٢٣٥/١ ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٤٧) من طريق هشيم به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٦٨) من طريق أبى حذيفة به .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسأله ٢٤٤/١ (٣٣٠) عن أبيه به .

وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا كَأَنَّهَا الْمَرَاوِخُ ^(١). قال :
 وحدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن ابنِ المباركِ ، عن عكرمةَ بنِ
 عمارٍ ، قال : رأيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ يرفعانُ أيديَهُما إذا
 ركعَا ، وإذا رَفَعَا رُءوسَهُما ^(٢) .

قال : وحدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ ، عن ^(٣)
 الحسنِ ومحمدِ بنِ سيرينَ ، أنَّهما كانا يرفعانُ أيديَهُما إذا كَبَّرَا ، وإذا رَكَعَا ، وإذا
 رَفَعَا . قال محمدُ بنُ سيرينَ : هو من تمامِ الصَّلَاةِ ^(٤) .

قال أبو بكرٍ ^(٥) : وسمعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : حدثنا أبو
 النَّضْرِ ، عن الرِّبِيعِ بنِ صَبِيحٍ ، قال : رأيتُ عطاءً ، وطاؤسًا ، ومجاهدًا ،
 والحسنَ ، وابنَ سيرينَ ، ونايفًا ، وابنَ أبي نَجِيحٍ ، والحسنَ بنَ مسلمٍ ، وقنادةً ،
 يرفعونُ أيديَهُم عندَ الرُّكُوعِ وعندَ الرَّفْعِ منه . قال : وسمعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى
 أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ : رأيتُ معتمرَ بنَ سليمانَ ، ويحيى بنَ سعيدٍ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٦٤) من طريق قتادة به .
 (٢) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١١٥) من طريق ابن المبارك به ؛ وزاد : «عطاء
 ومكحولاً» .

(٣) فى الأصل ، م : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٩٥/٦ .

(٤) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٨٥) من طريق هشام به .

(٥) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٠) من طريق الربيع بن صبيح به ، بذكر القاسم بن
 محمد وأبى نضرة بدلاً من : قتادة ، وفى (١٢٢) من طريق الربيع بذكر بعضهم .

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ ، يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ .

قال أبو عمر : هذا يدلُّك من نقلِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةَ يَرْفَعُونَ ، وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِضْرًا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْإِفْتِاحِ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، (١) وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (٢) ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، (٣) وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ (٤) ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ (٥) ، وَحَسْبُكَ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُرَوْعَنَّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكَ الرَّفْعِ مِمَّنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ (٦) .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ بِدِمَشْقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُشْهَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : إِنْ كُنَّا

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ر . وفي ي : « مثل ذلك » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٥ ، ٢٣٩ ، والبخاري في جزء رفع اليدين (١٤) ، ٤٤ ،

٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٦٨ ، وابن المنذر في الأوسط (١٣٨٤) ،

(١٣٨٦ ، ١٣٨٧) .

التسديد لَتَوَدُّبُ عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ . يَعْنِي إِذَا لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ^(١) . قَالَ : وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ : سَأَلْتُمْ قَدْ حَفِظَ عَنْ أَبِيهِ .

قال أبو عمر: أمّا حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ، فَهُوَ حَدِيثٌ أَنْفَرَدَ بِهِ عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي أَلْفَاظِهِ ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلَّلَهُ وَرَمَى بِهِ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : يَقُولُ فِيهِ عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ : ثُمَّ لَا يَعُودُ . وَمَرَّةً يَقُولُ : لَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةً . وَإِنَّمَا يَقُولُهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ زَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَ : كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدِيَهُ ثُمَّ رَكَعَ ^(٢) وَكَبَّرَ ^(٣) . وَلَفْظُهُ غَيْرُ لَفْظِ وَكَيْعٍ . وَضَعَّفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثُ . ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ قَاسِمٍ فِي « مُصَنَّفِهِ » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَذَكَرَهُ الْأَثَرُمْ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ أَنْفَرَدَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ ، فَزَوَاهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ الْحَفَاطُ ؛ مِنْهُمْ شُعْبَةُ ^(٣) ،

(١) أبو زرعة في تاريخه ١/٣٤٦ ، ٣٤٧ ، وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٣٩) من طريق أبي مسهر به .

(٢ - ٣) سقط من : م .

والحديث أخرجه أحمد ٧/٨٢ (٣٩٧٤) ، والبخاري في جزء رفع اليدين (٧٠) وعبد الله بن أحمد في مسائله ١/٢٤٠ (٣٢٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/٦٢٤ (١٨٦٩٢) ، والفسوي في المعرفة ٣/٨٠ ، والدارقطني ١/٢٩٣ من طريق شعبة به .

والتَّوْرِيُّ^(١) ، وابنُ عُيَيْنَةَ^(٢) ، وهُشَيْمٌ^(٣) ، وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسِطِيُّ^(٤) ، لم يذكروا واحداً منهم عنه فيه قوله : ثم لا يَعُودُ . وإنما قاله فيه عنه من لا يُحْتَجُّ به على هؤلاء . وحكى ابنُ عُيَيْنَةَ عنه أنه حدَّثهم به قديماً ، وليس فيه : ثم لا يَعُودُ . ثم حدَّثهم به بعد ذلك فذكر فيه : ثم لا يَعُودُ . قال : فَتَنَظَّرْتُهُ فَإِذَا مُلْحَقٌ بَيْنَ سَطْرَيْنِ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ^(٥) وَالْحَمَيْدِيُّ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، وذكَّره أبو داود .

قال أبو عمر : المحفوظُ في حديثِ يزيدِ بنِ أبي زيادٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن البراءِ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رَفَعَ يديه في أوَّلِ مَرَّةٍ . وقال بعضهم فيه : مَرَّةً واحدةً . وأما قولُ من قال فيه : ثم لا يَعُودُ . فخطأً عندَ جميعِ^(١) أهلِ الحديثِ .

- (١) أخرجه أحمد ٦٣١/٣٠ (١٨٧٠٢) ، والبخارى في جزء رفع اليدين (٧٦) ، وأبو داود (٧٥١) من طريق الثوري به .
 (٢) أخرجه الحميدي (٧٢٤) ، والبخارى في جزء رفع اليدين (٧٤) ، وأبو داود (٧٥٠) من طريق ابن عيينة به .
 (٣) أخرجه أحمد ٤٤١/٣٠ (١٨٤٨٧) ، والفسوى في المعرفة ٨٠/٣ ، وأبو يعلى (١٦٥٨) ، (١٦٩١) من طريق هشيم به ، وعند أبي يعلى في الموضوع الثاني زيادة : « ثم لم يعد » .
 (٤) أخرجه الفسوى في المعرفة ٨٠/٣ ، والدارقطني ٢٩٤/١ من طريق خالد به .
 (٥) ينظر تحفة الأحوذى ٢٢٠/١ .
 (٦) ليس في : الأصل ، م .

وأما ^(١) حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ ^(٢) صلاة رسول الله ﷺ. قال: فصلَّى فلم يَزِفْغ يديه إلا مرة ^(٣). ^(٤) فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: هذا حديث مختصرٌ من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى. وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البراء ^(٥) فيه أيضًا: إنه ^(٦) لا يُبْتِثُ، ولا يُحْتَجَّجُ بمثله ^(٧).

^(٨) ولم يخرج البخاري أيضًا.

وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب فحديث مدني صحيح لا مطعن لأحد فيه، وقد روى نحوه عن النبي ﷺ أزيد من اثني عشر صحابيًا، من أحب أن يرى ذلك نظَّر في كتاب أبي داود وغيره ممن صنَّف في ذلك ^(٨).

(١) في الأصل، ي، م: «قال أبو داود في».

(٢) في ر، ي: «لكم».

(٣) بعده في الأصل، م: «واحدة».

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، م. وينظر سنن أبي داود (٧٤٨).

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، م. وينظر تحفة الأحوذى ١/ ٢٢٠.

(٦) في الأصل، م: «وهو حديث».

(٧) في الأصل، م: «به».

(٨ - ٨) في الأصل، م: «قال أبو بكر: سمعت الزرار يقول».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : سمعتُ سعيدَ بنَ عثمانَ ، يقولُ : سمعتُ محمدَ بنَ وضَّاحٍ يقولُ : الأحاديثُ التي تُروى^(١) عن النبي ﷺ^(٢) في رفعِ اليدينِ^(٣) في الصلاة^(٤) : ثم لا يعودُ - ضَعِيفَةٌ كُلُّهَا^(٥) .

^(١) وقد احتجَّ بعضُ المتأخِّرينَ للكوفيَّينَ ومن ذهبَ مذهبتهم في رفعِ اليدينِ بما حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكارٍ بنِ يزيدِ الدمشقيِّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُليَّةِ القاضي بدمشقَ في سؤالِ سنةِ اثنتينِ وستينَ ومائتينَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ الضُّريُّ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ،^(٦) عن المسيبِ بنِ رافعٍ ، عن تميمِ بنِ طرفةَ ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنانُ حَيْلِ شُمسٍ^(٧) ، اسكُنُوا في الصلاة^(٨) » .^(٩)

- (١ - ١) سقط من : ر ، ي .
 (٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ي ، م .
 (٣) بعده في ر ، ي : « وحدثنى محمد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال ثنا محمد ابن أيوب الرقي قال سمعت أحمد بن عمرو البزار يقول : لا يصح حديث يزيد بن أبي زياد في رفع اليدين قوله : ثم لا يعود . »
 (٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .
 (٥) شمس ، بإسكان الميم وضمها : التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها . صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٥٢ ، ١٥٣ .
 (٦) أخرجه أحمد ٤٨٨/٣٤ (٢٠٩٦٤) ، ومسلم (٤٣٠) من طريق أبي معاوية به .

١) وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ الذي نَهَاهم عنه رسولُ اللهِ ﷺ غيرُ الذي كان يَفْعَلُهُ ؛ لأنَّهُ مُحَالٌّ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَمَّا سَنَّ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا رَأَى أَقْوَامًا يَغْبِثُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَيَزِفُّونَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الرُّفْعِ فَتَهَاكُم عَنْ ذَلِكَ .

وَكَانَ فِي الْعَرَبِ الْقَادِمِينَ وَالْأَعْرَابِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حُدُودَ دِينِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَبُعِثَ ﷺ مُعَلِّمًا ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ يَغْبِثُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ نَهَاهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالشُّكُونِ فِيهَا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ مِمَّا يُخَالِفُ رَوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ ^(١) ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : صَحِبْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ ، فَمَا مَاتَ إِلَّا وَهُوَ يَزِفُّ يَدَيْهِ . فَقِيلَ لِيُونَسَ : كَيْفَ وَصَفَ أَشْهَبُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سِئِلَ أَشْهَبُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَكَانَ يَقُولُ : يَزِفُّ يَدَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُكَّعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قَالَ يُونُسُ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : صَحِبْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا كُنَّا ^(٢) بِمَوْضِعٍ - ذَكَرَهُ يُونُسُ - دَنَّتْ نَاقَتِي مِنْ نَاقَتِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، كَيْفَ يَزِفُّ الْمُصَلِّيُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَعَنْ هَذَا تَسَأَلْنِي ؟ مَا أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ . ثُمَّ

(١ - ١) سقط من : ر ، ي .

(٢) في الأصل ، ر ، م : « كان » .

قال : إذا أُحْرِمَ ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قال أبو عُبَيْدَةَ : سَمِعْتُ هذا من يونسَ غيرَ مرَّةٍ .

^(١) وفي « المُسْتَخْرَجَةِ » من سَمَاعِ أَشْهَبَ وابنِ نَافِعِ من مالِكِ ، قال : يَرْفَعُ المُصَلِّي يَدَيْهِ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ وقال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قال : وليس الرُّفْعُ بِإِلْزِمٍ ، وفي ذلك سَعَةٌ . وذكر الطَّبْرِيُّ قال : حَدَّثَنَا يونسُ ابنُ عبدِ الأَعْلَى ، عن أَشْهَبَ ، عن مالِكِ مثل ذلك : وَيَرْفَعُ مَنْ وراءَ الإمامِ لِرُفْعِهِ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قال : وليس رَفْعُ اليَدَيْنِ بِالإِلْزِمِ ، وفي ذلك سَعَةٌ ^(١) .

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا وهْبُ بنُ مَسْرَةَ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا أبو الطَّاهِرِ أحمدُ بنُ عمرو ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : رأيتُ مالِكَ بنَ أنسٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ خَفِضٍ ورفِعٍ - أو قال : كُلِّما خَفِضَ ^(٢) ورفِعَ ^(٢) ، فلم تَزَلْ تلكَ صَلَاتِهِ .

وحدَّثَنَا أحمدُ ^(٣) بنُ محمدِ بنِ أحمدَ قال ^(٣) : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ سَعِيدِ بنِ حَزْمٍ ^(٣) ، قال : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالدٍ وسَعِيدُ بنُ عثمانَ الأعناني ^(٤) ، قالوا : سَمِعْنَا يحيى بنَ عمرَ يقولُ : سمعتُ أبا المُضْعَبِ الزُّهْرِيَّ يقولُ : رأيتُ مالِكَ بنَ أنسٍ

(١ - ١) سقط من : ر ، ي .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) ليس في : الأصل ، م . وفي ي : « الأعناني » . وينظر بغية الملتبس ص ٣٠٨ .

يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : وَكَانَ عِنْدَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَرَوَايَةٍ مَنِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَجَمَاعَةٌ لَا يَرْفَعُونَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ ، عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَمَا عَابَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ . وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا عَمَرَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَاشِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : كَانَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخُنَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَلَمَا خَفَضَ وَرَفَعَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِ وَأَفْقَهَهُمْ وَأَصَحَّهُمْ عِلْمًا وَدِينًا . فَقُلْتُ لَهُ : فَلِمَ لَا تَرْفَعُ أَنْتَ فَتَقْتَدِيَ بِكَ ؟ قَالَ لِي : لَا ، لَا أُخَالِفُ رَوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَدَيْنَا الْيَوْمَ عَلَيْهَا ، وَمُخَالَفَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا قَدْ أُبِيحَ لَنَا لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الْأُمَّةِ .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : الذي أخذ به في رفع اليدين أن أرفع ، على حديث ابن عمر . قال : ولم يزور أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، حدثنا الأثرم ، قال : حضرت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وقال له رجل غريب : رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع ، ونحن عندنا لا نفعل ذلك ، أقتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل ؟ فقال : ما أدري ، أمّا نحن فنفعله ،

وهو أَكْثَرُ عِنْدَنَا وَأَثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : لَهُ
بِكُلِّ إِشَارَةِ عَشْرِ حَسَنَاتٍ ، بِكُلِّ إِضْبِيعٍ حَسَنَةٌ .

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : ^(١) « تَذْهَبُ إِلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ أَيْضًا ؟ » .
فَقَالَ : لَا ، أَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ
حُجْرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي الْفَاطِلَةِ ؛ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كُؤَيْبٍ خِلَافُ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ .

قَالَ ^(٢) الْأَثَرِيُّ : وَسَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ^(٣) يُسْأَلُ عَنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يَشْكُ ^(٤) فِي ذَلِكَ ؟ كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا رَأَى مِنْ لَا يَرْفَعُ
حَصْبَهُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مَسْلَمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَاقِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ
إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصْبَهُ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْفَعُ ^(٥) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَدْ رَوَى
غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ مِشْرَحِ ^(٥) بْنِ هَاعَانَ ، عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَهُ بِكُلِّ إِشَارَةِ عَشْرِ حَسَنَاتٍ ^(٦) . قَالَ : إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، م : « نَذْهَبُ لِرَفْعِ » .

(٢ - ٢) فِي ر ، ي : « وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « شَكَّ » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ ٢٣٧/١ (٣٢٢) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمَعْرِفَةِ ص ٢١٨ ،
وَالسَّهْمِيُّ فِي تَارِيخِ جَرَّجَانَ ص ٤٣٣ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بِهِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مَسْرُوحٌ » ، وَفِي ر : « مَسْرَحٌ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٧/٢٨ .

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٩٧/١٧ (٨١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهِ .

التمهيد قال : عن ابن لهيعة ، عن مشرح^(١) ، عن عُقْبَةَ : ليس بين ابن لهيعة ومشرح^(١) أحدٌ . ثم قال أبو عبد الله : وهؤلاء يكرهون ذلك . كالمُعْتَاطِ عَلَيْهِمْ^(٢) ، يعنى أصحاب أبي حنيفة .

قال أبو بكر الأثرم : حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها .

قال : وحدثنا سعيد بن عبيد قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن عجلان ، عن الثَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قال : كان يقال : لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح ، وحين يريد أن يركع ، وحين يريد أن يرفع^(٣) .

قال أبو عمر : هذا يدلُّ على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ، ولا من الواجب فيها ، وأنه - على ما قدَّمنا في أوَّلِ الباب - خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة - كما وصفنا - وهو قول الجمهور . وقد روى عن الأوزاعي ، وذهب إلى ذلك الحُمَيْدِيُّ فيمن لم يرفع يديه ، على حديث ابن

(١) في الأصل : «مسروح» ، وفي ر : «مشرح» . وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٨ .

(٢) سقط من : ر ، ي ، م .

(٣) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١١٢) من طريق ابن عجلان به .

عمر؛ أن الصلاة فاسدة أو ناقصة .

ورأى بعضهم عليه الإعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا؛ لأن إيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها، أو إجماع من الأمة .

* وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسنتها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللنا على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن ذكره ههنا^(١) .

وذكر الطبري قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوي ساجداً، وحين يرفع رأسه من الركوع - إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم . قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك شيئاً؟ قال: ذلك نقص من صلاته .

وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أضيغ، عن محمد بن عبد الملك ابن أيمن، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: من رفع يديه فهو أفضل . قال: وكان يحيى بن سعيد، وابن علقمة، ويزيد بن هارون يعرفون . قال: وكان ابن عيينة رُبما فعله، ورُبما لم يفعله . قال: وينبغي لكل

(١) سيأتي تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ .

مُصَلٌّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْحَسَنُ عَنِ الصَّحَابَةِ ؛
أَنَّ مَنْ رَفَعَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْيبَ عَلَى مَنْ تَرَكَه .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْبَزْزِيِّ الْقَاضِي بَيْغَدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ^(١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ،
قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا لَا أُعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي ، فَحَدَّثَنِي ^(٢) «وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ» ، عَنْ
أَبِي وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ
فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ التَّحَفَ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي تَوْبِهِ ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ
بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَوْبِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ وَسَجَدَ ،
وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ
يَفْعَلُهُ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ ،
وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ ^(٣) . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، وَلَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : «مَنْعَم» . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٥٣/١٥ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٠/٦٢٢ .
(٢ - ٢) كَذَا فِي النُّسخِ ، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ . قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَانَ : مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ مِنَ الثَّقَاتِ
الْمُتَّقِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ فِي الدِّينِ ، إِلَّا أَنَّهُ وَهَمَ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْشُرُ ، فَقَالَ : وَاثِلُ بْنُ
عَلْقَمَةَ . وَإِنَّمَا هُوَ : عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ . يَنْظُرُ صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ ١٧٥/٥ عَقِبَ الْحَدِيثِ (١٨٦٢) .
(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٨/٢٢ (٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٣) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ
(٩٠٥) ، وَابْنُ حَبَانَ (١٨٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ .

يَعْبُ عَلَيْهِ مَنْ فَعَلَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال أبو عمر: زيادة وإيل بن حنجر في حديثه رَفَعَ اليَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ بِقَوْلِهِ : وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَالشُّنُّ لَا تَثْبُتُ إِذَا تَعَارَضَتْ وَتَدَافَعَتْ . وَوَائِلُ بْنُ حُنْجَرٍ إِثْمًا رَأَاهُ أَيَّامًا قَلِيلَةً فِي قُدُومِهِ عَلَيْهِ ، وَابْنُ عَمَرَ صَحِبَهُ إِلَى أَنْ تُوُفِيَ ﷺ ، فَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ أَصَحُّ عِنْدَهُمْ ، وَأَوْلَى أَنْ يُعْمَلَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُنْجَرٍ ، وَعَلِيهِ الْعَمَلُ عِنْدَ جَمَاعَةِ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْقَائِلِينَ بِالرَّفْعِ .

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: رَفَعَ اليَدَيْنِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ : وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ . وَقَالَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ : كُلُّ تَكْبِيرٍ كَانَ فِي افْتِتَاحٍ أَوْ فِي قِيَامٍ فَفِيهِ رَفْعُ اليَدَيْنِ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ^(١) .

وكان طاووس مولى ابن عمر وأيوب السخيتاني يرفعون أيديهم بين السجدةين . التمهيد

وزوى عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبير^(١) . وما فعله مالك أصح عنه ، إن شاء الله . وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب ، وأفرط بعضهم في غيب من لم يرفع ، ولا وجه للإكثار فيه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أضيغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا محمد بن يزيد^(٢) الرفاعي ، قال : حدثنا داود بن يحيى بن يمان الثقة المأمون ؛ عن ابن المبارك قال : صليت إلى جنب سفيان ، وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت ، فهمت بتزكته وقلت : ينهاني سفيان ، ثم قلت : شيء أدين لله به لا أدعه .^(٣) ففعلت فلم ينهني .

وزوى عن ابن المبارك قال : صليت إلى جنب أبي حنيفة ، فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه ، فلما انقضت الصلاة^(٤) قال لي : أردت أن تطير ؟ فقلت له : وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير ؟ فسكت .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن يزيد ، قال : حدثنا حفص بن غياث قال : سمعت سفيان الثوري يقول : إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٥١٧ ، ٢٥٢٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٧١ .

(٢) في النسخ : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٤ .

(٣ - ٣) في ي : « فعلته فلما صلى لم » .

(٤) في الأصل ، م : « صلاتي » .

قال أبو عمر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة؛ فروى عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه، وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروى عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثارٌ محفوظة مشهورة. وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً^(١)، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الأثرم قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا عكرمة بن عمارة قال: رأيت سالمًا والقاسم وطاوسًا وعطاءً ونافعا وعبد الله بن دينار^(٢) ومكحولاً يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين^(٣). وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر: وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور. وأما قوله في هذا الحديث: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام؛ هل يقول مع سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد. أم يقتصر على:

(١) سيأتي في الموطأ (١٦٦).

(٢) في الأصل، ر، م: «الزبير». وينظر مصدر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١٢٤)، وينظر ص ١٤٤.

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقَطُّ ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا إِلَى أَنَّ
 الْإِمَامَ لَا يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِنَّمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . لَا غَيْرَ ،
 وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَوْلُهُ فِي الْإِمَامِ :
 « إِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَازْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا :
 رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ
 كِتَابِنَا هَذَا ^(١) .

وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٢) ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الْإِمَامَ يَفْتَضِرُّ عَلَى قَوْلِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَالْمَأْمُومُ يَفْتَضِرُّ عَلَى : رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ :
 يَقُولُ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقُولُهَا
 الْمُتَفَرِّدُ .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

وَمَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ » ^(٣) . أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) سيأتي في الموطأ (٣٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/١٩٧ ، (٨٥٠٢) ، ومسلم (٤١٥) ، وأبو داود (٦٠٣ ، ٦٠٤) من طريق
 أبي صالح به .

(٣) بعده في الأصل ، م : « كما رواه ابن عمر ، و » .

التمهيد
الحارث بن هشام وأبى سلمة بن^(١) عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة^(٢) .
ومن حديث أبى سعيد المقبري عن أبى هريرة . وزواه أبو سعيد الخدري^(٣)
وعبد الله بن أبى أوفى^(٤) ، كلهم زوا عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « سميع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد » .

^(٥) وحدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد
ابن عمرو بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا أبو عاصم ،
عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ،
قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سميع الله لمن حمده . قال : اللهم ربنا ولك
الحمد . ورفع يديه إذا ركع وإذا سجد^(٥) .

وأما المأموم ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري : لا يقول
المأموم : سميع الله لمن حمده . وإنما يقول : ربنا ولك الحمد . فقط . وقال
الشافعي : يقول المأموم : سميع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . كما يقولها

- (١) فى الأصل ، م : (٤٥) .
(٢) سيأتي تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ من طريق أبى بكر وأبى سلمة ، وسيأتى فى الموطأ (١٦٤) من
طريق أبى سلمة .
(٣) أخرجه أحمد ٣٤٣/١٨ ، ٣٤٤ ، (١١٨٢٧ ، ١١٨٢٨) ، ومسلم (٤٧٧) ، وأبو داود
(٨٤٧) .
(٤) أخرجه أحمد ٤٥١/٣١ (١٩١٠٤) ، ومسلم (٤٧٦) ، وأبو داود (٨٤٦) .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .
والحديث سيأتي تخريجه ص ١٦٧ .

١٦٢ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله .

التمهيد الإمام والمُنْفَرِدُ تَأْسِيًا برسولِ الله ﷺ ، وأتباعًا لفعلِ إمامِهِ . وفي حديثِ ابنِ شهابِ الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ حُجَّةً لمالكٍ في ذلك على الشافِعِيِّ ، وقد مضى ذِكرُهُ في بابِهِ من هذا الكتابِ فأغتنى عن إعادته ههنا . والحمدُ لله .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله ^(١) .

ولا أعلم بين رواة «الموطأ» خلافا في إرسال هذا الحديث ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه . ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجیح ^(٢) ، عن أبيه ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي طالب . ولا يصح فيه إلا ما في «الموطأ» ، مرسل . وقد أخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرظساني ؛ فرواه

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٢) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٥) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٣٨٧) ، والشافعي ١/١١٠ ، وعبد الرزاق (٢٤٩٧) ، والبيهقي ٦٧/٢ من طريق مالك به .

(٢) بعده في ر ، ي : «أبي» . وينظر لسان الميزان ٣/٤١٣ .

عن مالك ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه . ولا يصح فيه هذا الإسناد ،
والمصواب عندهم ما فى « الموطأ » .

أما معنى هذا الحديث ، فقد تقدم القول فيه فى باب ابن شهاب ، عن أبى
سلمة^(١) . وأما الآثار التى رويت مسندة فى معنى هذا الحديث فكثيرة ، ونحن
نذكر منها ما يقف به الناظر فى كتابنا هذا على المراد إن شاء الله .

وحدثنى محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا
أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن
المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن
أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة ، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
كبّر ، ثم يكبر ، ثم يرفع ، فإذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سميع الله لمن
حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يقوم
من الاثنتين بعد التشهد ، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضى صلاته ، فإذا قضى
صلاته وسلم أقبل على أهل المسجد فقال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم
صلاة برسول الله ﷺ^(٢) .

وروى هذا الحديث الليث ، عن عقیل ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

(١) سياتى ص ١٩٠ - ١٩٨ .

(٢) النسائى (١٠٢٢) ، وفى الكبرى (١٠٩٦) . وأخرجه ابن حبان (١٧٦٧) من طريق ابن المبارك به .

ذكره البخاري^(١)، عن ابن بكير، عن الليث .

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبدِ المؤمن، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال : حدَّثنا أبو داودَ، قال : حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ، قال : حدَّثني أبي وبقيةُ، عن شعيبٍ، عن الزهريِّ، قال : أخبرني أبو بكرٍ بنُ عبدِ الرحمنِ وأبو سلمةُ، أن أبا هريرةَ كان يكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرها، فيكبِّرُ حينَ يقومُ، ثم يكبِّرُ حينَ يركعُ، ثم يقولُ : سَمِعَ اللهُ لَمَنَ حمِدَهُ . ثم يقولُ : رَبُّنا ولك الحمدُ . قبلَ أن يسجدَ، ثم يقولُ : اللهُ أَكْبَرُ . حينَ يهوي ساجدًا، ثم يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسه، ثم يكبِّرُ حينَ يسجدُ، ثم يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسه، ثم يكبِّرُ حينَ يقومُ من الجلوسِ في اثنتين، فيفعلُ ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى يفرغَ من الصلاةِ، ثم يقولُ حينَ ينصرفُ : والذي نفسى بيده إنى لأقرُّبكم شيئًا بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا^(٢) .

قال أبو داودَ : هذا الكلامُ الأخيرُ يجعلُهُ مالكٌ والزُّبيديُّ وغيرُهُما عن الزهريِّ، عن عليِّ بنِ حسينٍ . ووافقَ عبدُ الأعلى، عن معمرٍ، شعيبَ بنَ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ .

(١) البخاري (٧٨٩) .

(٢) أخرجه البيهقي ٦٧/٢ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (٨٣٦) . وأخرجه البخاري (٨٠٣)، والبيهقي ٦٧/٢ من طريق شعيب به .

أخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا^(١) داود بن عمرو الضبي، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو إسحاق، عن يزيد^(٢) بن أبي مريم، عن أبي موسى الأشعري، قال: صَلَّى بنا عليُّ يومَ الجَمَلِ صلاةً أذكرنا بها صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ كان يكبرُ في كلِّ خَفِضٍ ورفِعٍ، وقيامٍ وعودٍ. قال أبو موسى: فإما نسيناها، وإما تركناها عمدًا^(٣). خالف سلام بن سليم في هذا الحديثِ إسرائيلُ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن^(٤) الأسود بن يزيد، عن أبي موسى الأشعري، قال: لقد ذكرنا عليًّا صلاةً كُنَّا نصلِّيها مع رسولِ اللهِ ﷺ، وإما نسيناها، وإما تركناها عمدًا؛ فكان يكبرُ كلِّما رَفَع، وكلِّما وَضَعَ، وكلِّما سَجَدَ^(٥).

- (١) بعده في ر: «أبو». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٤٤٠.
 (٢) في النسخ، ومصادر التخريج: «يزيد». والمثبت من تهذيب الكمال ٤/٥٢، وتحفة الأشراف (٨٩٨٢).
 (٣) ذكره الدارقطني في العلل ٧/٢٢٣ عن أبي الأحوص، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤١، وابن ماجه (٩١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦٧ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به.
 (٤ - ٤) ليس في: الأصل، م.
 (٥) أخرجه أحمد ٣٢/٢٤٤ (١٩٤٩٤)، والبخاري (٣٠٠٨، ٣٠٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٢١، والدارقطني في العلل ٧/٢٢٤ من طريق إسرائيل به.

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: جميعًا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن غيلانَ بنِ جريرٍ، عن مطرفٍ، قال: صليتُ أنا وعمرانُ بنُ حصينٍ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فكان إذا سجدَ كَبَّرَ، وإذا رَفَعَ رأسَه كَبَّرَ، وإذا رَفَعَ من الركعتين كَبَّرَ، فلما قَضَى الصلَاةَ وانصرفنا أخذَ عمرانُ بيدي فقال: لقد ذكَّرني هذا صلَاةَ محمَّدٍ ﷺ، أو^(١) لقد صلَّى بنا هذا مثلَ صلَاةِ محمَّدٍ ﷺ.

وحدَّثني سعيدُ بنُ نصيرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غنمٍ، عن أبي مالِكِ الأشعريِّ، أنه جمَعَ قومَه، فقال: اجتمعوا حتى أصلي بكم^(٣)

(١) في الأصل، م: «و».

(٢) أخرجه البيهقي ١٣٤/٢، ١٣٥ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (٨٣٥). وأخرجه أحمد ١٧٢/٣٣، ٢٠١ (١٩٩٥٢، ١٩٩٩٥)، والبخاري (٨٢٦)، والطبراني ١٨/١٢٥، ١٢٦ (٢٥٧) من طريق سليمان بن حرب به، وأخرجه الطيالسي (٨٦٥)، وأحمد ١٧٢/٣٣، ٢٠١ (١٩٩٥٢، ١٩٩٩٥)، والبخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣)، والنسائي (١٠٨١، ١١٧٩) من طريق حماد به.

(٣) في الأصل، ي، م: «لكم».

صلاة رسول الله ﷺ . فاجتمعوا ، فصلّى بهم^(١) صلاة الظهر ؛ فكبر بهم
اثنين وعشرين تكبيرةً سوى تكبيرة الافتتاح ؛ يكبر إذا سجد ، وإذا رفع
رأسه ، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب - أو قال : أمّ القرآن -
وأسمع من يليه^(٢) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدّثنا سعيد بن السكن ، قال : حدّثنا
محمد بن يوسف ، قال : حدّثنا البخاري ، قال : حدّثنا عمرو بن عون^(٣) ، قال :
حدّثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن عكرمة ، قال : صليت خلف شيخ بمكة
فكبر^(٤) اثنين وعشرين تكبيرةً ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق . فقال : ثكلتك
أمك ، سنة أبي القاسم ﷺ^(٥) .

قال البخاري^(٦) : وحدّثنا آدم ، قال : حدّثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد
المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قال : «سمع الله لمن

- (١) في الأصل ، ي ، م : «لهم» .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٩) ، وأحمد ٥٢٩/٣٧ ، ٥٣٢ (٢٢٨٩٣ ، ٢٢٨٩٨) من طريق
قتادة به .
(٣) في النسخ : «ميمون» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٧٧/٢٢ .
(٤) ليس في : الأصل ، ر ، م .
(٥) البخاري (٧٨٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤١ ، وأبو يعلى (٢٤٧٨) ، وابن خزيمة (٥٧٧) ،
والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٢١ من طريق هشيم به .
(٦) البخاري (٧٩٥) .

التمهيد حمده». قال: «اللهم ربنا ولك الحمد». وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا ليث، عن عبد الرحمن - يعني الأصم - عن أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه^(١).

قال أبو عمر: إنما ذكرنا هذا الخبر لأنه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب، أنه كان لا يُتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبيرة لا يُتمون التكبير^(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: ما يمنعك أن تُتم التكبير، وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يُتمه؟ قال: تلك الصلاة الأولى، وأتى أن يقبل مني^(٣). ومن حديث شعبة، عن

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٧١- بغية) من طريق ليث به، وأخرجه الطيالسي (٢١٨٩)، وأحمد (١٩/٢٨٠، ٣٥٢، ١٢٢٥٩، ١٢٣٤٩)، والنسائي (١١٧٨) من طريق عبد الرحمن الأصم به.
 (٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٥١١ - ٢٥١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٢).
 (٣) تاريخ أبي زرعة (١/٥٢٠).

الحسين بن عمران الهاشمي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبي ﷺ ، فكان لا يُتم التكبير .

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ لَا يَكْبِرُ إِذَا خَفَضَ^(٢) . يَعْنِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يُتَمُّ التَّكْبِيرَ^(٣) . هَذَا لَفْظُ أَبِي عَاصِمٍ ، وَاتَّفَقَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ فَقَالَا فِيهِ : سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَعَبْدُ اللَّهِ وَسَعِيدُ أَخْوَانٌ ، وَكِلَاهُمَا يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى . وَرَوَى هَذَا الْخَيْرُ بُنْدَارًا ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتَمِّ التَّكْبِيرَ . وَصَلَيْتُ^(٤) مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمْ يُتَمِّ التَّكْبِيرَ^(٥) .

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢) الطيالسي (١٣٨٣) . وأخرجه البخاري في تاريخه ٢/ ٣٠٠ عن محمود به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/ ٤٦٢ من طريق أبي عاصم به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٠ من طريق عمرو بن مرزوق به .

(٤) أي : الحسن بن عمران . ينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٠١ .

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٢/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وأبو داود (٨٣٧) عن بندار به .

وذكره ابن أبي شيبة^(١)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: أول من نقص التكبير زياد.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المَعْلَى، حدثنا أبو محمد بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يُروى عن ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال: وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده. قال أحمد: وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرض، فأما التطوع فلا. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة. قال إسحاق بن منصور: وقال لي إسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط.

وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة^(٢) بما فيه شفاء إن شاء الله.

وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن^(٣) الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله بن

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٢.

(٢) سيأتي ص ١٩٠ - ١٩٨.

(٣) ليس في: الأصل، ي، م.

مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يَكْبُرُ في كل ركوع وسجود، ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر، ويسلمون عن^(١) أيماهم وعن شمائلهم: «السلام عليكم ورحمة الله»^(٢).

وروى أشهب، عن مالك، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يَكْبُرُ كلما خفص ورفع، ويخفص بذلك صوته^(٣). انفرد به أشهب بهذا الإسناد موقوفاً، وذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس، عن أشهب^(٤). وقد روى عن ابن عمر مسنداً ما يرد قول من قال عنه، أنه كان لا يُتَمُّ التكبير؛ لأنه محال أن يكون عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيء ويخالفه ولو كان مبأخاً، ولا سيما ابن عمر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر». كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله». عن يمينه، و: «السلام عليكم ورحمة الله».

(١) في ر، ي، م: «على».

(٢) أخرجه أحمد ٨١/٧، ٢٦٦ (٣٩٧٢، ٤٢٢٤)، والبيهقي ١٧٧/٢ من طريق إسرائيل به.

(٣) سيأتي ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) في ر، ي، م: «ابن شهاب». وينظر تهذيب الكمال ٥١٣/٣٢.

عن يساره^(١) .
 التمهيد

قال أبو عمر: وللقول في أحاديث التسليمين والتسليم الواحدة موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الأبهري في ذلك؛ قال: والشنن في الصلاة خمس عشرة سنة؛ أولها الإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام. وذكر سائرهما، كما قد ذكرناه عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة^(٢)، فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك وكبير تكبيرة الإحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك؛ والذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الإحرام، إلا أنه عندهم مسيء لا يُحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، وإن فعله ساهيًا سجد لسهوه عند غير الشافعي؛ فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عمل البدن لا عن الذكر، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته. وحثهم في ذلك ما ذكرناه من الآثار عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون أن يعيب بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسألة^(٣) تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث، وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/١٠ (٦٣٩٧)، وأبو يعلى (٥٧٦٤)، وابن خزيمة (٥٧٦) من طريق روح به.

(٢) سيأتي ص ١٩٢.

(٣) في ر، ي، م: «المسائل».

غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ: «تحريمها التكبير». وأثبت شيء في ذلك عندي أيضا ما حدثناه محمد بن خليفة^(١)، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقني، عن أبيه، عن عمه، وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد فصلى، ورسول الله يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم، فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة. قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرنى. فقال له: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسب الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبز، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعا، ثم ارفع حتى تعتدل^(٢) قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن^(٣) قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك»^(٤).

(١) في الأصل: «خلف». وينظر جذوة المقتبس ص ٥٤.

(٢) في م: «تعتدل».

(٣) في الأصل، ي: «تطمئن».

(٤) أخرجه البيهقي ٣٧٣/٢ من طريق بكر بن مضر به، وأخرجه الشافعي ١/١٠٢، والبخاري في تاريخه ٣/٣٢٠، ٣٢١، وفي جزء القراءة (١٠١ - ١٠٣) من طريق ابن عجلان به.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا بكر بن حماد، قال: حدَّثنا مسدد، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدَّثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، وكان بدرية، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلّي في ناحية المسجد، وجعل رسول الله ﷺ يرمقه، فصلّي ثم جاء فسلم، فردّ عليه السلام، وقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ». فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي، فعلمني وأرني. فقال: «إذا أردت أن تصلّي فوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئنّ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم قم»^(١) وذكر الحديث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدَّثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّي^(٢).

(١) أخرجه البخاري في جزء القراءة (١١١)، والطبراني (٤٥٢٣) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣١ (١٨٩٩٧)، والبخاري (٣٧٢٦)، وابن حبان (١٧٨٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) النسائي (٨٨٣)، وفي الكبرى (٩٥٨). وأخرجه مسلم (٤٥/٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، وأبو عوانة (١٦٠٩) من طريق ابن المثنى به، وأخرجه أحمد ٤٠٠/١٥ (٩٦٣٥)، والبخاري =

فذكر مثله بمعناه .

وهذا الحديث ذكر فيه رسولُ الله ﷺ فرائض الصلاة دون سننها ، وليس فيها ذكرُ تكبيرٍ غير تكبيرة الإحرام ، ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام ، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض ، وهي تشهد لصحة رواية من روى : «تحريمها التكبير» . وهو حديث روى من وجوه ؛ من حديث علي بن أبي طالب ، وحديث أبي سعيد الخدري^(١) ، وأحسنها حديث علي ، وسنذكره فيما بعد من هذا الباب ، إن شاء الله . وكان ابنُ القاسم يقول : من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته . وهذا يدل على أن عظم التكبير عنده^(٢) في الصلاة^(٣) فرض ، وأن اليسير منه متجاوز عنه نحو التكبيرة والتكبيرتين ، وقال أصبغ بن الفرّج وعبدُ الله بن^(٤) الحكم من رأيه : ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام ، ولو فعل ذلك أحد ساهيًا استحب له سجود السهو ، فإن لم يسجد^(٥) فلا شيء عليه . قالوا : ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدًا ؛ لأنه

= (٧٥٧) ، والترمذى (٣٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ ، وابن ماجه (٢٧٦) ، والترمذى (٢٣٨) عن أبي سعيد .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : «وجملته» .

(٣) بعده في ر ، ي : «عبد» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/٢٢٠ .

(٤) في ر : «يفعل» .

سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية. وعلى هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث.

واختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام؛ فذهب مالك في أكثر الروايات عنه والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة، و«الحجة لهم» الحديث الذي ذكرنا، من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعاً، عن النبي ﷺ أنه قال للرجل: «إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع». وذكر الحديث، فعلمه ما كان واجباً، وسكت له عن رفع اليدين،^(١) وعن التكبير في كل خفض ورفع^(٢)، وعن سائر الذكر المسنون والمستحب، فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها في الصلاة،^(٣) مع قوله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،

(١ - ١) في ر، ي، م: «حجتهم عندي».

(٢ - ٢) سقط من: ر، ي، م.

(٣ - ٣) في ر، ي: «وقد روى عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب وغيره أنه قال».

وتحليلها التسليم»^(١).

أخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا^(٢) ابن عباد^(٣) ، قال : سمعتُ وكيعًا يقولُ : إذا رأيتَ الرجلَ لا يقيمُ تكبيرةَ الإحرامِ ، فأى شيءٍ ترجو منه ؟ وقال عبد الرحمن بن مهدي : لو افتتح الرجلُ صلاته بسبعين اسمًا من أسماءِ الله عزَّ وجلَّ ولم يكبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ لم يَجْزِهِ ، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يَجْزِهِ . وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث : «تحريمها التكبيرُ ، وتحليلها التسليم» . وتدين منه به ، وهو إمامٌ فى علم الحديث ، وقال الزهرى^(٤) والأوزاعى وطائفةٌ أيضًا^(٥) : تكبيرةُ الإحرامِ ليست بواجبة .

وقد زوى عن مالك فى المأموم ما يدلُّ على هذا القولِ ، ولم يختلف قوله فى الإمام والمنفرد ؛ أن تكبيرةَ الإحرامِ واجبةٌ عليه ، وأن الإمام إذا لم يكبِّرْها بطلت صلاته وصلاةُ من خلفه فرضًا . وهذا^(٦) يقضى على قوله فى المأموم ،

- (١) أبو داود (٦١ ، ٦١٨) . وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، والترمذى (٣) من طريق وكيع به .
 (٢ - ٣) فى الأصل : «زهير بن عمار» ، وفى م : «هشام بن عمار» . وهو زهير بن عباد الرؤاسى . وينظر الجرح والتعديل ٣/٥٩١ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٤٤٥ .
 (٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣/٧٧ ، وفتح البارى ٢/٢١٧ ، ٢١٨ .
 (٤) ليس فى الأصل .
 (٥ - ٥) فى ي : «نقض عليه فى» .

التمهيد . والصحيح عندي قولٌ من ^(١) قال بوجوب ^(٢) تكبيرة الإحرام ^(٣) فرضاً على ما ^(٤) ذكرنا . وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الإمام ^(٥) والمأموم في تكبيرة ^(٤) الإحرام ؛ فذكر ابن خوزينداد ، قال : قال مالك : إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره ، وإن كبر في حال تكبيره أجزأه ، وإن كبر قبله لم يُجزئه . قال : وقال أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، والثوري ، و ^(٥) عبيد الله بن الحسن : يكبر مع تكبير الإمام . قال محمد بن الحسن : فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يُجزئه . وقال الثوري : يُجزئه . وقال أبو يوسف ، والشافعي في أشهر قوليه : لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير . وقال أصحاب الشافعي : إن كبر قبل الإمام أجزأه . وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك له ، على أحد قولي الشافعي ، وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم : إن تقدم جزء من تكبيرة المأموم في الإحرام تكبيرة الإمام لم يُجزئه ، وإنما يُجزئه أن يكون تكبيره في الإحرام بعد إمامه . وإلى هذا ذهب الطحاوي ،

(١ - ١) في ر ، ي ، م : «أوجب» .

(٢ - ٢) في ر ، ي ، م : «بما» .

(٣) في الأصل : «الإحرام» .

(٤) سقط من : ر ، ي ، م .

(٥ - ٥) في ي : «عبد الله بن الحسن» ، وفي م : «عبيد الله بن الحسين» . وينظر تهذيب الكمال

واحتجَّ بأنَّ المأمومَ إنما أمرُ أنْ يدخلَ في صلاةِ الإمامِ بالتكبيرِ، والإمامُ إنما يصيرُ داخلًا فيها بعدَ الفراغِ من التكبيرِ، فكيف يصحُّ دخولُ المأمومِ في صلاةٍ لم يدخلَ فيها إمامه بعدُ؟! واحتجَّ أيضًا لمن أجاز من أصحابه تكبيرَهما معًا بقوله ﷺ في حديثِ أبي موسى وغيره: «إذا كَبَّرَ الإمامُ فكَبِّروا»^(١). قال: وهذا يدلُّ على أنهم يُكَبِّرونَ معًا؛ لقوله: «إذا ركعَ فاركعوا». وهم يركعونَ معًا، والقولُ الأوَّلُ^(٢) عنده أصحُّ، وهو قولُ أبي يوسفَ وأحدُ قولَي الشافعيِّ.

واختلفوا في الوقتِ الذي يكبِّرُ فيه الإمامُ للإحرامِ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ: لا يكبِّرُ حتى يفرِّغَ المؤذُنُ من الإقامةِ وبعدَ أنْ تعتدلَ الصفوفُ ويقومَ الناسُ مقاماتهم. والحجَّةُ لهم حديثُ أنسٍ: «أقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أنْ يكبِّرَ في الصلاةِ فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإنِّي أراكم من وراءِ ظهري»^(٣). وعن عمرَ^(٤) وعثمانَ^(٥) مثلُ هذا في تأخيرِ التكبيرِ للإحرامِ حتى تفرِّغَ الإقامةُ، وتستوى الصفوفُ.

(١) أخرجه الطيالسي (٥١٩)، وأحمد ٤٣٥/٣٢ (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) سقط من: ر.

(٣) أخرجه أحمد ٦٩/١٩ (١٢٠١١)، والبخاري (٧١٨، ٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤).

(٤) سيأتي في الموطأ (٣٧٦).

(٥) سيأتي في الموطأ (٣٧٧).

وقال أبو حنيفة، والثوري، وزُفَرُ: لا يكبِّرُ الإمام إلا^(١) قبل فراغ المؤذن من الإقامة. ويستحسنون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال، قال: قلت: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين^(٢). قالوا: وهذا يدل على أنه كان يكبِّرُ قبل فراغ بلال^(٣) من الإقامة.

واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة؛ فكان مالك لا يحد في ذلك حدًا، وقال: لم أسمع فيه بحد، وأرى^(٤) أن ذلك على قدر طاقة الناس؛ لاختلافهم في أحوالهم؛ فمنهم الخفيف والثقل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، فإنهم لا يقومون حتى يزوا الإمام. وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث أبي قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، أنه

(١) ليس في: الأصل، م.

(٢) أبو داود (٩٣٧). وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٦)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والطبراني (١١٢٤)، والبيهقي ٥٦/٢ من طريق سفيان الثوري به.

(٣) في الأصل: «رأى».

قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تزوني » .^(١) وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ؛ رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . رواه عن يحيى جماعةٌ ؛ منهم أيوبُ السخيتانيُّ ، والحجاجُ الصوافُ^(٢) ، ومعمُرُ بنُ راشدٍ^(٣) ، وشيبانُ ؛ ذكره البخاريُّ^(٤) ، عن أبي نُعيمٍ ، عن شيبانٍ . ورواه ابنُ عيينةَ ، عن معمرٍ^(٥) ، وحدث به مسدّدٌ وغيره ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ والحجاجِ جميعاً ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ^(٥) .

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه : إذا كان الإمامُ معهم في المسجدِ فإنهم يقومون في الصفِّ إذا قال المؤذنُ : حيَّ على الفلاح . وقال الشافعيُّ وأصحابه وداودُ : البدأُ في القيامِ إلى الصلاةِ أولى في أولِ أخذِ المؤذنِ في الإقامةِ ؛ لأنه بدأُ إلى فعلٍ برٍّ . وليس في ذلك شيءٌ محدودٌ عندهم . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبي عن الإمامِ ؛ أيكبرُ إذا قال المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ . أو حيثُ يفرُّغُ من الإقامةِ ؟ فقال : حديثُ أبي قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تزوني » . وقد روى عن عمرَ أنه كان يبعثُ إلى الصفوفِ فإذا استوت كبر ، وحديثُ : لا تسبقُنِي بآمينَ .

(١ - ١) سقط من : ر ، ي .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٣٧ (٢٢٥٨٧) ، ومسلم (٦٠٤) ، وابن حبان (٢٢٢٢) من طريق حجاج

. ٤ .

(٣) البخاري (٦٣٨) .

(٤) أخرجه الحميدي (٤٢٧) ، ومسلم (٦٠٤) من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (١٣٤١) من طريق مسدد به .

وأرجو ألا يضيق ذلك إن شاء الله، وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة؛ رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل. ولا أدفع حديث أبي قتادة. وقال: حديث أبي هريرة إسناده جيد.

قال أبو عمر: قد تقدم حديث أبي هريرة في باب إسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناس^(١)، كما ذكر محمد^(٢) الزبيدي، ويونس، ومعمز، والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب إسماعيل بن أبي حكيم، وذكر الأثرم، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، ومحمد ابن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب، يقومون إلى الصلاة في أول بدئ من الإقامة.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية،

(١) تقدم تخريجه في ٣/٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) في الأصل: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٥٨٦.

قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ ^(١) ، قال : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عن عمرو بن مهاجر ، قال : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْإِقَامَةِ ، فَكُنْ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ . قال : وَرَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وسالمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وأبا قِلَابَةَ ، وعِرَاكَ بْنَ مَالِكِ الْغِفَارِيِّ ، ومحمدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، والزهرى ، يقومون إلى الصلاة في أولِ بَدْءِ مِنَ الْإِقَامَةِ . قال : وكان عمروُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا قالَ الْمُؤَذِّنُ : قد قامتِ الصلاةُ . عدَّلَ الصُّفوفَ بيده عن يمينه ويساره ، فإذا فرغَ الْمُؤَذِّنُ كَبَّرَ ^(٢) .

أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عِينَةَ ، عن ابنِ عَجَلَانَ ، عن أبي عبيدٍ ، قال : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخُناصِرَةَ يَقُولُ حينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ : قد قامتِ الصلاةُ : قوموا قد قامتِ الصلاةُ ^(٣) .

قال : وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ : ما كانَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ : قد قامتِ الصلاةُ . حتى تعدَّلَ الصُّفوفَ . قال : وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن أبي يعلى قال : رأيتُ أنسَ بْنَ مَالِكٍ إِذَا

(١) في الأصل : «الصدفي» . وينظر لسان الميزان ١/١٥١ .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) ابن أبي شيبه ١/٤٠٦ .

التمهيد قيل : قد قامت الصلاة . قام فوثب^(١) . قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، قال : حدثنا معتمر^(٢) بن سليمان ، عن هشام ، عن الحسن وابن سيرين ، أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة^(٣) . قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا المبارك بن فضالة ، قال : سمعتُ فزقَدَ السبخي قال للحسن وأنا عنده : أرايتَ إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، أقوم ، أم حتى يقول : قد قامت الصلاة ؟ فقال الحسن : أي ذلك شئت .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا ابن أبي ذليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الله بن ذكوان ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي ، عن الزهرري ، عن ابن المسيب ، قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر . وجب القيام . وإذا قال : حي على الصلاة . اعتدلت الصفوف . وإذا قال : لا إله إلا الله . كبر الإمام^(٤) .

واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الإحرام ؛ هل يكون مع العمل أو بعده ؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين ينحط إلى الركوع وإلى السجود ، وحين يرفع منهما ، إلا في القيام من اثنتين من الجلسة الأولى ، فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائماً ، فإذا اعتدل

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٩٥٨) عن ابن المبارك به .

(٢) في الأصل : « معمر » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/١ من طريق هشام عن الحسن وحده .

(٤) ينظر فتح الباري ١٢٠/٢ .

١٦٣ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

قَائِمًا^(١) كَبِيرٌ ، وَلَا يَكْبُرُ إِلَّا وَاقِفًا ، كَمَا لَا يَكْبُرُ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا وَاقِفًا ، مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً ، وَقَدْ رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ،^(٢) وَالشَّافِعِيُّ^(٣) ، وَجَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ : التَّكْبِيرُ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا سَوَاءً ، يَكْبُرُ فِي حَالِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَفِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ تَكْبِيرَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي بَعْدَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقَالَ : كَانَ مَكْحُولًا يَكْبُرُهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى السَّجُودِ ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَكْبُرُهَا وَهُوَ يَهْوِي إِلَى السَّجُودِ ، فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ : إِنْ مَكْحُولًا يَكْبُرُهَا وَهُوَ قَائِمٌ . قَالَ : وَمَا يَدْرِي مَكْحُولٌ مَا هَذَا ؟

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ^(٣) .

القبس

(١) فِي م : «قَائِمًا» .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ر ، ي ، م .

(٣) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٠٦) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ (٣٨٥) عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

هكذا هذا الحديثُ مرسلًا عندَ كلِّ من رواه عن مالكٍ ، وكذلك رواه
شعبةٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ . وفي هذا البابِ أحاديثُ مسندةٌ كثيرةٌ عندَ مالكٍ
وغيره ، نذكرُ منها في هذا البابِ ما يشبهه ويليقُ به إن شاء الله .

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ويحيى بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي
دُليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ ، قال : حدَّثنا
شعبةٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ
يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ في الصلاةِ ^(١) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمونِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ
مطرٍ العسقلانيُّ بعسقلانَ ، قال : حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نعيمٍ ، قال : حدَّثنا
آدمُ بنُ أبي إياسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةٌ بنُ الحجاجِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن
سليمانَ بنِ يسارٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ لافتتاحِ الصلاةِ ،
وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ .

قال أبو عمرٍ : روى رفعُ اليدينِ عن النبي ﷺ عندَ افتتاحِ الصلاةِ ، وعندَ
الركوعِ ، وعندَ رفعِ الرأسِ من الركوعِ - جماعةٌ من أصحابهِ رَضِيَ اللهُ عنهم ؛
منهم عبدُ الله بنُ عمرَ ^(٢) ، ووائلُ بنُ حُجْرٍ ^(٣) ، ومالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ^(٤) ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ ، ٢٣٥ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) تقدم في الموطأ (١٦١) .

(٣) تقدم ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، وسيأتي ص ١٨٨ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ١٨٨ .

وأبو هريرة^(١)، وأنس^(٢)، وأبو حميد الساعدي^(٣)، في عشرة من الصحابة . التمهيد

وؤوى من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود، أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود^(٤). وهما حديثان معلولان، وقد تقدم القول في رفع اليدين، وما في ذلك من اعتلال الآثار، ومذاهب علماء الأمصار ممهدًا مجوّدًا مختصرًا مؤعّبًا في باب ابن شهاب، عن سالم من هذا الكتاب^(٥)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال : حدثني أبي، عن عن جدّي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة رفع يديه حدو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك^(٦) .

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٩/٣٩ (٢٣٥٩٩)، والبخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠) - ٧٣٥، ٩٦٣ - ٩٦٧ .

(٤) تقدم ص ١٣٨ - ١٤١ ، ١٤٦ - ١٤٩ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ١٣٣ - ١٦٢ .

(٦) أبو داود (٧٣٨) .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ قِرَاءَةً مَنَى عَلَيْهِ ، أَنَّ أَبَا المَيْمُونِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ العَسْقَلَانِيَّ حَدَّثَنَا بِعَسْقَلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ ثَابِتُ بْنُ نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ : رَأَيْتُ طَاوَسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَعِنْدَ رُكُوعِهِ ، وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَذَوَ مَنَكِبَيْهِ ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

وَحَدَّثَنَا خَلْفٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنِ وَاثِلِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنَكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَوْيَرِثِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَذَوُ أُذُنَيْهِ ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ٧٢/٩ ، ٧٣ (٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه البيهقي ٧٤/٢ من طريق آدم به . وآخره : « عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ » .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٨/٣١ (١٨٨٥٥) ، والبخاري في جزء رفع اليدين (٥٤) ، وابن خزيمة (٦٩٧ ، ٦٩٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١٦٩) ، وأبو عوانة (١٥٨٩) من طريق آدم به ، وأخرجه الطيالسي (١٣٤٩) ، وأحمد ١٥٨/٣٤ (٢٠٥٣١) ، والدارمي (١٢٨٦) ، والبخاري في جزء رفع اليدين (٢٥) ، وأبو داود (٧٤٥) ، والنسائي (٨٧٩ ، ١٠٨٤) من طريق شعبة به .

١٦٤ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن أبا هريرة كان يصلِّي لهم ، فيكبِّرُ
 كلُّما خَفَضَ ورفع ، فإذا انصرف قال : واللَّهِ إنِّي لأشبهُكم بصلاة
 رسولِ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمر : في حديث وائل بن حجر أنه كان ﷺ يرفعُ يديه عند
 السجود . وهذا معناه عندنا إذا انحطَّ إلى السجود من الركوع ؛ لأن ابن
 شهاب روى عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يرفعُ
 بين السجدين . وقال ابنُ عمر : كان يرفعُ يديه حدَّ مَنْكبيه . وهو أثبتُّ
 ممن روى : حدَّ أذنيه . وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روى فيها من
 الآثار ، وذكرنا الاختلافَ عن مالك في هذه المسألة ، وما للفقهاء فيها
 من التنازع ، في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ^(١) . والحمدُ لله .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة كان
 يُصلِّي لهم فيكبِّرُ كلُّما خَفَضَ ورفع ، فلمَّا انصرف قال : واللَّهِ إنِّي لأشبهُكم
 صلاةَ برسولِ اللهِ ﷺ ^(٢) .

القيس

(١) ينظر ما تقدم ص ١٣٣ - ١٦٢ ،
 (٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٣) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٧) . وأخرجه أحمد
 ١٥٤/١٢ (٧٢٢٠) ، والبخارى (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) ، والنسائي (١١٥٤) من طريق
 مالك به .

لم يَخْتَلِفَ عن مالكِ رِوَاةُ «الموطأ» في هذا الحديثِ ، ورواه محمدُ ابنُ مُصعبِ القُرْقُسانيُّ ، عن مالكِ بإسناده هذا ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمة قال : صَلَّى لنا أبو هريرةَ ، فكان يرفعُ يَدَيْهِ في كُلِّ خَفْضٍ ورفِعَ ، ثم قال : إِنِّي لأَعْلَمُكُمْ بِصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . هكذا قال : كان يُصَلِّي وَيُرفِعُ يَدَيْهِ في كُلِّ خَفْضٍ ورفِعَ حتى يَفْرُغَ من صَلَاتِهِ .

ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(١) عن القاضي أبي عمرٍ محمد بنِ يوسف بنِ يعقوبَ ، عن أحمد بنِ مِلاعِبِ ، عن محمد بنِ مُصعبِ . قال الدَّارِقُطَنِيُّ : قال لنا القاضي أبو عمرٍ : هكذا قال محمد بنُ مُصعبِ ، وإنما هو : كان يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورفِعَ . وقال فيه إبراهيم بنُ طهمانَ ، عن مالكِ وعبدِ ابنِ إسحاقَ ويحيى بنِ سعيدٍ ،^(٢) عن الزهريِّ ، عن أبي سلمة ، أنَّ أبا هريرةَ كان يُصَلِّي لَهُم فيكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورفِعَ ، وقيامٍ وقعودٍ ، وليس في «الموطأ» عندَ رِوَايَتِهِ : وقيامٍ وقعودٍ .

وفي هذا الحديثِ من الفقه أن حُكِمَ الصلاةَ أن يُكَبِّرَ في كُلِّ خَفْضٍ ورفِعَ منها ، وأن ذلك سُنَّتُها ، وهذا قولٌ مُجْمَلٌ ؛ لأنَّ رَفَعَ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ليس فيه تَكْبِيرٌ ، إنما هو التَّحْمِيدُ بِإِجْمَاعٍ ، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كان يُكَبِّرُ كُلِّما خَفَضَ ورفِعَ إِلَّا في رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لا خِلَافَ في ذلك . وفيه أنَّ النَّاسَ لم يَكُونُوا

(١) علل الدارقطني ٩/٢٥٨، ٢٥٩ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ .

كُلُّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ فِي «مُوطِئِهِ» ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَّهُنَّ النَّاسُ ؛ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْئَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ^(٣) . وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ^(٤) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِذَنْ بَحْرَكَاتِ الْإِمَامِ ، وَشِعَارٌ لِلصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِلَّا يُكَبِّرُ . وَلِهَذَا مَا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ . وَحَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ ^(٥) وَجَابِرٍ ^(٦) ، أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ كُلَّمَا خَفَضَا وَرَفَعَا فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ جَابِرٌ يُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ . فَذَكَرَ مَالِكٌ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لِيُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ نَسِيَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ فَصَاعِدًا مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ : إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَعَادَ

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخریج .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٤٩٥) عن ابن أبي ذئب به .

(٣) تقدم ص ١٦٢ - ١٧٦ .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٦٥) .

(٥) سيأتي في الموطأ (١٦٧) .

الصلاة، وإن نسي واحدة أو اثنتين، سجد أيضًا قبل السلام، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وقد روى عنه أن التكبيرة الواحدة ليس على من نسيها سُجودٌ سهوٍ ولا شيء. وخالفه أصبغُ وعبدُ الله بنُ عبدِ الحكيم في رأيه، فقالا: لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة إذا كان قد كبر لإحرامه، وإنما عليه سجدتا السهو، وإن لم يسجدهما فلا حرج. وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى، وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري، قال الأبهري رحمه الله: على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة؛ أولها التَّيَّةُ، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام إلى الصلاة، ومعرفة دُخولِ الوقت، والتَّوجُّه إلى القبلة، وتكبير الإحرام، وقراءة «أُمِّ الْقُرْآنِ»، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ورفع الرأس منه، والقعود الآخِرُ، والسلام، وقطع الكلام.

قال أبو عمر: فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها دون سائر التكبير، وقال الأبهري: والشنن في الصلاة خمس عشرة سنة؛ أولها الأذان، والإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع «أُمِّ الْقُرْآنِ»، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع، والاستواء من السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهز في صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة. فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر: إنما اختلفت الأئمة في تكبيرة الإحرام، وأما فيما سواها من التكبير، فلا أعلم فيه خلافاً غير ما ذكرته، وسندكُ اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأنتم من هذا المعنى في باب ابن شهاب، عن علي بن الحسين، من كتابنا هذا^(١) إن شاء الله. وقد روى عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وغيرهم^(٢)، أنهم كانوا لا يُتمون التكبير.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: رأيتُ أبا هريرة يُكبِّرُ هذا التكبير الذي ترك الناس، فقلتُ: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ^(٣).

وهذا يدلُّ على أنَّ التكبير في كلِّ خفض ورفع كان الناس قد تركوه على ما قدَّمنا إلى عهد أبي سلمة، وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحدٍ منهم ما يدلُّ على أنَّ الأمر عندهم محمولٌ على الإباحة، وأنَّ ترك التكبير لا تفسدُ به الصلاة في غير الإحرام. وروى ابن وهب قال: أخبرني عياض بن

(١) تقدم ص ١٦٢ - ١٧٩ .

(٢) تقدم ص ١٦٨ - ١٧٠ .

(٣) أخرجه مسلم (٣١/٣٩٢) من طريق الأوزاعي به .

التمهيد عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها. وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من ضلبي الصلاة عند ابن عمر؛ لأنه شبهه برفع اليدين، وقال: هو من زينة الصلاة. وكان عبد الله بن عمر يكبر في كل خفض ورفع. وهذا يدل على ما قلنا: إنه سنة وفضل، وزينة للصلاة، لا ينبغي تركه. وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار؛ أبو حنيفة فيمن أتبعه، والشافعي فيمن سلك مذهبه، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري، وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر، كلهم يأمرون به ويفعلونه، فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده^(١). قال إسحاق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال أحمد: وأحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض، وأما في التطوع فلا.

قال أبو عمر: لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنه، وأما روايته عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع^(٢). فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل، إماماً أو غير إمام، والله أعلم.

(١) تقدم ص ١٧٠.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٦٥).

وقال إسحاق: قلت لأحمد بن حنبل: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور. فذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعتُ سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يُحدث، عن أبيه، أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يُتم التكبير؛ كان لا يُكبر إذا خفص^(١).

حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مُعلّى بن أسيد، قال: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن المختار - عن عبد الله الداناج، قال: حدثني عكرمة، قال: صليتُ مع أبي هريرة، قال: فكان يُكبر إذا رفع، وإذا وضع، فأخبرني ابن عباس فقال: لا أم لك، أو ليست تلك سنة أبي القاسم ﷺ؟^(٢)

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٩.

(٢) أخرجه الطبراني (١١٩١٨) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه أحمد ١١٩/٤ (٢٢٥٧) من

طريق عبد العزيز بن المختار به.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وسند كُرِّبَعْضُهَا فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَفِي مَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً شَافِيَةً
 لِمَنْ سَاعَدَهُ الْفَهْمُ وَالتَّوْفِيقُ .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا التَّكْبِيرَةَ
 الْأُولَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَأَى
 رَجُلًا قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي
 الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي فَعَلَّمْنِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ ، وَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ
 كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا ، ثُمَّ
 اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى
 تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا حَتَّى تُتِمَّهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : أَنبَأَنَا يَحْيَى ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، ^(٢) عَنْ أَبِيهِ

(١) تقدم ص ١٦٣ - ١٧٥ .

(٢) سقط من : م .

عن أبي هريرة^(١) .

وأخبرناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم^(٢) بن أصبغ ، قال :
حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثني يحيى ، عن ابن
عجلان ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني ، عن أبيه ، عن رفاع بن
رافع^(٣) . دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد .

ففي هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها ، وقد جاء فيه
التكبير الأولى للإحرام دون غيرها من التكبير ، ففيما ذكرنا من الآثار في هذا
الباب ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبير الإحرام سنة حسنة ، وليس بواجب .
والله أعلم .

فإن قيل : إن التسليم لم يُذكر في هذا الحديث ، وأنتم تُوجبونه لقيامه من
غير هذا الحديث ، فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا
الباب وإن لم يكن في حديث رفاع هذا وما كان مثله ؟ قيل له : إن التسليم قد
قام دليلاً ، وثبت النص فيه بقوله ﷺ : « تحليلها التسليم »^(٤) . وبأنه كان ﷺ
يُسلم من صلاته طول حياته ، فثبت التسليم قولاً وعملاً ، وأما التكبير فيما عدا
الإحرام فقد كان تركه الصدر الأول ؛ فلذلك قال لهم أبو هريرة : أنا أشبهكم

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٤ .

(٢) في م : « سفيان » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٧ .

التمهيد صلاة برسول الله ﷺ . ولم يعيب بعضهم على بعض تركه ، بل جعلوه من باب الكمال والتمام ؛ فلذلك قلنا : إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة ، يحسن العمل بها ، وليس بواجب . وعلى هذا جمهور الفقهاء .

فإن قيل : إن الجلسة الوسطى سنة ، ومن تركها بطلت صلاته ، فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون . قيل لقائل ذلك : وضعت التمثيل في غير موضعه ؛ لأن من ترك الجلسة الوسطى عامداً بطلت صلاته ، وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير ولم يعيب بعضهم على بعض ، ولم يجز واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامداً ولا تركها ، وحسبك بهذا فرقا تخلص به الجلسة الوسطى من بين سائر الشئ وسائر أعمال البدن في الصلاة . والتكبير فيما عدا تكبير الإحرام المخصوص بالوجوب ، أشبهه بالتسبيح في الركوع والسجود ، وسورة مع « أم القرآن » ، ورفع اليدين ، منه بالجلسة الوسطى . والله المستعان . ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تُعاد منه إذا سها عنه ، لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها ، ولما افترق حكم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر في ذلك ، ألا ترى أن السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها ، وأنها فرض في نفسها ، فلو كانت التكبيرات واجبات كانت كذلك ، ولا حجة لمن فرق بين ذلك . وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام ، وفي معاني من تكبير الإمام والمأموم في باب ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، من هذا الكتاب ^(١) . والحمد لله .

١٦٥ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن سالمِ بنِ الموطأ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُكبِّرُ في الصلاةِ كلما خَفَضَ ورَفَعَ .

١٦٦ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا افتتَحَ الصلاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ ^(١) .

١٦٧ - حَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي نُعَيْمٍ وهبِ بنِ كَيْسَانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه كان يُعَلِّمُهُم التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ . قال : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا .

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَعَلِّمُهُم التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَكَانَ يَأْمُرُنَا ^(٣) نَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا ^(٤) .

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٠) . وأخرجه الشافعي ٢٠٠/٧ ، ٢٥٠ ، والبخاري في جزء رفع اليدين (١٢٩) ، وأبو داود (٧٤٢) من طريق مالك .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٩) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٣٨٦) ، وعبد الرزاق (٢٥٠٣) ، وابن المنذر (١٣٧٨) عن مالك به .

(٣) بعده في م : « أن » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠١) ، وبرواية أبي مصعب (٢١١) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٢) وابن المنذر (١٣٧٧) عن مالك به .

وقد ذكرنا في « التمهيد »^(١) الآثار المروية المسندة في معنى حديث ابن شهاب ، عن علي بن حسين هذا ؛ منها حديث مطرف بن الشخير ، قال : صليتُ أنا وعمرانُ بنُ حصينِ خلفَ علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجدَ كبر ، وإذا رفعَ رأسه كبر ، وإذا رفعَ من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة وانصرفنا ، أخذَ عمرانُ بيدي ، فقال لي : أذكرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ .

وحديثُ عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ، أنه جمعَ قومه ، فقال : ألا أصلي لكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ؟ فصلَّى لهم صلاةَ^(٢) الظهر ، فكبرَ بهم اثنتين وعشرين تكبيراً - يعني^(٣) بتكبيرة الافتتاح - يكبر^(٤) إذا رفع ، وإذا سجد ، وإذا رفع^(٥) .

وحديثُ عكرمة ، قال : صليتُ خلفَ شيخٍ بمكة ، فكبرتُ^(٥) اثنتين وعشرين تكبيراً ، فقلتُ لابن عباس : إنه أحمق . فقال : تكلك أمك ؛ سنة^(٦) أبي القاسم .

وقد ذكرنا أسانيدَ هذه الأحاديثِ في « التمهيد »^(٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٦ .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) في ص ١٦٧ : « سوى » .

(٤ - ٤) في ص ، م : « إذا ركع وإذا رفع وإذا سجد » ، وفي ص ١٦٧ : « إذا سجد وإذا رفع رأسه » .

(٥) سقط من : ص ، وفي م : « فكبر » .

(٦) في الأصل : « فقال شبه » .

(٧) تقدم ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

وحدِيثُ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى لَهُمْ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَحِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، وَحِينَ يَقُومُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ، «وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(١)، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد ذكرنا هذا الخبر، عن الزهري باختلاف أصحابه عليه في إسناده، وألفاظه في «التمهيد»^(٢).

وهو حديثٌ ثابتٌ من رواية مالك وغيره، عن الزهري، ولم يختلف في معناه؛ أن أبا هريرة كان يكبرُ بهم في كل خفض ورفع، ويقول لهم: هذه صلاة رسول الله ﷺ. كما قال ابن عباس: سنة أبي القاسم.

وهذا كله يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملًا عندهم، ولا ظاهرًا فيهم، ولا مشهورًا من فعلهم في صلاتهم، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة^(٣) بفعله ذلك^(٣) أشبههم صلاة برسول الله ﷺ، ولا أنكر عكرمة على الشيخ ما قال له ابن عباس فيه: إنه السنة. ولا قال عمران بن حصين^(٤) في مثل ذلك من صلاة علي: لقد أذكرني هذا صلاة^(٥) محمد عليه السلام.

(١ - ١) في الأصل: «بين التشهدين».

(٢) تقدم ص ١٦٣، ١٦٤.

(٣ - ٣) في م: «يفعله ويقول إنه».

(٤) في م: «حسين».

(٥) بعده في الأصل: «رسول الله».

ومثل هذا وأبين منه ^(١) حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : صلى بنا على يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ، كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وعود . قال أبو موسى : فإما نسيناها ، وإما تركناها عمداً .

وروى الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس . قال : فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ فقال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ .

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في « التمهيد » ^(٢) .

وهذا يدل على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب ، ولا على أنه من مؤكديات السنن ، بل قد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام ، وشعار الصلاة ، وليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر .

ولهذا ما ذكر مالك في هذا الباب حديثه ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، وعن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعين ، وعن ابن عمر وجابر فعلهما ؛ ليبين بذلك أن التكبير في كل خفض ورفع سنة مسنونة ، وإن لم يعمل بها إلا بعض الصحابة ، فالحجة في السنة لا فيمن ^(٣) خالفها .

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) تقدم ص ١٦٥ ، ١٩٣ .

(٣) في ص ، م : « فيما » .

ومما يدلُّك على ما وصَّفنا ما ذكره ابنُ أبي ذئبٍ في « موطئه » ، عن سعيدِ ابنِ سَمْعَانَ ، عن أبي هريرةَ ، أنه قال : ثلاثٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلهنَّ تركهنَّ الناسُ ؛ كان إذا قام إلى الصلاةِ رفعَ يديه مَدًّا ، وكان يقفُ قبلَ القراءةِ هُنَيْئَةً يسألُ اللهَ مِنْ فضلهِ ، وكان يكبِّرُ كلما خَفَضَ ورفعَ ^(١) .

ورَوَى أبو إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه وعلقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّرُ في كلِّ ركوعٍ وسجودٍ وخفضٍ ورفعٍ .

وقد ذكرنا إسناده في « التمهيد » ^(٢) .

وقد رَوَى عن النبيِّ عليه السلامُ حديثٌ ليس في الاشتهارِ ولا ^(٣) في الصححةِ ^(٤) كأحاديثِ مالكٍ في هذا البابِ ، ورواهُ شعبَةُ بنُ الحجاجِ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عن أبيه ، قال : صليتُ مع النبيِّ عليه السلامُ ، فلم يُتِمَّ التكبيرَ ، وصليتُ مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فلم يُتِمَّ التكبيرَ ^(٤) .

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : رَوَى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يكبِّرُ إذا صلَّى وحدهُ . ^(٥) قال : وكان قتادةٌ يكبِّرُ إذا صلَّى وحدهُ . قال

- (١) تقدم تخريجه ص ١٩١ .
- (٢) تقدم تخريجه ص ١٧١ .
- (٣ - ٣) ليس في الأصل .
- (٤) تقدم تخريجه ص ١٦٩ .
- (٥ - ٥) سقط من : ص .

أحمدُ : وأحبُّ إليَّ أن يكبِّرَ مَنْ صَلَّى وحدَه في الفرضِ ، وأما التطوُّعُ فلا .

قال : وقلْتُ لأحمدَ : ما الذي نَقَصُوا مِنَ التكبِيرِ ؟ قال : إذا انحطَّ إلى السجودِ مِنَ الرُكُوعِ ، وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ الثانيةَ مِنْ كُلِّ رُكُوعَةٍ .

قال أبو عمرَ : ما رواه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، بأن أباه كان يكبِّرُ في الصلاةِ ، كلما خَفَضَ ورفعَ ، يُرَدُّ ما حكى عنه أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، إلا أن يُحمَلَ على المُجَمَّلِ والمُفسِّرِ ، فيكونُ حديثُ مالكٍ إذا صَلَّى إمامًا أو مأمومًا ، ويكونُ معنى ما حكى عنه أحمدُ بنُ حنبلٍ إذا صَلَّى وحدَه .

وقد رَوَى سفيانُ بنُ عيينَةَ ، عن عمروِ بنِ دينارٍ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال لي عمرو بنُ عبدِ العزيزِ : أرَضِيَ كان عندك عمرٌ وابنه ؟ فإنهما كانا لا يكبِّران هذا التكبيرَ^(١) في الصلاةِ . يعني التكبيرَ^(١) في الخفضِ والرفعِ^(٢) . وسفيانُ ، عن عمروِ بنِ دينارٍ ، قال : قال لي أبو الشَّعثاءِ : يا عمرو ، صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ بالبصرةِ ، فلم يكبِّرْ هذا التكبيرَ^(٣) . وقد رَوَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يكبِّرُ كلما خَفَضَ ورفعَ ، ويخفِضُ بذلك صوتَه . فانفردَ أشهبُ بقوله في حديثِ^(٤) مالكٍ هذا : ويخفِضُ بذلك صوتَه . لم يَقُلْه عن^(٤) مالكٍ في

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١١) عن ابن عيينة به .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٧٩) من طريق سفيان به .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

هذا الحديث أحدٌ غيرُ أشهبٍ فيما علمتُ . والله أعلم .

وقد أتى عن مالكٍ وبعضِ أصحابه ، فى المأمومِ ينسى تكبيرةَ الإحرامِ ، ما نورهُ بعدُ^(١) ، ونوضِّحُ ضعفه وهنئه ؛ لأنهم خرَّجوا فيه عما أصلوه فى وجوبِ التكبيرِ للإحرامِ إلى قولٍ من لم يُوجِّبه ، وراعوا فى ذلك ما لا تجبُ مراعاته من اختلافِ السلفِ فى وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ .

والاختلافُ ليس بحجةٍ ، وإنما الحجَّةُ الإجماعُ .

وأجمعُ جمهورُ العلماءِ على أن التكبيرَ فى افتتاحِ الصلاةِ لا يُجزئُ منه غيرهُ من سائرِ الذكرِ ، تهليلاً كان ، أو تسييحاً ، أو تحميداً . وعلى هذا مذهبُ الحجازيين ، مالكٍ ، والشافعيِّ ، ومن اتبعهم ، وأكثرُ العراقيين .

وروى عن الحكمِ بنِ عتيبة^(٢) قال : إذا ذَكَرَ اللهُ مكانَ التكبيرِ أجزاءه .

وقال أبو حنيفةٌ : إن افتتحَ بلا إله إلا اللهُ يُجزئُه ، وإن قال : اللهم اغفرْ لى . لم يُجزئُه . ولا يُجزئُ عندَ مالكٍ إلا : اللهُ أكبرُ . لا غيرُ . وكذلك قال الشافعيُّ ، وزاد : ويُجزئُ : اللهُ الأكبرُ . ولا يُجزئُ عندَ المالكيين : اللهُ الأكبرُ .

وقال أصحابُ مالكٍ ، والشافعيُّ وأصحابه ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : من أحسنَ العربيةَ لم يُجزئُه أن يكبِّرَ بالفارسيةَ . وقال أبو حنيفةٌ : يُجزئُه التكبيرُ بالفارسيةَ ، وإن كان يحسنُ العربيةَ . وكذلك لو قرأ بالفارسيةَ عنده .

(١) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (١٦٨) .

(٢) فى الأصل : « عيينة » ، وفى م : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٧ / ١١٤ .

وأما من نسي من المأمومين تكبيرة الافتتاح فلم يذكزها حتى صلى ، ولا كبر للركوع تكبيرة ينوي بها الإحرام ، فلا صلاة له عند جمهور الفقهاء ؛ منهم مالك ، والثوري ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، وإبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور .

واختلف في ذلك عن حماد بن أبي سليمان ، والصحيح عنه أنه قال : يعيدُ صلاته ويستأنفها^(١) . كقول إبراهيم .

وقال الحكم : تُجزئه تكبيرة الركوع . وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهرى ، وقتادة ، والأوزاعي .

فإن نوى بتكبيرة الركوع الافتتاح والركوع أجزاءه عند مالك ، إن كان في حال الدخول في الصلاة^(٢) ، ولا يجزيه عند الشافعي إلا أن يُفرد نيته^(٣) في تكبيرة الإحرام للإحرام ، لا للركوع ، فإن نوى بتكبيرة الإحرام الإحرام والركوع بطلت عنده صلاته وعليه إعادتها .

وكذلك كل من كبر للإحرام منحطاً إلى الركوع ، لا يجزيه حتى يكون قائماً معتدلاً ، فإن هوى بشيء من تكبيرة الإحرام ، ولم يُتمها قائماً^(٤) معتدلاً قطع بسلام ، وابتدأ الإحرام^(٥) كله قائماً . هذا كله قول الشافعي .

(١) في ص ، م : « يستأنف » .

(٢) بعده في ص ، م : « وكان الإمام راکماً » .

(٣ - ٣) في ص ، م : « يبدأ بنية » .

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م .

١٦٨ - وحدثنى يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : إذا
أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة ، أجزأت عنه تلك التكبيرة .
الموطأ

قال مالك : وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة .

قال يحيى : وسئل مالك عن رجلٍ دخل مع الإمام ، فنسى تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع ، حتى صلى ركعة ، ثم ذكر أنه لم يكن [٢٨] .
كبر تكبيرة الافتتاح ، ولا عند الركوع ، وكبر في الركعة الثانية ، قال :
يبتدئُ صلاته أحبُّ إليَّ ، ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح ، وكبر
في الركوع الأول ، رأيتُ ذلك مُجزئاً عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح .
قال يحيى : قال مالك في الذي يصلى لنفسه فَنسى تكبيرة
الافتتاح ، أنه يستأنفُ صلاته .

وذكر مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : إذا أدرك الرجل
الركعة ، فكبر تكبيرة واحدة ، أجزأت عنه تلك التكبيرة . قال مالك : وذلك إذا
نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة^(١) .
الاستدكار

وسئل مالك عن رجلٍ دخل مع الإمام ، فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع ، حتى صلى ركعة ، ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند
الركوع ، وكبر في الركعة الثانية ، قال : يبتدئُ صلاته أحبُّ إليَّ ، ولو سها مع

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢١٢) .

قال يحيى : وقال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته ، قال : أرى أن يُعيد ويُعيد من خلفه الصلاة ، وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يُعيدون .

الاستدكار الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول ، رأيت ذلك مُجزئاً عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح .

قال أبو عمرو : أما قول ابن شهاب في المسألة قبل هذا ، فليس فيه دليل أنه نوى بتكبيرته تلك الافتتاح ، وهو معروف من مذهبه في ترك إيجاب التكبير بالافتتاح^(١) فرضاً .

وأما قول مالك : وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة . فإنما هو على مذهبه ، كأنه قال : وذلك إذا نوى به عندنا تكبيرة الافتتاح .

وهذا صحيح ؛ لأن الداخل المُدرك للإمام راعياً ، إذا كبر تكبيرة واحدة ينوي بها افتتاح الصلاة وركع بها ، أغنته عن تكبيرة الركوع . وقد أوضحنا أن التكبير فيما عدا الإحرام سنة ، فدل ذلك على أن من قال من العلماء : يكبر الداخل تكبيرتين ؛ إحداهما للافتتاح والأخرى للركوع . أراد الكمال والإتيان بالفرض والسنة ، ومن اقتصر على تكبيرة الافتتاح ، فقد اقتصر على ما أجزأه .

وأما قول مالك في الذي يدخل مع الإمام ، فينسى تكبيرة الافتتاح والركوع ، حتى صلى ركعة ، ثم ذكر ذلك وكبر في الركعة الثانية ، أنه استحب

له أن يتدئَّ صلاته . فالجوابُ أن قوله : ثُمَّ كَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . لا يخلو من أن يكونَ نوى بتلك التكبيرة تكبيرة الافتتاح ، أو لم ينو بها إلاً تكبيرة الركوع فقط ، فإن كان نوى بها الافتتاح وهو في الركعة الثانية ، فوجهُ الاستحبابِ له أن يتدئَّ صلاته . يعني والله أعلمُ : بالإقامة والإحرام ؛ لأنه راعى فيه قولَ من قال : إن الإحرام ليس بواجب ، وإنه لو تمادى في صلاته أجزأته . إلا أن مالكاً يرى عليه الإعادة مع ^(١) ذلك ؛ للأخذ بالأوثق والاحتياط لأداء فرضه .

فوجهُ استحبابه له أن يقطع ويتدئَّ صلاته رجوعه إلى أصله في إيجاب تكبيرة الإحرام ، وتركُ مراعاة من خالف ذلك فرأى له أن يتدئَّ فيصلي ما أدرك ويقضى ما فاتهُ ، على أنه قد يأتي له ، رحمه الله ، استحبابٌ في موضع الوجوب .

وإن كان لم ينو بها الافتتاح ، وإنما كَبَّرَ للركوع دون نية الافتتاح ، وذلك في الركعة الثانية ^(٢) فذلك أحرى ^(٣) أن يقطع ويتدئَّ صلاته كما قد روى عنه ابنُ القاسم وغيره ، ويكونُ قوله : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاتِهِ . من باب استحباب ما يجبُ فعله ، فإنه قد يأتي بمثل هذا اللفظ في الواجب أحياناً . وقد اضطرب أصحابه في هذه المسألة اضطراباً كثيراً ، ينقضُ بعضه ما قد أصلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام ، ولم يختلفوا في وجوبها على المنفرد والإمام ، كما لم يختلفوا أن الإمام لا يحملُ فرضاً من فروض الصلاة عمَّن خلفه . فقِفْ على هذا كله من أصولهم يَبِينُ لك وجهُ الصوابِ إن شاء الله تعالى .

(١) في ص ، م : « بعد » .

(٢ - ٣) في ص : « فلذلك رأى » .

ومن اضطرابهم فى هذه المسألة تفرقتهم بين تكبير الداخل للركوع دون الإحرام فى الركعة الأولى ، وبين تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية ، بما لا معنى لإيراده ولا للاشتغال به .

كما أنه من راعى فى أجوبته قولاً لا يصح عنده ولا يذهب إليه ، فإنه فساداً^(١) داخل عليه ، ألا ترى أنه لا يُراعى ذلك أحد منهم ولا من غيرهم فى غير هذه المسألة من مسائل الوضوء ولا الصلاة ، ولا الصيام ، وأكثر أبواب الشرائع والأحكام . وبالله عز وجل التوفيق لا شريك له .

وفيما ذكرنا ما يبين لك به أن من لم يكبر للإحرام ليس فى صلاة ، ومن ليس فى صلاة فلا حاجة به إلى القطع بسلام . وهذا موضع قد اضطرب فيه أصحاب مالك أيضاً ، وذلك لمراعاتهم الاختلاف فيما لا تجب مراعاته ؛ لأن الاختلاف لا يوجب حكماً ، إنما يوجب الإجماع ، أو الدليل من الكتاب والسنة ، وبذلك أمرنا عند التنازع .

وأما الثورى ، فقال : إذا وجدت الإمام راکعاً ، فكبر تكبيرة تنوى بها الافتتاح ، وكبر أخرى للركوع ، وكذلك إذا وجدته ساجداً كبر تكبيرة للافتتاح ، ثم كبر أخرى للسجود ولا تحتسب بها^(٢) ، فإن وجدته جالساً فكبر للافتتاح واجلس بغير تكبير ، وإذا قمت قم بتكبير .

(١) فى الأصل : « فاسد » .

(٢) فى ص ، م : « لها » .

القراءة في المغرب والعشاء

١٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِ: ﴿الطُّورِ﴾ فِي الْمَغْرَبِ .

وقال الشافعي: إذا وجد الإمام راکعاً، فكَبَّرَ تكبيرة نوى بها الافتتاح، الاستدكار
أجزأته وكان داخلاً في الصلاة، فإن نوى بها غير الافتتاح، أو نوى بها الافتتاح
والركوع جميعاً، لم يكن داخلاً في الصلاة؛ لأنه لم يُفرد النية لها.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ مثل قول مالك: إذا نوى بتكبيرة
الركوع تكبيرة الافتتاح، أو تكبيرة الافتتاح والركوع معاً أجزأته^(١). وهو قول أبي
ثور، وهو الصحيح عندنا؛ لما قدمنا عن ابن عمر، أنه كان يغتسل للجنابة
والجمعة غسلًا واحدًا.

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم^(٢)، عن أبيه قال: التمهيد

القبس

(١) في ص، م: «أجزأه».

(٢) قال أبو عمر: «وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي يكنى أبا سعيد، قد ذكرنا أباه وشيخاً من أخباره في كتابنا في الصحابة، وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب أخذ ذلك عن أبيه، دخل يوماً على عبد الملك بن مروان فقال له: يا أبا سعيد ألم تكن نحن وأنتم، يعني بنى عبد شمس وبنى نوفل، في حلف الفضول؟ قال: أمير المؤمنين أعلم. فقال له عبد الملك: لتخبرني يا أبا سعيد، فقال: لا =

التمهيد سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ: ﴿وَالطُّورِ﴾^(١) .

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه . ورواه محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن نافع بن جبير^(٢) . والصواب فيه محمد بن جبير .

وفي هذا الحديث دليل على أن في وقت المغرب سعة ، وأنه ليس يضيئ ، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب ، عن عروة مستوعبا ، وفي سائر أوقات الصلوات^(٣) . والحمد لله .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب ب: ﴿الْمَصِّ﴾ من حديث عروة^(٤) بن الزبير ، عن مزوان بن الحكم ، عن زيد بن ثابت^(٥) . وقد روى

= والله يا أمير المؤمنين لقد خرجنا نحن وأنتم منهم . قال : صدقت . وتوفي محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وتوفي أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بالمدينة سنة ست وتسعين وقيل : في خلافة سليمان بن عبد الملك . تهذيب الكمال ٥٧٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٤ ، والاستيعاب ٢٣٢/١ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٧) ، ورواية أبي مصعب (٢١٦) . وأخرجه أحمد ٣٣٨/٢٧ (١٦٧٨٣) ، والبخاري (٧٦٥) ، ومسلم (١٧٤/٤٦٣) ، وأبو داود (٨١١) ، والنسائي (٩٨٦) ، وابن خزيمة (٥١٤) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطني في العلال (٤/ق ١٠١ - مخطوط) .

(٣) في ر ، ي ، م : « الصلاة » . وينظر ما تقدم في ٦٣/٢ وما بعدها .

(٤) بعده في ر ، ي ، م : « عن » .

(٥) أخرجه أحمد ٤٩٨/٣٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٢١٦٣٣ ، ٢١٦٤١ ، ٢١٦٤٦ ، والبخاري

(٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائي (٩٨٩) من طريق عروة به .

هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَ ذلك^(١). والإسنادُ الأولُ أصحُّ. وفي ذلك دليلٌ على سَعَةِ وقتِ المغربِ كما ذكرونا.

وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ ب: «الصفاتِ» في المغربِ، وأنه قرأ فيها ب: ﴿حَمْدٌ﴾ الدخانِ. وأنه قرأ فيها ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وأنه قرأ فيها ب: ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، وأنه قرأ فيها ب: «المعوذتين»، وأنه قرأ فيها ب: ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾، وأنه كان يقرأ فيها بقصارِ الْمُفْصَلِ. وهى آثارٌ صحاحٌ مشهورةٌ، لم أرَ لذكرها وجهًا حَشِيَّةَ الإطالةِ، وفي ذلك كله دليلٌ على أن لا توقيفٌ فى القراءةِ فى صلاةِ المغربِ، وكذلك غيرها، بدلائل يطولُ ذكرها، وأهلُ العلمِ يَسْتَحِبُّونَ فيها قراءةَ السورِ القصارِ، ولعلَّ ذلك أن يكونَ آخرَ الأمرينِ من رسولِ الله ﷺ، أو يكونَ إباحةً وتخيراً منه ﷺ، فيكونَ دليلُ العلماءِ على استحبابِ ما استحبُّوا من ذلك قوله ﷺ: «من أَمَّ الناسَ فليَقْصِرْ وليُخَفِّفْ»^(٢). والحمدُ لله الذى جعلَ فى ديننا سَعَةً ويسراً وتخفيفاً، لا شريكَ له.

وفى هذا الحديثِ شيءٌ سقطَ من روايةِ مالكٍ فى «الموطأ» لم يذكره أحدٌ من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رِوَاةِ ابنِ شهابٍ، وهو معنى بديعٌ حسنٌ من الفقهِ؛ وذلك أنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ سَمِعَ هذا الحديثَ من النبي ﷺ وهو كافِّرٌ، وحَدَّثَ به عنه وهو مُسَلِّمٌ، وقد مضى القولُ فى هذا المعنى فيما سَلَفَ من كتابنا هذا. وقد روى هذه القصةَ فيه عن مالكٍ،

(١) أخرجه النسائى (٩٩٠) من طريق هشام به.

(٢) سياتى فى الموطأ (٣٠١).

عَلِيٌّ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ الرُّكَيْنِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ^(١) جَمِيعًا، عَنِ مَالِكٍ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ: ﴿الطُّورِ﴾، وَلَمْ أُسَلِّمْ
يَوْمَئِذٍ، فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ حَيًّا وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ
النَّفْرِ لَأَعْتَقْتُهُمْ». هَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ بْنِ الرَّيِّعِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَلَّمَنِي فِي
هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لِتَرْكُهُمْ لَهُ». وَلَمْ يُتَابِعْ هَذَا عَلَى سِياقَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا
اللَّفْظِ عَنِ مَالِكٍ. وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،
وَمِمَّنْ رَوَى^(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،^(٣) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٤)
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ وَغَيْرُهُ.

رَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَ فِي فِدَاءِ أُسَارَى أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ:
فَوَافَقْتُ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ: ﴿وَالطُّورِ﴾^(٥)
وَكَتَبَ مَسْطُورًا، فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ كَالْكَوْبِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا
سَمِعْتُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ^(٥).

(١) بعده في الأصل: «المقبري»، وفي م: «المقرئي».

(٢) سقط من: ر، ي.

(٣ - ٣) في ر، ي: «في هذا الحديث».

(٤) في ر: «فوافيت».

(٥) أخرجه الطبراني (١٤٩٨) من طريق ابن وهب به.

وأسلم جبير بن مطعم عام الفتح ، ويقال : عام خيبر . وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في « الصحابة »^(١) ما فيه كفاية .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعتُ الزهريُّ يُحدثُ عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب ب : ﴿ الطور ﴾ . قال سفيان : فسمِعته يقول : ﴿ آم خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور : ٣٥] . قال : فكاد يطيرُ قلبي .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعتُ الزهريُّ يُحدثُ عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ب : ﴿ الطور ﴾ . قال سفيان : فقالوا في هذا الحديث : إن جبيراً قال : سمعتها من رسول الله ﷺ وأنا مُشركٌ ، فكاد قلبي يطيرُ حين قرأ : ﴿ آم خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴾ . ولم يقله لنا الزهريُّ^(٢) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن الشكِن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل

(١) الاستيعاب ١/ ٢٣٢ .

(٢) الحميدي (٥٥٦) .

البخاري، قال: حَدَّثَنَا الحميدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثُونِي ^(١) عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿وَالطُّورِ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ^(٢٥) أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ^(٢٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّرُونَ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧]. كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. قال سفيانُ، فأما أنا، فَإِنِّي سَمِعْتُ الزهريَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بـ: ﴿الطُّورِ﴾، وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي ^(٢).

ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، إلا أنه من رواية ابن لهيعة.

وجدث في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله، أن محمد بن أحمد بن قاسم حدّثهم، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعةَ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، أن ابنَ شهابٍ كتب إليه قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْعَتَمَةِ بـ: ﴿وَالطُّورِ﴾.

ورواه سفيانُ بنُ حسينٍ، عن الزهري، على الشك في العتمة أو المغرب.

(١) في م: «حدثنى».

(٢) البخاري (٤٨٥٤).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَجَازَهُ لَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَسَدٍ، عَنْ ابْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ هُشَيْمٌ: وَلَا أَظُنُّنِي ^(١) إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَكَلِمَهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ أَوْ الْعَتَمَةَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ أَوْ يَقْرَأُ وَقَدْ خَرَجَ صَوْتُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْ فُقِعَ ﴿٧﴾ مَا لَأَكْرَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧، ٨]. قَالَ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَلَّمْتُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، فَقَالَ: «شَيْخُكَ - أَوْ الشَّيْخُ - لَوْ كَانَ أَتَانَا فِيهِمْ شَفَعْنَاهُ». يَعْنِي أَبَاهُ الْمُطْعِمَ ابْنَ عَدِي ^(٢). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ هُشَيْمٌ وَغَيْرُهُ: وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَتْ يَدُ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَامَهُ فِي شَأْنِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ أَيْضًا أَجَازَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ دُعَاءِ ثَقِيفٍ؛ أَجَازَهُ هُوَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ، وَخَبَرَهُ بِكَمَالِهِ فِي الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ.

(١) فِي ر: «أَحْسِنِي».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٤٩٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

١٧٠ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ؛ أن أمَّ
الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا ﴾ . فقالت له :
يا بنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة ؛ إنها لآخر ما سمعتُ
رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بها فى المغرب .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أنه
قال : إنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث ^(١) سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا ﴾ .
فقالت : يا بُنى لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة ؛ إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ
الله ﷺ يقرأُ بها فى المغرب ^(٢) .

التمهيد

وليس فى هذا الحديث أكثر من أنَّ القراءة فى الصلاة ليس فيها توقيت ، وأنَّ
قراءة : ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ ومثلها جائز فى صلاة المغرب . وسيأتى القول فيما
يُستحب من القراءة . وما يجب منها فى المغرب وغيرها ، فى أولى المواضع
بذلك من كتابنا هذا ^(٣) إن شاء الله .

القبس

(١) قال أبو عمر : « أم الفضل هذه هى أم ابن عباس واسمها لبابة تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن
عباس وهى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ قد أتينا من نسبها وأحوالها فى كتاب النساء من كتاب
الصحابة بما فيه كفاية » . الاستيعاب ٤/١٩٠٧ ، الإصابة ٨/٩٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧) . وأخرجه أحمد ٤٤/٤٥٣
(٢٦٨٨٤) ، والبخارى (٧٦٣) ، ومسلم (٤٦٢) ، وأبو داود (٨١٠) ، والنسائى فى الكبرى
(١١٦٤١) من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص ٢١١ - ٢١٧ .

١٧١ - وحَدَّثَنِي [٢٨ظ] يحيى ، عن مالك ، عن أبي عُبيد مولى الموطأ سليمان بن عبد الملك ، عن عبادة بن نسي ، عن قيس بن الحارث ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، أنه قال : قَدِمْتُ المدينةَ في خلافة أبي بكر الصديق ، فصَلَّيْتُ وراءه المغرب ، فقرأ في الركتين الأوليين ب : « أم القرآن » وسورة سورة من قصار المفضل ، ثم قام في الثالثة ، فدنوت منه ، حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسَمِعْتُهُ قرأ ب : « أم القرآن » وبهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] .

حَدَّثَنِي خلف بن القاسم ، قال : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا محمد بن جعفر الإمام ، قال : حَدَّثَنَا علي بن المديني ، قال : حَدَّثَنَا موسى بن داود ، قال : حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، قالت : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه مُتَوَشِّحًا في ثوب - المغرب ، فقرأ ب : ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا ﴾ ، فلم يُصَلِّ صلاةَ بعدها حتى قُبِضَ ﷺ (١) .

وما ذكره في « الموطأ » من قراءة أبي بكر الصديق ب : « أم القرآن » في المغرب ، وبقرائه مع ذلك : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] .

القبس

(١) أخرجه أحمد ٤٤١/٤٤ (٢٦٨٧١) ، والنسائي (٩٨٤) ، والطبراني ٢١/٢٥ (٢٥) من طريق موسى بن داود به .

وبالقراءة في كل ركعة ب: «أم القرآن»، وسورة من قصار المفصل^(١). وقراءة ابن عمر في كل ركعة ب: «أم القرآن»، وسورة سورة^(٢)، وربما قرأ بالسورتين والثلاث في كل ركعة^(٣). فكل ذلك من المباح الجائز أن يقرأ المرء بما شاء مع «أم القرآن»، ما لم يكن إماماً يطوّل على من خلفه. وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة، مرة خفف وربما طوّل، يصنع ذلك في كل صلاة.

وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد «فاتحة الكتاب». وهذا إجماع من جماعة علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «من أم الناس فليخفف»^(٤). ولم يحد شيئاً. وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة، وفي «أم القرآن»، هل يجزئ منها غيرها من القرآن أم لا؟ وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة. وقد كان الشافعي يقول ببغداد: تسقط القراءة عن نسي، فإن النسيان موضوع. ثم رجع عن هذا بمصر، فقال: لا تجزئ صلاة من يُحسِن «فاتحة الكتاب» إلا بها، ولا يجزئها أن ينقص منها حرفاً، فإن لم يقرأها، أو نقص منها حرفاً أعاد^(٥) صلاته^(٦) وإن قرأ بغيرها.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢١٨). وأخرجه الشافعي ٢٠٧/٧، ٢٢٨، وعبد الرزاق (٢٦٩٨)، وأبو داود - كما في تهذيب الكمال ٩/٢٤، وتحفة الأشراف ٢٩٨/٥ (٦٦٠٧) - والبيهقي ٢/٦٤، ٣٩١ من طريق مالك به.

(٢) سقط من: م.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٧٢).

(٤) سيأتي في الموطأ (٣٠١).

(٥) (٦ - ٦) في م: «الصلاة وكذا».

قال أبو عمر: أظن قول الشافعي القديم دخلت الشبهة فيه عليه بما روى الاستذكار عن عمر^(١) أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قيل: حسن. قال: لا بأس إذن. وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو عند بعض روايته، وليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة^(٢)، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بـ «أم القرآن» فهي خداج»^(٣).

قال أبو عمر: وقد روى عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه. وروى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب، فأعاد الصلاة^(٤).

وهذا حديث متصل،^(٥) شهده همام بن الحارث من عمر^(٥)، وحديث مالك مرسل عن عمر لا يصح، والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة؛ منهم همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضا غيرهم.

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٩١ .

(٢) سقط من: ص، م .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٩٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٧/١، من طريق أبي معاوية به مطولا .

(٥ - ٥) سقط من: ص، م .

وذكر عبد الرزاق^(١) ، عن عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جؤيس ، عن عبد الله بن حنظلة ، قال : صليت مع عمر ، فلم يقرأ ، فأعاد الصلاة .

وزوى إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن زياد بن عياض ، أن عمر صلى بهم ، فلم يقرأ ، فأعاد الصلاة ، وقال : لا صلاة إلا بقراءة^(٢) .

وزوى معمر ، عن قتادة ، وعن أبان ، عن جابر بن زيد ، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة^(٣) .

وابن جريج ، عن عكرمة بن خالد : أن عمر أمر المؤذن ، فأقام وأعاد تلك الصلاة . ذكر عبد الرزاق^(٤) ذلك عن معمر ، عن ابن جريج .

وزوى أشهب ، عن مالك قال : سئل مالك عن الذي ينسى القراءة : أيعجبك ما قال عمر ؟ قال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله . وأنكر الحديث ، وقال : يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب فلا يسبحون به ولا يخبرونه ! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا ، ويعيد القوم الذين صلوا خلفه^(٥) .

وأما اختلافهم فيما يجزئ من القراءة في الصلاة ؛ فقال مالك : إذا لم يقرأ

(١) عبد الرزاق (٢٧٥١) .

(٢) عبد الرزاق (٢٧٥٣) ، وليس فيه : عن الشعبي .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٥٥) .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٥٢) .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

في الركعتين - يعني من صلاة أربع - أعاد . وقد قال : من لم يقرأ في نصفِ
صلاته أعاد . وقال مرة أخرى : من نسي أن يقرأ في الصلاة كلها أو في أكثرها ،
رأيتُ أن يعيد الصلاة كلها . قال : وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأوليين
ب : « أم القرآن » وسورة ، وفي الأخيرين ب : « فاتحة الكتاب » .

وقال الأوزاعي : يقرأ ب : « أم القرآن » ، فإن لم يقرأ ب : « أم القرآن » ، وقرأ
بغيرها أجزأه . قال : وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد .

وقال الثوري : يقرأ في الركعتين الأوليين ب : « فاتحة الكتاب » وسورة ،
ويسبح في الآخريتين . وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين .

قال سفيان : وإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة ؛ لأنه لا تجزئ قراءه
ركعة . قال : وكذلك إن نسي أن يقرأ في ركعة من صلاة الفجر .

وقال أبو ثور : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة « فاتحة الكتاب » في كل ركعة .
كقول الشافعي المصري ، وعليه جماعة أصحاب الشافعي .

وقال ابن خواز بناد المالكى : قراءة « أم القرآن » واجبة عندنا في كل
ركعة . قال : ولم يختلف قول مالك ، أنه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين
أنه يعيد الصلاة ولا تجزئ . واختلف قوله إذا تركها ناسياً في ركعة من صلاة
ثلاثية أو رباعية ؛ فقال : يعيد الصلاة أصلاً . وهو قول ابن القاسم وروايته عنه ،
وقال : يسجد سجدة السهو وتجزئته . وهي رواية ابن عبد الحكم عنه ، قال :
وقد قيل : يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . قال : وقال الشافعي

وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يجزئُه حتَّى يقرأ ب : « فاتحة الكتاب » في كلِّ ركعة . نحو قولنا . قال : وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي : إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه .

قال أبو حنيفة : أقله آية . وقال أبو يوسف ومحمد : ثلاث آيات أو آية طويلة ؛ نحو آية الدين .

وقال الشافعي : أقل ما يجزئُه « فاتحة الكتاب » إن أحسنها ، فإن كان لا يُحسِنُها ويحسنُ غيرها من القرآن ، قرأ بعددِها^(١) سبع آيات ، لا يجزئُه دون ذلك ، وإن لم يُحسِن شيئاً من القرآن حميد الله وكبر مكان القراءة ، لا يجزئُه غيره ، ومن أحسن « فاتحة الكتاب » ، فإن ترك منها حرفاً واحداً وخرج من الصلاة أعاد .

وقال الطبري : يقرأ ب : « أم القرآن » ؛ فإن لم يقرأ بها لم يُجزئُه إلا مثلها من القرآن في عدد آياتها وحروفها .

قال أبو عمر : قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ^(٢) فيها ب : « فاتحة الكتاب »^(٣) ، وقوله^(٤) ﷺ : « كل صلاة لا يُقرأ فيها^(٢) ب : « أم القرآن » فهي

(١) في ص ، م : « بعددِها » .

(٢) - (٢) سقط من : ص ، م .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤) مكانه في الأصل تأكل بمقدار أربع كلمات ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

يُحَدِّثُ غَيْرُ تَمَامٍ»^(١) . حديثُ أبي هريرة . وقولُ أبي سعيدٍ الخدرِيِّ : أمرنا نبيُّنا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِ : « فَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وما تيسَّرُ^(٢) . فعَيَّنَ « فَاتِحَةَ الْكِتَابِ » لوجوبِها ، وخيَّرَ فيما ليس بواجبٍ بعدها .

وهذا كُلُّهُ يشهدُ لصحةِ قولٍ مَنْ أوجبَ القراءةَ بها في الصلاةِ في كُلِّ ركعةٍ ، كما قال جابِرٌ ؛ لأنَّ ركوعَ ركعةٍ لا ينوبُ عن ركوعٍ أُخرى ، ولا سجودَ ركعةٍ ينوبُ عن سجودٍ أُخرى ، فكذلك لا تنوبُ قراءةُ ركعةٍ عن قراءةِ ركعةٍ أُخرى . وهي روايةُ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ واختيارُهُ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قراءةُ^(٣) أبي بكرٍ الصديقِ في الركعةِ الثالثةِ مِنَ الْمَغْرِبِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا ﴾ الآية . فإنما هو ضربٌ مِنَ الْقَنُوتِ والدعاءِ ؛ لما كان فيه مِنْ أمرِ أَهْلِ الرِّدَةِ . والقنوتُ جاتزُّ في الْمَغْرِبِ عندَ جماعةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وفي كُلِّ صَلَاةٍ أيضًا ، وأؤكدُ ذلك في الصُّبْحِ ، ومنهم مَنْ لا يرى الْقَنُوتَ أصلًا ، وسيأتى ذلك في موضعه مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إن شاء اللهُ تعالى .

(١) سيأتي في الموطأ (١٨٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/١٧ (١٠٩٩٨) ، وأبو داود (٨١٨) .

(٣) في ص ، م : « قول » .

١٧٢ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا صَلَّى وحده ، يقرأُ في الأربعِ جميعاً في كلِّ ركعةٍ ب : « أمَّ القرآنِ » وسورةٍ مِنَ القرآنِ ، وكان يقرأُ أحياناً بالسورتين والثلاثِ في الركعةِ الواحدةِ من صلاةِ الفريضةِ ، ويقرأُ في الركعتين من المغربِ كذلك ، ب : « أمَّ القرآنِ » وسورةٍ سورةٍ .

وذكر عن ابن عمر ، أنه كان إذا صَلَّى وحده يقرأُ في الأربعِ جميعاً ؛ في كلِّ ركعةٍ ب : « أمَّ القرآنِ » وسورةٍ ، وكان يقرأُ أحياناً بالسورتين والثلاثِ في الركعةِ الواحدةِ من صلاةِ الفريضةِ ^(١) .

قال أبو عمر : لما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ إلا ب : « فاتحةِ الكتابِ » وما تيسَّرَ » . عَلِمَ أن تعيينه ل : « فاتحةِ الكتابِ » إيجابٌ ، وأن قوله : « وما تيسَّرَ » . ندبٌ ، وإذا جاز أن يقرأَ المصلِّي مع « فاتحةِ الكتابِ » بسورةٍ فيها طولٌ ، جاز أن يقرأَ بسورٍ تساوى ^(٢) تلك السورة . وهذا كله مباحٌ عندَ الجميع ؛ إلا أنهم يستحبون ألا يقرأَ مع « فاتحةِ الكتابِ » إلا بسورةٍ واحدةٍ ؛ لأنه الأكثرُ مما جاء عن النبيِّ ﷺ ، وقد أجمع العلماءُ على أن لا حدٌّ في القراءةِ واجبٌ ^(٣) إلا « فاتحةُ الكتابِ » عندَ من أوجبها ، وكفى بهذا .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٣) ، ورواية أبي مصعب (٢١٩) . وأخرجه الشافعي ٢٠٧/٧ ، ٢٢٨ ، وابن المنذر (١٣٣٨) ، والبيهقي ٦٤/٢ من طريق مالك به .
(٢) في ص ، م : « توازي » .
(٣ - ٣) في ص : « إلا بفاتحة » ، وفي م : « بفاتحة » .

١٧٣ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِ : ﴿ أَلَيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ .

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِ : ﴿ أَلَيْنِ
وَالزَّيْتُونِ ﴾ ^(١) .

لم يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِلَّا أَنَّ مِشْعَرًا رَوَاهُ فزَادَ فِيهِ : وَمَا سَمِعْتُ أَحْسَنَ
صَوْتًا مِنْهُ ﷺ ^(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَيْرَ فِي بَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ
بِالْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ « الْبَيَانِ عَنْ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ » ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَلَا مَعْنَى
لذِكْرِهِ هَلْهُنَا .

وهذا الحديث عندنا محمله ^(٣) على أنه قد قرأ ب : ﴿ أَلَيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ مع أم
القرآن ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ : « فَاتِحَةَ الْكِتَابِ » ،

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٦) . وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٩٠) ، والنسائي
(٩٩٩) ، والبيهقي في المعرفة (١٢٠٢) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه الحميدي (٧٢٦) ، وأحمد ٥٣٤/٣٠ (١٨٥٦٦) ، والبخاري (٧٦٩) ، ومسلم
(١٧٧/٤٦٤) ، وابن ماجه (٨٣٥) من طريق مسعر به .
(٣) في م : « محله » .

وكل صلاة لم يُقرأ فيها ب: «أم القرآن» فهي خداج^(١). وقد ذكرنا مذاهب^(٢) الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب^(٣)، وليس في هذا الحديث بعد هذا معنى يُشكّل، وما قرأ به المصلّي في الركعتين الأولىين^(٤) من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، مع «أم القرآن»، فحسن، وكذلك صلاة الصبح. وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا ب: «فاتحة الكتاب»، وكل صلاة لم يُقرأ فيها ب: «أم القرآن» فهي خداج». دليل على أن من قرأ «فاتحة الكتاب» في كل ركعة من صلاته ولم يزد - فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة، وحسبك بهذا، وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرير ذلك هل هنا. وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمّد ترك السورة مع «أم القرآن»، وهو قول ضعيف لا أصل له في نظير ولا أثر. وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته مُجزئة عنه، وكذلك قول سائر العلماء. والحمد لله. وللفقهاء استحبابات فيما يُقرأ به مع «أم القرآن» في الصلوات، ومراتب وتحديدات^(٥)، كل ذلك استحسان وليس بواجب. وبالله التوفيق.

(١) سيأتي في الموطأ (١٨٦).

(٢) في ف: «اختلاف».

(٣) سيأتي ص ٢٨٩ - ٢٩٩.

(٤) في الأصل: «الأولتين».

(٥) في م: «تحديد».

العمل في القراءة

١٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٢٩٩] ابْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّمِيمِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَالْمُعْضَفِرِ ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ ^(١) .

القبس حديث عَلِيٍّ فِي النِّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ هَلْهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْفَقِهِ لَمْ يَنْفَطُرْ لَهُ إِلَّا مَالِكٌ رَجَمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ أَنْ مَرَاتِبَ الرِّوَاةِ ^(٢) مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسٌ ؛ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : أَنْ يَقُولَ الرَّوَاةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ^(٣) ، يَقُولُ : « لَا تُصَلِّ ^(٤) » ، « لَا تَصُمْ » . وَهَذَا أَغْلَاهَا ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ وَنَقَلَ اللَّفْظَ . الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَقُولَ الرَّوَاةُ ^(٥) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَعَنِ الصِّيَامِ ^(٦) يَوْمَ النَّحْرِ . فَهَذَا فِيهِ أَصْلٌ مِنَ السَّمَاعِ ، وَلَيْسَ فِيهِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٧) ، وبرواية أبي مصعب (٢٢٤) . وأخرجه أحمد ٣٠٧/٢ (١٠٤٣) ، ومسلم (٢٩/٢٠٧٨) ، وأبو داود (٤٠٤٤) ، والترمذي (٢٦٤) ، والنسائي (١٠٤٣) من طريق مالك به .

(٢) في ج : « الرواية » .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) في ج ، م : « تصلي » .

(٥) بعده في م : « من الصحابة » .

(٦) بعده في د : « بعد » .

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعِ جَمَاعَةً ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ جَمَاعَةً ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَمَاعَةً ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ ^(١) . وَهُوَ حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ عَلَى نَافِعٍ ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَحُنَيْنٌ جَدُّ إِبْرَاهِيمَ هَذَا مَوْلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ ، وَقِيلَ : مَوْلَى عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَقِيلَ : بَلْ حُنَيْنٌ هَذَا مَوْلَى مِثْقَبٍ ^(٢) ، وَمِثْقَبٌ ^(٣) مَوْلَى مِسْحَلٍ ، وَمِسْحَلٌ مَوْلَى شَمَّاسٍ ، وَشَمَّاسٌ مَوْلَى الْعَبَّاسِ .

كَيْفِيَّةُ الْأَمْرِ وَالنَهْيِ . الْمَرْقَبَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَقُولَ الرَّاوي مِنَ الصَّحَابَةِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرِ السَّمَاعَ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ ، قَائِمٌ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَيَتَنَاوَبُونَ فِي النُّزُولِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ ، ثُمَّ يُكَلِّفُهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمُدَاوَلَةِ ^(٤) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا يَخْتَصُّ بِعَصْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا بِجَمَلِيَّتِهَا عُصْبَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَدَالَةِ ، بِخِلَافِ عَصْرِ التَّابِعِينَ وَمَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ حَالَ الْعَدَالَةُ يَخْتَلِفُ فِيهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَهُوَ حُجَّةٌ ، فَإِنْ حَالَ ^(٥) وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِالتَّابِعِينَ ^(٥) فِي الْعَدَالَةِ ، فَإِنَّ الْقَائِلَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) فِي ن : « نَهَانِي » .

(٢) فِي ن : « مِثْقَبٌ » .

(٣) فِي د : « الْمَزَاوَلَةُ » .

(٤) فِي د : « الْحَالَةُ » .

(٥) فِي د : « فِي التَّابِعِيِّ » .

والحديث الصحيح^(١) كما رواه مالك ومن تابعه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حنيفة ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ، عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن أربع ؛ عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن قراءة القرآن وأنا راكع ، وعن لبس المعصفر^(٢) .

لا يُطْلَقُ عليه ، مع ما في الكذب عليه^(٣) من الوعيد ، إلا وهو قد تَقَلَّدَ صِحَّتَهُ . المرتبة الرابعة : أن يقول الصحابي : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا . وهذا فيه من الاحتمال أكثر مما في الأول . المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي : كان الأمر في عهد رسول الله ﷺ كذا . كقول ابن عباس : كانت البتة على عهد رسول الله ﷺ واحدة . وهذا فيه احتمال كثير ، وخلاف مشهور ، وقد بيئنا أدلة هذه المراتب في كتاب « التمهيد » ، وخلصنا إلى المقصود منها في « المحصول » ، وقد قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث : نهاني رسول الله ﷺ ، ولا أقول : نهاكم . وهذا تحريف لفظ واحتراز من الغلط ؛ لأن الراوي إذا نهاه النبي ﷺ عن شيء ، فقال : نهى رسول الله ﷺ . مطلقاً ، فقد نقل الخبر عن النبي ﷺ ، وقاس غيره عليه ، وجعل الكل منوطاً بالنبي ﷺ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ،

(١) في الأصل ، ن ، م : « صحيح » .

(٢) أخرجه النسائي (٥١٩٣) من طريق بشر به .

(٣) سقط من : م .

كذا قال عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ : عن نافع ، عن ابنِ حُنينٍ مولى عليٍّ ، عن عليٍّ .
لم يُقلْ^(١) : عن أبيه . والصوابُ فيه : عن أبيه . وكذلك رواه أيوبُ^(٢) ، ولم يُقَمِّه
عُبيدُ اللهِ ولا أيوبُ ، ورواه الزهريُّ فجوِّدَ إسنادهُ أيضًا^(٣) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال :

وأما السجودُ فاجتهدوا فيه^(٤) في الدعاءِ ؛ فإنه قَمِنُ^(٥) أن يُسْتَجَابَ لكم . وفي
« الموطأ » النهي عن قراءة القرآن في الركوع ، وفي « صحيح مسلم » نهى عن قراءة
القرآن في الركوع والسجود ، وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكَّرَ محالَّ الصلاةِ
وأذكارها ، فلا يجوزُ التبدُّلُ فيها ، فمن بدَّلها على قصدِ التلاعُبِ فسدت صلاته ،
ومن بدَّلها على قصدِ الاجتهادِ في أن المعنى واحدٌ فسدت صلاته أيضًا ، ومن بدَّلها
نسيانًا صحَّت صلاته ، ولو جعل رجلٌ موضعَ « اللهُ أكبرُ » « سَمِعَ اللهُ لَمَن حَمِدَه » ،
أو بعكسه ناسيًا ، لم يكن عليه شيءٌ ، ولو فعلها عامدًا بطلت صلاته ، والاختلافُ في
السجودِ في النسيانِ يَتَبَنَّى على أن التكبيرَ ؛ هل فيه سجودٌ مثلُ القراءةِ أيضًا أم لا ؟
ويَتَبَنَّى أيضًا على معرفةِ القَدْرِ الذي يُسجَدُ فيه مِنَ التكبيرِ أو تُعَادُ الصلاةُ منه ، وهذا
كلُّهُ موضَعُهُ « المسائلُ » .

(١) بعده في ن : « فيه » .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٣) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن إبراهيم بن حنين ،
عن علي . وينظر علل الدارقطني ٨٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤ - ٥) في ج ، م : « بالدعاء » .

(٥) قَمِنَ وقَمِنَ وقَمِين : أى خَلِقَ وجَدِير . ينظر اللسان (ق م ن) .

(٦) بعده في م : « ضعيف » .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ بْنِ زَوْلَانَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبَيْسِ الذَّهَبِ وَالْمَعْصُفِرِ^(٢).

هكذا قال: لُبَيْسِ الذَّهَبِ. وحديثُ نافعٍ يُفسِّرُهُ أَنَّهُ تَخْتُمُ الذَّهَبِ، وليس في هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ذِكْرُ الْقَسِيِّ، وهو فيه محفوظٌ. ورواه معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ بإسناده مثله. وزاد: وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود^(٣). فزاد السجود.

وكذلك قال داودُ بنُ قيسٍ: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قال: نهاني جِبِّي^(٤) ﷺ عن ثلاثٍ، لا أقولُ: ونهَى النَّاسَ؛ نهاني عن تختمِ الذهبِ، وعن لُبَيْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصُفِرَةِ الْمُقَدَّمَةِ، ولا^(٥) أقرأُ ساجداً^(٦) ولا^(٧) راکعاً.

- (١) في ن: «زولاق».
 (٢) أخرجه النسائي (٥١٨٩) من طريق أبي الأسود به.
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٢)، وأحمد ٢٤٦/٢ (٩٢٤)، ومسلم (٣١/٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٥)، والترمذي (١٧٣٧) من طريق معمر به.
 (٤) في الأصل، م: «نبي الله»، وفي ن: «حبيبي».
 (٥) في الأصل، م: «أن».
 (٦ - ٦) في م: «أو».
 (٧) أخرجه مسلم (٢١٢/٤٨٠)، والنسائي (١١١٧، ٥١٨٧)، والبخاري (٤٥٩)، وأبو يعلى =

وكذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، سمع عليًا قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعًا أو ساجدًا^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن راکعًا، وعن القسيّة والمعصفر^(٢).

هكذا قال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان^(٣)، في هذا الحديث: عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي. فزادوا ذكر ابن عباس. وفي حديث ابن شهاب وغيره، أن عبد الله بن حنين سمعه من علي. وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه^(٤) من علي، ويجوز أن يسمعه منهما^(٥) معًا. وقد ذكر علي بن المدني، عن يحيى بن

= (٦٠٣، ٦٠٤) من طريق داود بن قيس به.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩/٤٨٠)، والنسائي (١١١٨)، وأبو عوانة (١٨٢٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٧/٢، ٢٩١ (٦١١، ١٠٠٤)، ومسلم (٢١٣/٤٨٠)، والنسائي (١٠٤٠)، ٥٢٨٢ من طريق يحيى به. وعند مسلم مقتصرًا على النهي عن القراءة راکعًا.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٤٧.

(٤) في ق: «سمعه».

(٥ - ٥) في ن: «يسمعه»، وفي م: «يسمعهما منهما».

سعيد ، أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس ومن علي ،
ويقول : كان مجلسهما واحداً ، وتَحَفَّظَاهُ جميعاً .

حدَّثنا عبد الوارث ، قال : حدَّثنا قاسم ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيل ، قال :
حدَّثنا أبو صالح ، قال : حدَّثني الليث ، قال : حدَّثني يزيد بن أبي حبيب ، عن
إبراهيم بن حنين ، أن أباه حدَّته ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : نهاني
رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، ولُبوسِ القَسِيِّ ، والمعصفر ، وقراءة القرآن
وأنا راعٍ^(١) .

وحدَّثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدَّثنا محمد بن بكر ، قال : حدَّثنا أبو
داود ، قال : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدَّثنا حماد ، عن محمد بن
عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال :
نهاني رسول الله ﷺ ، ولا أقول : نهاكم . وذكر مثله^(٢) .

وحدَّثنا عبد الله ، قال : حدَّثنا محمد ، قال : حدَّثنا أبو داود ، قال : حدَّثنا
حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالاً : حدَّثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن
هبيرة ، عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن القسبي ،
وعن الميثرة الحمراء^(٣) .

- (١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٤٣٣) ، ومسلم (٢١٣/٤٨٠) ، والنسائي (١٠٤٢) ،
٥٢٨٣) من طريق الليث به .
(٢) أبو داود (٤٠٤٦) . وأخرجه مسلم (٢١٣/٤٨٠) ، والنسائي (٥١٩٠) ، وأبو يعلى (٢٧٦)
من طريق محمد بن عمرو به .
(٣) أبو داود (٤٠٥١) . وأخرجه البيزار (٧٢٨) من طريق شعبة به .

قال أبو عمرو: النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به إلى الرجال دون النساء، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع^(١)، ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء، وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان، ومن حديث أخت حذيفة، عن النبي عليه السلام في نهى النساء عن التختم بالذهب؛ إما أن يكون منسوخاً بالإجماع وبأخبار العدول في ذلك، على ما قدمنا ذكره في حديث نافع، أو يكون غير ثابت.

فأما حديث ثوبان، فإنه يرويه يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلام، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان^(٢). ولم يسمعه يحيى من أبي سلام ولا يصح.

وأما حديث أخت حذيفة، فيرويه منصور، عن ربيعي بن جراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا معشر النساء، أما لكنن في الفضة ما تحلينه، أما إنكنن ليس منكن امرأة تحلّي ذهباً تظهره إلا غدبت به»^(٤).

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٨٣) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٣) في الأصل، م: «بن».

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/٣٨ (٢٣٣٨٠)، والدارمي (٢٦٨٧)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي

(٥١٥٢، ٥١٥٣) من طريق منصور به.

والعلماء على دفع هذا الخبر؛ لأن امرأة ربيعي مجهولة لا تُعرف بعدالة، وقد تأوَّله بعض مَنْ يرى الزكاة في الحلِّي من أجل منع الزكاة منه إن مُنعت. ولو كان ذلك لذكر، وهو تأويل بعيد.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبادة بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حليمة فيها خاتم من ذهب فضمه حبشي^(١)، فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه، وإنه لمعرض عنه، فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاصي، فقال: «تحلِّي بهذا يا بُنيَّة»^(٢). وعلى هذا الناس^(٣)؛ للنساء خاصة. والله الموفق للصواب.

روى عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أحلَّ لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرَّمهما على ذكورها». وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع^(٤).

وأما قوله في هذا الحديث: إن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسبي. فإنها

- (١) قال ابن الأثير: يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق؛ لأن معدنهما اليمن أو الحبشة، أو نوعا آخر ينسب إليها. النهاية ١/٣٣٠. وفي الجامع لمفردات الأدوية ٧/٢ أنه نوع من الزبرجد.
- (٢) أخرجه أحمد ٣٧٣/٤١ (٢٤٨٨٠)، وأبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق به.
- (٣) في م: «القياس».
- (٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ.

ثيابٌ مُضْلَعَةٌ بالحرير، يُقالُ لها: القَسِيَّةُ. تُنسَبُ إلى موضعٍ يُقالُ له: قَسٌّ. ويقالُ: إنَّها قريةٌ من قُرَى مصرَ. وهى ثيابٌ يَلْبَسُها أَشْرَافُ النِّساءِ، قالَ التَّمَيْرِيُّ الشَّاعِرُ^(١):

ولَمَّا رَأَتْ رَكْبَ التَّمَيْرِيِّ راعِها^(٢) وكنَّ مِن أن يَلْقِيَنه حذِراتِ
فأدنينَ حتى جاوزَ الرُّكْبَ دونَها حجَّابًا مِن القَسِيِّ والحِجِّراتِ
وقد مضى القولُ فى لباسِ الحريرِ قليله وكثيره، وما تحالطَ الثَّيابُ منه، فيما تقدَّم من حديثِ نافع^(٤) فى هذا الكتابِ، وقد مضى هُنالكَ ما للعلماءِ فى ذلك من الكراهيةِ له جُملةً والإباحةِ. وقد مهَّدنا القولَ وبسطناه بالآثارِ وأوضحناه فى تحثُّمِ الذَّهَبِ وغيره ممَّا يجوزُ أن يُتختمَ به فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ^(٥)، فتأمَّلْه تراه هناكَ إن شاء اللهُ، إلا أنَّنا لم نذكُرْ هناكَ شدَّ الأسنانِ بالذَّهَبِ، وقد اختلفَ فى شدِّ الأسنانِ بالذَّهَبِ، فكِرِهَه قومٌ، وأباحه آخرونَ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ، حدَّثنا الخضرُ، حدَّثنا الأثرمُ قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ: هل يُضَبِّبُ الرجلُ أسنانهَ بالذَّهَبِ؟ فقال: لا بأسَ بذلكَ، قد فعلَ ذلكَ بالذَّهَبِ خاصَّةً جماعةٌ من العلماءِ.

وذكَّره الأثرمُ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبى جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، وأبى

(١) بعده فى م: «الناس».

(٢) البيتان فى الأغاني ٦/١٩٣، ١٩٤.

(٣) فى ق: «أعرضت».

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ.

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٨١٠) من الموطأ.

رافع^(١) ، وموسى بن طلحة^(٢) ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب^(٣) . وعن إبراهيم ، والحسن ، والزهرى ، أنهم لم يروا بذلك بأساً^(٤) .

قال : وحديثي ابن الطباع قال : رأيت شريكاً وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب .

قال : وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سَقَطَتْ ثِيْبُهُ فبانت منه فأخذها وأعادها فنبئت^(٤) ، فقال : أرجو ألا يكون به بأس . ولم يرها ميتة ، وكان يكره مشط العاج ، ويقول : هو ميتة لا يستعمل .

وأما قراءة القرآن في الركوع^(٥) فمجمع أيضاً على أنه لا يجوز ، وقال عليه السلام : « أما الركوع فعضموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ، فممن أن يستجاب لكم » .

(١) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قبط مصر ، يقال : اسمه إبراهيم . وقيل : أسلم . كان عبداً للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه ، شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفي في خلافة علي ، وقيل : توفي بالكوفة سنة أربعين . سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢ .

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو عيسى التيمي المدني ثم الكوفي ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع ومائة . تهذيب الكمال ٨٢ / ٢٩ ، وغاية النهاية ٣٢٠ / ٢ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣١٠ / ٨ ، ٣١١ ، ومسنند أحمد ٤٠١ / ٣٣ (٢٠٢٧٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في ن : « فمجمع عليه » ، وفي م : « فيجتمع أيضاً » .

وأجمعوا أنَّ الرُّكُوعَ مَوْضِعُ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ ، بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ قِرَاءَةٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنْزَ ، وَرَأْسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التَّوْبَةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهَيْتُ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظُّوا الرَّبَّ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ قَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» ^(١) .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَ النَّاسِ فِي الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . وَفِي السُّجُودِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . وَأَنْكَرَهُ ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُعَاءَ مُؤَقَّتًا وَلَا تَسْبِيحًا . وَقَالَ : إِذَا أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَجِبْهَتَهُ مِنْ

(١) النسائي (١١١٩)، وفي الكبرى (٧٠٧، ٧٦٢٣) . وأخرجه البغوي (٦٢٦) من طريق علي بن حجر به، وأخرجه الدارمي (١٣٦٥)، ومسلم (٢٠٨/٤٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر

الأرض في السجود ، فقد أجزأ عنه . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق : يقول في الركوع : سبحان ربّي العظيم ثلاثاً^(١) . وفي السجود : سبحان ربّي الأعلى . ثلاثاً . وقال الثوري : أحب للإمام أن يقولها خمساً في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسيحات .

ويحتمل أن يكون قوله ﷺ : « أمّا الركوع فعظموا فيه الرب » . يقول : سبحان ربّي العظيم . فيكون حديث عقبة مفسراً لحديث ابن عباس . ومحمّل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسيح والتقدّيس ونحو ذلك ، والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعاً . والله أعلم .

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم ، قال : حدّثنا قاسم بن أبيض ، قال : حدّثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدّثنا موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر الغافقي ، عن عقبة بن عامر الجهني ، أنه قال : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ ، الحاقة : ٥٢] . قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » . فلما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] . قال لنا : « اجعلوها في سجودكم »^(٢) .

(١) ليس في الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٦٣٠/٢٨ (١٧٤١٤) ، والدارمي (١٣٤٤) ، وأبو يعلى (١٧٣٨) من طريق عبد الله به .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ بنِ داسة، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ عمرٍ^(١)، قال: حدَّثنا شعبة، قال: قلتُ لسليمانَ - يعنى الأعمشَ - : أدعو في الصلاة إذا مررتُ بآيةِ تَخَوُّفٍ؟ فحدَّثني عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن مُستورِدٍ، عن صِلَةَ بنِ زُفرٍ، عن حُذيفةَ، أنه صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فكان يقولُ في رُكوعِهِ: «سبحانَ رَبِّي العظيمِ». وفي سُجودِهِ: «سبحانَ رَبِّي الأعلى». وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلا وَقَفَ عندها فسألَ، ولا بآيةِ عذابٍ إلا وَقَفَ عندها فتعوَّذُ^(٢).

وروى الشعبيُّ، عن صِلَةَ بنِ زُفرٍ، عن حُذيفةَ، أنَ النبيَّ عليه السلامُ كان يقولُ في رُكوعِهِ: «سبحانَ رَبِّي العظيمِ وبحمدهِ». ثلاثاً، وفي سُجودِهِ: «سبحانَ رَبِّي الأعلى وبحمدهِ». ثلاثاً^(٣).

وروى نافعُ بنُ جبيرٍ بنِ مُطعمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السلامُ مثله^(٤).

- (١) في م: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٧.
 (٢) أبو داود (٨٧١). وأخرجه الطيالسي (٤١٥)، والترمذى (٢٦٢، ٢٦٣) من طريق شعبة به.
 (٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨)، والطحطاوى فى شرح المعانى ٢٣٥/١ من طريق الشعبي به.
 (٤) أخرجه البزار (٣٤٤٧)، والطبرانى (١٥٧٢) من طريق نافع بن جبير به.

وروى السَّعْدِيُّ ، عن النبي عليه السلام مثله ^(١) .

قال أبو عمر: وقد روى عن النبي عليه السلام أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعاً من الذكر، منها حديثُ مطرف، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سُبُوخُ قُدُوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ^(٢) . ومنها حديثُ أبي بكر، أن النبي عليه السلام كان يدعو في سجوده يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ» ^(٣) . ومنها حديثُ عوف بن مالك، أنه سمع النبي عليه السلام يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ» ^(٤) . وهذا كله يدلُّ على أن لا تحديداً فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء، ولكن أكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» . ثلاثاً في الركوع، وبـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» . ثلاثاً في السجود، وحملوا سائر الأحاديث على النافلة، وأما مالك وأصحابه، فالدعاء أحب إليهم في السجود، وتعظيم الله وتمجيده ^(٥) في الركوع، على حديث ابن عباس، وكل ذلك حسن. والحمد لله.

- (١) أخرجه أحمد ١٧/٣٧ (٢٢٣٢٩) من طريق السعدى، عن أبيه، عن عمه .
 (٢) أخرجه أحمد ٧٣/٤٠ (٢٤٠٦٣)، ومسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢) من طريق مطرف .
 (٣) أخرجه أحمد ١٧/٣٤ (٢٠٣٨١)، وأبو داود (٥٠٩٠) .
 (٤) أخرجه أحمد ٤٠٥/٣٩ (٢٣٩٨٠)، وأبو داود (٨٧٣) .
 (٥) في الأصل، م: «تحميده» .

وأما لباس المعصفر^(١) المقدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه ، أجازه قوم من أهل العلم ، وكرهه آخرون ، ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعى أن ذلك خصوص لعلي ؛ لقوله : نهاني ، ولا أقول : نهى الناس . وبعضهم يقول فيه : ولا أقول : نهاكم . وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه ، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء ؛ لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره ، والحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مخلد بن خالد ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا أركب الأرجوان^(٢) ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكفّف بالحري » . قال : وأوما الحسن إلى جيب قميصه ، قال : وقال : « ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له » . قال سعيد : أراه قال : إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج ، وأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب

(١) بعده في ف : « و » .

(٢) قال الخطابي : الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمراء ، وقد تتخذ من ديباج وحرير وإنما سميت هذه المراكب مياثر لونها ولينها ، وكانت من مراكب العجم . ينظر معالم السنن

بما شاءت^(١) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا رُوْحُ بنُ عُبادَةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروْبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « لا أركبُ الأرجوانَ ،^(٢) ولا ألبسُ المُعَصْفَرَ^(٣) ، ولا ألبسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ »^(٤) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا داوُدُ بنُ عمرو ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن^(٥) شريحيلِ بنِ مُسلمٍ ، عن شُفْعَةَ السَّمْعِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصيِّ قال : أتيتُ النبيَّ عليه السلامُ وعليَّ ثوبانِ مُعَصْفَرانِ ، فلمَّا رآني قال : « مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَيَبِينُ^(٦) هَذِهِ النَّارِ ؟ » فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما أصنَعُ بهما ؟ قال : « احرقهما » .

(١) أبو داود (٤٠٤٨) . وأخرجه أحمد ١٨٥/٣٣ (١٩٩٧٥) ، والحاكم ١٩١/٤ ، والبيهقي ٢٤٦/٣ من طريق روح به .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٣) أخرجه الطبراني ١٨/١٤٦ ، ١٤٧ (٣١٢) من طريق علي بن المديني به .

(٤) في النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/١٦٣ ، ١٢/٤٣٠ .

(٥ - ٦) في ن : « هؤلاء الدثار » .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٦٨) من طريق إسماعيل بن عيَّاش به .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، حدَّثنا ابنُ بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثني اللَّيْثُ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ ابنِ أبي هلالٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي ، أنَّه قال : دخلتُ يوماً على رسولِ اللهِ ﷺ وعلى ثوبانِ مُعصفرانِ ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « ما هذانِ الثَّوبانِ ؟ » قلتُ : صبغتهما أمُّ عبدِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أقسمتُ عليك إلا أرجعتُ فأمرتَها أن تُوقدَ لهما الثَّورَ ثم تطرحهما » . قال : فرجعتُ إليها ففعلتُ ^(١) .

قال أبو عمر : هذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ عُقوبةً لنهيه عن ذلك ؛ لئلا يَعوَدَ رجلٌ إلى لباسِها - أعنى الثَّيابَ المُعصفرةَ . وقوله : « أقسمتُ عليك » . دليلٌ على أن حرقها ليس ^(٢) بواجبٍ ، ولكنَّ الكراهةَ فيها صحيحةٌ للرجالِ خاصَّةً ، وأمَّا النساءُ فإنَّ العلماءَ لا يَختلفونَ في جوازِ لباسِهِنَّ المُعصفرَ المُقَدَّمُ والمُورَّدُ والمُمشَّقُ . وقد رُوِيَ عن مالكٍ وبعضِ المدنيِّينَ أنَّهم كانوا يُرَخِّصونَ للرجالِ في لباسِ المُورَّدِ والمُمشَّقِ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : أكرهُ المُعصفرَ المُقَدَّمُ للرجالِ والنساءِ أن يُحرِّموا فيه ؛ لأنَّه يُنتَقَضُ . قال مالكٌ : وأكرهه أيضًا للرجالِ في غيرِ الإحرامِ .

قال أبو عمر : المُقَدَّمُ عندَ أهلِ اللُغةِ المُشْبَعُ حُمْرَةً ، والمُورَّدُ دُونَه في الحُمْرَةِ ، كأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، مأخوذٌ من لونِ الوردِ . وأمَّا المُشَّقُ فطِينٌ أحمرٌ

(١) أخرجه الحاكم ١٩٠/٤ من طريق الليث به .

(٢) في م : « أحق » .

يُصْبَغُ بِهِ ، هُوَ الْمَغْرَةُ أَوْ شِبْهُهَا ، يُقَالُ لِلثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِهِ : مُمَشَّقٌ . وَقَدْ ذَكَرَ
الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُعْصِفِرَ الْمُفَدَّمًا .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ ^(١) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمَغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ
الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ ، عَنِ الصَّحَّاحِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ ، عَنْ تَخْتِمْ الذَّهَبِ ،
وَعَنْ لُبَيْسِ الْقَسْبِيِّ ، وَعَنْ لُبَيْسِ الْمُفَدَّمِ الْمُعْصِفِرِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَمْ يَذْكُرِ الْمُفَدَّمُ غَيْرَ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ هَذَا ^(٣) ، وَلَيْسَ
بِحِجَّةٍ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، التَّهِيُّ عَنِ لُبَّاسِ كُلِّ
ثَوْبٍ مُعْصِفِرٍ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَصَّ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ صِبَاغِ الْمُعْصِفِرِ مِنْ نَوْعٍ ،
وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا بُعِثَ مُبَيِّنًا مُعَلِّمًا ، فَلَوْ كَانَ مِنْهُ نَوْعٌ يَقْتَضِيهِ الْإِبَاحَةُ لَبَيَّنَتْهُ
وَلَمْ يُهْمِلْهُ ^(٤) وَيُشْكِلْ ^(٥) بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ^(٦) ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ ،

(١) فِي ن : « الْحَسِينِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٣/٤٨٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤١ ، ٥١٨٨) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي
فَدَيْكٍ بِهِ .

(٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، م .

(٤) فِي م : « يَشْمَلُهُ » .

(٥) فِي ن : « يَسْتَدِلُّ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْكَلَامِ » .

١٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « إِنْ الْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » .

وَبَلَّغَهُمْ وَعَلَّمَهُمْ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ﷺ .

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : « إِنْ الْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » ^(٢) .

كيفية القراءة :

الأصل في ذلك ثلاثة أدلة؛ الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنهُ﴾ [المزمل: ٢٠] . على أحد القولين ، وقوله للأعرابي: ﴿واقْرأ ما تيسر معك من

(١ - ١) قال أبو عمر: «محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة ومحدثيهم معدود في التابعين روى عنه أنه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان. ويكنى أبا عبد الله وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة، قال الواقدي: كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين وتوفي محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام، وأبو حازم التمار يقال: اسمه دينار ويقال: مولى أبي رهم الأنصاري وذكر حبيب عن مالك أن اسم أبي حازم التمار يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وأما البياضى فيقولون: اسمه فروة بن عمرو بن ودقة - في النسخ: ودقة - بن عبيد بن عامر بن يياضة فخذ من الخزرج». الاستيعاب ٣/ ١٢٥٩، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٣٠١، ٣٣/ ٢١٨، والإصابة ٥/ ٣٦٤.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٥). وأخرجه أحمد ٣١/ ٣٦٣ (١٩٠٢٢)، والبخارى في =

وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة، إذا كان كل أحد يصلي لنفسه، وأما صلاة الفريضة، فقد أحكمت السنة سيرها وجهرها، وأنها خلف إمام الجماعة أبداً، هذه سنتها، وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى في باب ابن شهاب، عن عروة، من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن يفرض عليهم^(١). وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، فقال فيه: إن ذلك في رمضان.

القرآن^(٢). الدليل الثاني: ثبت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطول^(٣) الطوليين^(٤) في القبس
في الحضر، وقرأ فيها ب: ﴿الطَّورِ﴾ في السفر، وقرأ في العشاء ب: ﴿وَالَّذِينَ
وَالَّذِينَ﴾، وقرأ في الظهر بقدر ﴿المر﴾ ﴿تَزِيلُ﴾. وذكر مالك عن الخلفاء
والصحابة والتابعين آثاراً في «البقرة» و«يوسف» وغيرهما^(٥). الدليل الثالث:
حديث معاذ حين^(٦) وعظه النبي ﷺ فقال: «إن منكم مُنْفَرِينَ، اقرأ - يعني في

= خلق أفعال العباد (٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٦٤، ٨٠٩١) من طريق مالك به.

(١) سيأتي في الموطأ (٢٤٧).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥.

(٣) كذا هي الرواية هنا، وروى: «بطولي»، «بأطول». قال الحافظ: «وطولي تأنيث أطول، والطوليين تحتانيتين تثنية طولي. ووقع في رواية أبي كريمة: «بطول». بضم الطاء وسكون الواو، ووجه الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف، أي: كان يقرأ بمقدار طول الطوليين. وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين، وليس هو المراد. وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو، قال: وليس بشيء؛ لأن الطول الجبل ولا معنى له هنا». ووقع في رواية الإسماعيلي «بأطول الطوليين» بالتذكير. فتح الباري ٢/٢٤٧.

(٤) في د: «الطوليين».

(٥) في ج: «نحوها».

(٦) في م: «بن جبل».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي حازم مولى الأنصار ، أن رسول الله ﷺ كان مُعْتَكِفًا في رمضان في قُبَّةٍ على بابها حصير . قال : وكان الناس يصلون عُصْبًا عُصْبًا . قال : فلما كان ذات ليلة رَفَعَ باب القُبَّةِ فأطلع رأسه ، فلما رآه الناس أنصتوا ، فقال : « إن المصلِّي ينجي ربه ، فليُنظر أحدكم ^(١) ما ينجي به ربه ^(٢) ، ولا يجهز بعضكم على بعض بالقرآن ^(٣) . »

العشاء - ب : ﴿ سَجَّ اسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و : ﴿ الْبَيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ . وقال النبي ﷺ في ذلك قولاً يَضُمُّ هذا النُّشْرَ ^(٤) العظيم ، ويجمعُ خاطرَ المجتهدِ ، ويسلُكُه في الجادَّةِ إن عقل ، وهو قوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناسِ فليُخَفِّفْ » . الحديث إلى قوله : « وإذا صلى لنفسه ^(٥) فليطوّل ما شاء » . قال علماؤنا : وكذلك إذا عِلِمَ من جماعة ما عِلِمَ من نفسه ، فليُحْمِلْهُمْ مَحْمَلَهَا ، وعليه تُخْرِجُ قراءةُ الخلفاء ل : « البقرة » و : « يوسف » في الصلاة ، وقراءته ﷺ ل : « الأعراف » في المغرب ، ومن أشد ما يجهله الناس في هذا ، فخراس منه ، أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية ، فتخطبوا فتنسوا وينهما ، بل قد انتهت الجهالة بهم إلى أن يجعلوا الثانية أطول من الأولى ، وهذا مما ينبغي أن

(١ - ١) في ر : « بما ينجيه » .

(٢) أخرجه المزى في تهذيب الكمال ٢١٨/٣٣ من طريق مسدد به ، وعبد الرزاق (٤٢١٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٦٥ - ٣٣٦٧) من طريق يحيى به .

(٣) النشر : التفريق .

(٤) في د : « لا نفسه » .

(٥) سيأتي في الموطأ (٣٠١) .

هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ في هذا الباب^(١) ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن التمهيد
 محمدٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، لم يذكر البياضى ، كذلك رواه
 كلُّ من رواه عن حمادِ بنِ زيدٍ . وقد روى هذا الحديثُ يزيدُ بنُ الهادى ، عن
 محمدِ بنِ إبراهيمٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن البياضى ، وعن محمدِ بنِ إبراهيمٍ ، عن
 عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن البياضى .

حدثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الحجاجِ الطبرانى ،
 حدثنا الحسينُ بنُ محمدِ المدينى ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، حدثنا الليثُ ، حدثنا
 ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى يياضةَ
 من الأنصارِ ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو مجاورٌ فى المسجدِ يومًا ،
 فوعظَ الناسَ وحذرهم ورغبهم ، ثم قال : « ليس مصلٌّ يصلُّى إلا وهو يناجى
 ربَّه ، فلا يجهزُ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ »^(٢) .

قال الليثُ : وحدثنا ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمٍ ، عن أبي حازمٍ
 مولى الغفارينِ ، أنه حدثهم هذا الحديثُ البياضى عن رسولِ الله ﷺ^(٣) .

تفطنوا له . الثانيةُ : أن تجتنبوا فى صلاتكم تحديداً سور القراءَةِ^(٤) وإسقاطَ غيرها ، بل ينبغي
 أن تقولوا على ما تيسرُ ؛ فإن التحديدَ ليس إلا للشارعِ وحده .

(١) فى ر : « الحديث » .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٦١) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٦٢) من طريق الليث به .

(٤) فى ج ، م : « القرآن » .

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل وعبيد بن عبد الواحد، قالا: حدَّثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة، قالا: حدَّثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني يياضة، أنه سمع رسول الله ﷺ. فذكره سواءً إلى آخره.

وقد روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا الحسن بن علي، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مئاج ربّه، فلا يؤذيني بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». أو قال: «في الصلاة»^(١). لم يذكر أبو داود حديث البياضى، وذكر حديث أبي سعيد هذا.

وقد روى خالد الطحان، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة^(٢) قبل العشاء

(١) أبو داود (١٣٣٢)، وعبد الرزاق (٤٢١٦) - ومن طريقه أحمد ٣٩٢/١٨ (١١٨٩٦)، وعبد بن حميد (٨٨١ - منتخب)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٢).
(٢) في الأصل، ر: «بالقرآن».

وبعدّها، يغلط أصحابه وهم يصلون^(١). وهذا تفرّد به خالد الطحان وهو ضعيفٌ، وإسناده كله ليس مما يُحتجّ به^(٢).

وحديث البياضيّ وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان، والحمد لله، وليس فيهما معنى يُشكّل يحتاج إلى القول فيه إن شاء الله. وإذا لم يَجُزْ للتالي المصلّي رفع صوتِه لثلاثا يُغلط ويخلط على مُصلٍّ^(٣) إلى جنبِه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلّي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرّم، والله أعلم، وإذا نُهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البرّ وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشدّ تحريمًا، وقد نظر عبدُ الله بنُ عمر^(٤) إلى الكعبة فقال: والله إن لك لحرمةً، ولكنّ المؤمنَ عندَ الله أعظمُ حرمةً منك؛ حرّم منه عرضه، ودّمه، وماله، وألّا يُظنّ به إلا خيرٌ^(٥). وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشدّ من ذلك، والله المستعان.

(١) أخرجه أحمد ٩٠/٢ (٦٦٣)، وأبو يعلى (٤٩٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٩١/٢ من طريق خالد الطحان به.

(٢) قال ابن حجر: وهي مجازفة ضعيفة، فإن الكل ثقات إلا الحارث، فليس فيهم ممن لا يحتج به غيره. تهذيب التهذيب ١٠١/٣.

(٣) في ر: «من صلي».

(٤) في م: «عمرو».

(٥) أخرجه الترمذى (٢٠٣٢)، والبيهقي (٣٥٢٦).

١٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ^(١) .

هكذا هو في « الموطأ » عند جماعة رواته فيما علمت مؤقوفاً . ورؤيته طائفة عن مالك فرفعته ؛ ذكرت فيه النبي عليه السلام . وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك . وممن رواه مرفوعاً عن مالك الوليد بن مسلم .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

وذكره أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث ، فقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشَقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ حُمَيْدِ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٧) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٢/١ ، والبيهقي ٥١/٢ ، ٥٢ ، والبخاري (٥٨٣) من طريق مالك به .

فكانوا يفتتحون القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . لا يذكرون : التمهيد
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وزوي عن أبي قرة موسى بن طارق ، عن مالك أيضا مرفوعا ؛ حدثنا محمد ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا إبراهيم عن ^(١) محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا أبو قرة ، عن مالك ، عن حميد ، عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ^(٢) فلم يكونوا يجهرون ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . وهذا خطأ كله خلاف ما في «الموطأ» .

ورواه إسماعيل بن موسى الشددي ، عن مالك مرفوعا أيضا ، إلا أنه اختلف عنه في لفظه ؛ حدثنا محمد ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مُشكان المروزي ، حدثنا عبد ^(٣) الله بن محمود المروزي ، حدثنا إسماعيل بن موسى الشددي ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٤) .

أخبرنا محمد ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا أبو بكر الشافعي من كتابه ،

(١) في الأصل ، م : « بن » .

(٢) بعده في ك : « وعثمان » .

(٣) في ك : « عبيد » .

(٤) عوالي مالك (٢٤٧- رواية الحاكم) من طريق إسماعيل بن موسى به موقوفا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ،
 عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، كَانُوا لَا
 يَسْتَفْتِحُونَ^(١) ب : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

ورفعه - أيضًا - ابنُ أخي ابنِ وهبٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ؛ حَدَّثَنَا
 خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
 حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ ب : ﴿ بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٢) .

فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه ، وهو
 في « الموطأ » موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ . وقد روى هذا الحديث عن
 أنس قتادة وثابت البناني^(٣) وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي ﷺ ، إلا أنهم
 اختلف عليهم في لفظه اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعًا ؛ منهم من يقول فيه :
 كانوا لا يقرءون : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ومنهم من يقول :

(١) بعده في ك ١ : « الصلاة » .

(٢) أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة - كما في نصب الراية ٣٥٢/١ من طريق ابن أبي داود .
 به .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، والنسائي (٩٠٦) من طريق قتادة به ، وأخرجه
 أحمد ٣٠٢/٢١ (١٣٧٨٤) ، وابن خزيمة (٤٩٧) من طريق ثابت به .

كانوا لا يجهزون ب: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾^(١). وقد قال بعضهم فيه: كانوا يجهرون ب: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ الرَّجِيمَ﴾. وقال بعضهم: كانوا يقرءون: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ الرَّجِيمَ﴾^(٢)، ومنهم من قال: كانوا لا يتركون: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ الرَّجِيمَ﴾، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء، وقد روى عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: كبرنا ونسبنا. وقد أوضحنا ما للعلماء في قراءة: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ الرَّجِيمَ﴾، في «فاتحة الكتاب» وغيرها بوجوه اغتلاهم وآثارهم، وما نزعوا به في ذلك، في كتاب جمعته في ذلك؛ وهو كتاب «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ الرَّجِيمَ﴾»، في «فاتحة الكتاب من الاختلاف». ومضى في ذلك أيضًا ما يكفي ويشفي في هذا الكتاب عند قوله ﷺ في حديث مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الحديث بتمامه إلى آخر السورة^(٣). وهو أقطع حديث في ترك: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ الرَّجِيمَ﴾ - والله

(١ - ١) سقط من: ك، ١، م.
 (٢) بعده في ك: «أول».
 (٣) سيأتي في الموطأ (١٨٦).

أعلم - لأنَّ غيره من الأحاديث قد تأوَّلوا فيها فأكثرُوا الشَّعِيبَ والمُنَازَعَةَ .
وبالله التوفيقُ^(١) .

قال أبو عمر: الاختلافُ في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ على
أوجهٍ ؛ أحدها ، هل هي من القرآن في غير سورة « النمل » ؟ والآخرُ ، هل هي آيةٌ
من « فاتحة الكتاب » ، أو هي آيةٌ من أوَّلِ كُلِّ سورةٍ من القرآن ؟ والثالثُ ، هل
تصحُّ الصلاةُ دونَ أنْ يُقرأَ بها مع « فاتحة الكتاب » ؟ والرابعُ ، هل تُقرأُ في
النوافلِ دونَ الفرائضِ ؟ ونختصرُ القولَ في القراءةِ بها ههنا ؛ لأننا قد استوعبنا
القولَ في ذلك كله ومهدناه في كتابِ « الإنصافِ فيما بين العلماءِ من
الاختلافِ » . في ذلك^(٢) ؛ قال مالكٌ : لا تُقرأُ في المكتوبةِ سرًّا ولا جهراً ، وفي
النافلةِ إن شاء فعل ، وإن شاء ترك . وهو قولُ الطَّبْرِيِّ . وقال الثَّوْرِيُّ^(٣) ، وأبو
حنيفةٌ ، وابنُ أبي ليلى ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : تُقرأُ مع « أمِّ القرآنِ » في كلِّ ركعةٍ .
إلا أنَّ ابنَ أبي ليلى قال : إن شاء جهرَ بها ، وإن شاء أخفاها . وقال سائرُهم :
يُخفيها . وقال الشافعيُّ : هي آيةٌ من « فاتحة الكتابِ » ؛ يُخفيها إذا أخفى ،
ويجهرُ بها إذا جهر . واختلفَ قوله ؛ هل هي آيةٌ في أوَّلِ كُلِّ سورةٍ أم لا ؟ على
قولين ؛ أحدهما ، هي . وهو قولُ ابنِ المباركِ . والثاني ، لا ، إلا في
« فاتحة الكتابِ » . وقد أسبغنا هذا البابَ وبَسَطْناهُ بِحُجَّةِ كُلِّ فِرْقَةٍ في كتابِ

(١) بعده في ق : « لا شريك له » .

(٢) بعده في ك : « كله » .

(٣) بعده في ك : « وإسحاق » .

١٧٧ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمَّةِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ الْمَوْطَأِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ .

« الإِنصَافِ » . وَفِي بَابِ الْعَلَاءِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(١) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . التمهيد

ومما هو موقوفٌ في « الموطأ » وقد أسنده عن مالكٍ من لا يُوثقُ بحفظه أيضًا ، ما أخبرناهُ محمدٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ الْمُعَدَّلُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَ كَمْ ^(٢) ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لِلثَّيْبِ ، وَسَبْعٌ لِلبَكْرِ » . لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ وَهَبٍ إِنْ صَحَّ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » عِنْدَ جَمِيعِهِمْ مَوْقُوفٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُجَوِّدًا مَبْشُوطًا مُمَهَّدًا بِمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(٣) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وفي معنى حديثه عن عمته أبي سهل بن مالك ، عن أبيه ، أنه قال : كنا الاستذكار

القبس

(١) سيأتي ص ٢٩٩ - ٣٢٢ .

(٢) في ك ١ : « أخبرني » .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١١٣٨) من الموطأ .

١٧٨ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا فاتته شيءٌ من الصلاةِ مع الإمامِ ، فيما جهرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ ، أنه إذا سلَّم الإمامُ ، قام عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقرأَ لنفسِهِ فيما يَقضِي وجهرَ .

الاستدكار
نسمعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عندَ دارِ^(١) أبي جهمٍ بالبلاطِ^(٢) . تفسيرُ لحديثِ البياضى : « لا يجهزُ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ »^(٣) . وبيانُ أن ذلكَ للمنفردين المصلين المُتتفلين .

وأما قراءةَ عمرَ وسائرِ الأئمةِ فى المكتوبةِ أو غيرها من صلاةِ الجهرِ ، وكان عمرُ مديداً الصوتِ ، فمن هناك كان يبلغُ صوتهُ حيثُ وَصَفَ سامعُه .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ أنه كان إذا فاتته شيءٌ من صلاتِهِ مع الإمامِ فيما يجهزُ فيه الإمامُ ،^(٤) قام إذا^(٥) سلَّم الإمامُ فقرأَ لنفسِهِ فيما يَقضِي وجهرَ^(٥) ، فقد تقدَّم

(١) بعده فى الأصل : « ابن » ، وأبو الجهم اسمه عامر - وقيل : عبيد - بن حذيفة بن غانم العدوى الصحابى ، من مسلمة الفتح ومشيجة قريش ومعمرهم ، شهد ببيان الكعبة مرتين ، مرة فى الجاهلية ، ومرة حين بناها عبدالله بن الزبير ، وقيل : توفى أيام معاوية . الاستيعاب ٤/١٦٢٣ ، وأسد الغابة ٦/٥٧ .

(٢) البلاط ، يروى بكسر الباء وفتحها : موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد النبى ﷺ وبين سوق المدينة . معجم البلدان ١/٧٠٩ .

والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٦٠) ، والبيهقى ١٩٥/٢ من طريق مالك به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٥) .

(٤ - ٥) فى الأصل : « فإذا » ، وفى م : « بالقراءة قام إذا » .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٢٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩) . وأخرجه ابن وهب فى =

١٧٩ - [٢٩٧ظ] وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان ، الموطأ
 أنه قال : كنتُ أصليُّ إلى جانبِ نافعِ بنِ جبَّيرِ بنِ مُطعِمِ ، فيُعْمِرُنِي ،
 فأفتَحَ عليه ونحنُ نُصَلِّي .

مذهب ابن عمر وغيره فيمن أدرك بعض الصلاة مع الإمام هل هو أول صلاته أو الاستدكار
 آخرها؟ وكيف يقضى؟ - في باب النداء للصلاة^(١) ، فأغنى ذلك عن إعادته
 هنا .

وأما خبرُ نافعِ بنِ جبَّيرِ بنِ مُطعِمِ مع يزيدِ بنِ رومان^(٢) ، فمعناه الفتح على
 المصلِّي ، وفيه ردُّ على مَنْ كره الفتح على الإمام ؛ لأنه إذا جاز الفتح على مَنْ
 ليس معك في صلاة ، فالإمام أولى بذلك .

وقد قال عليٌّ : إذا استطعمك الإمام فأطعمه . يعني الفتح عليه . رواه أبو
 عبد الرحمن السلمى ، عن علي^(٣) ، وهو يعارضُ حديثَ الحارثِ ، عن علي ،
 عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تفتح على الإمام »^(٤) . وقد تردَّد رسولُ الله في آية ،
 فلما انصرف قال : « أين أتى ؟ ألم^(٥) يكن في القومِ أتى ؟ »^(٦) يريدُ الفتح عليه .

القبس

= موطئه (٣٦٣) ، وعبد الرزاق (٣١٧٠) من طريق مالك به .

(١) تقدم ص ٤١ - ٤٥ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢/٢ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١) ، وابن أبي شيبة ٧٢/٢ من طريق أبي عبد الرحمن السلمى به .

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠٨) ، والبيهقي ٢١٢/٣ من طريق الحارث به .

(٥) في الأصل : « فلم » ، وفي م : « أفلم » .

(٦) أخرجه أبو داود (٩٠٧) ، والبيهقي ٢١٢/٣ من حديث ابن عمر بنحوه .

القراءةُ في الصبح

١٨٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصَّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي الرَّكَعَتَيْنِ
 كَلْتَيْهِمَا .

الاستدكار وقد فَتَحَ نَافِعٌ عَلِيَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ^(١) .

وَكَرِهَ الْكُوفِيُّونَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ^(٢) وَأَكْثَرُ ^(٣)
 الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَا رَسُولُهُ مِنْ وَجْهِ ^(٤) يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ ، وَهِيَ تِلَاوَةٌ
 قَرَأَنَ فِي الصَّلَاةِ .

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى
 الصَّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا ^(٤) .
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ
 الصَّبْحِ طَوِيلَةٌ جَدًّا .

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٧) .

(٢ - ٢) في ص ، م : «لأنه لم ينه عنه بوجه» .

(٣) طمس في الأصل . والمثبت من شرح الزرقاني ٢٤٧/١ .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٠) . وأخرجه الشافعي ٢٠٧/٧ ، والبيهقي ٣٨٩/٢ من طريق مالك به .

وعلى هذا يصح استعمال الآثار وترتيب الأحاديث في التغليس والإسفار بصلاة الصبح؛ لأنه معلوم أن أبا بكر لم يدخل فيها إلا مُغْلَسًا بها بعد أن طلع الفجر، ثم طوّل حتى أسفر. فمن فعل هذا كان مستعملًا للأحاديث في التغليس والإسفار، وهو وجه لا يبعد في استعمال الأحاديث. على أن حديث عائشة: كان النساء لينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ مُتْلِفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ^(١). يدل على غير الإسفار، إلا أنه ممكن أن يكون فعله ذلك أحيانًا، فيصح التغليس، ويصح الإسفار.

وقد روى الزهرى، عن أنس، أن أبا بكر رضي الله عنه صلى الصبح، فقرأ فيها بسورة «البقرة» في الركعتين، فقبل له حين سلم: كادت الشمس أن تطلع! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. رواه ابن عينة ويونس ومعمّر، عن الزهرى، عن أنس^(٢).

وقد روى عن مالك أنه كره أن يقسم المصلّى سورة بين ركعتين في الفريضة؛ وذلك لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ فعله، بل بلغه أن فعل رسول الله ﷺ وأكثرت الصحابة كان قراءة «فاتحة الكتاب» وسورة في كل ركعة، وربما جمع بعضهم السورتين مع «فاتحة الكتاب» في ركعة، روى ذلك عن ابن

(١) تقدم في الموطأ (٣).

(٢) أخرجه الشافعي ٢٢٨/٧ - ومن طريقه البيهقي ٣٨٩/٢ - وابن أبي شيبة ٣٥٣/١ عن سفيان ابن عينة به، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١١) عن معمر به.

(٣ - ٣) سقط من: ص، م.

الاستدكار

مسعودٍ وابنِ عمرَ ، وهذا كُلُّهُ من فعلِهِم يدلُّ على الإباحةِ والتخييرِ ، فيفعلُ المصلِّي من ذلك ما شاء ، إلا أن الاختيارَ ما اختاره مالكٌ من قراءةِ سورةٍ مع « فاتحةِ الكتابِ » في الركعتينِ الأوليينِ من كلِّ صلاةٍ ، وكذلك في صلاةِ الصبحِ وهو « قولُ جمهورِ العلماءِ »^(١) .

وقد أعلمتُك فيما تقدَّم أن القراءةَ في الصلواتِ كُلِّها ليس فيها شيءٌ محدودٌ لا يتجاوزُ في^(٢) التطويلِ والتقصيرِ .

والآثارُ بذلك مشهورةٌ جداً^(٣) ، وقد ذكَّرتُ منها في « التمهيدِ » ما فيه كفايةٌ^(٤) . وهي في المصنفاتِ كثيرةٌ متكررةٌ ، ويقضى عليها ويفسرها^(٥) قوله ﷺ : « مَنْ أَمَّ بالناسِ فليخففْ »^(٥) . إلا أن يعرفَ الإمامُ مذهبَ مَنْ خلفه^(٦) وإرادتهُ فيطوِّلُ ، كما فعلَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه ، والاجتهادُ في بابِ التخييرِ والإباحةِ سائغٌ ، والحمدُ لله^(٦) .

وأما قراءةُ عمرَ بنِ الخطابِ في صلاةِ الصبحِ بسورةِ « يوسفَ » وسورةِ

القبس

(١ - ١) في ص ، م : « الأكثر » .

(٢) في ص : « لأنه قد ورد فيها كلها » ، وفي م : « في التطويل والتقصير لأنه قد ورد فيها كلها » .

(٣ - ٣) في الأصل : « ل على ذلك » ، ولعلها : « والآثار كثيرة تدل على ذلك » .

(٤ - ٤) في الأصل : « وكل ركعة قرأ فيها مصلحها ... هو أقل ما يلزم ، وملاك هذا الباب » .

(٥) سيأتي في الموطأ (٣٠١) .

(٦ - ٦) في ص ، م : « وما بالاعتداء بالصديق رضي الله عنه بأس فإنه من الذين هدى الله فآين

المهرب عنه وحديث مالك هذا قد وصله الثقات الأثبات رواه معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري » .

أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر الموطأ
ابن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة « يوسف » وسورة « الحج » ،
قراءة بطيئة ، فقلت : والله إذن لقد كان يقوم حين يطلع الفجر .
قال : أجل .

« الحج » قراءة بطيئة . فرواه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه سمع الاستذكار
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الصبح ، فقرأ سورة « يوسف » وسورة « الحج » ^(١) . وهذا الحديث رواه وكيع
وأبو أسامة ، عن هشام قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة . لم يذكر فيه :
عن هشام ، عن أبيه ^(٢) .

وزعم المسلم بن الحجاج أن مالكا وهم فيه ، وأن أصحاب هشام لم يقولوا
فيه : عن هشام ، عن أبيه . وإنما قالوا : عن هشام ، أخبرني عبد الله بن عامر بن
ربيعة . والقول عندي ما قاله مالك ؛ لأنه أقعد بهشام وأحفظ من كل من خالفه
في ذلك ، وزيادته مقبولة ، وقد أنكر مالك ما بلغه من أحاديث هشام بالعراق ،
وذكر أنه خلط فيها وساء حفظه .

وليس في هذا الحديث والذي بعده أكثر من استحباب عمر وعثمان طول القراءة
في صلاة الصبح ، وقد استحب ذلك مالك وجماعة من العلماء في صلاة الصبح ^(٣) ، فعلى

القيس

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢١) . وأخرجه الشافعي ٢٠٧/٧ ، والطحاوي في شرح المعاني
١٨٠/١ ، والبيهقي ٣٨٩/٢ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ عن وكيع به ، ومسلم في التمييز ص ٢٢٠ عن أبي أسامة

١٨٢ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيدٍ وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة « يوسف » إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصباح من كثرة ما كان يُرَدُّها^(١) .

١٨٣ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصباح ، في السفر ، بالعشر السور الأول من المفصل ، في كل ركعة ، ب : « أم القرآن » وسورة^(٢) .

الاستدكار ما قلنا من استحباب العلماء لطول القراءة في صلاة الصبح ، وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف . وكذلك قراءة عثمان بسورة « يوسف » ، وأما تردأ عثمان لها ، وتكريره قراءتها في أكثر أيامه ، فإنه ربما خفت على لسان الإنسان الحافظ للقرآن قراءة بعض سور القرآن دون بعض ، فمال إلى ما خف عليه ، فكان ذلك أكثر قراءته ، وربما أعجبه من سور القرآن ما فيه قصص الأنبياء ، فقرأها على الاعتبار بها والتدكار لها . وما أشك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل ما حملهم عليه أحياناً . وأما اليوم فواجب الاحتمال على التخفيف ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من أم الناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ، ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل : « أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٢) . وأخرجه البيهقي ٣٨٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٠) ، ورواية أبي مصعب (٢٢٣) . وأخرجه البيهقي ٣٨٩/٢ ،

٣٩٠ من طريق مالك به .

١٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ب : ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و : ﴿ الشَّمْسُ وَضَعَهَا ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ . يَعْنِي فِي الاسْتِذْكَارِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ^(١) .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لبعض من طوّل من الأئمة : لا تُبَغِّضِ ^(٢) الله إلى عباده ^(١) . وإذا كان الناس يؤمرون بالتخفيف في الزمن الأول ، فما ظنك بهم اليوم ؟

ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر ، وقد روى عن النبي ﷺ : « إني لأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز في صلاتي ؛ مخافة أن أشقّ ^(٣) على ^(٢) أمه » ^(١) .

وهذه الآثار كلّها في « التمهيد » بأسانيدها . والحمد لله كثيراً .

مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ التَّمْهِيدِ

الْقَيْسِ حَدِيثٌ : قَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ ... إِلَى قَوْلِهِ : « وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » . أَدْخَلَهُ مَالِكٌ حُجَّةً فِي تَفْهِيمِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي : « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ

(١) سيأتي في شرح الحديث (٣٠١) من الموطأ .

(٢) في ص ، م : « تيفضوا » .

(٣ - ٣) في الأصل : « أفتن » ، وكلا اللفظين قد ثبتا . وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٧٤ ،

فتح الباري ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . وقتنة الأم : أن تتلوه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكاته . فتح الباري

٢ / ٢٠٢ .

نادى أُتَيْبُ بْنُ كَعْبٍ وهو يُصَلِّي ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ ، فَوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يده على يده وهو يريدُ أن يخرج من باب المسجد ، فقال : « إني لأرجو ألا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل اللهُ في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الفرقان ، مثلها » . قال أُتَيْبُ : فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ في المشي رجاء ذلك ، ثم قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورة التي وعدتني . قال : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ » . قال : فقرأتُ عليه : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، حتى أتيتُ على آخرها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هي هذه السورة ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُعطيْتُ » .

كُرِّفِرَ أُخْبِرَهُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نادى أُتَيْبُ بْنُ كَعْبٍ وهو يُصَلِّي ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ ، فَوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يده على يده وهو يريدُ أن يخرج من باب المسجد ، فقال : « إني لأرجو ألا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل اللهُ في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها » . قال أُتَيْبُ : فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ في المشي رجاء ذلك ، ثم قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورة التي وعدتني . قال : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ » . قال : فقرأتُ عليه : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . حتى أتيتُ على آخرها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هي هذه

الصلاة ؟ » . فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . فعينها قولاً وفعلاً وبيانا وتنبها .

وفيه أيضاً إسقاط : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وفيها زحامٌ عظيمٌ قد بيناه في « مسائل الخلاف » . وقوله : « ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في

السورة ، وهى السبعُ المثانى والقرآن العظيم الذى أُعْطِيَتْ ^(١) .

قال أبو عمر : أبو سعيد مولى عامر بن كُرَيْزٍ لا يُوقَفُ له على اسم ، وهو معدودٌ فى أهل المدينة ، روى عنه محمد بن عجلان ، وداود بن قيس ، وشفوان بن سليم ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وأسامة ^(٢) بن زيد ، وروايته : عن أبى هريرة ^(٣) ، وحديثه هذا مُرْسَلٌ . وقد روى هذا الحديث عن أبى سعيد بن المُعلّى ^(٤) ، وأبو سعيد بن المُعلّى رجلٌ من الصحابة لا يُوقَفُ له أيضاً على اسم . روى عنه حفص بن عاصم ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ، وقد ذَكَرناه فى كتاب « الصحابة » ^(٤) . والحمد لله .

القرآن مثلها . وسكت عن سائر الكتب كالزبور والصحف ؛ لأن هذه أفضلها ، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل ، كان أفضل الكل ؛ كقولك : زيد أفضل العلماء . فهو أفضل الناس .

وفضلها على غيرها يكون من سبعة أوجه ؛ الأول : أن الشيء قد يشرف بذاته كشرَفِ الله عز وجل على خلقه ، وليس هذا ل : « فاتحة الكتاب » ؛ لأن الذاتية فى الكل واحدة ، وهى كلام الله تعالى . الثانى : أن الشيء قد يشرف بصفاته ، وذلك للبارئ سبحانه على الحقيقة والإطلاق دون سائر المخلوقات ؛ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ ﴾

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣١) . وأخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى المطالب (٣٨٨٧) - وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١١٧ ، وابن جرير ١٤ / ١٢٢ ، والحاكم ١ / ٥٥٧ ، ٥٥٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧ : « وقد روى العلاء ، عن أبيه عن أبى هريرة هذا الحديث » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٢٢ .

(٤) الاستيعاب ٤ / ١٦٦ .

ولم يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ^(١) عَلَى مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ^(٢) فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ،
وخالفه فيه^(٣) غيره ؛ جماعة عن العلاء ، فرواه ابنُ جُرَيْجٍ ، وابنُ عَجْلَانَ ،
ومحمدُ بنُ إِسْحَاقَ - عن العلاء^(٤) مرسلًا ، عن النبي ﷺ^(٥) .
ورواه إسماعيلُ ومحمدُ ابنا جعفرِ بنِ أبي كثيرٍ^(٦) ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ [الشورى : ١١] . وفي « الفاتحة » شَيْءٌ مِنْ هَذَا
الشَّرْفِ ، وبهذا شَرَفَ النبي ﷺ على سائرِ الآدميين ؛ لأنَّ الذَّاتَ لَهُ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ،
وإنما شَرَفَ بالصفاتِ وهي عظيمةٌ متعددةٌ ، وَقَعَتِ الإِشَارَةُ إِلَى أَفْضَلِهَا فِي قَوْلِهِ :
﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الكهف : ١١٠] . ووقَعَتِ التَّنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِهَا فِي قَوْلِهِ
تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

وفي « الفاتحة » مِنَ الصِّفَاتِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا حَتَّى قِيلَ : إِنْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ
فِيهَا . وهي عَشْرُونَ كَلِمَةً تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ عُلُومِ الْقُرْآنِ ، وَمِنْ شَرَفِهَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَسَمَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ ، وَهُوَ الثَّالِثُ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْقِرَاءَةُ إِلَّا بِهَا .
الخَامِسُ : أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ عَمَلٌ بِثَوَابِهَا ، وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُفَاضِلَ بَيْنَ الثَّوَابِ فِي الْفَعْلَيْنِ
وَإِنْ اسْتَوَى . وَلِهَذَا الْمَعَانِي كُلُّهَا صَارَتْ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ كَمَا صَارَتْ : ﴿ قُلْ هُوَ

(١ - ١) فِي ص ١٧ : « عَنِ مَالِكٍ » .

(٢ - ٢) فِي ص ١٧ : « جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ ، فَرَوَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ ص ١١٧ عَنْ حِجَّاجٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ وَابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ ص ١١٦ ، وَأَحْمَدُ ١٤ / ٣١٠ (٨٦٨٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ ،
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ١٤ / ١٢٣ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ٢ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ .

سَلَمَةَ ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّمْهِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْنَدًا .

ورواه عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي ابن كعب ، عن النبي ﷺ^(١) . وهو الأشبه عندى . والله أعلم .

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ تعيدلُ ثلث القرآن^(٢) ؛ إذ القرآن توحيدٌ وأحكامٌ ووَعظٌ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فيها التوحيدُ كُلُّهُ ، وبهذا المعنى وَقَعَ البيانُ فى قولهِ ﷺ لأبي بن كعبٍ : « أئى آية فى القرآنِ أعظمُ ؟ » . قال : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . قال : « ليَهينك العلمُ يا أبا المُنذرِ »^(٣) . وإنما كانت أعظمُ آية ؛ لأنها توحيدٌ كُلُّها ، كما صار قولُهُ ﷺ : « أفضلُ ما قُلْتُهُ أنا والثَّبَّيُون من قَبْلِى : لا إلهَ إلا اللهُ »^(٤) الحديث . أفضلُ الذكرِ ؛ لأنها كلماتٌ حَوَتْ جميعَ علومِ التوحيدِ ، و : « الفاتحة » تَضَمَّنَت التوحيدَ والعبادةَ والوعظَ والتذكيرَ ، ولا يُستَبَعَدُ ذلك فى قدرةِ اللهِ تعالى فإن اللهُ عزَّ وجلَّ جَمَعَ التوحيدَ كُلَّهُ فى آيةِ الكرسيِّ ، ثم جَمَعَهُ فى أقلِّ حروفًا^(٥) منها وهو : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم جَمَعَهُ لرسولِهِ ﷺ فى كلماتٍ يومِ عرفةِ المُتَقَدِّمَةِ ، ثم جَمَعَ علومَ القرآنِ فى « الفاتحة » ، ثم جَمَعَهَا فى

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٨٧ ، ٤٨٩) .

(٣) أحمد ٢٠٠/٣٥ (٢١٢٧٨) ، ومسلم (٨١٠) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٠٢ ، ٩٦٦) .

(٥) فى ج ، م : « حروف » .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَّابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُنْتَى بْنِ

أَبَتَيْنِ^(١)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. والثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ثم جمعها في آية واحدة وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥]. وقَوْلُهُ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]. السادس: أنه قال: «السَّبْعُ». وهي سبْعُ آيَاتٍ تَضَمَّنَتْ - كما قَدَّمْنَاهُ - من العلوم ما لم يَتَضَمَّنْ سِوَاهَا فِي قَدْرِهَا. السابع: «المَثَانِي». وهي مَثَانٍ بِمَعَانِي، مِنْهَا مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيًا﴾ [الزمر: ٢٣]. وَمِنْهَا مَا تَنْفَرِدُ بِهِ، وَهِيَ أَنَّهُ تُشْتَرِكُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا قَسَمَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢). وَمِنْهَا أَنَّهُ قَسَمَانِ؛ تَنَاءً وَدَعَاءً. وَمِنْهَا أَنَّهُ وَرَدَتْ عَلَى الْأَزْدَوَاجِ؛ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ

(١) فِي د، م: «اثْنَيْنِ».

(٢) سِيَّاتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٨٦).

كعب : « أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةَ لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ؟ » . قال : نعم يا رسول الله . فذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) .

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ فِي « تَارِيخِهِ » ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَمْدِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّ أَيُّ » . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ خَفَّفَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾ . وَهَذَا كُلُّهُ مَثْنَى ^(٢) ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَانِي بِهِذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ بِبَعْضِهَا ، وَذَكَرَ أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ ؛ كَمَا ذَكَرَ ﷺ أَنْ سُورَةَ « الْمُلْكِ » ثَلَاثُونَ آيَةً ^(٣) . وَتَقْدِيرُ ^(٤) الْآيِ مِنْ مُغْضَلَاتِ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ « آلِ عِمْرَانَ » ^(٥) . وَمِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، وَمِنْهُ ^(٦) مَا يَنْقَطِعُ ، وَمِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ كَقَوْلِهِ : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ . عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّهُمْ يُعَدُّونَهَا آيَةً ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَقَلَ السَّلْفُ وَمَا تَقَلَّدُوهُ .

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٤/٩ .

(٢) في د : « ثناء » .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٤٨٩) من الموطأ .

(٤) في ج ، م : « تعديد » .

(٥) سيأتي في الموطأ (٢٦٥) .

(٦) في د : « منها » .

يا رسولَ الله . قال : « وعليك السلام^(١) ، ما منعك أي أئبي أن تُجيبني إذ دعوتك ؟ » . قال : يا رسولَ الله ، كنتُ أصلي . قال : « أفلمستَ تجدُ فيما أوجي إلى أن ﴿ أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؟ » [الأنفال : ٢٤] . قال : بلى يا رسولَ الله ، ولا أعودُ أبداً . قال : « أي أئبي ، أتجبتُ أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقانٍ مثلها ؟ » . قال : نعم يا رسولَ الله . قال : « فإنني لا أخرج من هذا الباب حتى تغلّمها » . قال : ثم أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي يُحدّثني ، وأنا أتباطأ^(٢) مخافة أن يتلغّ الباب ، فلما دنونا من الباب قلتُ : يا رسولَ الله ، السورة التي وعدتني ؟ قال : « كيف تُقرأ في الصلاة ؟ » . قال : فقرأتُ عليه : « أم القرآن » . قال : « هي هذه السورة ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم »^(٣) .

حدّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئ ، قال : حدّثنا عمرُ بنُ إبراهيم المقرئ ، قال : حدّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحَامِلِيّ ، قال : حدّثنا يوسفُ بنُ موسى بنِ راشدِ القَطَّانُ ، قال : حدّثنا أبو أسامة ، قال : حدّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفر ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أئبي بنِ كعب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقانٍ مثلها ؟ » . قلتُ : بلى يا رسولَ الله . قال :

(١) سقط من : ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ .

(٢) في ص ١٧ ، م : « أتبطأ » ، وفي ص ٢٧ : « أتبطأ به » .

(٣) أخرجه ابن جرير ١٤ / ١٢١ ، ١٢٢ ، وابن خزيمة (٨٦١) عن أحمد بن المقدم ، وأخرجه

النسائي (١١٢٠٥) من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد

فقال : « لَعَلَّكَ أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا » . قال : وقام فأخذ بيدي
يمشئى ، فجعلتُ أتباطأ^(١) به مخافةً أن يخرج^(٢) قبل أن يُخَيِّرَنِي ، فلما تقَرَّبَ من
الْبَابِ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةُ التي وعدتني ؟ قال : « كيف تقرأ إذا قُمتَ
تُصَلِّي ؟ » . فقُرأتُ بـ : « فاتحة الكتاب » ، فقال : « هي هي ، وهي السبعُ
المثنائى والقرآن العظيم الذى أُعْطِيتُ »^(٣) .

قال أبو عمر : فى هذا الحديثِ جوازُ مُناداةٍ مَن فى الصلاةِ لِيُجِيبَ إذا فرغَ
من صلاتِهِ .

وفيه أن مَن دُعِيَ به وهو فى الصلاةِ لا يُجِيبُ حتى يُفْرغَ من صلاتِهِ ، وقد
تقدَّم فى هذا الكتابِ من الأصولِ فى الكلامِ فى الصلاةِ ، وما يجوزُ فيها ما
يُضْبَطُ به مثلُ هذا وشبهُه من الفروعِ^(٤) .

وفيه وضعُ اليَدِ على اليَدِ ، وهذا يُستحسنُ من الكبيرِ للصغيرِ ؛ لأن فيه تَأْنِيسًا
وتأكيِّدًا للوَدِّ .

وفيه ما كان عليه أئبى بنُ كعبٍ من الحرصِ على العلمِ ، وحرصُه حمَلَه على
قوله : يا رسولَ اللهِ ، السورةُ التي وعدتني .

القيس

(١) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ : « أتباطأ » .

(٢) بعده فى ص ١٧ : « من الباب » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

(٤) سيأتى ص ٤٥٧ - ٤٦٥ .

١) واستدل بعض أصحابنا بقوله: « كيف تُقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ ». قال: فقُرأت عليه: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . فقال: في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة^(١) قبل القراءة . قال: ودليل أيضاً على سقوط قراءة: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وفي ذلك اعتراض للمُخَالِفِ؛ لقوله في هذا الحديث: « كيف تُقرأ؟ » فأجابه بما يُفتتح به القراءة، لكن الظاهر ما قال صاحبنا^(٢)؛ لأن الاستعاذة قراءة، والتَّوجِيه قراءة . قال أبو عمر: في هذا الحديث^(٣) دليل على أن فاتحة الكتاب تُقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة كحكم أول ركعة في القياس والنظر، وظاهر قوله: فقُرأت عليه: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . والأغلب منه أنه افتتحتها بذلك . والله أعلم . وقد تقدّم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية^(٤) .

وهذا الحديث يُخرَجُ في التفسير المُسنَدِ في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧] . أن السبع المثاني « فاتحة الكتاب »، قيل لها ذلك لأنها تُتلى في كل ركعة . كذلك قال أهل العلم بالتأويل .

- (١ - ١) في ص ١٦: « وفي قوله: « كيف تقول إذا افتتحت الصلاة؟ ». قال: فقُرأت عليه: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . في ذلك دليل على أن التوجيه والاستعاذة ردّ على من أوجب ذلك . ولهم في ذلك اعتراضات قد ذكرناها في موضعها وفيه . »
- (٢) في ص ١٧، ص ٢٧: « الصلاة . »
- (٣) في الأصل: « به صاحبنا »، وفي ص ١٦، م: « به أصحابنا »، وفي ص ١٧: « بعض أصحابه . »
- (٤) تقدم ص ٢٥٤ - ٢٥٩ .

وقد روى عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ .
 أنها «فاتحة الكتاب»^(١) . وروى عنه أنها السبع الطول ؛ «البقرة» ، و«آل
 عمران» ، و«النساء» ، و«المائدة» ، و«الأنعام» ، و«الأعراف» ، و«الأنفال
 و«براءة»^(٢) . وهو قول مجاهد وسعيد بن جبيرة^(٣) ؛ لأنها تُنتهى فيها حدود القرآن
 والفرائض . والقول الأول أثبت عنه ، وهو الصحيح في تأويل الآية ؛ لأنه قد ثبت عن
 النبي ﷺ من وجوه صحاح ، أحسنها حديث شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ،
 عن حفص ابن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى ، وقد ذكرناه في الباب قبل هذا^(٤) .
 وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن عبد الرحمن .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا
 محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر ، قال :
 حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت العلاء بن
 عبد الرحمن يحدث عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، قال : السبع المثاني :
 ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) .

- (١) سيأتي تخريجه ص ٣١٧ .
 (٢) في ص ١٧ : «أو» . وينظر مطبوعة الاستذكار ١٨٧/٤ .
 (٣) أخرجه ابن جرير ١٠٧/١٤ - ١١١ . وفيه : «ويونس» . بدلاً من : «الأنفال وبراءة» .
 ويذكر «الأنفال» ، و«براءة» يكون المعدود ثمانية ، فلعله على قول من يقول : إن «الأنفال»
 و«براءة» سورة واحدة . وينظر الدر المنثور ٢٢٢/٧ ، ٢٢٤ .
 (٤) ينظر تفسير ابن جرير ١٠٩/١٤ - ١١١ .
 (٥) سيأتي تخريجه ص ٣٢٢ .
 (٦) أخرجه ابن جرير ١١٦/١٤ عن ابن المثنى به .

١٨٥ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ « أُمِّ الْقُرْآنِ » فَلَمْ يُصَلِّ [ظ٣٠] إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

وهو قول قتادة . وروى معمرٌ ، عن قتادة ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ . قال : هي « فاتحة الكتاب » ، تُتَنَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَتَطْوَعُ ^(١) .

التمهيد

وأخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عن عبد الحميد بن جعفرٍ ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما في التوراة ولا في الإنجيلِ مثلُ « أُمِّ الْقُرْآنِ » ، وهي السبعُ المثاني ، وهي مقسومةٌ بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سألتُ » ^(٢) .

اختلف على العلاء في هذا الحديث ، كما ترى ، في الإسنادِ والمتن ، وأظنُّه كان في حفظه شيءٌ ، والله أعلم . وقد جَوَّدَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، عن أبي أُسَامَةَ ، عن عبد الحميد بن جعفرٍ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأما ^(٣) حديثه عن ^(٣) وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : مَنْ

الاستدكار

القيس

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، وابن جرير ١٤/١١٨ .

(٢) ابن أبي شيبة - كما في الإتحاف بذيل المطالب ٨/٥١٣ - ومن طريقه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٨/٣٥ (٢١٠٩٤) ، وابن الضريس (١٤٦) ، وابن حبان (٧٧٥) ، وأخرجه عبد بن حميد (١٦٥ - منتخب) ، والدارمي (٣٤١٥) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٣٥/٢٠ (٢١٠٩٥) من طريق أبي أسامة به .

(٣ - ٣) تأكل في : الأصل . وفي م : « حديث » .

صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ب: «أُمُّ الْقُرْآنِ» فَلَمْ يُصَلِّ؛ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ^(١). فَقَدْ رَوَاهُ
يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ صَاحِبُ «التفسير»، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ،
عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَصَوَائِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ، كَمَا فِي «الموطأ».

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِهِ إِبْطَالُ الرُّكْعَةِ الَّتِي لَا يُقْرَأُ فِيهَا ب: «أُمُّ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ يَشْهَدُ
بِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْإِغَاءِ الرُّكْعَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى
غَيْرِهَا، وَأَلَّا يَعْتَدُّ الْمَصْلِي بِرُكْعَةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا ب: «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

وَيُقَسَّرُ^(٣) قَوْلُ جَابِرٍ هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
يَقْرَأْ فِيهَا ب: «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ». أَى: لَا رُكْعَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمْ يُصَلِّ؛ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى مَجْزُودًا، فَلَا
وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ^(٤).

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ قَرَأَتْهُ لِمَنْ خَلَفَهُ قِرَاءَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ جَابِرٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ
فِيهِ غَيْرُهُ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأُئِمَّةِ فُقَهَاءِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِمَام».

وَالْأَثَرُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١١٣)، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٣٣). وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٦٠/٢ مِنْ طَرِيقِ
مَالِكٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢١٨/١، وَالبَيْهَقِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٣٤٩) مِنْ
طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ بِهِ.

(٣) فِي م: «تفسير».

(٤) سَيَاتِي ص ٣٣١ - ٣٦٦.

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهرُ فيه بالقراءة

١٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ب : « أُمُّ الْقُرْآنِ » فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » .
 قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أحيانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : فَغَمَزَ

الاستذكار المسلمين كثيرٌ جدًا ، وسنورده ونمهده عند قوله ﷺ : « مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ » ^(١) . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ب : « أُمُّ الْقُرْآنِ » فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ : اقْرَأْ

حديثٌ : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِى » إِلَى آخِرِهِ . قَوْلُهُ : « يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَأَنْتَى ، وَمَجْدٌ » . التَّحْمِيدُ ثَنَاءٌ وَتَحْمِيدٌ ، وَالثَّنَاءُ حَمْدٌ وَتَمَجِيدٌ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنَاهِ الْأَخْصِ ، فَخَصَّيْصَةُ الْحَمْدِ التَّحْمِيدُ ^(٢) ، هُوَ هُوَ ، وَهُوَ ^(٣) أَعْظَمُ ^(٤) صِفَاتِ الثَّنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الثَّنَاءَ بِمَا هُوَ الْمُثَنَّى عَلَيْهِ فِي ذَاتِهِ ، وَبِمَا صَدَّرَ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ ، وَالثَّنَاءُ هُوَ ذِكْرُ مَحَاسِنِ

(١) سِيَأْتِي ص ٣٣١ - ٣٦٦ .

(٢) فِي ج : « التَّحْمِيدُ » .

(٣ - ٣) فِي م : « فَهُوَ » .

(٤) فِي ج : « أَعْم » .

ذراعى ، ثم قال : اقرأ بها فى نفسك يا فارسى ؛ فإنى سمعتُ رسولَ الله الموطأ ﷺ يقولُ : « قال الله تبارك وتعالى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ؛ فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » . قال رسولُ الله ﷺ : « اقرءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . يقولُ الله تبارك وتعالى : حَمِدَنِي عَبْدِي . يقولُ العبدُ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ . يقولُ الله : أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . يقولُ العبدُ : (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) . يقولُ الله تبارك وتعالى : مَجَّدَنِي عَبْدِي . يقولُ العبدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . فهذه الآية بينى وبينَ عبدى ولعبدى ما سأل . يقولُ العبدُ : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ١ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ [٣١] أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل .

بها فى نفسك يا فارسى ؛ فإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « قال الله عزَّ وجلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ؛ فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » . قال رسولُ الله ﷺ : « اقرءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . يقولُ الله : حَمِدَنِي عَبْدِي . يقولُ العبدُ :

أفعاله ، والتمجيدُ هو الإخبارُ عن صفاته التى فيها العلوُّ والعظمة ؛ لأنَّ المجدَّ هو نهايةُ الشَّرَفِ ، ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الأعراف : ١٨٠] . والصفاتُ العُلَى والأفعالُ التى لا تُدَانِي ، فهو المحمودُ ، ومنه إفاضةُ النعمةِ ابتداءً ، وإقالةُ العثرةِ ، وحسنُ التَّدَارُكِ بعدَ الرُّذَلَةِ ، وذلك كُلُّهُ مصدرُهُ الرحمةُ ، وله أن يُهْلِكَ الخلقَ بأجمعهم ، وأن يُحْسِنَ إليهم كُلَّهُمْ ، ولا يخافُ عاقبةً ، ولا يَزْجُو عَوْضًا ، فهو المالكُ حقًّا ، ونَحْصُ يَوْمِ الدِّينِ

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ . يقول الله : أثنى على عبدي . يقول العبدُ : (مَلِكٌ^(١)
يوم الدين) . يقول الله : مجدني عبدي . يقول العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ . فهذه الآية بينى وبين عبدي ، ولعبدى ما سأل . يقول العبدُ :
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل^(٢) .

لِعَظِيمِ^(٣) الأفعالِ التي فيه ، وَمَنْ مَلَكَ الْأَعْظَمَ وَالنَّهَائَةَ فَقَدْ مَلَكَ الْأَقْلَ^(٤) والبداية .
وقوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ . إقرارٌ بالمذلة للمولى ، والتزامٌ للخدمة . وقوله :
﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . ردُّ الأمرِ إليه ، والتسليمُ بالكلِّ والتفويضُ عليه ؛ لأنه إن
أعان العبدَ عبده ، وإن خذله جحده . وقوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .
«فهذه^(٥) بينى وبين عبدي» . نصُّ على أنها آيةٌ واحدةٌ . وقوله : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . «فهؤلاء لعبدى» . نصُّ على أنها أكثرُ من
آيةٍ واحدةٍ ردًّا على المَكِينِ ، وبذلك صارت «الفاتحة» سبعَ آياتٍ بإسقاطِ عَدِّ :
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

(١) فى ص ١٦ : «مالك» و «مالك» بالألف وهى قراءة عاصم والكسائى ويعقوب وخلف ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحمزة وأبو جعفر : «ملك» بغير ألف . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٧٦ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٥) . وأخرجه أحمد ٢٥/١٦ (٩٩٣٢) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٢) ، ومسلم (٣٩/٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، والنسائى (٩٠٨) ، وابن خزيمة (٥٠٢) من طريق مالك به .

(٣) فى م : «لعظم» .

(٤) فى ج : «الأول» .

(٥) فى ج ، م : «هذه» .

ليس هذا الحديث في «الموطأ» إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير «الموطأ» عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة، عن أبي هريرة، بهذا الحديث، وساقه كما في «الموطأ» سواء^(١)، ولا يُحفظ لمالك عن ابن شهاب، إنما يُحفظ لمالك عن العلاء. قال الدارقطني: وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرّد به عنه أبو سبرة بن عبد الله المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا؛ عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٢).

قال أبو عمر: وهكذا يروي مالك هذا الحديث، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، وتابعه جماعة؛ منهم محمد بن عجلان^(٣)، وابن جريج^(٤)، والوليد بن كثير^(٥)، ومحمد بن إسحاق^(٦)، فرووه عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، كما رواه مالك، إلا أن ابن إسحاق قال فيه: عن أبي السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة. قال علي بن المديني: هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معبد^(٧) بن عبد الله بن هشام القرشي

(١) ذكره الدارقطني في العلال ٢١/٩، ٢٣.

(٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٨٠) من طريق عقيل به.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٩٥.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٩/١٢ (٧٤٠٦)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧٥)، ومسلم

(٥٠/٣٩٥)، وابن ماجه (٨٣٨)، وابن خزيمة (٤٨٩) من طريق ابن جريج به.

(٥) أخرجه البيهقي ١٦٦/٢، ١٦٧، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٥٤) من طريق الوليد به.

(٦) في م: «معر». وينظر تهذيب الكمال ٣٩٩/٩.

التمهيد الذي روى عنه أهل مصر .

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَانَ ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَجَلَانِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَزَقِيَّةِ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ قِرَاءَةِ « أُمِّ الْقُرْآنِ » ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي « لَا أَسْتَطِيعُ »^(١) أَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ . قَالَ : « أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : فَسَمَّتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، فَأَوْلُهَا لِي ، وَأَوْسَطُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَأَخْرَجُهَا لِعَبْدِي ، وَلَهُ مَا سَأَلَ . قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ : حَمِيدُنِي عَبْدِي . قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ . قَالَ : أَتْنِي عَلِيُّ عَبْدِي . قَالَ : (مَلِكٌ)^(٢) يَوْمَ الدِّينِ) . قَالَ : مَجْدُنِي عَبْدِي ، فَهَذَا لِي . قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . قَالَ : أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لِي وَاسْتَعَانِي عَلَيْهَا ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلَهُ مَا سَأَلَ . قَالَ : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ »^(٣) .

(١ - ١) فِي م : «لأستطيع» .

(٢) فِي ص ١٦ : «مالك» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٥٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ .

وهكذا رواه قتيبةٌ وغيره ، عن الليث ، عن ابنِ عجلان^(١) ، وانتهى حديثُ ابنِ جريجٍ إلى قوله : اقرأ بها يا فارسي في نفسك . لم يزد ، وقال فيه : حدّثني العلاء ، أن أبا السائبِ أخبره أنه سمع أبا هريرة . فذكره بلفظِ حديثِ مالكٍ إلى حيث ذكرنا .

قال أبو عمر : ورواه شعبة^(٢) ، وسفيانُ الثوري ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ وروحُ ابنِ القاسم^(٣) ، وعبدُ العزيز بنُ أبي حازم^(٤) ، كلُّهم عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وليس هذا باختلافٍ ، والحديثُ صحيحٌ للعلاءِ ، عن أبيه وعن أبي السائبِ ، جميعاً عن أبي هريرة ، قد جمعهما عنه أبو أُويسٍ وغيره . قال عليُّ بنُ المديني : وكذلك رواه ابنُ عجلان ، عن العلاءِ ، عن أبيه و^(٥) أبي السائبِ ، جميعاً عن أبي هريرة^(٦) ، يعنى كما رواه أبو أُويسٍ .

- (١) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٥٥) من طريق قتيبة عن الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الرحمن مولى الحرقة ، عن أبي السائب ، عن أبي هريرة ، وقال البيهقي عقبه : وقتيبة وإهم فيه ، فإن الحديث عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي السائب . وينظر علل الدارقطني ٢٢/٩ .
- (٢) أخرجه أحمد ٥/١٦ (٩٨٩٨) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٦١) من طريق شعبة به .
- (٣) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١١ ، ٧٧) ، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٦٨) من طريق روح بن القاسم عن العلاء به .
- (٤) أخرجه الحميدي (٩٧٤) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧٤) ، وأبو عوانة (١٦٨٠) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء به .
- (٥) في م : ٥ عن ٥ .
- (٦) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٧٩) من طريق ابن عجلان به .

قَرَأْتُ عَلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ معاويةَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيائِيُّ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا النَّيسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبِزْرَاءُ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ
 أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ جَمِيعًا ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَا : قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» .

وَذَكَرَ الْفَرِيائِيُّ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَأَمَّا الْبِزْرَاءُ فَاخْتَصَرَهُ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ
 ﷺ : «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِ : «فَاتِحَةِ» الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» ^(١) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قِرَاءَةً مَنَى عَلَيْهِ ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَبِي ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ جَمِيعًا ،
 وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَا : قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ
 صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ : «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» . فَقُلْتُ :

(١) في الأصل ، ص ٢٧ : «بأه» .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩٥٣) ، وأبو عوانة (١٦٧٩) ، والبيهقى ٣٩/٢ ، ٣٧٥ ، وفي جزء
 القراءة خلف الإمام (٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به ، وأخرجه مسلم (٤١/٣٩٥) من
 طريق أبي أويس به .

يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ فغمز ذراعى، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسى. وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. فذكره بإسناده سواء.

قال إسماعيل بن إسحاق: قال علي بن المديني: وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب عن الرجلين جميعاً، فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - كما رواه، ولم يكن مُعارضاً لحديث مالك. هكذا حكى إسماعيل، عن علي.

قال أبو عمر: أما حديث ابن عيينة؛ فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يُقرأ فيها ب: «فاتحة الكتاب» فهي خداج، فهي خداج». قال عبد الرحمن: فإني أسمع قراءة الإمام؟ فغمزني بيده أبو هريرة وقال: يا فارسى، أو يابن الفارسى، اقرأها في نفسك^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن

(١) أخرجه الحميدى (٩٧٣، ٩٧٤)، وأحمد ٢٣٩/١٢ (٧٢٩١)، والبخارى في جزء القراءة خلف الإمام (٧١، ٧٩)، ومسلم (٣٨/٣٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٣) من طريق ابن عيينة به.

عبد السلام ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عن
العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« قال اللهُ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي » . فذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مالِكٍ بِمعنائه
سواءً . ولا أعلمُ لهذا الحديثِ في «الموطأ» ولا في غيره إسنادًا غيرَ هذا .

وَرَوَى عن محمدِ بنِ خالدِ ابنِ عثمةَ وزيادِ بنِ يونسَ ، جميعًا عن مالكٍ ، عن
الزهرِيِّ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عبادةِ بنِ الصامِتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ،
في حديثِ ابنِ عثمةَ : « كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها ب : «أم القرآن» فهي خِداجٌ »^(١) .

وفي حديثِ زيادِ بنِ يونسَ : «مَنْ لم يقرأُ ب : «فاتحة الكتاب» فصلَّتهُ
خِداجٌ» . وهذا غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، ومحفوظٌ من حديثِ الزهرِيِّ ، من
روايةِ ابنِ عُيينةَ وجماعةٍ عنه ، إلا أن لفظَ أكثرِهِم في حديثِ عبادةِ بنِ الصامِتِ :
«لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأُ ب : «فاتحة الكتاب»» . هكذا .

قال أبو عمرَ : أما قوله ﷺ : «مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأُ فيها ب : «أم القرآن»
فهي خِداجٌ» . فإن هذا يُوجبُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ في كلِّ صلاةٍ ، وأن الصلاةَ
إذا لم يُقرأُ فيها ب : «فاتحة الكتاب» فهي خِداجٌ ، والخِداجُ : النقصُ والفسادُ .
من ذلك قولُهُم : أخذجتِ الناقةُ وخدجت . إذا ولدت قبلَ تمامِ وقتِها وقبلَ تمامِ
الخلقِ ، وذلك يتأخَّرُ فاسدٌ . وأما نحوُيو أهلِ البصرةَ فيقولون : إن هذا اسمٌ خرجَ
على المصدرِ ، يقولون : أخذجتِ الناقةُ ولدها ناقصًا للوقتِ ، فهي مُخِداجٌ ،

(١) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٥) من طريق ابن عثمة عن مالك به .

والولد مُخَدَّجٌ ، والمصدرُ الإخْدَاجُ ، وأما خَدَجَتْ : فرَمَتْ بولدها قبل الوقتِ ناقصًا أو غيرَ ناقصٍ ، فهي خَادَجٌ ، والولدُ خَدِيحٌ ومخدوحٌ ، ومنه سُمِّيَتْ خَدِيحَةٌ وخَدِيحٌ ، والمصدرُ الخِدَاجُ . قالوا : ويقالُ : صلاةٌ مُخَدَّجَةٌ . أى ناقصةُ الركوعِ والسجودِ . هذا كُلُّهُ قولُ الخليلِ ، والأصمعيّ ، وأبى حاتمٍ ، وغيرِهِم . وقال الأَخْفَشُ : خَدَجَتِ الناقَةُ : إذا أَلَمَّت ولدها لغيرِ تمامٍ ، وأخَدَجَتْ : إذا قَدَفَتْ به قبلَ وقتِ الولادةِ وإن كان تامًّا الخلقِ .

وقد زعمَ مَنْ لم يُوجبِ قراءةَ «فاتحةِ الكتابِ» فى الصلاةِ ، وقال : هى وغيرُها سواءً - أن قوله : « خِدَاجٌ » . يدلُّ على جوازِ الصلاةِ ؛ لأنه النقصانُ ، والصلاةُ الناقصةُ جائزةٌ . وهذا تحكُّمٌ فاسدٌ ، والنظرُ يُوجبُ فى النقصانِ ^(١) ألاَّ تجوزَ معه الصلاةُ ؛ لأنها صلاةٌ لم تتمَّ ، ومَنْ خرجَ من صلاتِهِ وهى لم تتمَّ بعدُ فعليه إعادتها تامةً كما أمر ، على حسبِ حكمِها ، ومَنْ ادعى أنها تجوزُ مع إقرارِهِ بنقصِها فعليه الدليلُ ، ولا سبيلَ له إليه من وجهٍ يُلْزِمُ ، واللَّهُ أعلمُ ، وقد ثبتَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأَ فيها بفاتحةِ الكتابِ » . وأنه قال : « مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأَ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهى خِدَاجٌ غيرُ تمامٍ » . فأى بيانٍ أوضحَ من هذا ؟ وأين المذهبُ عنه ولم يأتِ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يخالفُه ؟!

وأما اختلافُ العلماءِ فى هذا البابِ فإن مالكا ، والشافعيّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبا ثورٍ ، وداودَ بنَ عليّ ، وجمهورَ أهلِ العلمِ ، قالوا : لا صلاةٌ إلا بـ : «فاتحةِ الكتابِ» .

(١) بعده فى ص ١٧ ، م : «الذى صرحت به السنة» .

قال ابنُ خُوَازِمَةَ المالكِيُّ البصرِيُّ : وهي عندنا مُتَعَيِّنَةٌ في كُلِّ رَكْعَةٍ . قال : ولم يَخْتَلَفْ قولُ مالِكٍ فيَمَنْ نَسِيَهَا في رَكْعَةٍ من صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ، أن صَلَاتَهُ تَبْطُلُ أَصْلًا ولا تَجْزُئُهُ . واخْتَلَفَ قولُهُ فيَمَنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا في رَكْعَةٍ من صَلَاةِ رُبَاعِيَةٍ أو ثَلَاثِيَةٍ ؛ فقال مرَّةً : يَعِيدُ الصَّلَاةَ ولا تَجْزُئُهُ . وهو قولُ ابنِ القَاسِمِ ، وروايتهُ واخْتِيَارُهُ مِن قولِ مالِكٍ . وقال مالِكٌ مرَّةً أُخْرَى : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ وتَجْزُئُهُ . وهي روايةُ ابنِ عبدِ الحَكَمِ وغيرِهِ عنه ؛ قال : وقد قِيلَ : إنَّهُ يَعِيدُ تلكَ الرَكْعَةَ ، وَيَسْجُدُ للسُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ . قال : وقال الشَّافِعِيُّ وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : لا تَجْزُئُهُ حتَّى يَقْرَأَ ب : « فَاتِحَةَ الكِتَابِ » في كُلِّ رَكْعَةٍ . نَحْوَ قولِنَا . قال : وقال أبو حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ : إن تَرَكَهَا عَامِدًا في صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَقَرَأَ غَيْرَهَا أَجْزَأَهُ .

قال أبو عَمْرٍو : على اِخْتِلافٍ عن الأَوْزَاعِيِّ في ذلك . وقال الطَّبْرِيُّ : يَقْرَأُ المِصْلَى ب : « أُمَّ القُرْآنِ » في كُلِّ رَكْعَةٍ ، فإن لم يَقْرَأْ بِهَا لم يُجْزِئُهُ إلا مِثْلُهَا من القُرْآنِ ، عَدَدُ آيَاتِهَا وحُرُوفِهَا . وقال أبو حَنِيفَةَ : لا بَدَّ في الأُولَيَيْنِ من قِراءَةٍ ؛ أَقْلُ ذلك في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا ^(١) آيَةٌ . وقال أبو يوسُفَ ومُحَمَّدٌ : أَقْلُهُ ثَلَاثُ آيَاتٍ ، أو آيَةٌ طَوِيلَةٌ كآيَةِ الدِّينِ .

وقال مالِكٌ : إذا لم يَقْرَأْ « أُمَّ القُرْآنِ » في الأُولَيَيْنِ أَعَادَ . ولم يَخْتَلِفْ قولُهُ في ذلك ولا في قِراءَتِهَا في الآخِرَتَيْنِ . وقال الشَّافِعِيُّ : أَقْلُ ما يُجْزِئُ المِصْلَى من القِراءَةِ قِراءَةُ « فَاتِحَةِ الكِتَابِ » إن أَحْسَنَهَا ، فإن كان لا يَحْسُنُهَا وَيَحْسُنُ غَيْرَهَا

(١) في الأصل ، ص ١٦ ، م : « منها » .

من القرآن قرأ بعدها سبع آيات ، لا يُجزئُه دونَ ذلك ، وإن لم يحسن شيئاً من القرآن حمد الله وكبّر مكانَ القراءة ، لا يُجزئُه غيره . قال : ومن أحسن « فاتحة الكتاب » ، فإن ترك منها حرفاً واحداً وخرج من الصلاة أعاد الصلاة .

وروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعثمان بن أبي العاصي ، وخوات بن جبير ، وأبي سعيد الخدري ، أنهم قالوا : لا صلاة إلا بـ : « فاتحة الكتاب » ^(١) . وهو قول ابن عوين ، والمشهور من مذهب الأوزاعي . وأما ما روى عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها ، فقليل له ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن . فقال : لا بأس إذن . فحديث منكر اللفظ ، منقطع الإسناد ؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عمر ، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عمر ^(٢) ، وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل . وقد روى عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة .

روى يحيى بن يحيى التيسابوري ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث ، أن عمر نسي القراءة في المغرب ،

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢٤ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧) ، وابن أبي شيبة (١/٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٥١ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣١ - ١٣٣) ، وابن المنذر في الأوسط (١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٤ - ١٣٠٧ ، ١٣٢٢ - ١٣٢٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٨ ، ٢١٩) ، والدارقطني (١/٣١٧) ، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١٩١ - ١٩٣ ، ٢٣٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٨) ، وابن أبي شيبة (١/٣٩٦) من طريق محمد بن إبراهيم به .

فأعاد بهم الصلاة^(١). وهذا حديث متصل^(٢)، شهده همام من عمر، روى ذلك من وجوه.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جويس، عن عبد الله بن حنظلة، قال: صليت مع عمر فلم يقرأ، فأعاد الصلاة.

وروى إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن زياد بن عياض، أن عمر صلى بهم، فلم يقرأ، فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة^(٤).

وعن معمر، عن قتادة وأبان، عن جابر بن زيد^(٥)، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة^(٦).

وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن عمر أمر المؤذن فأقام، وأعاد تلك الصلاة^(٧).

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة أربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في «فاتحة الكتاب» من غيرها، واختلفوا في الركعتين الآخرتين؛ فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٧/١ عن أبي معاوية به.

(٢) بعده في ص ١٦: (سنده).

(٣) عبد الرزاق (٢٧٥١).

(٤) عبد الرزاق (٢٧٥٣).

(٥) في م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٣٤.

(٦) عبد الرزاق (٢٧٥٥).

(٧) عبد الرزاق (٢٧٥٢).

ثور، وداود، أن القراءةَ فيهما بـ « فاتحة الكتابِ » واجبةٌ، ومن لم يقرأَ فيهما بها فلا صلاةَ له، وعليه إعادةُ ما صلَّى كذلك. وقال الطبريُّ: القراءةُ فيهما واجبةٌ. ولم يُعيَّن « أمَّ القرآنِ ». وقال ابنُ خُوَازِ بِنْدَادَ: لم يَخْتَلِفْ قولُ مالكٍ أن القراءةَ في الركعتينِ الآخريتينِ واجبةٌ، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

قال أبو عمر: الأوليان عند مالكٍ والآخِرَتانِ سواءٌ في وجوبِ القراءةِ، إلا ما ذَكَرْتُ لك عنه في نسيانها من ركعةٍ واحدةٍ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ، قالَا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أَخْبَرنا محمدُ بنُ المشني، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدى، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ في الركعتينِ الأولىينِ بـ: « أمَّ القرآنِ » وسورةٍ، وفي الآخريتينِ بـ: « أمَّ القرآنِ »، كان يُسمِعنا الآيةَ أحيانًا، وكان يُطِيلُ أولَ ركعةٍ من الظهرِ^(١).

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المَرْوَزِيُّ، قال: حدَّثنا أبو طالبٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرو، عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن زيادِ بنِ أبي مريمَ، قال: كنتُ عندَ ابنِ

(١) النسائي (٩٧٦)، وفي الكبرى (١٠٤٩). وأخرجه أحمد ٢٥٥/٣٧ (٢٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٥/٤٥١)، وأبو داود (٧٩٩) من طريق أبان به.

عمر، فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل في الظهرِ والعصرِ قراءةٌ؟
فقال: هل تكونُ صلاةٌ بغيرِ قراءةٍ!؟

وقال أبو حنيفة: القراءةُ في الآخريتين لا تجبُ. وكذلك قال الثوريُّ والأوزاعيُّ؛ قال الثوريُّ: يُسبِّحُ في الآخريتين أحبُّ إليَّ من أن يقرأ.

قال أبو عمر: زوى عن عليِّ بن أبي طالبٍ، وجابر بن عبد الله، والحسين، وعطاء، والشعبيِّ، وسعيد بن جبير: القراءةُ في الركعتين الآخريتين من الظهرِ والعصرِ ب: «فاتحة الكتاب» في كلِّ ركعةٍ منهما^(١). وثبت ذلك عن النبيِّ ﷺ، فلا وجه لما خالفه. والحمد لله.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في الآخريتين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح، وإن لم يقرأ ولم يُسبِّح جازت صلاته. وهو قول إبراهيم النخعي^(٢)، وزوى ذلك عن عليِّ رضي الله عنه^(٣)، والرواية الأولى عنه أثبتت؛ رواها عنه أهل المدينة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لم يُقرأ فيها ب: «أم القرآن» فهي خداجٌ غيرُ تمامٍ»، وقوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ فيها ب: «فاتحة الكتاب»». يفضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجَّةُ اللازمة، ولم

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧١، ٣٧٣، والأوسط لابن المنذر (١٣١٢، ١٣٣١، ١٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٢ بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٢، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٥).

يُرَوُّ عن النبي ﷺ شيءٌ يدفعُ ذلك، ولا يُعارضُه .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ^(١) الْمِسْوَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ قِرَاءَةِ «أَمِّ الْقُرْآنِ» فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْثِقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيُّ الْفَقِيهَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْإِمَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ: «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»»^(٣).

(١) سقط من: م .

- (٢) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧٣)، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٥٨، ٥٧) من طريق عبد الأعلى به، وأحمد ٢٣٣/١٣ (٧٨٣٨) من طريق محمد بن إسحاق به، وأخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٥٦) من طريق مقدم بن داود به .
- (٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، وفي خلق أفعال العباد (٤١١)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢) عن علي بن المديني به، وأخرجه أحمد ٣٥١/٣٧ (٢٢٦٧٧)، ومسلم (٣٤/٣٩٤)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩٠٩) من طريق سفیان به .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا مؤمِّلٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا عليٌّ ، قال : حدَّثنا
عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ بإسناده ، مثله ^(١) .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مؤمِّلُ بنُ يحيى ، حدَّثنا محمدُ بنُ
جعفرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ
ميمونٍ ، حدَّثنا أبو عثمانَ النهديُّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ
أمر رجلاً أن يُناديَ في الناسِ : « أن لا صلاةَ إلا بقرآنٍ ^(٢) » ؛ « فاتحةِ
الكتابِ » فما زاد .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيسابوريِّ ، حدَّثنا أحمدُ
ابنُ عمرو بنِ عبدِ الخالقِ البزازِ ، حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا يحيى
ابنُ سعيدِ القطانِ ، عن جعفرِ بنِ ميمونٍ ، عن أبي عثمانَ النهديِّ ، عن
أبي هريرةَ ، قال : أمر النبيُّ ﷺ منادياً يُنادي : « ألا ^(٣) لا صلاةَ إلا
ب: « فاتحةِ الكتابِ » ^(٤) . فَمَنْ خَالَفَ ظَوَاهِرَ هَذِهِ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ فَهُوَ

(١) عبد الرزاق (٢٦٢٣) - ومن طريقه أحمد ٤١٢/٣٧ (٢٢٧٤٩) ، ومسلم (٣٧/٣٩٤) ، وابن
حيان (١٧٨٦) - وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٤١٥) ، والنسائي (٩١٠) من طريق معمر
٤٦ .

(٢) في ص ١٧ : « بقراءة » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٤/١٥ (٩٥٢٩) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧) ، وأبو داود
(٨٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

مخصوصوم محجوج مخطأ . وبالله التوفيق .

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة « أم القرآن » في ركعة فقد ذكرناه ، وقال الأوزاعي : من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته ، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ، ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة أعاد الصلاة . وأما إسحاق فقال : إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً فصلاته جائزة ، بما اجتمع الناس عليه أن من أدرك الركوع أدرك الركعة . وقال الثوري : إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة ، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد . ورؤي عن الحسن البصري أنه قال : إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزاء^(١) . وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة . وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي : إذا قرأ ب : « أم القرآن » مرة واحدة في الصلاة أجزأه ، ولم تكن عليه إعادة . وقد رؤي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه ؛ أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما رؤي عن عمر ، وهي رواية منكراً ، وقال الشافعي : عليه أن يقرأ في كل ركعة ب : « فاتحة الكتاب » ، ولا ركعة إلا بقراءة : « فاتحة الكتاب » . قال : وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى ، فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها . وهذا قول ابن عون^(٢) ، وأبي ثور ، ورؤي مثله عن الأوزاعي .

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٣٦) .

(٢) في ص ١٦ : « عمر » .

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها»^(١)
ب: «فاتحة الكتاب»، و: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب: «أم القرآن» فهي
خِداج غير تمام». فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر
عليها، وبطل بهذا قول من قال: إن «أم القرآن» وغيرها في ذلك سواء. وقول من
قال: يقرأ بعد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويُجزئُه. لأن النص عليها
والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا إشكال فيه إلا على من
حرم رُشدَه وعمى قلبه، ومُحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها
وهو قادرٌ عليها، وإنما عليه أن يجيء بها، ويعود إليها إذا كان قادراً عليها كسائر
المفروضات المعيّنات في العبادات، ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام: هل
يتعين وجوبها في كل ركعة؟ أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر
الحديث؟ لأنه لا يخلو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب: «فاتحة
الكتاب». وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب: «فاتحة الكتاب» فهي
خِداج غير تمام». من أن يكون على ظاهره، أو يكون معنى قوله: «كل صلاة».
كل ركعة. فإن كان الحديث على ظاهره فينبغي أن يكون من صلى صلاة من
أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين، فقرأ فيها مرة واحدة ب: «فاتحة الكتاب»،
أن تُجزئَه صلاته تلك، وتكون تامة غير خِداج؛ لأنها صلاة قد قُرئ فيها ب: «أم
القرآن»، فليست بخِداج غير تمام، بل هي تمام لا خِداج فيها إذا قُرئ فيها
ب: «أم القرآن» على ظاهر الحديث، على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة

(١) ليس في: الأصل، ص ١٧، م.

والمغيرة المخزومي . فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ، ولا يجوز الغلط عليها في التأويل ، ولا الاتفاق على الباطل ، ولا التواطؤ عليه ، مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها - قد اتفقوا إلا من شذم من لا يُعدُّ خلافاً على الجمهور ، بل هو محجوج بهم ، ومأمور بالرجوع إليهم إذا شذ عنهم ، اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئته صلاته تلك ، وعليه إعادتها ، وهو في حكم من لم يصلها - استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب : « فاتحة الكتاب » » ، و : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب : « أم القرآن » فهي خداج غير تمام » . معناه : كل ركعة لم يقرأ فيها ب : « فاتحة الكتاب » . وكذلك قال جابر بن عبد الله رحمه الله : كل ركعة لم يقرأ فيها ب : « أم القرآن » فلم يصل ، إلا وراء الإمام ^(١) . وجابر أحد علماء الصحابة الذين يُسلم لهم في التأويل لمعرفة ما خرج عليه القول ، ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان ، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما ، أن الحق في الوجه الآخر ، وأنه مُستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده ، وقد قام الدليل من أقوالهم أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء ، فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره ، وأن معنى قوله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب : « فاتحة الكتاب » فلا صلاة له » . و : « هي خداج غير تمام » . أنه أراد كل ركعة ؛ بدليل ما وصفنا ، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع ، بدليل الوتر بر كعة منفصلة عما قبلها ، وبالله توفيقنا .

وأما قوله في الحديث : « قال الله عز وجل : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ

عبدى نصفين؛ فنصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل. اقرءوا، يقول
العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فبدأ ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾. فجعلها آية، ثم: ﴿الزَّخْرَجِيُّ الرَّحِيمُ﴾. آية، ثم: (مَلِكٌ^(١) يَوْمِ
الدين). آية، فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له تبارك
وتعالى، ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تيممة سبع
آيات، فهذا يدل على أن: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. آية، ثم الآية السابعة إلى
آخرها، على ما تقدم في الحديث في هذا الباب؛ لأنه قال في قوله: ﴿أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. إلى آخر السورة: «هؤلاء لعبدى، ولعبدى ما سأل». .
و«هؤلاء» إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة، فعلمنا
بقوله: «هؤلاء». أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد آية
واحدة لقال: هذه. كما قال في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾:
«هذه الآية بينى وبين عبدى». ولو أراد آيتين لقال: هاتان لعبدى. فلما قال:
«هؤلاء لعبدى». علمنا أنه عنى ثلاث آيات، وإذا كان من قوله: ﴿وَأَهْدِنَا﴾.
إلى آخر السورة ثلاث آيات، كانت السبع آيات من قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾. إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. وصح قسمة السبع الآيات على
السواء؛ ثلاث، وثلاث، وآية بينهما. ألا ترى أنه قال: «اقرءوا، يقول العبد:
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يقول الله: حميدنى عبدى». فهذه آية،
«يقول العبد: ﴿الزَّخْرَجِيُّ الرَّحِيمُ﴾. يقول الله: أثنى على عبدى». فهذه

التمهيد

آيتان ، « يقول العبدُ : (مَلِكٌ^(١) يومِ الدينِ) . يقولُ اللهُ : مَجْدُنِي عَبْدِي » . فهذه ثلاثُ آياتٍ ، كُلُّها لله عزَّ وجلَّ . ثم : « يقولُ العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . فهذه الآيةُ بيني وبينَ عبدِي ، ولعبدِي ما سألتُ . فهذه أربعُ آياتٍ ، ثم قال : « يقولُ العبدُ : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدِي ، ولعبدِي ما سألتُ » . فلما قال : « فهؤلاء » . علمنا أنها ثلاثُ آياتٍ ، وتقدَّمت أربعُ تِمَّةٍ سبعِ آياتٍ ، ليس فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . الثلاثُ له تبارك اسمه ، والرابعةُ بينه وبينَ عبده ، والثلاثُ لعبده ، وقد أجمعت الأمة على أن « فاتحة الكتابِ » سبعُ آياتٍ ، وقال النبي ﷺ : « وهي السبعُ المثاني » . ثم جاء في هذا الحديث أنه عدُّها سبعُ آياتٍ ، ليس فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . فهذه حجةٌ من ذهب إلى أن « فاتحة الكتابِ » ليس يُعدُّ فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . ومن أسقط : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . من « فاتحة الكتابِ » ، عدُّ : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . آيةٌ ، وهو عدُّ أهلِ المدينة ، وأهلِ الشام ، وأهلِ البصرة ، وأكثر^(٢) القراء ، وأما أهلُ مكةَ وأهلُ الكوفةِ من القراء ، فإنهم عدُّوا فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . ولم يعدُّوا : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . وأما العلماءُ فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره ههنا بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ .

القيس

(١) في ص ١٦ : « مالك » .

(٢) بعده في م : « أئمة » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَيْسَى الْمَقْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ » السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ^(٢) .

فإن قيل : كيف تكونُ قسمةُ الصلاةِ عبارةً عن السورة ، وهو يقول : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ » . ولم يقل : قَسَمْتُ السُّورَةَ ؟ قيل : معلومٌ أن السورةَ القراءةُ ، وقد يُعْبَرُ عن الصلاةِ بالقراءةِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] . أي قراءةُ صلاةِ الفجرِ ، وقد ذكرنا معنى هذه الآية في بابِ أبي الزنادِ من هذا الكتابِ ^(٣) . والحمدُ لله .

ومن حجةٍ مَنْ قال : إن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ليست أيضًا آيةً من « فاتحة الكتاب » ، ولا من غيرها إلا في سورة « النمل » . قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] . والاختلاف موجودٌ في ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ هل هنا ^(٤) ،

(١) في م : « المقرئ » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٩/١٥ (٩٧٨٨) ، وابن جرير ١٢٤/١٤ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٤٩١/١٥ (٩٧٩٠) ، والدارمي (٣٤١٧) ، والبخاري (٤٧٠٤) ، وأبو داود (١٤٥٧) ، والترمذي (٣١٢٤) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (٤١٤) من الموطأ .

(٤) ليس في : الأصل .

فعلينا أنها ليست من كتاب الله ؛ لأن ما كان من كتاب الله فقد نُفِيَ عنه الاختلاف بقوله : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ، وقوله : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] .

وأما من جهة الأثر ، فقد ثبت عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . مع حديث أبي هريرة في هذا الباب .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(١) .

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ ^(٢) . لَمْ يَرْفَعْهُ مَالِكٌ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٧٩٧) من طريق يحيى بن معين به ، وأخرجه ابن حبان (١٧٩٨) من طريق ابن أبي عدى به .
 (٢) تقدم في الموطأ (١٧٦) .

التمهيد
 حميدٌ من أنسٍ ، وإنما يرويه عن قتادة ، عن أنسٍ ، وأكثرُ أحاديثه عن أنسٍ لم
 يسمغها من أنسٍ ، إنما يرويها عن ثابتٍ أو قتادة أو الحسنِ ، عن أنسٍ ، ويرسلها
 عن أنسٍ ، كذلك قال أهل العلم بالحديث .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ
 عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا
 هشامُ ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، أن النبي ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا
 يفتتحون القراءة بـ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ
 أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ
 عامرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، أن رسولَ
 اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتحون القراءة
 بـ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) . ورواهُ شعبَةُ^(٣) ،

(١) أبو داود (٧٨٢) . وأخرجه الدارمي (١٢٧٦) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢٥)
 عن مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٤/١٩ (١٢١٣٥) ، وأبو يعلى (٢٩٨٣) ، (٣١٢٨) من
 طريق هشام به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٢/١ من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ٤٩/١٩
 (١١٩٩١) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢١) ، والنسائي (٩٠٦) من طريق ابن أبي عروبة به .
 (٣) أخرجه البخاري (٧٤٣) من طريق شعبه به .

وَشَيَّانٌ^(١) ، وَأَيُّوبُ^(٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ^(٣) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ . لَمْ يَذْكُرُوا عَثْمَانَ . وَأَصْحَابُ قَتَادَةَ الَّذِينَ يُحْتَجَّ بِهَم فِيهِ : شَعْبَةُ ، وَهَشَامُ الدُّسْتَوَائِي ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . فَإِذَا اخْتَلَفُوا^(٤) اجْتَمَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ، كَانَا حُجَّةً عَلَى الثَّالِثِ إِذَا خَالَفَهُمَا ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، كَمَا رَوَاهُ هَشَامُ الدُّسْتَوَائِي وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مَرْفُوعًا ، وَذَكَرَ فِيهِ عَثْمَانَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح ، عن أنس ، فزاد فيه ذكر علي ، ولم

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٢/١ ، وابن حبان (١٧٩٩) من طريق شيان به .
وعندهما ذكر «عثمان» .
(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/١٩ (١٢٠٨٤) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢٧) ، وابن ماجه (٨١٣) ، والنسائي (٩٠٢) من طريق أيوب به .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٨١٣) ، والنسائي (٩٠١) من طريق أبي عوانة به .
(٤) في الأصل ، م : «أو» .

يقله غيره .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ «مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ الْبَغْدَادِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَدَادِ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَبُو بَكْرِ الْبِزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ أَسْبَاطَ ، عَنْ عَائِدِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عَمْرٍو ، وَخَلْفَ عَثْمَانَ ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ أَبُو هَمَامٍ : فَلَقِيْتُ يَوْسُفَ بْنَ أَسْبَاطَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ عَائِدِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَنَسٍ ^(٢) .

قال أبو عمر: ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ، ولا يصح، والله أعلم. وقد حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل، حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة ب: ﴿ الْحَمْدُ

(١ - ١) سقط من: م. وينظر سير أعلام النبلاء ٨٠/١٦ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٤٥/٨ من طريق البزار به، وأخرجه ابن عدي ٢٦١٥/٧ من طريق أبي همام به.

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ . وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وَسَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وَهَذَا حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ كَذَبَ عَنْ هَؤُلَاءِ ، وَعَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ^(١) ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَا أَخْبَرَنَا هُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وَيَخْتُمُهَا بِالتَّسْلِيمِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ،

(١) ينظر لسان الميزان ٣١/١ ، ٣٢ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١١٠١) ، وفي الحلية ٨٢/٣ من طريق الحارث بن أبي أسامة به .

وكان يفتتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وكان إذا ركع لم يُشخِص رأسه ، ولم يُصوِّبه ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان يقول في الركعتين التحية ، وكان يفزُّ رجله اليسرى . وأحسبه قال : وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقب^(١) الشيطان ، وكان ينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم . واللفظ لحديث صالح بن محمد ، وهو أئم^(٢) .

قال أبو عمر : اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي ، لم يسمع من عائشة ، وحديثه عنها مرسل .

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا أبو قلابة ، قال : حدَّثنا محمد بن عثمان^(٣) العجلي ، قال : حدَّثنا حسين المعلم ، عن بُديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

(١) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : «عقبة» . وهي رواية . وعقب الشيطان هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء . وقيل : هو أن يترك عقبه غير مغسولين في الوضوء .
النهاية ٢٦٨/٣ .

(٢) أبو داود (٧٨٣) . وأخرجه أحمد ٣٢/٤٠ (٢٤٠٣٠) ، ومسلم (٤٩٨) من طريق حسين المعلم به .

(٣) في ص ١٦ : «حبان» ، وفي ص ١٧ : «خفاف» ، وفي ص ٢٧ : «عفان» . وينظر المرح والتعديل .
٢٥/٨ .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا
 إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري ، عن قيس بن عباية ، قال : حدثني ابن
 عبد الله بن مغفل ، قال : سمعني أبي وأنا أقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ ﴾ . فقال : أي بني ، إياك والحدث ، فإني صليت مع رسول الله
 ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله ، فإذا قرأت
 فقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) .

قال أبو عمر : قيس بن عباية هذا هو أبو نعمة الحنفى ، وهو ثقة ، لكن ابن
 عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم مجهول ، لم يرو عنه أحد غير أبي
 نعمة هذا .

فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ ﴾ . في أول « فاتحة الكتاب » ، ولم يعدّها آية منها ، وأكثرها لا حجة
 فيه ؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها ، وفي كل ركعة
 منها بـ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . هذه السورة قبل سائر السور ، كما لو
 قال : كان يفتتح بـ : ﴿ قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ ، أو بـ : ﴿ تَنْزِيلٌ ﴾ ، أو
 بـ : ﴿ حَمِّ ﴾ ^(١) تَنْزِيلٌ ، ونحو ذلك .

(١) ابن أبي شيبة ١/٤١٠ - ومن طريقه ابن ماجه (٨١٥) - والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٠٢ ،
 وأخرجه أحمد ٢٧/٣٤٢ (١٦٧٨٧) ، والترمذى (٢٤٤) من طريق إسماعيل ابن عليه به .

وللعلماء في: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. أقاويل؛ فجملته مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من «فاتحة الكتاب» ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة «النمل»، ولا يقرأ بها المصلّي في المكتوبة في «فاتحة الكتاب» ولا في غيرها سرًا ولا جهراً. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضاً. وقول الطبري في: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. مثل قول مالك سواء في ذلك كله.

وللشافعي في: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قولان؛ أحدهما، أنها آية من «فاتحة الكتاب» دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائليها، والقول الآخر، هي آية في أول كل سورة. وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعاً. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد: هي آية من «فاتحة الكتاب».

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من «فاتحة الكتاب» أم لا، ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من «فاتحة الكتاب»؛ لأنه يُسرُّ بها في الجهر والسر. وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور. وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا. وقال الزهري: هي آية من كتاب الله تركها الناس^(١).

وقال عطاء: هي آية من « أم القرآن »^(١).

وقال ابن المبارك: من ترك: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .
 فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن . واتفق أبو حنيفة والثوري على أن
 الإمام يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . في أول « فاتحة
 الكتاب » سرًا ، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها ، يخصصها بذلك ، وروى مثل
 ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن الزبير ، وهو قول الحكم
 وحماد^(٢) . وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وروى عن الأوزاعي مثل ذلك ،
 وروى عن الأوزاعي أيضًا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرًا ولا
 جهرا ، وأنها ليست آية من « فاتحة الكتاب » ، وهو قول الطبري . وقال الشافعي
 وأصحابه : يجهر بها في صلاة الجهر ؛ لأنها آية من « فاتحة الكتاب » حكمها
 كسائر السورة . وبه قال داود : على اختلاف عنه في ذلك ، وهو قول ابن عمر ،
 وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعمر بن دينار ،
 وروى ذلك عن عمر أيضًا ، وابن الزبير^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦١٥) . وينظر ما سيأتي ص ٣٢٣ .

(٢) في م : « داود » . وينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٤١١ ،
 والأوسط لابن المنذر (١٣٦٠ - ١٣٦٤) ، وشرح معاني الآثار ١/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٠٨ ، ٢٦١٤ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٤١٢ ،
 والأوسط لابن المنذر (١٣٥٥ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨) .

قال أبو عمر: أما من قرأ بها سرًا في صلاة السرِّ وجهراً في صلاة الجهر، فحجته أنها آية من السورة، لا يختلف حكمها، والمناظرة بينه وبين من خالفه في هذا الأصل، وأما من أسرَّ بها وجهر بسائر^(١) السورة فإنما مال إلى الأثر، وقرأ بها كذلك من جهة الحكم بخير الواحد الموجب للعمل دون العلم، واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدَّثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق، قال: سمعتُ أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ فلم يُسمعنا قراءة: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْزَ الرِّجْزَ﴾. وصلَّى بنا أبو بكرٍ وعمرُ فلم نسمعها منهما^(٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن غالب، حدَّثنا أبو الجواب، قال: أخبرنا عمار بن زريق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: صليتُ خلف النبي ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمر رضي الله عنهما، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ب: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْزَ الرِّجْزَ﴾^(٣).

(١) في الأصل، ص ١٦، م: (كسائر).

(٢) النسائي (٩٠٥)، وفي الكبرى (٩٧٨).

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٢١ (١٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٠٣،

والبغوي (٥٨٢)، من طريق أبي الجواب أحوص بن جواب به.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ بنِ عليٍّ ، قال : التمهيد
 أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبِ النسائيِّ ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثني
 عقبه ، قال : حدَّثنا شعبةُ وابنُ أبي عروبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ
 خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فلم أسمعَ أحدًا منهم
 يجهزُ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) .

ففي هذه الآثارِ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يجهزُ بها ، وفي ذلك دليلٌ على أنه
 كان يُخفيها ويقرأُ بها . فإلى هذا ذهبَ مَنْ رأى إخفاءها ، وعلى هذا حملوا ما
 رُوِيَ عن عليٍّ ومن ذكرنا معه في ذلك .

ذكر عبدُ الرزاقِ^(٢) ، عن إسرائيلَ ، عن ثويرِ بنِ أبي فاختةَ ، عن أبيه ، أن عليًّا
 كان لا يجهزُ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . وكان يجهزُ
 بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وعن الثوريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ
 عباسٍ ، قال : الجهزُ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . قراءةُ
 الأعرابِ^(٣) .

(١) النسائي (٩٠٦) ، وفي الكبرى (٩٧٩) .

(٢) عبد الرزاق (٢٦٠١) .

(٣) عبد الرزاق (٢٦٠٥) .

وأما الذين أثبتوها آيةً من كتابِ الله في أولِ «فاتحة الكتاب» وفي أولِ كلِّ سورة، والذين جعلوها آيةً منفردةً في أولِ كلِّ سورة، فإنهم قالوا: إن المصحفَ لم يُثبت الصحابةُ فيه ما ليس من القرآن؛ لأنه محالٌّ أن يُضيفوا إلى كتابِ الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمدادِ كما كتبوا القرآن. هذا ما لا يجوزُ أن يُضيفه أحدٌ إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكلَ فيه كرهوه وقالوا: نمشتم^(١) المصحفَ! كيف تُضيفون إليه ما ليس منه؟

واحتجوا من الأثرِ بما حدَّثنا عبدُ الله ابنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان النبي ﷺ لا يعرفُ فصلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢). قال أبو داودَ^(٣): وحدَّثنا هنادُ بنُ السريِّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن المختارِ بنِ فلقِ، قال: سمعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أُنزلتْ عليَّ أنفاً سورةٌ». فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) في ص ١٦: «نمشتم». وفي ص ١٧، م: «نسيتم». والنمش: الخلط. التاج (ن م ش).
 (٢) أخرجه البيهقي ٤٢/٢ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (٧٨٨). وأخرجه البزار (٢١٨٧ - كشف)، والحاكم ٢٣١/١، والواحدى في أسباب النزول ص ١١، والبيهقي في المعرفة (٧٠٥، ٧٠٦) من طريق سفيان به.
 (٣) أبو داود (٧٨٤، ٤٧٤٧).

التمهيد : **الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴿ [الكوثر: ١] . حتى ختمها ، ثم قال : «هل تدرّون ما الكوثر؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه نهّز وعدنيه ربّي في الجنة » .

وذكر النسائي^(١) هذا الخبر عن عليّ بن حجر ، عن عليّ بن مسهر ، عن المختار بن قلفل ، عن أنس مثله .

وذكر عبد الرزاق^(٢) ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فإذا نزلت : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . علموا أن قد انقضت السورة ، ونزلت الأخرى .

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير مرسلًا . وبعضهم رواه عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد ، عن ابن عباس مُسنَدًا . فهذه حجة من جعل : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . من كل سورة آية .

(١) النسائي (٩٠٣) .

(٢) عبد الرزاق (٢٦١٧) .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ ، قال : حدَّثنا أبو زهيرٍ عبدُ المجيدِ بنُ إبراهيمٍ ، قال : حدَّثنا عمرو بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ الحصينِ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سرق الشيطانُ من أئمةِ المسلمين آيةً من كتابِ اللهِ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : نسيها الناسُ كما نشوا التكبيرَ في الصلاةِ ، والله ما كنا نقضي السورةَ حتى تنزلَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال عمرو بنُ هاشمٍ : صليتُ خلفَ الليثِ بنِ سعدٍ فكان يجهرُ بـ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وبـ : « آمين » .

وأما ما حكيناه عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وغيرهما من السلفِ في هذا البابِ ، فذكرَ عبدُ الرزاقٍ ^(١) : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خثيمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ سعدٍ ^(٢) ، أن معاويةَ صلَّى للناسِ بالمدينةِ العتمةَ ، فلم يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ولم يُكبِّرُ بعضَ هذا التكبيرِ الذي يُكبِّرُ الناسُ ، فلما انصرف ناداه من سميع ذلك من المهاجرين والأنصارِ فقالوا : يا معاويةُ ، أسرقت الصلاةَ أم

(١) عبد الرزاق (٢٦١٨) .

(٢) كذا في النسخ ، ومصدر التخريج . وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد ، أبو بكر المدني . التاريخ الكبير ٧٦/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٢٣/١٤ .

نَسِيتَ؟ أَيْنَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، واللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ تَهْوَى
ساجدًا؟ فلم يُعَدِّ معاويةً لذلك بعدُ .

وروى هذا الخبرَ عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رُوَادٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ،
عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ ثُخَيْمٍ ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ،
قال : صَلَّى بنا معاويةٌ صلاةً يجهُرُ فيها بالمدينةِ . فذَكَرَ معناهُ ^(١) .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ^(٢) أيضًا : أَخْبَرَنَا ابنُ جُريجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أن سَعِيدَ
ابنِ جبْرِ أَخْبَرَهُ ، أن ابنَ عَبَّاسٍ قال في قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ
الْمَثَانِي﴾ . قال : «أُمُّ الْقُرْآنِ» ^(٣) . قال : وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدٌ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ ، ثم
قال : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . الآيةُ السابعةُ . قال ابنُ عَبَّاسٍ :
قد أَخْرَجَهَا اللهُ لَكُمْ ، وما أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ .

قال عبدُ الرزاقِ : وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابنُ جُريجٍ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيَةٌ ، ﴿الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ ، (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) آيَةٌ ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ آيَةٌ ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ آيَةٌ ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آيَةٌ .

- (١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٠٠/١ (٢٢٣- شفاء العي) ، وابن المنذر في الأوسط (١٣٥٤) ،
والبيهقي ٤٩/٢ من طريق عبد المجيد به .
(٢) عبد الرزاق (٢٦٠٩) ، وفي تفسيره ٣٥٠/١ .
(٣) بعده في ص ١٧ : «قال عبد الرزاق قرأها على ابن جريج وقال قرأها على أبي كما قرأتها عليك» .

قال : وأخبرنا معمرٌ ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، أن ابنَ عباس كان يفتتحُ ب : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(١) .

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوءمة ، أنه سمع أبا هريرة يفتتحُ ب : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٢) .

قال : وأخبرنا معمرٌ عن أيوب ، عن نافع ، أن ابنَ عمر كان يفتتحُ القراءة ب : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٣) .

قال : وأخبرنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني نافع ، أن ابنَ عمر كان لا يدعُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يستفتحُ بها ل : « أم القرآن » وللسورة التي بعدها^(٤) .

قال : وأخبرنا الثوري ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن سعيد بن جبير ، أنه كان يجهزُ ب : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . في كلِّ ركعة^(٥) .

قال : وأخبرنا ابنُ جريج ، عن عطاء ، قال : لا أدعُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ

(١) عبد الرزاق (٢٦١٠) .

(٢) في م : « بن » .

(٣) عبد الرزاق (٢٦١١) .

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٥٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) عبد الرزاق (٢٦٠٨) .

(٦) عبد الرزاق (٢٦١٤) .

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ . في ^(١) مكتوبة وتطوع أبداً إلا ناسياً ؛ ل : «أم القرآن»
وللسورة التي بعدها . قال : وهي آية من القرآن .

قال ابن جريج : وقال يحيى بن جعدة : اختلس الشيطان من الأئمة آية
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(٢) .

قال : وأخبرنا معمر ، عن الزهري ، أنه كان يفتح ب : ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . ويقول : هي آية من كتاب الله ، تركها الناس ^(٣) .

قال : وأخبرنا محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد قال :
نسى الناس : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وهذا التكبير ^(٤) .

قال أبو عمر : في قول ابن شهاب ، ومجاهد ، ويحيى بن جعدة - دليل
على أن العمل كان عندهم ترك : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .
فهذا من جهة العمل ، وأما من جهة الأثر فحديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن
أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى
نصفين ؛ فنصفها لى ، ونصفها لعبدى ، اقرءوا ، يقول العبد : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . الحديث ، على حسب ما بينا منه فيما مضى من هذا الباب ،
وحديث عبد الله بن مفضل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ ، ولا أبا بكر ، ولا عمر ،

(١) بعده فى ص ١٧ : «كل» .

(٢) عبد الرزاق (٢٦١٥) .

(٣) عبد الرزاق (٢٦١٢) .

(٤) عبد الرزاق (٢٦١٩) .

يقرءون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وحديث أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فالظاهر في هذه الأخبار إسقاط: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. منها، وتأويل المخالف فيها بعيداً، إذ زعم أن قولهم: كانوا يفتتحون ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. إعلام بأنهم كانوا يقرءون هذه السورة في أول صلاتهم، وفي كل ركعة. قالوا: وإنما في هذه الآثار رد قول من قال: إن غيرها من سور القرآن يُغنى عنها. قالوا: وحديث أنس مُختلف فيه أكثر أصحاب قتادة؛ يقولون فيه: كانوا لا^(١) يجهرن ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وبعض روايته عن أنس يقول فيه: كانوا لا^(٢) يقرءون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ورواه معمر، عن قتادة، وحميد الطويل، وأبان^(٣)، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، يقرءون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤). قالوا: فحديث أنس هذا وما كان في معناه مُحتمِلٌ للتأويل

(١ - ١) في م: «يقرءون».

(٢) ليس في: الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م.

(٣ - ٣) سقط من: ص ١٦، ص ١٧، م.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر به.

على ما وصفنا . قالوا : وحديث^(١) عبد الله بن مغلل لا يثبت أيضا ؛ لأنه عن ابنه^(٢) ، وهو مجهول . قالوا : والعلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه ، وليس بحجة . قالوا : وأما قول من احتج بقول الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] . فلا حجة فيه ؛ لأن الاختلاف في المعوِّذات ، وفي « فاتحة الكتاب » أيضا موجود بين الصحابة ، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن ، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها . والله أعلم .

قال أبو عمر : العلاء بن عبد الرحمن ثقة ، روى عنه جماعة من الأئمة ، ولم يثبت فيه لأحد جرح^(٣) ، وهو حجة فيما نقل ، والله أعلم ، وحديثه في هذا الباب يقضى بأن : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ليست آية من « فاتحة الكتاب » ، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل ، وقد أمر الله عند التنزع بالرد^(٤) إلى الله وإلى رسوله ، وقد اختلف السلف في هذا الباب ، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك ، واختلف الأثر فيه ، وحديث العلاء هذا قاطع لعلتي^(٥) المتنازعين ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله . والله الموفق للصواب .

- (١) بعده في م : « ابن » .
- (٢) في م : « أبيه » .
- (٣) في ص ١٧ ، م : « حجة » . والجرح : ما تخرج به الشهادة . ينظر أساس البلاغة (ج . رح) .
- (٤) في ص ١٧ ، م : « بالرجوع » .
- (٥) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : « تعلق » ، وفي م : « لتعلق » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْجَمْحِيُّ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟». قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَصْلَى. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟» [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَفْضَلَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ؟». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَخْرُجُ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ^(١).

ففي هذا الحديث^(٢) تسمية السورة^(٣) ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٠١٠)، وابن خزيمة (٨٦٢، ٨٦٣) عن محمد بن بشار به، وأخرجه ابن حبان (٧٧٧) عن أبي خليفة به، وأخرجه البخاري (٤٤٧٤) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢٩ (١٧٨٥١)، والبخاري (٥٠٠٦)، وأبو يعلى (٦٨٣٧)، والبيهقي ٣٦٩/٢ من طريق يحيى به.

(٢ - ٣) في ص ١٧: «أنه ابتداء».

١٨٧ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهز فيه الإمام بالقراءة .

١٨٨ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ وعن

التمهيد وفيه أنها السبع المثاني ، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها
مادام فيها ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُعْتَفَ إِذْ قَالَ لَهُ : كُنْتُ أَصَلِّي . بل سَكَتَ عَنْهُ
تسليماً لذلك ، وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ ، فغيره
أحرى بذلك . وبالله التوفيق .

وذكر عبد الرزاق^(١) ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أيجزئ عني في
كل ركعة : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ . وليس معها « أم القرآن » في
المكتوبة ؟ قال : لا ، ولا سورة « البقرة » . قال الله : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ
الْمَثَانِي ﴾ [الحجر : ٨٧] . فهي السبع المثاني . قلت : فأين السابعة ؟ قال :
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . قال « ابن جريج » : وكان عطاء
يوجب « أم القرآن » في كل ركعة .

الاستدكار قال أبو عمر : ذكر مالك في هذا الباب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

القبس

(١) عبد الرزاق (٢٦٢٩) .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

(٣) سقط من : ص ، م .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهز فيه الإمام بالقراءة .

١٨٩ - وحدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان ، أن نافع ابن جبيرة بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهز فيه الإمام بالقراءة .

قال يحيى : قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك .

والاستدكار (١) عن يحيى بن سعيد وربيعة عن القاسم بن محمد ، وعن يزيد بن رومان ، عن نافع بن جبيرة بن مطعم ، أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام فيما لا يجهز فيه الإمام بالقراءة (٢) .

قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك .

والقراءة عند مالك وأصحابه خلف الإمام فيما لا يجهز فيه الإمام بالقراءة مستحبة مندوب إليها ، ومنهم من يجعلها سنة .

وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة عندهم البتة بشيء من القرآن ، وسنن ذلك من مذهبه ومذهب من خالفه في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) أثار عروة ونافع بن جبيرة في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٦ ، ٢٤٨) ، وأخرجهما البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٣١ ، ٣٣٢) من طريق مالك به ، وأثر القاسم في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩) .

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١٩٠ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبته قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

ذكر فيه مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام ، فحسبته قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ .

قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام^(١) .

وهذا الحديث عن ابن عمر يدل ظاهره على أنه كان لا يقرأ خلف الإمام ، ولا يرى القراءة خلفه جملة في السر ولا في الجهر .

وأظن^(٢) مالكا رحمه الله أدى ما سمع من نافع ، كما سمعه وبلغه عن ابن عمر ، أن مذهبه كان أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه دون ما أسر ، فأدخل حديثه في هذا الباب ، كأنه قيده بترجمة الباب ، وبما عليم من المعنى فيه .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٢) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥١) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٠ ، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٩٧ ، ٣٩٨) من طريق مالك به .
(٢) في ص ، م : « لكن » .

قال يحيى : سمعتُ مالِكًا يقولُ : الأمرُ عندنا أن يقرأَ الرجلُ وراءَ الإمامِ فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ ؛ ويتركُ القراءةَ فيما يجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

١٩١ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ [٣١] اللِّثِيِّ ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءةِ ، فقال : « هل قرأَ معي منكم أحدٌ أنفًا ؟ » . فقال رجلٌ : نعم ، أنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إني أقولُ : ما لى أنازعُ القرآنَ ! » . فانتَهى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ

مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللِّثِيِّ ^(١) ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءةِ ، فقال : « هل قرأَ معي أحدٌ منكم أنفًا ؟ » فقال رجلٌ : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال : « إني أقولُ : ما لى أنازعُ القرآنَ » . قال : فانتَهى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ

(١) قال أبو عمر : « اختلف في اسم ابن أكيمة هذا فقيل : عمار بن أكيمة . وقيل : عمر بن أكيمة . وقيل : عمرو . وقيل : عامر . وقيل : عمار . ذكر ذلك كله البخاري في كتابه ، وهو من بنى ليث من أنفسهم يكنى أبا الوليد ، توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدي . قال ابن معين : حسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقال : زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة روى عنه الزهري حديثا واحدا . قال يحيى بن معين : وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره ، وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به . قال أبو عمر : الدليل على جلالة أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يصغى إلى حديثه عن أبي هريرة وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره ، وإلى حديثه ذهب سعيد ابن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وبه قال ابن شهاب ، وذلك كله دليل واضح على جلالة عندهم وثقته وبالله التوفيق . التاريخ الكبير ٤/٦٤٩٨ ، وتهذيب الكمال ٢١/٢٢٨ .

اللَّهُ ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ بالقراءة ، حينَ سَمِعُوا ذلكَ من الموطأ
رسولِ اللَّهِ ﷺ .

التمهيد
اللَّهُ ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ من القراءة في الصلوات حينَ سَمِعُوا ذلكَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ .^(١)

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ مالكٍ .

وقد أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَائِقُ بِاللَّيْلِ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا^(٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَادِ بْنِ أَكِيمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّاهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، إِلَّا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال أبو عمرو : لم يَخْتَلِفْ رِوَاةُ «الموطأ» فيما عَلِمْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَزَادَ فِيهِ رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : «لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ» . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١١) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥٠) . وأخرجه أحمد ٣٨٣/١٣ (٨٠٠٧) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٩٥ ، ٢٦٢) ، وأبو داود (٨٢٦) ، والترمذي (٣١٢) ، والنسائي (٩١٨) من طريق مالك به .
(٢) بعده في م : «أبو» . وينظر تهذيب الكمال ٦/٣١٠ .

التمهيد الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١)، جعل في موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب، وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث، والحديث محفوظ لابن أكيمة. وإنما دخل الوهم فيه عليه؛ لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث: سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. فتوهم أنه لابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب. فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب، لا أنه في الإسناد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا شفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته قال: «هل قرأ منكم معي^(٢) أحد؟» فقال رجل: نعم، أنا. فقال النبي ﷺ: «إني أقول: ما بالي أنزع القرآن».

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٨٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/١، وابن حبان (١٨٥٠) من طريق الأوزاعي به.

(٢) في ي: «معنا».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو التمهيد داود، قال: حدثنا مسدد، وأحمد بن محمد المرزوي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري،^(١) وابن السرح^(٢) قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري^(١). قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نطن أنها الصبح. فذكر مثله سواء إلى قوله: «مالي أنارغ القرآن»^(٣). قال أبو داود: قال مسدد في حديثه هذا: قال سفيان: قال معمر: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ. وقال ابن السرح^(٤) في حديثه: قال معمر، عن الزهري، قال أبو هريرة: فانتهى الناس. وقال عبد الله بن محمد من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس. قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: «مالي أنارغ القرآن». قال: ورواه الأوزاعي، عن أبي هريرة، قال فيه: قال الزهري: وأتعت المسلمون، فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به. قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: فانتهى الناس. من كلام الزهري.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في ي: «السراج». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٤١٥/١.

(٣) أخرجه البيهقي ١٥٧/٢ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (٨٢٧). وأخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٢١) من طريق محمد بن بكر عن أبي داود عن عبد الله ابن محمد الزهري - وحده - به، وأخرجه الحميدي (٩٥٣)، وأحمد ٢١١/١٢ (٧٢٧٠)، وابن ماجه (٨٤٨) من طريق ابن عيينة به.

(٤) في النسخ: «السراج».

قال أبو عمر: رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ ، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءَ إِلَى قَوْلِهِ : « مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » ^(١) . لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَأَبُو أُوَيْسٍ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ^(٢) ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءَ . وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ ، أَنَّ قَوْلَهُ : فَانْتَهَى النَّاسُ . إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ ، مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا ؟ » قَالُوا ^(٥) : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » ^(٦) . فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٦) ، وأحمد ٢٣٠/١٣ (٧٨٣٣) ، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٢٠) من طريق ابن جريح به .
- (٢) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٩٦) من طريق يونس به .
- (٣) ذكره أبو داود عقب الحديث (٨٢٦) .
- (٤) عبد الرزاق (٢٧٩٥) .
- (٥) في م : « فقال رجل » .
- (٦) في م : « القراءة » .

إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو التمهيد أويس، عن الزهري، عن ابن أكيمة الكِنَانِي ثم اللَّيْثِي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً جَهْرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، فَقَالَ: «هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفاً؟» قالوا: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: مالي أنازع القرآن». فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو عمرو: يقولون: إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحداً بغرض واحد، كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره. والله أعلم.

وفقه هذا الحديث الذي من أجله نُقِلَ، وجاء الناس به، ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر بها الإمام بالقراءة. ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه لا بأمر القرآن ولا بغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئاً من القرآن. وهذا موضع اختلفت فيه الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال، نذكرها ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله.

فقال منهم قائلون: لا يقرأ إلا فيما أسر، ولا فيما جهر. وقال آخرون: يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه^(١) فيما جهر فيه إلا بأمر القرآن خاصة دون غيرها.

وَسُئِبْتُنُ أَقْوَالَهُمْ ، وَاعْتِيْلَالَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَنُبَيِّنُ الْحُجَّةَ لِكَيْلَا
الْفَرِيقَيْنِ وَعَلَيْهِمْ بِمَا يَخْضُرُنَا ذِكْرُهُ بَعَوْنِ اللَّهِ .

وقال آخرون : يقرأ مع الإمام فيما^(١) جَهَرَ فِيهِ . وهو قول سعيد بن المسيب ،
وعبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ، وقتادة^(٢) . وبه
قال مالك وأصحابه ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود بن
علي ، والطبري ، إلا أن أحمد بن حنبل قال : إِنْ سَمِعَ لَمْ يَقْرَأْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
قَرَأَ . ومن أصحاب داود من قال : لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر . ومنهم من قال :
يقرأ . وأوجبوا كلهم القراءة فيما^(٣) أَسْرَ الْإِمَامُ . وزوي عن عمر بن الخطاب ،
وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، علي اختلاف عنهم ، القراءة فيما أَسْرَ الْإِمَامُ
دون ما جهر . وعن عثمان بن عفان ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، مثل
ذلك^(٤) . وهو أحد قولي الشافعي ، كان يقوله بالعراق ، وهذا هو القول المختار
عندنا ، وبالله توفيقنا .

فَمِنَ الْحُجَّةِ لَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾

(١) بعده في ي : «أسر فيه ولا يقرأ فيما» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ ، ٢٨١١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٣ ،

٣٧٤ ، وتفسير ابن جرير ٩/٦٦٢ ، وجزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٤٥ ، ٣٣٠) .

(٣) بعده في م : «إذا» .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٧٢ ، ٢٧٧٧ ، ٢٨٠٣ - ٢٨٠٦ ، ٢٨١٠ ، ٢٨١١) ،

ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، والأوسط لابن المنذر (١٣١٠ - ١٣١٢) ،

(١٣١٥) ، وشرح معاني الآثار ١/٢٢٠ .

الْقُرْءَانَ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٠٤] . وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة ، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مُصَلٍّ جَهْرًا إمامه بالقراءة ؛ لِيَسْمَعَ الْقُرْءَانَ ، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السرِّ ؛ لأنه مستحيل أن يُرِيدَ بِالْإِنْصَاتِ وَالاسْتِمَاعِ مَنْ لَا يَجْهَرُ إِمَامُهُ ، وكذلك مستحيل أن تكون مُنَازَعَةُ الْقُرْءَانَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ ؛ لِأَنَّ الْمُسْرَّ إِنَّمَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْءَانَ » ^(١) . يُضَاهِي وَيُطَابِقُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

وَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو مَعْنٍ ثَابِتُ بْنُ نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ ^(٢) ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا ﴾ . قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي عِيَاضٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَسْمَعُ الْقُرْءَانَ ، أَلَّا يَسْتَمِعَ . قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ شِئْتَ اسْتَمَعْتَ وَأَنْصَتَ ، وَإِنْ شِئْتَ مَضَيْتَ وَلَمْ تَسْمَعْ ^(٣) .

(١) في م : « القراءة » .

(٢) في ي : « الهجرتي » ، وفي م « الهنجرتي » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢/٢٠٣ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٩/٦٥٩ ، ٦٦٢ ، وابن المنذر في الأوسط (١٣١٨) ، وابن أبي حاتم ٥/١٦٤٥ ، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٧٥ - ٢٧٧) من طريق إبراهيم بن مسلم به .

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت مجاهدًا يقول: ما رأيت أحدًا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سليمان بن حيان الأحمر، قال: حدثنا داود ابن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أسير^(٢) بن جابر قال: قال عبد الله بن مسعود: أتقرءون خلف الإمام؟ قلنا: نعم. قال: ألا تفقهون؟ ما لكم لا تعقلون؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾^(٣).

قال إسماعيل: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل قال: سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة سُغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام^(٤).

(١) ذكره الذهبي في المقتنى (٤٨٥٠) عن إبراهيم بن ميسرة به.

(٢) في النسخ: «أسيد». وينظر تهذيب الكمال ٣٠٢/٣٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٦٤٦/٥ من طريق سليمان بن حيان أبي خالد به، وابن جرير ٦٥٩/١٠ من طريق داود به.

(٤) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٧٤) من طريق شعبة.

قوله : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ دُونَ السِّرِّ .

قال إسماعيلُ : وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ . قَالَ : فِي الصَّلَاةِ ^(١) .

وَذَكَرَ عَنْ ^(٢) أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَمَجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ ^(٣) ، إِلَّا أَنَّ مُجَاهِدًا زَادَ : فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

ذَكَرَ وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَجِبَ الْإِنْصَاتُ فِي اثْنَتَيْنِ ؛ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِمَامِ يَقْرَأُ ، وَفِي الْخُطْبَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ^(٤) .

وَسَفِيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ . قَالَ : لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا ^(٥) .
وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ سِوَاءً ^(٦) .

(١) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٦٩) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) في م : «ابن» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٨/٢ ، وتفسير ابن جرير ١٠/٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦ ، وجزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٤٩ ، ٢٩٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٢ ، وابن جرير ١٠/٦٦٥ من طريق وكيع به .

(٥) أخرجه ابن جرير ١٠/٦٦١ من طريق الثوري به .

(٦) أخرجه ابن جرير ١٠/٦٥٩ ، ٦٦٠ .

وذكر سُنيَّد، عن هُشيم، قال: أنبأنا مُغيرة، عن إبراهيم، وحدثنا جوير، عن الضحاك في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قالوا: في الصلوات المكتوبة^(١).

قال قتادة: الإنصات باللسان، والاستماع بالأذنين، علم أن لن يفقهوه حتى يُنصتوا.

قال أبو عمر: في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة، أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت. وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب: «فاتحة الكتاب»». مخصوص في هذا الموضع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. وما عدا هذا الموضع وحده فعلى عموم الحديث، وتقديره: لا صلاة - يعني لا ركعة - لمن لم يقرأ فيها ب: «بفاتحة الكتاب»، إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة، فإنه يستمع وينصت.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب، عن محمود بن الربييع، عن عبادة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب: «فاتحة الكتاب»». ورواه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٢ عن هشيم عن مغيرة به، وابن جرير ٦٦١/١٠ من طريق مغيرة وجوير به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٥، ٢٩٦، وسيأتي ص ٣٥١.

عن ابن شهابٍ جماعةً من أصحابه ؛ منهم معمرٌ ^(١) ، ويونسٌ ^(٢) ، وعُقَيْلٌ ^(٣) ،
وابنُ عيينةَ ^(٤) ، وشعيبٌ ^(٥) ، وإبراهيمُ بنُ سعيدٍ ^(٦) ، وليس عندَ مالكٍ عن ابنِ
شهابٍ ^(٧) .

وسندُ كُرِّ الدلائلِ على أنَّ قوله : « لا صلاةَ لمن لم يقرأُ به : » فاتحةِ
الكتابِ « . أنَّ معناه لا ركعةً ، في بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، من كتابنا هذا ،
عندَ قوله ﷺ : « كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : « أمُّ القرآنِ » فهي خِداجٌ » ^(٨) . إن شاء
اللهُ ، وبه العَوْنُ لا شريكَ له .

والدليلُ أيضًا على خصوصِ الآيةِ في هذا الموضوعِ قوله ﷺ : « ما لي
أنازُعُ القرآنِ » . وقوله : « إذا قرأَ الإمامُ فأَنْصِتُوا » . رَوَاهُ أبو موسى ، وأبو هريرةَ .
وقوله في حديثِ ابنِ مسعودٍ ، لقومٍ جَهَّزُوا بالقراءةِ وهو يقرأُ : « خَلَطْتُمْ عَلَيَّ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٦ .

(٢) أخرجه الدارمي (١٢٧٨) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٦) ، ومسلم (٣٥/٣٩٤)
من طريق يونس به .

(٣) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٦) من طريق عقيل به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٠) من طريق شعيب به .

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٣) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٣) ، ومسلم
(٣٦/٣٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري به .

(٧) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٥) من طريق مالك به .

(٨) تقدم ص ٢٨٩ ، ٢٩٩ .

التمهيد القراءة، أَنْصِتُوا لِلْقُرْآنِ^(١) . وقوله: « أَنْصِتُوا لِلْقُرْآنِ^(١) » . دليلٌ على أَنَّ ذلك كان في حالِ الجهرِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَسديُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ^(٢) أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ^(٢) ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا نقرأُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ^(٣) » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصيرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا الجارودُ بنُ^(٤) معاذِ الترمذِيُّ ، قالا : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمزُ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبي صالحَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . زاد الجارودُ : « وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فقولوا :

(١) في م : « القراءة » .

(٢ - ٢) في النسخ : « إسحاق عن أبي إسحاق » . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتي على الصواب ص ٣٥٩ .

(٣) في م : « القراءة » .

والحديث عند ابن أبي شيبة ٣٧٦/١ . وسيأتي تخرجه ص ٣٥٩ .

(٤) في النسخ : « عن » . والمثبت من سنن النسائي . وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٧٦ .

اللهم ربنا ولك الحمد»^(١) .

قال أحمد بن شعيب^(٢) : أنبأنا محمد^(٣) بن عبد الله ، قال : أنبأنا محمد بن سعيد^(٤) الأنصاري ، قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصتوا» . قال أحمد بن شعيب : لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله : «وإذا قرأ فأنتصتوا» .

قال أبو عمر : بعضهم يقول : أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث . وبعضهم يقول : إن ابن عجلان انفرد به . وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر .

حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي ، قال : أنبأنا محمد بن سعيد الأشهلي ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، وحدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، جميعاً عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم

(١) ابن أبي شيبة ١/٣٧٧ ، ٢/٣٢٦ ، ١٤/١٧٥ ، والنسائي (٩٢٠) ، وفي الكبرى (٩٩٣) ، وأخرجه أحمد ١٥/٢٥٧ (٩٤٣٨) ، وابن ماجه (٨٤٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥/٢٥٨ (٩٤٣٨) من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) النسائي (٩٢١) ، وفي الكبرى (٩٩٤) .

(٣) في النسخ : «أحمد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٣٤ .

(٤) في النسخ : «سعيد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٣٦٣ .

التمهيد به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا»^(١) .

وَرَوَى جَرِيرٌ بَنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونَسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قرأ الإمامُ فَأَنْصِتُوا»^(٢) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ قَوْلَهُ : «وَإِذَا قرأ فَأَنْصِتُوا» . لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ ابْنِ عَجْلَانَ ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى غَيْرَ جَرِيرٍ ، عَنْ التَّمِيمِيِّ . قِيلَ لَهُ : لَمْ يُخَالَفَهُمَا مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُمَا ، فَوَجِبَ قَبُولُ زِيَادَتِهِمَا ، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَحَسْبُكَ بِهِ إِمَامَةٌ وَعِلْمًا بِهَذَا الشَّانِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَنْ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ : «إِذَا قرأ الإمامُ فَأَنْصِتُوا» ؟ . فَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ الَّذِي يَزُويهِ أَبُو خَالِدٍ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَرِيرٌ ، عَنْ التَّمِيمِيِّ ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُعْتَمِرَ رَوَاهُ . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَدْ رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : فَأَيُّ شَيْءٍ تَرِيدُ ؟

(١) أخرجه الخطيب ٣٢٠/٥ من طريق محمد بن عبد الله المخرمي به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٦/٣٢ (١٩٧٢٣) ، ومسلم (٦٣/٤٠٤) ، وابن ماجه (٨٤٧) من طريق جرير به .

فقد صحَّح أحمدُ الحَدِيثَيْنِ جميعاً عن النبي ﷺ؛ حديثُ أبي هريرةَ ، وحديثُ أبي موسى ، قوله عليه السلامُ : «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا» . فأينَ المذهبُ عن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وظاهرِ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وعَمَلِ أهلِ المدينةِ ؟ ألا ترى إلى قولِ ابنِ شهابٍ : فانتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقراءةِ حينَ سمِعوا منه : «مالى أنازُعُ القرآنَ» . وقال مالكٌ : الأمرُ عندنا أنَّه لا يقرأُ مع الإمامِ فيما جَهَرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ . فهذا يدلُّك على أنَّ هذا عملٌ مؤرُوثٌ بالمدينةِ .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ ^(١) ، عن الثوريِّ ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ ، عن جَوَابٍ ، عن يزيدِ بنِ شريكٍ ، أنَّه قال لِعُمَرَ : أقرأُ خلفَ الإمامِ ؟ قال : نعم . قال : وإن قرأتُ يا أميرَ المؤمنينَ . قال : نعم وإن قرأتُ .

وعن ابنِ التيميِّ ، عن ليثٍ ، عن الأشعثِ ، عن أبي يزيدٍ ، عن الحارثِ بنِ سُويدٍ ويزيدِ التيميِّ قالا : أمرنا ^(٢) عمرُ بنُ الخطابِ أن نقرأَ ^(٣) خلفَ الإمامِ ^(٤) .

وهذا مَحْمَلُهُ ^(٥) عندنا فيما أسرَّ فيه الإمامُ ، لأنَّ ابنَ عيينَةَ رَوَى عن أبي إسحاقِ الشَّيبانيِّ ، عن رجلٍ ، قال : عهدَ إلينا عمرُ بنُ الخطابِ ألا نقرأَ مع

(١) عبد الرزاق (٢٧٧٦) .

(٢) فى ي : «أمر» .

(٣) فى ي : «يقرأ» .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٧٧) .

(٥) فى م : «محلّه» .

الإمام^(١) . وهذا عندنا على الجهر ؛ لعلَّ يتضادَّ الخبرُ عنه ، وليس في هذا البابُ شيءٌ يُثبِتُ من جهةِ الإسنادِ عن عمرَ ، وعنه فيه اضطرابٌ . وأما عليٌّ ، فأصحُّ شيءٌ عنه ما رواه الزهرى ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : يقرأُ الإمامُ ومن خلفه في الأوليينِ مِنَ الظُّهرِ والعصرِ ب : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةِ سورة ، وفي الأخرينِ ب : « فاتحةِ الكتابِ » ، ويقرأُ الإمامُ في المغربِ في الأوليينِ ب : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةِ سورة^(٢) ، ويُصتُّ من خلفه ، ويقرأُ الإمامُ ومن خلفه في الثالثةِ ب : « فاتحةِ الكتابِ » ، ويقرأُ الإمامُ في العشاءِ في الأوليينِ ب : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةِ سورة ، ويُصتُّ من خلفه ، ويقرأُ الإمامُ ومن خلفه في الأخرينِ ب : « فاتحةِ الكتابِ » ، وأمرهم أن يُصتُّوا في الفجرِ . ذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه ، عن يزيدِ بنِ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينَ ، عن الزهرى .

فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة ، وهو مذهب أهل المدينة .

وأما أُتَيْبُ بْنُ كَعْبٍ ، فذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عن يحيى بنِ العلاءِ ،^(٤) عن أبي سنانٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهذيلِ ، أن أُتَيْبَ بْنَ

(١) عبد الرزاق (٢٨٠٤) .

(٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٢) ، ومن طريقه البيهقي في جزء القراءة (١٩٨) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، ومصنف عبد الرزاق ، والمثبت من جزء القراءة للبيهقي ، وينظر تهذيب

الكامل ٣٠٦/١٣ .

كعبٍ كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر. وفي تخصيصه التمهيد
الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ فيما جهز فيه من
الصلوات، ويقرأ في غيرها. والله أعلم.

وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو في ذلك.

ذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن عينة، عن حصين بن عبد الرحمن قال:
سمعتُ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام، فسألتُ
إبراهيم فقال: لا تقرأ إلا أن تنهم الإمام. وسألتُ مجاهدًا فقال: قد سمعتُ
عبد الله بن عمرو يقرأ.

وعن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو
يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر^(٢).

وأما ابن عمر، فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق^(٣)، قال: أنبأنا ابن
جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يُنصت للإمام
فيما جهز فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه. وكل ما روي عن ابن عمر من
الألفاظ المُجملة فهذا يُفسرها؛ ولهذا والله أعلم أدخل مالك قول ابن عمر
المُجمَل في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهز فيه، وقيدته بتزجمة الباب،
ثم قال: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سُئِل: هل يقرأ أحد خلف

(١) عبد الرزاق (٢٧٧٥).

(٢) عبد الرزاق (٢٧٧٤).

(٣) عبد الرزاق (٢٨١١).

التمهيد الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبته قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام^(١).

قال أبو عمر: يُريدُ فيما جهر فيه، بدليل حديث ابن شهاب، عن سالم، عنه، ويدلُّك على ذلك أن مالكاً جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. ثم أزدفه بقوله: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. ثم أردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قوله: «مالي أنارُع القرآن». ذكر عبد الرزاق^(٢)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن سالم قال: تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به.

وعن معمر، عن الزهري قال: إذا قرأ الإمام وجهر، فلا يقرأ شيئاً^(٣).

فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع؛ لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة؛ لأن الحكم فيها واحد، كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز

(١) تقدم في الموطأ (١٩٠).

(٢) عبد الرزاق (٢٨١١).

(٣) عبد الرزاق (٢٧٨٤).

لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم ، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها ، سواء . التمهيد
 وسواء عندهم « أم القرآن » وغيرها ، لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع
 لقراءة إمامه والإنصات ، لا ب : « أم القرآن » ولا غيرها . ولو جاز للمأموم أن يقرأ
 مع الإمام إذا جهر ، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى ؛ لأنه إنما جهر ليستمع له
 ويُصت ، و : « أم القرآن » وغيرها في ذلك سواء . والله أعلم .

وقال أحمد بن حنبل : من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ ، وكان عليه
 إذا لم يسمع أن يقرأ ولو ب : « أم القرآن » ؛ لأن المأمور بالإنصات والاستماع هو
 من سمع دون من لم يسمع . وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده . وقال
 بعض أصحاب مالك : لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما
 شاء من الخير ، وما به الحاجة إليه . وكره مالك له ذلك . وقد ذكرنا هذه المسألة
 في موضعها من هذا الكتاب ^(١) .

ذكر عبد الرزاق ^(٢) ، عن الثوري ، عن الصلت الربيعي ، عن سعيد بن جبيرة
 قال : إذا لم يسمعك الإمام فاقراً .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقراً إن شئت
 وسبّح ^(٣) .

وقال آخرون : لا يترك أحد من المأمومين قراءة « فاتحة الكتاب » خلف

(١) سيأتي ص ٦٦٦ - ٦٧٤ .

(٢) عبد الرزاق (٢٧٧٨) .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٩) .

إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ ب: «فاتحة الكتاب»»^(١). عام لا يخصه شيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مُصَلِّيًا مِنْ مُصَلٍِّ. قالوا: وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. خاص واقع على ما سيوى «فاتحة الكتاب». وكذلك قوله: «مالي أنارح القرآن». وقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». أراد: بعد «فاتحة الكتاب». وممن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي، والليث بن سعد. وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه؛ منهم المزني، والبيهقي. وبه قال أبو ثور.

وُروى ذلك عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو^(٢) بن العاصي، وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة^(٣). وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة، ومكحول، والحسن البصري.

وذكر وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: صليتُ إلى جنب عبادة بن الصامت، فقرأ ب: «فاتحة الكتاب»، فلما انصرف قلت: يا أبا الوليد، ألم أسمعك قرأت ب: «فاتحة الكتاب»؟ قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها^(٤).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٥، ٢٩٦، وسيأتي ص ٣٥١.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٥، وابن المنذر في الأوسط (١٣٢٧) من طريق وكيع به، وأخرجه

عبد الرزاق (٢٧٧١)، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠١، ٢٠٢) من طريق ابن عون به.

وسقط من مصنف عبد الرزاق: محمود بن الربيع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أضرع ، حدثنا أحمد بن التمهيد زهير ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ضمرة ، عن الأوزاعي ، قال : أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول .

ذكر عبد الرزاق^(١) ، عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كنت مع الإمام فاقراً ب : « أم القرآن » قبله ، أو^(٢) إذا سكت » .

وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعاً ، والمثني بن الصباح ضعيف ، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو .

وعبد الرزاق^(٣) ، عن ابن المثني ، عن ليث ، عن عطائ ، عن ابن عباس ، قال : لا بُدُّ أن يقرأ ب : « فاتحة الكتاب » فيما يجهر فيه الإمام ، وفيما لا يجهر . وليث ابن أبي سليم ضعيف ليس بحجة .

وعن ابن جريج ، عن عطائ قال : إذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة ب « أم القرآن » ، أو ليقرأها بعد ما يسكت ، فإذا فرغ فليُنصت كما قال الله عز وجل^(٤) .

وعن ابن جريج ومعمير ، قالا : أنبأنا ابن خثيم ، عن سعيد بن جبيرة أنه قال : لا بُدُّ أن يقرأ ب : « أم القرآن » مع الإمام ، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام

(١) عبد الرزاق (٢٧٨٧ ، ٢٧٩٣) .

(٢) في النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٣) .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٨٨) .

سَكَتَ سَكَنَةً لَا يَقْرَأُ ، قَدَرَ مَا يَقْرَأُ ب : « أُمُّ الْقُرْآنِ » ^(١) .

وعن معمر ، عن سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : أَقْرَأُ ب : « أُمُّ الْقُرْآنِ » ، جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ ، فَإِذَا جَهَرَ فَفَرَّغَ مِنْ « أُمِّ الْقُرْآنِ » فَأَقْرَأُ بِهَا أَنْتَ ^(٢) .

وعن إبراهيم بن محمد ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عروة بن الزبير قال :
إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قَرَأَ ^(٣) ب : « أُمُّ
الْقُرْآنِ » ، أَوْ ^(٤) بَعْدَمَا يَقْرَأُ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ^(٥) .

وإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى ، قد أجمعوا على ترك حديثه ،
ورموه بالكذب ، وكان مالك يسيء القول فيه ، وابن خثيم فيه لين ، ليس
بالقوي .

حدَّثني أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدَّثنا خالد بن سعيد ، حدَّثنا
محمد بن فضيل ، حدَّثنا خالد بن يزيد بن سنان ، حدَّثنا يحيى بن سعيد
القطان ، حدَّثنا هشام بن حسان ، عن الحسن بن علي : أَقْرَأُ ب : « فَاتِحَةَ الْكِتَابِ »
خَلْفَ الْإِمَامِ ، جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ .

وقال البزيطي ، عن الشافعي : إِنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ فِيمَا أَسْرَّ فِيهِ الْإِمَامُ ب : « أُمُّ

(١) عبد الرزاق (٢٧٨٩) .

(٢) عبد الرزاق (٢٧٩٠ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨٢٠) .

(٣) في م : « اقرأ » .

(٤) في النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (٢٧٩١) .

القرآن» وسورة في الأوليين، وب: «أم القرآن» في الأخرتين، وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا ب: «أم القرآن». قال البويطي: وكذلك يقول الليث، والأوزاعي. ورؤى المزني، عن الشافعي أنه يقرأ فيما أسرّ وفيما جهر. وهو قول أبي ثور.

وذكر الطبري، عن العباس بن الوليد بن مزيد^(١)، عن أبيه، عن الأوزاعي، قال: يقرأ خلف الإمام فيما أسرّ وفيما جهر. وقال: فإذا جهر فأنصت، وإذا سكّت فاقراً. يعني في سكّاته بين القراءتين.

قال أبو عمر: روى الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ كانت له سكّات؛ حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يقرأ «فاتحة الكتاب». وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة قال: حفظت لرسول الله ﷺ سكّتين في صلاته، سكّنة إذا كبر، وسكّنة إذا فرغ من قراءة «فاتحة الكتاب». فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فقال: صدق سمرة^(٢).

قال أبو داود^(٣): وحدّثنا أبو بكر^(٤) بن خلاد، قال: حدّثنا خالد بن

(١) في النسخ: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ١٤/٢٥٥.

(٢) أبو داود (٧٧٧) - ومن طريقه البيهقي ١٩٦/٢ - وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣٣ (٢٠٢٤٥)، وابن ماجه (٨٤٥)، والدارقطني ٣٣٦/١ من طريق إسماعيل به، وأخرجه أحمد ٣١٢/٣٣، ٣٩٥ (٢٠١٢٧، ٢٠٢٦٦)، والدارقطني ٣٣٦/١ من طريق يونس به.

(٣) أبو داود (٧٧٨).

(٤) بعده في م: «محمد». وأبو بكر هو محمد، وأثبتناه كما في مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ١٦٩/٢٥.

التمهيد الحارث ، قال : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، عن الحسن ، عن سُمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَتَيْنِ ؛ إِذَا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا .^(١) ثم ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ .

وروى قتادة ، عن الحسن ، عن سُمْرَةَ ، مثله^(٢) .

وقال أبو داود : كانوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَسْكُتَ عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنَ السُّورَةِ لِمَلَأَ يَصِلُ التَّكْبِيرَ بِالْقِرَاءَةِ .

وروى أبو زُرْعَةَ ، عن أبي هريرة قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ^(٣) .

قال أبو عمر : فَذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَسْكُتُ سَكَتَاتٍ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَيَتَحَيَّنُ الْمَأْمُومُ تِلْكَ السَّكَاتِ مِنْ إِمَامِهِ فِي إِمَامَتِهِ ، فَيَقْرَأُ فِيهَا بِ «أُمِّ الْقُرْآنِ» . قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور : حَقُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ سَكَتَةً بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى وَيَسْكُتَ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ ل : « فَاتِحَةَ » الْكِتَابِ ؛ لِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ

(١ - ١) سقط من : ي .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/٣٣ (٢٠٠٨١) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٧٧) ، وأبو داود (٧٧٩ ، ٧٨٠) ، وابن ماجه (٨٤٤) ، والترمذي (٢٥١) من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه أحمد ٨١/١٢ ، ٤٨٥/١٥ ، ٢٥٧/١٦ ، (٧١٦٤) ، (٩٧٨١) ، (١٠٤٠٨) ، والبخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، والنسائي (٦٠) ، (٨٩٣) ،

(٨٩٤) من طريق أبي زرعة به .

(٤ - ٤) في ي : « فَاتِحَةَ » .

ب: « فاتحة الكتاب » ، فإن لم يفعل ، فاقراً معه ب: « فاتحة الكتاب » ، وأُسرِعِ القراءة . هذا لفظ الأوزاعي ، وقول الشافعي ، وأبو ثورٍ مثله . وأما مالكٌ فأنكرَ السُّكُوتَيْنِ ولم يعرفهما ، وقال : لا يقرأ أحدٌ مع الإمام إذا جهَرَ قبلَ قِراءته ولا بعدها . وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه : ليس على الإمام أن يسكُت إذا كَبَّرَ ، ولا إذا فَرَعَ مِن قراءة « أم القرآن » ، ولا يقرأ أحدٌ خلفَ إمامه .

قال أبو عمر : من حُجِّجَ من ذهبَ مذهب الأوزاعي في هذا الباب ما حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أذينة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، قال : سمعتُ محمودَ بنَ الربيعِ يُحدِّثُ ، عن عبادة بن الصامتِ ، أن النبي ﷺ قال : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ ب: « فاتحة الكتاب » » ^(١) .

قالوا : فهذا على عُمومه في الإمام والمأموم ؛ لأنه لم يخصَّ إماماً من مأمومٍ ولا مُتَفَرِّدٍ . قالوا : ولما لم يثب ركوعُ الإمام ، ولا قيامه ، ولا إخرامه ، ولا سُجُودُه ، ولا تَسْلِيمُه ، عن ركوعِ المأموم ، ولا عن قيامه ، ولا عن سُجُودِه ، ولا عن إخرامه ، ولا عن تَسْلِيمِه ، فكذلك لا تُثَوِّبُ قِراءته في « أم القرآن » عن قِراءته . وقالوا : إن كان الزهريُّ قد رَوَى هذا الحديثَ مُجَمَّلاً مُخْتَمِلاً للتأويلِ ، فقد رَواه مكحولٌ مُفَسِّراً .

وذكروا ما حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالوا : حدَّثنا

التمهيد
 قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن مكحولٍ، عن محمودِ بنِ الرِّبِيعِ، عن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ العِشاءَ، فَثَقُلْتُ عليه القِراءَةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قال: قلنا: أَجَلُ يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قال: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا ب: «أُمُّ الْقُرْآنِ»؛ فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»^(١).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ يَحْيَى بنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْإِمَامِ^(٢)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن مكحولٍ، عن محمودِ بنِ الرِّبِيعِ، عن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَثَقُلْتُ عليه القِراءَةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال: «إِنِّي لأُرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وِراءَ الْإِمَامِ». قلنا: نعم يا رسولَ اللَّهِ. قال: «فلا، إلا ب: «أُمُّ الْقُرْآنِ»؛ فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأُ بِهَا»^(٣).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا

- (١) ابن أبي شيبة ١/٣٧٣، ٣٧٤ - ومن طريقه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١١٠م) - وأخرجه ابن حبان (١٧٩٢)، والبيهقي (١١١) من طريق عبد الله بن نمير به.
 (٢) بعده في م: «حدثنا ابن الإمام».
 (٣) أخرجه أحمد ٣٧٠/٣٧ (٢٢٦٩٤)، وابن خزيمة (١٥٨١) والطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٥، وابن حبان (١٧٩٢) من طريق يزيد بن هارون به، وينظر ما تقدم ص ٢٩٥.

أحمد^(١) بن عمرو البزاز، حدثنا مؤمّل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، التمهيد وهو ابن عُلَيْيَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ. فذكر نحوه^(٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمّل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يُنادى في الناس « أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » فما زاد^(٣).

وحدثناه أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، حدثنا أحمد بن عمرو البزاز، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ مُنادياً يُنادى « ألا صلاة إلا ب: » فاتحة الكتاب^(٣).

قالوا: وهذا على عموميه في كل أحد، مأموماً كان أو إماماً أو منفرداً.

وذكروا ما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن شهد ذلك قال: صلى

(١) في النسخ: «محمد».

(٢) البزار (٢٧٠٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطني ٣١٨/١ (٥)،

والحاكم ٢٣٨/١، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١١٠) من طريق مؤمل بن هشام به.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

النبي ﷺ، فلما قضى صلاته قال: «أتقرءون والإمام يقرأ؟» فسكتوا. قال: «أتقرءون والإمام يقرأ؟» قالوا: «إنا لنفعل». قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم ب: «أم القرآن» في نفسه»^(١).

قال أبو عمر: أمّا حديث محمد بن إسحاق^(٢) وزيادته على الزهري فإنها غير مقبولة؛ لأنه ممن لا يحتج به جملة عند جماعة أهل العلم بالحديث؛ منهم أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطان، وكان علي بن المديني، وشعبة، وابن عيينة، يحتجون بحديثه جملة، وأما هذا الحديث، فقد حوّل فيه محمد بن إسحاق^(٣)، فرواه الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ، فلما أنصرف قال لنا: «هل تقرءون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟» قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا، إلا ب: «أم القرآن»»^(٤). ورواه زيد بن واقد^(٥)، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة^(٦). ونافع هذا مجهول. ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند أهل العلم بالحديث

(١) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٦٧)، والبيهقي في المعرفة (٩٢٠) من طريق يزيد ابن زريع به، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٦)، وأحمد ٢٩/٦١١، ٣٤/٢٠٥، ٣٦٤، ٣٨/٤٦٥ (١٨٠٧٠، ٢٠٦٠٠، ٢٠٧٦٥، ٢٣٤٨١)، والبيهقي ٢/١٦٦، وفي المعرفة (٩٢١، ٩٢٢)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (١٥٥ - ١٥٧) من طريق خالد الحذاء به. (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٤٠٧) من طريق الأوزاعي به.

(٤) في م: «خالد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٠٨.

(٥) في ي: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٩١.

(٦) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٧)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٦٥)، وأبو داود =

شيء. وليس في هذا الباب ما لا مَطْعَنَ فيه من جِهَةِ الإسنادِ غيرُ حديثِ الزهريِّ ،
 عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عبادةَ . وهو مُخْتَمَلٌ للتأويلِ . وأما حديثُ محمدِ بنِ
 أبي عائشةَ ، فإنما فيه : «إلا أن يقرأ أحدكم ب : «أم القرآن» في نفسه» . ومعلومٌ أنَّ
 القراءةَ في النَّفْسِ ما لم يُحْرَكْ بها اللِّسَانُ ، فليست بقراءةٍ ، وإنما هي حديثُ
 النَّفْسِ بالذِّكْرِ ، وحديثُ النَّفْسِ مُتَجَاوِزٌ عنه ؛ لأنَّه ليس بعملٍ يُؤَاخَذُ عليه فيما
 نُهِيَ أَنْ يَعْمَلَهُ ، أو يُؤَدَّى عنه فَرْضًا فيما أُمِرَ بِعَمَلِهِ .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقِ القاضِي : إن كانت قراءةُ الإمامِ بغيرِ «أم القرآن»
 قراءةً لِمَنْ خَلَفَهُ ، فينبغي أن تكونَ «أم القرآن» كذلك ، وإن كانت لا تكونُ قراءةً
 لِمَنْ خَلَفَهُ ، فقد نَقَصَ مَنْ خَلَفَ الإمامَ عَمَّا سَنَّ مِنَ القراءةِ لِلْمُصَلِّينَ ، وحَرَّمَ مِنْ
 ثَوَابِ القراءةِ بغيرِ «أم الكتاب» ما لا يعلمُ مَبْلَغَهُ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : والذي
 يُصَلِّي خَلَفَ الإمامَ حُكْمُهُ فِي القراءةِ حُكْمُ مَنْ قَرَأَ ؛ «إلا أن» اللهُ عزَّ وجلَّ قد
 أَشْرَكَ بَيْنَ الْقَارِئِ وَبَيْنَ الْمُسْتَمِعِ الْمُنْصِتِ ، فهما شَرِيكَانِ فِي الأجرِ ، وكذلك
 الذي يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمُسْتَمِعُ لَخُطْبَتِهِ . قال : وكذلك جاء عن عثمانَ .

وقال آخرون ؛ منهم سفيانُ الثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، وابنُ أبي ليلَى ، وأبو حنيفةَ
 وأصحابه ، والحسنُ بنُ حَيٍّ : لا يقرأُ مع الإمامِ ، لا فيما أَسْرًا ولا فيما جَهْرًا . وهو
 قولُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ^(١) ، وجماعةٍ مِنَ التابعينَ بالعراقِ . وروى ذلك أيضًا عن

= (٨٢٤) ، والنسائي (٩١٩) من طريق زيد بن واقد به .

(١ - ١) في م : «لأن» .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ .

التمهيد
 زيد بن ثابت^(١)، وعلي^(٢)، وسعيد^(٣)، وهؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة
 الإسناد. واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: قول رسول الله ﷺ:
 «لا صلاة لمن لم يقرأ^(٤)». ب: «فاتحة الكتاب». خاص واقع^(٥) على من
 صلى وحده، أو كان إمامًا، فأما من صلى وراء إمام، فإن قراءة الإمام له
 قراءة. واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام
 إذا لم يقرأ^(٦) وقرأ^(٧) من خلفه، لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة
 الإمام قراءة^(٨) لمن خلفه^(٩) ورووا عن عمر بن الخطاب أنه لم يقرأ في
 صلاة صلاها فأعاد بهم الصلاة^(١٠).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،
 قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح، قالوا: حدثنا سفیان، عن
 الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، ^(٨)يبلغ به

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٦٠ .

(٣) بعده في م : «فيها» .

(٤) في م : «وراقع» .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) في م : «لهم» .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٩٢ .

(٨ - ٨) في م : «أنه سمع» .

النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ ب: «فاتحة الكتاب» فصاعداً». التمهيد
قال سفيان: لمن يُصلي وحده^(١).

واحتجوا بحديث جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وهذا حديث رواه جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٢). وجابر الجعفي ضعيف الحديث، مذموم المذهب، لا يُحتج بمثله^(٣) وإن كان حافظاً^(٤).

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهادي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ^(٥). ولم يسنده غير أبي حنيفة وهو سيئ الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحافظ فيه؛ سفيان الثوري^(٦)، وشعبة^(٧)، وابن

(١) أبو داود (٨٢٢). وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٦)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٩٩) عن قتيبة به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٠٤٨)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/١، وابن عدى ٥٤٢/٢، ٢١٠٧/٦، والدارقطني ٣٣١/١، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٤٣ - ٣٤٥، ٣٩٥) من طريق جابر به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) مسند أبي حنيفة ٣٢/١ - ومن طريقه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٨٦)، وفي الموطأ له (١١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/١، وابن عدى ٢٤٧٧/٧، والدارقطني ٣٢٣/١ (١)، ٣٢٤، ٣٢٥ (٢)، والبيهقي ١٥٩/٢، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨). (٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/١، والبيهقي ١٦٠/٢، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) من طريق الثوري به.

(٦) أخرجه ابن عدى ٢٤٧٧/٧، والبيهقي ١٦٠/٢، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) =

عينته^(١) ، وجريز^(٢) ، فرزوه عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مؤسلاً . و^(٣) الصحيح فيه الإرسال ، وليس ممّا يُحتجّ به .

وقد رَوَاهُ الليثُ بنُ سعيد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر بن عبد الله^(٤) ، فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا ، وهو مجهول لا يُعرف ، وحديثه هذا لا يصح .

فإن قيل : قد روى يحيى بن سلام ، عن مالك بن أنس ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كل ركعة لا يقرأ فيها ب : أم القرآن » فلا تُصلى ، إلا وراء الإمام^(٥) .

قال أبو عمرو : لم يَزِدْ هذا الحديث أحدٌ من رُوَاةِ « الموطأ » مرفوعاً ، وإنما هو في « الموطأ »^(٦) موقوفٌ على جابرٍ من قوله ، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ، ولم يتابع على ذلك . والصحيح فيه أنه من قول جابر ، ولسنا نذكر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم ، ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواهما .

= من طريق شعبة به .

- (١) أخرجه ابن عدى ٢٤٧٧/٧ من طريق ابن عيينة به .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٦/١ ، وابن عدى ٢٤٧٧/٧ من طريق جرير به .
- (٣) بعده في م : « هو » .
- (٤) أخرجه الدارقطني ٣٢٥/١ ، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٤١) .
- (٥) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .
- (٦) الموطأ (١٨٥) .

واحتجَّ أيضًا من ذهب مذهب الكوفيَّين في هذا الباب بما حدَّثناه أحمدُ بنُ فتح بن عبد الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن عبد الخالق البزاز، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار وعمرو ابنُ علي، قالا: حدَّثنا أبو أحمد، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ، فقال: «خَطَّطَمَ عَلِيَّ الْقُرْآنَ»^(١).

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر، وهو الظاهر؛ لأنهم لا يُخلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيَّين، وكذلك من قال: إنما نهاهم عمَّا عدا «فاتحة الكتاب». بعيدٌ قوله، وغيرُ ظاهرٍ معناه في هذا الحديث.

واحتجَّ أيضًا من ذهب مذهب الكوفيَّين في ترك القراءة خلف الإمام بما رواه وكيع، عن علي بن صالح، عن ابن الأصبهاني^(٢)، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى،^(٣) عن أبيه^(٤)، عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد

(١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.
 (٢) البزار (٤٨٨ - كشف). وأخرجه أحمد ٣٣٤/٧ (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/١، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٨) من طريق أبي أحمد الزبيرى به، وأخرجه البخارى في جزء القراءة خلف الإمام (٢٥٤)، والبزار (٤٨٨ - كشف)، وأبو يعلى (٥٣٩٧)، والدارقطنى ١/٣٤٠، ٣٤١، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٥، ٣٦٩، ٤٤٩) من طريق يونس به.
 (٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ١٧/٢٤٢.
 (٤ - ٤) سقط من: ي.

أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ^(١) .

قال أبو عمر: هذا الخبر لو صحَّ كان معناه: مَنْ قرأ مع الإمام فيما جَهَرَ فيه بالقراءة فقد أخطأَ الفِطْرَةَ؛ لأنَّه حيثُ خالف الكتابَ والسنةَ، فكيف وهو خبرٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ المختارَ وأباه مجهولان، وقد عارضَ هذا الخبرَ عن عليٍّ ما هو أثبتُّ منه، وهو خبرُ الزهرى، عن عبد^(٢) الله بن أبي رافع، عن عليٍّ. وقد ذكرناه في هذا الباب^(٣).

واحتجَّوا أيضًا بما رواه عبدُ الرزاق^(٤) وغيره، عن داودَ بن قيسٍ قال: أخبرني عمرُ بنُ محمدٍ بنِ زيدٍ بنِ عبدِ الله بنِ عمرٍ قال: حدَّثني موسى بنُ سعيدِ ابنِ زيدٍ بنِ ثابتٍ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: مَنْ قرأ مع الإمام فلا صلاةَ له.

وهذا يحتملُ أن يكونَ مَنْ قرأ مع الإمام فيما جَهَرَ فيه بالقراءة، على أنَّهم قد أجمعوا أنَّه مَنْ قرأ مع الإمام على أَىِّ حالٍ كانَ فلا إعادةَ عليه، فدلَّ ذلك على فسادِ^(٥) حديثِ زيدٍ هذا.

ورَوَى الثوريُّ، عن أبي الزنادِ، عن زيدٍ بنِ ثابتٍ وابنِ عمرَ، أنَّهما كانا لا

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٣١، ٣٣٢، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٤١٧) من طريق وكيع به، وعلقه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٣٨) عن علي بن صالح به.

(٢) في ي: «عبيد».

(٣) تقدم ص ٣٤٢.

(٤) عبد الرزاق (٢٨٠٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٦ من طريق عمر بن محمد، عن موسى بن سعد به. وينظر البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٤٤٨).

(٥) بعله في م: «ظاهر».

يقرأ أن خلف الإمام^(١) . وهذا حديثٌ مُنْقَطِعٌ . ويحتملُ أن يكونَ^(٢) فيما جهرَ فيه التمهيد دونَ ما أسرَّ . وقد ذكرنا ذلك عن ابنِ عمرٍ أيضًا ، من أصحِّ الطُّرُقِ عنه^(٣) .
والحمدُ لله .

وأما ما روى عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنَّه قال : وَدِدْتُ أَنْ أَلْقَى الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجْرٌ^(٤) . فَمُنْقَطِعٌ لَا يَصِحُّ ، وَلَا نَقْلُهُ ثِقَةٌ . وكذلك كلُّ ما روى عن عليٍّ في هذا البابِ فَمُنْقَطِعٌ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَتَّصِلُ ، وليس عنه فيه حديثٌ مُتَّصِلٌ غيرُ حديثِ عبدِ الله بنِ أبي ليلى ، وهو مجهولٌ ، وزعم بعضهم أنَّه أخو عبد الرحمن بنِ أبي ليلى ، ولا يصحُّ حديثُه ، ولا أعلمُ في هذا البابِ صاحبًا صحَّ عنه بلا اختلافٍ أنَّه قال مثلما قال الكوفيُّونَ ، إلا جابرَ بنَ عبدِ الله وحده . والله أعلمُ .

ذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٥) عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن عبيدِ^(٦) الله بنِ مِقْسَمٍ قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله : أتقرأُ خلفَ الإمامِ في الظهرِ والعصرِ ؟ قال : لا .
وأما ما روى عن علقمةَ والأسودِ أنَّهما قالَا : وَدِدْنَا أَنْ أَلْقَى الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١٥) عن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن زيد وابن عمر .

(٢) بعده في م : « أراد » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٦/١ .

(٥) عبد الرزاق (٢٨١٩) .

(٦) في النسخ : « عبد » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٦٣/١٩ .

ملئى قوة تراباً^(١). فهو صحيح عنهما، لكنه يحتمل أن يكونا أرادا فى الجهر دون السر، فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر فقد خالفهما فى ذلك من هو فوقهما ومثلهما، وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله. وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب فى أول هذا الباب. والحمد لله.

واحتج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين فى هذا الباب بحديث عمران بن حصين، أن النبى ﷺ صلى بأصحابه الظهر، فلما قضى صلاته قال: «أيكم قرأ سبوح اسم ربك الأعلى؟» فقال بعض القوم: أنا يا رسول الله. قال: «قد عرفت أن بعضكم خالفنيها». رواه معمر وغيره، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين^(٢).

قالوا: فى هذا الحديث، وهو حديث صحيح، أن القراءة خلف الإمام فيما يسره به تكرره ولا تجوز. ومعنى قوله: «خالفنيها». أى: نازعنيها، والمخالفة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة، عن أبى هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهز فيه المأموم وراء الإمام، ويدل ذلك على ذلك قول أبى هريرة، وهو راوى الحديث فى ذلك: أقرأ بها فى نفسك يا فارسى^(٣). قاله فى حديث العلاء.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٧ - ٢٨٠٩)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣٧٦/١، ٣٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٩)، والطبرانى (٢١٠/١٨، ٢١١ (٥١٩) من طريق معمر به.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٨٦).

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك؛ لأنه لو كرهه لنتهى عنه، وإنما كرهه رفع صوت الرجل ب: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. في صلاة سُتِّهَا الإِشْرَافُ بِالْقِرَاءَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ ب: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. «فَلَمَّا فَرَغَ»^(١). قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟». قَالُوا: رَجُلٌ. قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا». قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ يَقُولُ سَعْدٌ: أَنْصَبْتُ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؟ قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ^(٢).

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ في حديث ابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة: «ما لي أنارُع القرآن». دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة؛ لأنَّ المُنَازَعَةَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أبو داود (٨٢٨) - ومن طريقه البيهقي ١٦٢/٢، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٣) - وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٩٢)، والطبراني ٢١١/١٨ (٥٢٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي به، وأخرجه الطيالسي (٨٩١)، وأحمد ٤٩/٣٣ (١٩٨١٥)، ومسلم (٤٨/٣٩٨) والنسائي (٩١٦) من طريق شعبة به.

الجهر لا مع السرّ . وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يُسرّ فيه ^(١) بالقراءة ؛ فكَرَّهَهَا الكُوفِيُّونَ . وإلى ذلك ذهب الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حنّ ، وابن أبي ليلى ، وابن شُبْرَمَةَ . وهو قول إبراهيم النخعي ^(٢) وغيره من الكوفيين ، وحجّتهم ما ذكرنا . وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام ؛ منهم مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري ، وغيرهم : يقرأ مع الإمام في كل ما يُسرّ فيه ، وحجّتهم ما قدّمنا ذكره في هذا الباب .

ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة هلها إذا أسرّ الإمام ، فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسرّ به الإمام سنّة ، ولا شيء على من تركها ، إلا أنه قد أساء . وكذلك قال أبو جعفر الطبري ، قال : القراءة فيما أسرّ فيه الإمام سنّة مؤكّدة ، ولا تفسد صلاة من تركها ، وقد أساء . ذكر ابن خويزمناد ^(٣) أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسرّ فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة . وكذلك قال الأبهري ، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق .

وذكر إسماعيل بن زبير قال : حدّثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : حدّثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أسامة بن زيد قال : سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام

(١) بعده في م : «الإمام» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١٧) ، وابن أبي شيبة ٣٧٧/١ .

(٣) في ي : «خوازمناد» .

فيمالم يَجْهَرُ فيه ، فقال : إن قرأتَ فلك في رجالٍ من أصحابِ النبي ﷺ أُسْوَةٌ ،
وإن لم تقرأ ، فلك في رجالٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ .

قال : وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمة ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى
ابنِ سعيدٍ قال : سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : إنني أحبُّ أن أشغَلَ نفسي
بالقراءة فيما لا يَجْهَرُ به الإمامُ عن حديثِ النَّفسِ في الظهرِ والعصرِ ، والثالثةِ من
المغربِ ، والأخرَيتينِ مِنَ العَتَمَةِ .

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود : القراءةُ
فيما أسرَّ فيه الإمامُ واجبةٌ ، ولا صلاةَ لِمَن لم يقرأ في كلِّ ركعةٍ منها بفاتحةِ
الكتابِ ، أقلُّ شَيْءٍ إذا أسرَّ الإمامُ بالقراءة ؛ لأنَّ الإنصاتَ إنَّما يكونُ عند الجهرِ
بالقراءة ؛ لقوله : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] . ولقولِ رسولِ الله
ﷺ : «مَالِي أَنْزَعُ الْقِرَانَ» . وقد اِزْتَفَعَتْ هذه العِلَّةُ في صلاةِ السُّرِّ ،
فوجبَ على كلِّ مُصَلٍّ أن يقرأَ لنفسِهِ في صلاتِهِ . ولا يَنوبُ عندَ واحدٍ
منهم قراءةُ الإمامِ عن قراءةِ المأمومِ ولا تُجزئُهُ ، كما لا يَنوبُ ولا
يُجزئُ عنه عندهم إِحْرَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ عن إِحْرَامِ المأمومِ وَرُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ ، وقد تقدَّم في هذا البابِ الحُجَّةُ لهم ، فأعنتي عن إِعادَتِها
ههنا .

قال أبو عمر : للشافعي في القراءةِ خلفَ الإمامِ ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدها ، أن
يقرأ مع الإمامِ فيما أسرَّ وفيما جَهَرَ . والثاني ، يقرأ معه فيما جَهَرَ بأَمِّ القرآنِ فقط ،

ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٩٢- وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإنه من وافق تأمّينه تأمّن »

التمهيد ويشتبَع سَكَتَاتِ الإمامِ قَبْلُ وبعْدُ . والثالثُ ، لا يقرَأُ معه فيما جَهَرَ ، و يقرَأُ معه فيما أسرَ . وذكرَ ابنُ خُوَازِمِ مَنَدَادٌ ^(١) قَوْلًا رَابِعًا مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لا يقرَأُ مع الإمامِ فيما أسرَ ولا فيما جَهَرَ . وهذا القولُ الرابعُ عندَ أصحابِهِ غيرُ مشهُورٍ ، وأصحابُهُ اليومَ لا يذكُرُونَ في المسأَلَةِ إِلَّا قَوْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، لا بُدَّ لِلْمَأْمُومِ مِن قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ على كُلِّ حالٍ ، فيما أسرَ وفيما جَهَرَ . والثاني ، يقرَأُ معه فيما أسرَ ، ولا يقرَأُ معه فيما جَهَرَ . وهذا هو القولُ عندنا ، وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبي سلمةِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أمّن الإمامُ فأمّنوا ؛ فإنه من وافق تأمّينه تأمّن الملائكةُ غيرَ له ما تقدّم من ذنبه » . قال

بابُ التأمينِ

القبس

قوله : « إذا أمّن الإمام » الحديث . قيل : معنى قوله : « إذا أمّن » . إذا بلغ موضع التأمين ؛ كقولهم : أحرم . إذا بلغ موضع الحرم ^(٢) ، وأنجد . إذا بلغ موضع العلو ، وذلك كقوله : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

(١) في ي : «خوازبنداد» .

(٢) في ج : « الحرام » .

الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان رسول الله الموطأ
ﷺ يقول: «آمين».

ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»^(١).
التمهيد

لا خلاف بين الرواة لـ «الموطأ» في إسناد هذا الحديث ومنتبه فيما
علمت، وكلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». من كلام
ابن شهاب. وقد رواه حفص بن عمر العدني^(٢) عن مالك، عن الزهري، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»^(٣).
ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد.

فقولوا: آمين». ليجتمع^(٤) الحديثان، وعليه أثبتت رواية المصرئين عن مالك رضى
الله عنه أن الإمام لا يؤمن، وعلى رواية المدنيين: يؤمن الإمام سرا، وعند الشافعي أنه
يؤمن جهرا. وقال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». وفي
«البخاري»: ويقولها الناس حتى إن للمسجد للجنة^(٥). وكنت بجامع الخليفة إذا^(٦)

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٥)، ورواية أبي مصعب (٢٥٢). وأخرجه أحمد ١٦/١٦
(٩٩٢١)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٧٢/٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)،
والنسائي (٩٢٧) من طريق مالك به.

(٢) في م: «المدني». وينظر تهذيب الكمال ٤٢/٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلال ٩٠/٨ من طريق حفص بن عمر به.

(٤) في ج: «لتجمع».

(٥) اللجة: الجلبة، وألج القوم، إذا صاحوا. الإهابة ٢٣٤/٤.

(٦) في م: «إذ».

وروى إسحاق بن سليمان، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فقولوا: آمين. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(١). ولم يُتابع على هذا اللفظ أيضاً في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث سمي، وسيأتي في بابِه إن شاء الله^(٢). ورواه القُدَامِي^(٣)، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولم يذكر أبو سلمة. ورواه جُوَيْرِيَّةُ^(٤)، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيداً^(٥). والصواب ما في «الموطأ» عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة.

قال الإمام يوم الجمعة: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. يجهز الناس بآمين، حتى تقول^(٥): انقضى المسجد. والصحيح عندي، أنه يُسرُّ بها الإمام، وبذلك يجتمع الحدِيثَانِ. وقوله: «وقالت الملائكة: آمين»^(٦). يَحْتَمَلُ أن يريد به الحاضرين للصلاة المشاهدين لها، إلا أنه قال في الحديث: «وقالت الملائكة في السماء: آمين».

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٨/٨٤.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٩٣).

(٣) في م: «الغداني». وينظر الكامل ٤/١٥٦٩، ولسان الميزان ٣/٣٣٤.

(٤) في م: «جويرة». وينظر تهذيب الكمال ٥/١٧٢.

(٥) في ج، م: «نقول».

(٦) بعده في ج، م: «كان».

وفي هذا الحديث من الفقيه قراءة « أم القرآن » في الصلاة ، ومعناه عندنا في كل ركعة ؛ لدلائل سند كثرها في باب العلاء بن عبد الرحمن ، من كتابنا هذا ، عند قوله ﷺ : « كل صلاة لا يقرأ فيها ب: « أم القرآن » فهي خداج »^(١) . إن شاء الله ، وإنما قلنا : إن فيه دليلاً على قراءة « فاتحة الكتاب » . لقوله ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا » . ومعلوم أن التأمين هو قول الإنسان : آمين . عند دُعائه ، أو دعاء غيره إذا سمعه . ومعنى « آمين » عند العلماء : اللهم استجب لنا دعاءنا . وهو

ووجه الجمع بينهما ، أن الملائكة الحاضرين تقولها ، ويقولها من فوقهم حتى ينتهي^(٢) إلى ملائكة السماء ؛ فإنهم صافون بعضهم فوق بعض درجات إلى العرش ، على ما ورد في الأثر .

وفي معنى موافقة تأمين الخلق تأمين الملائكة خمسة أقوال ؛ الأول : الموافقة في الابتداء ؛ وهي النية والإخلاص ، فلا قبول إلا بهما . الثاني : الموافقة في الفائدة ، وهي الإجابة ، المعنى : من استجيب له كما يستجاب للملائكة غير له ما تقدم من ذنبه . الثالث : من وافقه في الوقت حتى يتوازدا عليه جميعاً فتعم الناس البركة الكائنة من الاشتراك مع الملائكة . الرابع : الموافقة في الكيفية ، وهو بأن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة ؛ لأنها تدعو لجميع الأمة ، كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله : ﴿ وَاسْتَفِرُّونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٥] . الخامس : أن يدعو في طاعة ولا يمزجها بدنيا ، فإنها أقرب إلى الإجابة .

(١) تقدم في الموطأ (١٨٦) .

(٢) في ص ٤ : « عن » .

(٣) في ج ، م : « تنتهي » .

خارج على^(١) قول القارئ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فقولوا: آمين». فكان القارئ يقول: اللهم اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، اللهم آمين. وهذا يثبت واضح، يُغنى عن الإكثار فيه. وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة «فاتحة الكتاب»، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا فنحتاج فيه إلى القول، ولما كان قول الله عز وجل: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. دليلاً على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة، وإن كان ذلك خبراً، فكذلك قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام». يعنى عند قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. «فأمنوا». دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة. وفي هذا مع قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ» ب: «فاتحة الكتاب». دليل على فساد قول من قال: إن الصلاة تجزئ بغيرها. وسند كثر الاختلاف في هذه المسألة، ونأتى بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا، عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إن شاء الله.

وقد قيل: إن معنى «آمين»: أشهد لله. وقيل: بل معناها: كذلك فعل

الله.

وفى «أمين» لغتان؛ المد والقصر، مثل: أوّه وآوّه. قال الشاعر، فمدّ^(١) :

* ويرحمُ الله عبداً قال آمينا *

وقال آخر^(٢) ، فقصر :

تباعِدْ مِنِّي فَطُحِلْ^(٣) إِذْ دَعَوْتُهُ^(٤) آمِينَ فزاد الله ما بيننا بعدا

وفى هذا الحديث أيضاً أن الإمام يقول: آمين. لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا». ومعلوم أن تأمين المأموم قوله: آمين. فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواءً^(٥)؛ لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما في اللفظ، ولم يقل: إذا دعا الإمام فأمنوا. وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فروى ابن القاسم عن مالك، أن الإمام لا يقول: آمين. وإنما يقول ذلك من خلفه دونه. وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك، وحجتهم ظاهر حديث سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فقولوا: آمين». وسيأتي القول في حديث

- (١) سقط من: م، وفى ص ٤: «فسد». والمثبت يقتضيه السياق.
 والبيت فى إصلاح المنطق لابن السكيت ص ١٧٩، واللسان (أم ن) منسوباً فيهما إلى عمر بن أبى ربيعة وليس فى ديوانه.
 (٢) سقط من: ص ٤.
 والبيت فى اللسان (أم ن) غير منسوب، وفى التاج (فطحل) منسوباً إلى جبير بن الأصبط.
 (٣) فى م: «فطحل». وفطحل: بضم أوله وثالثه، وسكون ثانيه: اسم رجل.
 (٤ - ٤) فى ص ٤: «إن سأله».
 (٥) فى ص ٤: «سرا».

سُمِّيَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمِثْلُ حَدِيثِ سُمِّيَ حَدِيثُ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ^(٢) ، قَالُوا : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُقْتَصَرُ عَلَى
 قِرَاءَةِ : ﴿ وَلَا الضَّكَّالِينَ ﴾ . وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُومُ يُؤْمِنُ ، قَالُوا :
 وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يُسْمَى التَّامِينُ دَعَاءً فِي اللُّغَةِ ، فَكَذَلِكَ يُسْمَى الدَّعَاءُ تَأْمِينًا .
 وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسْتَقِيمَا ﴾ [يونس : ٨٩] .
 لِمُوسَى وَهَارُونَ ، ^(٣) « وَلَا يَخْتَلِفُ » الْمَفْسُورُونَ أَنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو ، وَهَارُونَ
 يُؤْمِنُ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴾ .

^(٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ الْخَشْنِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ^(٥) ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : قُلْتُ
 لِأَبِي الْعَالِيَةِ : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴾ . قَالَ : إِنَّمَا دَعَا مُوسَى وَأَمَّنْ هَارُونَ ،
 فَمِنْ ثَمَّ قَالَ : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴾ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : مَا قَالُوهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ
 اللُّغَاتِ أَنَّ الدَّعَاءَ يُسْمَى تَأْمِينًا ، وَلَوْ صَحَّ لَهُمْ مَا ادَّعَوْهُ وَسَلِمَ مَا تَأَوَّلُوهُ ، لَمْ يَكُنْ

(١) سيأتي ص ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٢) أخرجه الطيالسي (٥١٩) ، ومسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) .

(٣ - ٣) فِي ص ٤ : « قَالَ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦ / ١٩٨٠ ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٢ / ٢٧١ ،

٢٧٢ ، وَالْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ١ / ٩١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ بِهِ .

(٥) فِي ص ٤ : « الرَّوْيَانِيُّ » . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٣ / ١٩٢ .

فيه إلا أن التأمين يُسمى دعاءً، وأما أن الدعاء يُقال له : تأمينٌ . فلا ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ . ولم يقل : قد أُجيب تأمينكما . فمن قال : إنَّ الدعاء تأمينٌ . فمُغفَلٌ لا رويَّةٌ له ، على أن قوله عز وجل : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ . إنما قيل لأن الدعوة كانت لهما ، وكان نفعها عائداً عليهما بالانتقام من أعدائهما ؛ فلذلك قيل : ﴿ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ . ولم يقل : دعوتكما . ولو كان التأمين دعاءً لقال : قد أُجيبَتْ دعوتكما . وجائز أن يُسمى المؤمن داعياً ؛ لأن المعنى في آمين : اللهم استجب لنا . على ما قدّمنا ذكره ، وهذا دعاءً ، وغير جائز أن يُسمى الدعاء تأميناً ، والله أعلم .

ومعلوم أن قوله ﷺ : « إذا أمّن الإمام فأمنوا » . لم يُرد به : فادعوا مثل دعاء الإمام : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ إلى آخر السورة . وهذا ما لا يُختلف فيه ، وإنما أراد من المأموم قول : آمين . لا غير ، وهذا إجماع من العلماء ، فكذلك أراد من الإمام قول : آمين . لا الدعاء بالتلاوة ؛ لأنه قد سوى بينهما في لفظه ﷺ بقوله : « إذا أمّن الإمام فأمنوا » . فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء ، وهو قول : آمين . هذا ما يوجبُه ظاهر الحديث ، فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « آمين » . إذا فرغ من قراءة « فاتحة الكتاب » ، وهذا نصٌّ يرفع الإشكال ويقطع الخلاف ، وهو قول جمهور علماء المسلمين . وممن قال ذلك مالكٌ في رواية المدائني عنه ؛ منهم عبد الملك بن الماجشون ، ومطرف ابن عبد الله ، وأبو المصعب الزهرى ، وعبد الله بن نافع ، وهو قولهم ؛ قالوا : يقول : آمين . الإمام ومن خلفه . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة

وأصحابيهما، والثوري، والحسن بن حنبل، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة أهل الأثر؛ لصحبه عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة، ووائل بن حجير. وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها. وهو قول الطبري. وقال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وأهل الحديث: يجهر بها.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: «آمين». حتى يسمع من يليه من الصفِّ الأول^(١).

^(١) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن علي الأشناني، وحدثنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالوا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد، ابن عمرو^(٤) المعدل، قالوا جميعاً: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ابن زريق^(٥)،

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢) أبو داود (٩٣٤). وأخرجه ابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في ص ٤: «عمرو بن». وينظر تهذيب الكمال ٢/٣٧٠.

(٥) في ص ٤: «زريق»، وفي م: «زريق». وينظر تهذيب الكمال ٢/٣٦٩.

قال : حَدَّثَنَا عمرو بنُ الحارثِ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ سالمِ الأشعريُّ ، قال : التمهيد
 حَدَّثَنَا الزبيديُّ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلمِ الزهرِيُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ
 وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرغ
 من قراءةِ « أُمِّ الْقُرْآنِ » رَفَعَ صَوْتَهُ وقال : « آمين »^(١) .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أبو
 داودَ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ ،
 عن حُجْرِ بنِ العنْبَسِ الحضرميِّ ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ
 إذا قرأ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قال : « آمين » . ورفَع بها صوتهُ^(٢) .

^(٣) ورواه يحيى القطانُ^(٤) ، ووكيعُ^(٥) ، وابنُ مهديٍّ^(٦) ، عن الثوريِّ
 بإسناده ، مثله سواءً^(٣) .

ورواه أبو إسحاقَ ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٠٦) من طريق يحيى بن محمد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٥٧١) ،
 والدارقطني ١/٣٣٥ ، والحاكم ١/٢٢٣ ، والبيهقي ٥٨/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم به .
 (٢) أبو داود (٩٣٢) . وأخرجه الدارمي (١٢٨٣) ، والطبراني ٤٤/٢٢ (١١١) من طريق محمد بن
 كثير به ، وأخرجه ١٣٦/٣١ (١٨٨٤٢) ، والترمذي (٢٤٨) من طريق سفيان به .
 (٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٨) ، والبخاري (٥٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .
 (٥) أخرجه أحمد ١٣٦/٣١ (١٨٨٤٢) ، والدارقطني ١/٣٣٣ ، ٣٣٤ من طريق وكيع به .
 (٦) أخرجه الترمذي (٢٤٨) ، والدارقطني ١/٣٣٤ ، والبخاري (٥٨٦) من طريق ابن مهدي به .

ﷺ مثله^(١) .

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا ابن وضاح ، قال : حدَّثنا موسى بن معاوية ، قال : حدَّثنا وكيع ، قال : حدَّثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، أن بلالاً قال : يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين^(٢) .

وذكره أبو داود^(٣) ، حدَّثنا إسحاق بن راهويه ، حدَّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ،^(٤) عن أبي عثمان ، عن بلالٍ مثله .

وذكر عبد الرزاق^(٥) ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أكان ابن الزبير يقول : آمين . ومن خلفه حتى إن للمسجد للجنة ؟ قال : نعم .

^(٦) وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر « أم القرآن » : آمين . هم أنفسهم ومن وراءهم حتى إن للمسجد ضجة . قال ابن جريج : قلت له : فكان عبد الله بن الزبير يؤمن على إثر « أم القرآن » ؟ قال : نعم ، ومن وراءه حتى إن للمسجد ضجة^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٣) ، وابن ماجه (٨٥٥) ، والنسائي (٩٣١) من طريق أبي إسحاق السبيعي به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٣/٣٤٠ من طريق قاسم بن أصبغ به .

(٣) أبو داود (٩٣٧) .

(٤) - ٤) سقط من : ص ٤ .

(٥) عبد الرزاق (٢٦٤٠) .

(٦) - ٦) سقط من : م .

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُغلِّظُ على مَنْ كرهَ الجهرَ بها ، وقال : قال النبي ﷺ : « ما حسدنا اليهودُ على شيءٍ ما حسدونا على آمينٍ »^(١) .

وأما قوله في هذا الحديث : « من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبيه » . ففيه أقوال ؛ منها ، أنه يحتملُ أن يكونَ أراد : فمن أخلصَ في قوله : آمين . بنية صادقة ، وقلبٍ صافٍ ، ليس بساءٍ ولا لاهٍ ، فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض ، ويدعون لهم بنياتٍ صادقة ، ليس عن قلوبٍ لاهية - عُفِرَ له إذا أخلصَ في دعائه . واحتجوا بقولِ رسولِ الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم فليجتهدْ وليخلصْ ؛ فإن الله لا يقبلُ الدعاءَ من قلبٍ لاهٍ »^(٢) . وقال

وقوله : « عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبيه » . فيه فائدةٌ حسنةٌ ، وهي أنه يُعْفَرُ له وإن لم يسألِ المغفرةَ ؛ لأن الملائكة سألنها له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣) . فأما وقوعُ المغفرةِ للذنوبِ ؛ فإنها تكونُ على الوجه الذي بيّناه في التفصيل^(٤) بين الصغائر والكبائر في كتاب « الوضوء » حسب ما تقدّم^(٤) . وأما قوله : « سيع الله لمن حمده » . فيحتملُ أن يكونَ خبراً عن فضلِ الله تعالى ، ويحتملُ أن يكونَ دعاءً إلى الله تعالى ، وإن جاء بلفظِ الخبرِ ، وهو أظهرٌ . وقولُ المأموم : « ربنا ولك الحمد » . جوابٌ لهذا الدعاءِ ، وامثالٌ لمقتضاه ، تقوله الملائكة كما يقوله المأموم حسب ما ورد في الخبرِ ، والموافقةُ كالموافقةِ المُتقدِّمةِ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨) ، وابن ماجه (٨٥٦) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة .

(٣) في م : « التفضيل » .

(٤) ينظر ما تقدم في ٩٠/٣ .

ﷺ: «اجتهدوا في الدعاء؛ فَمَنْ أَن يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١). فكأنه أراد بقوله
 ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ». الذين يخلصون في الدعاء، «غُفِرَ
 لَهُ». وهذا تأويلٌ عندي^(٢) فيه بُعْدٌ.

وقال آخرون: إنما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقوله: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ
 الْمَلَائِكَةِ». الحثُّ على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة، فإن الملائكة
 تستغفر للمؤمنين في الأرض، فَمَنْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ غُفِرَ لَهُ؛ لأنه يكونُ
 دعاؤه حينئذٍ موافقاً لدعاء الملائكة المستغفرين لَمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،
 وفي قوله: ﴿وَأَهْدِنَا﴾. دعاءٌ للداعي وأهلي دينه إن شاء اللهُ، والتأْمِينُ على
 ذلك، فلذلك نُدِبَ إِلَيْهِ. والله أعلم.

وقال آخرون: إن الملائكة من الحَفَظَةِ الكَاتِبِينَ، والملائكة المتعاقبين
 لشهود الصلاة مع المؤمنين - يؤمنون عند قول القارئ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.
 فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِمْ وَأَمَّنَ، غُفِرَ لَهُ، يَحْضُرُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى التَّأْمِينِ، قَالَ اللهُ عَزَّ
 وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كُنِينًا﴾ [الانفطار: ١٠، ١١]. وقال
 رسولُ اللهِ ﷺ: «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون
 فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ» الحديث^(٤).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٠.

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «عند».

(٤) سيأتي في الموطأ (٤١٤).

فإن قيل : حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إذا قال أحدكم : آمين . فقالت الملائكة في السماء : آمين . فوافقتم إحداهما الأخرى ، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(١) . وهذا دليل على أنه لم يُرد الملائكة الحافظين ، ولا المتعاقبين ؛ لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء . قيل له : لسنا نعرف موقف الملائكة منهم ، ولا نُكَيِّفُ ذلك ، وجائز أن يكونوا^(٢) فوقهم وعليهم وعلى رؤسهم ، فإذا كان كذلك ، فكل ما علاك فهو سماء ، وقد تُسمّى العربُ المطرَ سماءً ؛ لأنه ينزل من علي^(٣) ، وتُسمّى الريحُ أيضًا^(٤) سماءً ؛ لأنه تولّد من مطر السماء ، وتُسمّى الشئُ باسم^(٥) الشئ إذا كان مجاورًا له ، أو كان منه بسبب^(٦) . قال الشاعر^(٧) :

إذا نزل السماء بأرض قومٍ رعيناه وإن كانوا غضابا
فسمّى الماء النازل من السماء والريح^(٤) المتولّد به^(٧) سماء ، فالله أعلم بما
أراد رسول الله ﷺ بقوله : «في السماء» . إن كان قاله ؛ فإن أخبار الآحاد لا

(١) سيأتي في الموطأ (١٩٤) .

(٢) في ص ٤ : «يكون» .

(٣) في م : «السماء» .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : «ما قرب منه وجاوره» .

(٦) البيت لمعاوية بن مالك ، وهو في معجم الشعراء ص ٣١٠ ، واللسان (س م و) .

(٧) في م : «منه» .

١٩٣ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عن مالك ، عن سَمْعَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

التمهيد يُقَطِّعُ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ هُوَ الْعَالَمُ لَا شَرِيكَ ^(١) لَهُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ حَقِيقَةً : « فَمَنْ وَافَقَ
تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وَلَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِيانٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ
يَقُولُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ أَهْلُ الْأَرْضِ ، صَفَّ أَهْلُ السَّمَاءِ ، فَإِذَا قَالَ أَهْلُ
الْأَرْضِ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : آمِينَ . فَإِذَا وَافَقَتْ آمِينَ أَهْلُ
الْأَرْضِ آمِينَ أَهْلُ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ ^(٢) . وَكُلُّ مَا
ذَكَرْنَا قَدْ قِيلَ فِيهَا وَصَفْنَا ، وَفِيهَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ نَظْرٌ . وَبِاللَّهِ عِصْمَتُنَا وَتَوْفِيقُنَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ تُغْفَرُ بِهَا الذُّنُوبُ ، وَفِي قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتٍ ﴾ [هود: ١١٤] . كِفَايَةٌ ، وَقَدْ
مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَوْعِبًا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ^(٣) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ،
فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَلْهَنَا .

مَالِكٌ ، عَنْ سَمْعَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) فِي ص ٤ : « سِرْس » .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ٩٨/٧ .

(٣) تَقَدَّمَ فِي ٧٧/٣ - ٨٩ .

فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ [٣٢٢] الموطأ
من ذنبه » .

الضَّالِّينَ ﴿١﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّمْهِيدِ
ذَنْبِهِ ﴿١﴾ .

هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جماعة رواته بهذا الإسناد ، وروى
ابن وهب فيه عن مالك إسناداً آخر عن نعيم بن عبد الله المجرى ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول : آمين . وأن المأموم يقولها
دونه ، وهذا الحديث يُفسر عند أصحابنا قوله ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا » (٢) .
يُرِيدُ : إذا دعا بقوله : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ . إلى آخر السورة ؛ لأن
الداعي يُسمى مؤمناً ، كما يُسمى المؤمنُ داعياً ، واستدلوا بقول الله عز وجل
لموسى وهارون : ﴿ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس : ٨٩] . وإنما كان هارون
مؤمناً وموسى الداعي ، فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن .

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول : آمين . إذا قال : ﴿ وَلَا

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣) . وأخرجه أحمد ١٧/١٦ (٩٩٢٢) ، والبخاري (٧٨٢) ،
(٤٤٧٥) ، وأبو داود (٩٣٥) ، والنسائي (٩٢٨) من طريق مالك به .
(٢) تقدم في الموطأ (١٩٢) .

الضَّالِّينَ ﴿﴾ : لم يُرَدُّ رسولُ اللهِ ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديثِ أَنَّ الإمامَ لا يقولُ : آمينَ . لأنه قد صَحَّ عنه قوله : « إذا أمَّن الإمامُ فأمُّنوا » . وصَحَّ عنه أنه كان إذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمينَ » . ورفع بها صوته ^(١) ، وإنما أراد بما جاء عنه في حديثٍ سَمِيَ هذا أن يُعرَفَهم بالموضع الذي يقولون فيه : آمينَ . وهو إذا قال الإمامُ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . ليكونَ قولُهما معاً ، ولا يتقدَّمُوه بقولٍ : آمينَ . واللهُ أعلمُ . واحتجُّوا بقولِ بلالٍ : يا رسولَ اللهِ ، لا تسبِّقني بآمينَ ^(٢) . وقد مضى ^(٣) هذا الخبرُ فيما سلفَ من هذا الكتابِ في بابِ أبي الزنادِ ^(٤) ، وبابِ ابنِ شهابٍ ^(٥) ، ومضَى من القولِ في معنى هذا الحديثِ هناك ما فيه كفايةً ، والحمدُ لله .

وفي هذا الحديثِ دلالةٌ على أن المأمومَ لا يقرأ خلفَ الإمامِ إذا جهَّه ؛ لا ب : « بأُمِّ القرآنِ » ولا بغيرِها ؛ لأنَّ القراءةَ بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من « فاتحةِ الكتابِ » أن يؤمَّنَ كلُّ واحدٍ ^(٦) منهم بعدَ فراغِهِ من قراءته ؛ لأنَّ السنةَ فيمن قرأ ب « أُمِّ القرآنِ » أن يؤمَّنَ عندَ فراغِهِ منها ، ومعلومٌ أن المأمومينَ ^(٧) إذا

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٥ .

(٢) في ص ٢٧ : « بقول آمين » .

والأثر تقدم تخريجه ص ٣٧٦ .

(٣ - ٣) في ص ٢٧ : « القول » .

(٤) سيأتي ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٥) تقدم ص ٣٦٦ - ٣٨٠ .

(٦) في ص ٢٧ : « رجل » .

(٧) في ص ١٧ : « المؤمنين » .

١٩٤ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، الموطأ
 عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم : آمين .
 وقالت الملائكة في السماء : آمين . فوافق إحداهما الأخرى ، عُفِر له
 ما تقدم من ذنبه » .

اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام ، لم يكادوا يسمعون^(١) فراغَه من قراءة « فاتحة
 الكتاب » ، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .
 ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك ؟ هذا ما لا يصح .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير « فاتحة الكتاب » ،
 والقياس أن « فاتحة الكتاب » وغيرها سواء في هذا الموضع ؛ لأن عليهم إذا فرغ
 إمامهم منها أن يؤمنوا ، فوجب عليهم ألا يشتغلوا بغير الاستماع . والله أعلم .

وأجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
 فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . يعني في الصلاة . وقد مضى القول في
 معنى هذا الحديث كله ، واختلاف العلماء في تأمين الإمام ، وحجة كل فريق
 منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك مُمهِّداً مبسوطاً في باب ابن شهاب عن سعيد
 وأبي سلمة من هذا الكتاب ، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا^(٢) .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ
 قال : « إذا قال أحدكم : آمين .^(٣) وقالت الملائكة في السماء : آمين . فوافقَتْ

القبس

(١ - ١) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : « يسمعون » .

(٢) تقدم ص ٣٦٩ - ٣٨٠ .

(٣ - ٣) في النسخ ، وعند أحمد : « قالت » .

١٩٥ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

التمهيد إحداهما الأخرى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) .

قد مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ^(٢) ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ هَلْهِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَا هُوَ تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ؛ ذَكَرَ سُنيْدٌ ، عَنْ حَبَّاجٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ أَهْلُ الْأَرْضِ صَفًّا أَهْلُ السَّمَاءِ ؛ فَإِذَا قَالَ قَارِئُ ^(٣) الْأَرْضِ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : آمِينَ . فَإِذَا وَافَقَتْ آمِينَ أَهْلُ الْأَرْضِ آمِينَ أَهْلُ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ .

مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ^(٤) الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤) . وأخرجه أحمد ١٨/١٦ (٩٩٢٤) ، والبخاري (٧٨١) ، والنسائي (٩٢٩) من طريق مالك به .
 (٢) ص ٣٦٩ - ٣٨٠ .
 (٣) بعده في ص ١٦ : « أهل » .
 (٤) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : « ولك » .

تقدّم من ذنبه»^(١) .

وهذا الحديث يُوجِبُ أن يقتصر الإمام على قول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
وألاً يقول معها: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ . ويقتصر المأموم على: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ . ولا
يقول معها: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي
سائر معاني هذا الباب^(٢) في باب ابن شهاب عن أبي سلمة^(٣) وسعيد من هذا
الكتاب^(٤) ، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا .

ومعنى: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، تَقَبَّلَ اللَّهُ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ ؛ ومنه قولهم:
سَمِعَ اللَّهُ دَعَاءَكَ . أى أجابه الله وتقبَّله .

وأما قوله في هذا الحديث: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِرَ له ما تقدّم
من ذنبه» . فقد مضى في باب ابن شهاب^(٥) في معنى التأمين ما يدل على معنى
هذا الباب إن شاء الله .

والوجه عندي في هذا - والله أعلم - تعظيم فضل الذكر ، وأنه يحطُّ
الأوزار ويغفر الذنوب ، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا ،
ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٥) . وأخرجه أحمد ١٨/١٦ (٩٩٢٣) ، والبخارى (٧٩٦) ،
(٣٢٢٨) ، ومسلم (٤٠٩) ، وأبو داود (٨٤٨) ، والترمذي (٢٦٧) ، والنسائي (١٠٦٢) من طريق
مالك به .

(٢) في ص ٢٧: «الحديث» .

(٣) في النسخ: «أنس» ، والرواية في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٣٦٣ - ٣٧٧ . وما سيأتي في شرح الحديث (٣٠٤) من الموطأ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٣٧٧ - ٣٨٠ .

العملُ في الجلوسِ في الصلاةِ

١٩٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المُعاوي ، أنه قال : رأى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا

التمهيد

وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ﴿٧﴾ [غافر: ٧] . فَمَنْ كَانَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ مِثْلُ هَذَا يَأْخُلَاصِ وَاجْتِهَادِ ، وَنِيَّةِ صَادِقَةٍ ، وَتَوْبَةٍ صَحِيحَةٍ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْكَلَةِ الْمَعَانِي الْبَعِيدَةِ التَّأْوِيلِ عَنْ مَخَارِجِ لَفْظِهَا ، وَاجِبٌ رَدُّهَا إِلَى الْأَصُولِ الْمَجْتَمِعِ عَلَيْهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وقد روى عن عكرمة ما يدلُّ على أن أهلَ السماءِ يُصلُّون في حينِ صلاةِ أهلِ الأرضِ على نحوِ صلاةِ أهلِ الأرضِ ويؤمنون أيضًا ، فَمَنْ وافقَ ذلكَ منهم غُفِرَ له ^(١) ، واللَّهُ أعلمُ ، وكلُّ ذلكَ نَدَبٌ إِلَى الْخَيْرِ وَإِرْشَادٌ إِلَى الْبِرِّ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مالك ، عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزَيْمٍ ^(٢) ، عن علي بن عبد الرحمن ^(٣) المُعاوي ،

القبس

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : اصنَعْ كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ . ثم قال : وقبضَ أصابعه كلها وأشارَ بالإصْبِيعِ التي تلي الإبهامَ .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٠ .

(٢) قال أبو عمر : « مالك عن مسلم بن أبي مريم وهو مدني ثقة ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، ووهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وكان مالك يثنى عليه ، ويقول : كان رجلاً صالحاً ، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث . لمالك عنه من حديث النبي ﷺ ، في الموطأ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه ، والاثنان جمهور رواته على توقيفهما ؛ يحيى بن يحيى ، وغيره ورفع ابن وهب أحدهما ، ورفع ابن نافع الآخر ، وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها . تهذيب الكمال ٥٤١ / ٢٧ .

(٣ - ٣) في النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٥٣ / ٢١ .

أعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفْتُ نَهَانِي ، وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى فِخْذِهِ
 الْيَمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ
 كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيَسْرَى . وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ .

أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفْتُ
 نَهَانِي ، وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ : وَكَيْفَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ ^(١)
 الْيَمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيَمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى
 الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيَسْرَى . وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ ^(٢) .

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشَارَ
 بِإِصْبَعِهِ كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ تَقُولُ قَرِيشٌ : هَذَا مُحَمَّدٌ يَسْحَرُ النَّاسَ . وَإِنَّمَا كَانَ يُؤْحَدُ
 اللَّهُ ^(٤) . فَتَنَصَّ عَلَى فَائِدَةِ الْإِشَارَةِ ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْإِبْهَامَ وَلَا يَمُدَّهَا مَعَهَا ،
 وَيَعْقِدُ ثَلَاثَةً ^(٥) وَخَمْسِينَ ^(٦) ، كَمَا ^(٧) جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ^(٧) الصَّحِيحِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « يده » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٤) ، ورواية أبي مصعب (٤٩٤) . وأخرجه أحمد ٢٣٧/٩

(٥٣٣١) ، ومسلم (١١٦/٥٨٠) ، وأبو داود (٩٨٧) ، والنسائي (١٢٦٦) من طريق مالك به .

(٤) أحمد ١٠٦/٢٧ (١٦٥٧٢) .

(٥) في د ، م : « ثلاثاً » ، وهي رواية . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠/٥ .

(٦) صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت السبحة . التلخيص الحبير ٢٦٢/١ .

(٧ - ٧) في ج : « ورد في الأثر » .

قال أبو عمر: على المُعَاوِيَّ منسوبٌ إلى بني معاوية؛ فخذ من الأنصار. وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العَبَثُ في الصلاة بالخصباء، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه، وكذلك غيرُ الخصباء^(١)؛ لا يجوز العَبَثُ في الصلاة بالخصباء ولا غيرها. وأن ذلك على أي وجه كان، إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة، أفسد الصلاة، وإنما لم يأمر ابن عمر عليًا هذا بالإعادة، والله أعلم؛ لأنه كان ذلك منه يسيرًا، وقد جاء في حديث أبي ذرٍّ أنه كره مسح الخصباء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة^(٢)، فكيف العَبَثُ بها في الصلاة؟ وقد روى عن الزهري، عن أبي الأحوص؛ شيخ من أهل المدينة، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ مثله بمغناه^(٣).

وروى عن النبي ﷺ مثل ذلك أيضًا، من حديث معقيب^(٤)، وحذيفة بن اليمان^(٥). وقد مضى القول فيما يجوز من العمل، وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا^(٥).

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن على اليدين عملاً في الصلاة تُشغَلان به فيها، وذلك ما وصف ابن عمر في المجلس وهيئته، وأما القيام فالسنة أن يضع

(١) بعده في م: «أنه».

(٢) سيأتي في الموطأ (٣٧٥).

(٣) سيأتي في شرح الحديث (٣٧٥) من الموطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤١١، وأحمد ٣٨/٣٠٩، ٤١٨ (٢٣٢٧٥، ٢٣٤١٨).

(٥) سيأتي في شرح الحديث (٣٦٣) من الموطأ.

التمهيد

كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى كُوعِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَقْصِدَ فِي « وَضَعُ كَفِّهِ » الْيَمْنَى عَلَى كُوعِهِ الْأَيْسَرَ تَشْكِيئُ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِرْسَالَهُمَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْعَبَثُ بِهِمَا ، وَذَلِكَ أَيْضًا سُنَّةٌ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ (١) . فَكَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي الْبُرُودِ فَيَبَاشِرُ بِهِمَا مَا يُبَاشِرُ بِوَجْهِهِ فِي سُجُودِهِ ، فَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ : أَشْغَلُ يَدَيْكَ بِمَا فِي السُّنَّةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَعْبَثُ بِهِمَا . وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (٢) . إِنَّ شَاءَ اللَّهُ . وَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صِفَةِ الْجُلُوسِ ، وَرُتْبَةِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا وَصَفَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ .

وفيه الإشارة بالسَّبَاحَةِ وَالسَّبَابَةِ ، وَكِلَاهُمَا اسْمٌ لِلأَصْبَعِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَرُويَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَدْعُو ، وَضَعُ (٤) يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

القبس

(١ - ١) فِي م : « وَضَعَهُ » .

(٢) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٣٩٢) .

(٣) سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٣٧٨) مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَيَضَعُ » .

التمهيد
فَخِذَهُ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابِيَّةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى ،
وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ،
قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ^(٢) بْنُ زِيَادٍ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي
الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ ^(٤) قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ
يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ
بِإِصْبَعِهِ ^(٥) .

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَامِرٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ وَلَا يُحَرِّكُهَا ^(٥) .

(١) ابن أبي شيبة ٤٨٥/٢ - ومن طريقه مسلم (١١٣/٥٧٩) ، والبيهقي ١٣١/٢ - وأخرجه
ابن حبان (١٩٤٣) ، والدارقطني ١/٣٤٩ ، ٣٥٠ من طريق أبي خالد الأحمر به ، وأخرجه أحمد
٢٤/٢٦ ، ٢٥ (١/١٦١٠٠) ، ٢ ، ومسلم (١١٣/٥٧٩) ، وأبو داود (٩٩٠) ، والنسائي (١٢٧٤)
من طريق ابن عجلان به .

(٢ - ٢) ليس في الأصل .

(٣) في النسخ : « فرق بين » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٤) أبو داود (٩٨٨) ، وأخرجه أبو عوانة (٢٠٠٢) ، ٢٠١٥ من طريق عفان به ، وأخرجه مسلم

(١١٢/٥٧٩) ، والبخاري (٢٢٠٧) ، وابن خزيمة (٦٩٦) من طريق عبد الواحد به .

(٥) أخرجه أبو داود (٩٨٩) ، والنسائي (١٢٦٩) ، والبخاري (٢٢٠٥) ، وأبو عوانة (٢٠١٩) من

طريق ابن جريج به .

التمهيد
 وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ^(١) بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : وَوَضَعَ يَدَهُ
 الْيُمْنَى عَلَى فَيْحِهِ الْيُمْنَى ، وَقَالَ يَأْضِبِعُهُ هَكَذَا ؛ لَمْ يَمُدَّهَا وَلَمْ يَعْقِفْهَا^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ^(٣) قُدَّامَةَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيُّ ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ ، وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَيْحِهِ الْيُمْنَى ، رَافِعًا إِضْبِعَهُ
 السَّبَابَةَ ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا ، وَهُوَ يَدْعُو^(٤) . وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَّامَةَ^(٥) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمْ نَذْكُرْ فِي هَذَا الْبَابِ^(٦) إِلَّا وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي
 الْجُلُوسِ ، وَهَيْئَتَهَا فِي ذَلِكَ ، وَالْإِشَارَةَ بِالْإِضْبِيعِ لَا غَيْرُ ، وَسَنَذْكُرُ هَيْئَةَ^(٧)
 الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَنْ قَالَ : يَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُشِي الْيُسْرَى ، وَيُقْضَى
 بِوَرِكَهِ إِلَى الْأَرْضِ . وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَنَذْكُرُ الْآثَارَ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَرِيح » .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٤١ - قِطْعَةٌ مِنَ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ عَشَرَ) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ١٦٧/٣ مِنْ طَرِيقِ
 رُوْحٍ بِهِ بَدُونَ قَوْلِهِ : لَمْ يَمُدَّهَا وَلَمْ يَعْقِفْهَا .

(٣) فِي النُّسخِ : « أَبُو » . وَالمُثَبَّتُ مِنْ مِصَادِرِ التَّخْرِيجِ ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦٠/٢٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٢٧٣) ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي الْأَوْسَطِ (١٥٣٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ ١٣١/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
 نَعِيمٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٠/٢٥ ، ٢٠١ ، (١٥٨٦٦ ، ١٥٨٦٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٩١) ، وَالنَّسَائِيُّ
 (١٢٧٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩١١) مِنْ طَرِيقِ عِصَامِ بْنِ قُدَّامَةَ بِهِ .

(٥) فِي النُّسخِ : « أَبِي » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْحَدِيثِ » .

(٧) فِي ي ، م : « سَنَةٌ » .

ذلك من الأقوال في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله^(١).

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أُصْبَع، قال: حدَّثنا ابن وَضاح، قال: حدَّثنا حامد بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيان، عن مُسلم بن أبي مَرْيم، قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ - وَمَرَّةً قَالَ: فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ - قَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٢). قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٣)؟ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَةَ، وَنَصَبَ السَّبَابَةَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَبَسَطَهَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ أَوْلًا، ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَزَادَنِي^(٤) فِيهِ مُسْلِمٌ: وَقَالَ: هِيَ مُدْبِيَةٌ^(٥) الشَّيْطَانِ، لَا يَشْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ، وَيَقُولُ هَكَذَا^(٦).

(١) سيأتي ص ٤٠٥ - ٤١٩.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج، واللفظ للحميدي.

(٤) في م: «زاد».

(٥) في مسند الحميدي: «مذبة».

(٦) أخرجه الحميدي (٦٤٨)، وأحمد ١٨٢/٨ (٤٥٧٥)، ومسلم (١١٦/٥٨٠)، والنسائي

(١٢٦٥) من طريق سفيان به.

١٩٧ - [٣٢٢ظ] وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، الموطأ
أنه سمع عبد الله بن عمر ، وصلى إلى جنبه رجل ، فلما جلس الرجل
في أربع تربع وثني رجله ، فلما انصرف عبد الله ، عاب ذلك عليه ،
فقال الرجل : فإنك لتفعل ذلك . فقال عبد الله بن عمر : إني
أشتكى .

وأما حديثه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه أنكر على الرجل الذي
رآه تربع وثني رجله ، وعاب ذلك عليه ، فقال له : إنك تفعل ذلك . فقال : إني
أشتكى ^(١) .

ففيه دليل على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة أو فريضتها ، جاء بما
يقدر عليه منها ^(٢) مما لا يباينها ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها .
وفيه أن التربع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا
أصحاء .

واختلف فيه للنساء ، ودليل على ^(٣) ذلك أن ابن عمر نهى عن ذلك ابنته
عبد الله ، وقال له : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك
اليسرى . فقال له : إنك تفعل ذلك . وكان يتربع في الصلاة إذا جلس ،
فقال ابن عمر : إن رجلي لا تحيلاني .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥١) ، وبرواية أبي مصعب (٤٩٦) . وأخرجه الخطيب في
الفتاوى والمنتقى (١٠٢٢) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

١٩٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَنَةَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ^(١) ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَرْجِعُ فِي السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَنَةَ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي ^(٢) .

المغيرةُ بنُ حَكِيمٍ هذا أَحَدُ الْفُضَلَاءِ الْجَلِيَّةِ ، كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُفَضِّلُهُ ، وَقَدْ عَمِلَ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ - إِذْ أَخْرَجَهُ سَاعِيًا ^(٣) : أَطْعِمِ ^(٤) الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ .

القبس

(١) قال أبو عمر : « صدقة بن يسار هذا يعد في أهل مكة ، وكان من ساكنيها ، وأصله الجزيرة ، يقال : صدقة بن يسار الجزري . ويقال : صدقة بن يسار المكي . وهو ثقة مأمون ، سمع ابن عمر ، وله عنه أحاديث صالحة ، فهو من التابعين الثقات ، وقد روى عن رجل ، عن ابن عمر ، وروى عن الزهري أيضا . روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن عيينة ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي ، وقال : حدثنا سفيان ، قال : قلت لصدقة بن يسار : إن ناسًا يزعمون أنكم خوراج . قال : كنت منهم ثم إن الله عافاني . قال سفيان : وكان من أهل الجزيرة . قال عبد الله : وسمعت أبي يقول : صدقة بن يسار من الثقات ، روى عنه شعبة . » ينظر تهذيب الكمال ١٣/١٥٥ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٣) ، ورواية أبي مصعب (٤٩٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٤) ، والبيهقي ١٢٤/٢ من طريق مالك به .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « الملح » .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : التمهيد
 حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن عمرو الغزوي^(١) ، قال : حدثنا مصعب
 ابن ماهان ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال :
 بعثنى عمر بن عبد العزيز إلى اليمن ، فأرذت أن آخذ من العسل الصدقة فقال
 المغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء . فكتبته إلى عمر بن عبد العزيز ،
 فقال : المغيرة عدل رصا ، لا تأخذ من العسل شيئا^(٢) .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدين في الصلاة على
 صدور القدمين خطأ ليس بسنة ، وفيه أن من عجز عن الإتيان بما يجب في
 الصلاة لعلية منعه من ذلك ، أن عليه أن يأتي بما يقدر ، لا شيء عليه غير ذلك ،
 ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها ، فكيف
 السنن ، والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار فيه .

واختلف العلماء في هذه المسألة ، أعني الانصراف على صدور القدمين
 في الصلاة بين السجدين ، فكرة ذلك منهم جماعة ورأوه من الإقعاء^(٣)
 المكروه المنهى عنه ، ورخص فيه آخرون ولم يزوه من الإقعاء ، بل جعلوه
 سنة ، ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما ، ونذكر ما للعلماء في

(١) في ق : « الغري » ، وفي م : العزمي ، وينظر تهذيب التهذيب ٩ / ٣٧١ ، والإكمال ٧ / ١٤٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٥) ، وابن أبي شيبة ٣ / ١٤٢ من طريق الثوري به .

(٣) في م : « الفعل » .

التمهيد تفسير الإقعاء هلهنا . وبالله التوفيق .

فأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد .

وقال أبو عبيد^(١) : قال أبو عبيدة : الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع . قال أبو عبيد : وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الأذرمي^(٢) ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الهمداني^(٣) ، قال : حدثنا عباد المنقري ، عن علي بن زيد بن جعدان^(٤) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بُنَيَّ ، وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من

(١) غريب الحديث ١/٢١٠ ، ٢/١٠٨ ، ١٠٩ .

وقال في الموضوع الأول : وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى ؛ لأن الكلب إنما يقعى كما قال .

وقال في الموضوع الثاني : قول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب وهو مشهور عند العرب .

(٢) في ق : « الأورمي » ، وفي م : « الأذرمي » ، وتقدم على الصواب ٢/٣١٨ ، وينظر الباب ١/٣٠ ، وتهذيب الكمال ١٦/٤٢ .

(٣) في م : « الهمداني » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٧٦ .

(٤) في م : « جعدان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٣٤ .

الأرض، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرَ الدِّيكِ، وَلَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَلَا تَلْتَفِتِ التَّفَاتِ التمهيد
الشَّعْلِبِ»^(١).

يقالُ: أَقْعَى الْكَلْبُ. وَلَا يُقَالُ: قَعَدَ، وَلَا جَلَسَ. وَقَعُودُهُ إِقْعَاؤُهُ،
ويقالُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَكُونُ إِذَا قَامَ أَقْصَرَ مِنْهُ إِذَا قَعَدَ إِلَّا الْكَلْبُ إِذَا
أَقْعَى.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ وَالتَّوْرِكِ^(٢).

وعن أبي هريرة أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقعى في صلاتي إقعاء
الكلب^(٣). وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال:
« لَا تُقْعِيَنَّ عَلَيَّ عَقْبِيكَ فِي الصَّلَاةِ »^(٤). وصرح عن أبي هريرة أنه كره الإقعاء في

- (١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤) من طريق محمد بن الحسن به.
(٢) البزار (٥٤٩ - كشف)، وأخرجه أحمد ١١٢/٢١ (١٣٤٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل
(٦١٧٤)، والبيهقي ١٢٠/٢ من طريق يحيى بن إسحاق السليحيني به.
(٣) أخرجه الطيالسي (٢٧١٦)، وأحمد ٣٨/١٣، ٤٦٨، (٧٥٩٥)، (٨١٠٦).
(٤) أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ (١٢٤٤)، وابن ماجه (٨٩٤)، والترمذي (٢٨٢) من طريق أبي
إسحاق به.

الصلاة^(١) ، وعن قتادة مثله^(٢) .

وقال آخرون : لا بأس بالإقعاء في الصلاة ، فزوّينا عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن تُمسَّ عقيبك أليتيك . وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه ؛ ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وكذلك روى الأعمش ، عن عطية العوفي قال : رأيت العبادلة يُقْعون في الصلاة ؛ عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير . وفعل ذلك سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد^(٣) .

وذكر عبد الرزاق^(٤) ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس يُقْعون بين السجدين .

قال أبو عمر : لا أدري كيف هذا الإقعاء ؟ وأما عبد الله بن عمر فقد صح عنه أنه لم يكن يُقْعي إلا من أجل أنه كان يشتكي ، على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب ، وقال : إنها ليست سنة الصلاة . وحسبك بهذا ؛ ولهذه اللفظة أدخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب ، وقد جاء عنه أنه قال : إن رجلي لا تحمِلاني . ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير كان أيضا لغدير ؛ وقد ذكر

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٦) ، وابن المنذر في الأوسط (١٤٩١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٥) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/١ ، والأوسط لابن المنذر ٣/١٩١ ، وسنن البيهقي ١١٩/٢ ،

(٤) عبد الرزاق (٣٠٢٩) .

حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يُقعى بعدما كبر، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا^(١) يديه ورجليه بخبير، فلم تغد كما كانت، والله أعلم. وأما ابن عباس وأصحابه، فالإقعاء عندهم سنة، وذلك ثابت عنهم^(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس: الإقعاء على القدمين في السجود؟ قال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: هو سنة نبيك ﷺ^(٣).

وذكره عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلت لابن عباس في الإقعاء. فذكره إلى آخره سواء.

وعبد الرزاق^(٥)، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقبك أيتيك. قال طاوس:

(١) الفدح بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. النهاية ٣/ ٤٢٠.

(٢) في الأصل: «عندهم».

(٣) أبو داود (٨٤٥).

(٤) عبد الرزاق (٣٠٣٥).

(٥) عبد الرزاق (٣٠٣٣).

ورأيتُ العبادة يُقَعُونَ^(١) ؛ ابنَ عمرَ ، وابنَ عبَّاسِ ، وابنَ الزُّبَيْرِ .

وعن عمرَ بنِ حَوْشِبٍ قال : أَخْبَرَنِي عَكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :
الإقعاءُ في الصلاةِ السُّنَّةُ^(٢) .

قال أبو عمر : مَنْ حَمَلَ الإقعاءَ على ما قاله أبو عُبيدةَ معمرُ بنُ المثنى خَرَجَ من الاختلافِ ، وهو أَوْلَى ما حُمِلَ عليه الحديثُ من المعنى ، والله أعلمُ ، لأنَّهم لم يَخْتَلِفُوا أَنَّ الذي فسَّرَ عليه أبو عُبيدةَ الإقعاءَ لا يَجُوزُ لأحدٍ مثله في الصلاةِ من غيرِ عُذْرٍ ، وفي قولِ ابنِ عمرَ في حديثه المذكورِ في هذا البابِ : إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي . وَأَخْبَرَ أَنَّ ذلكَ ليس من سُنَّةِ الصلاةِ - دليلٌ على أَنَّهُ كان يَكْرَهُ ذلكَ لو لم يَشْتَكِ ، ومعلومٌ أَنَّ ما كان عنده من سُنَّةِ الصلاةِ ، لا يَجُوزُ خلافُه عنده لغيرِ عُذْرٍ ؛ فكذلك ما لم يَكُنْ من سُنَّةِ الصلاةِ لا يَجُوزُ عمله فيها من غيرِ عُذْرٍ ؛ فدلَّ على أَنَّ ابنَ عمرَ كان مَعْنَى يَكْرَهُ الإقعاءَ ، فهو معدودٌ فيمن كَرِهَهُ ، كما رُوِيَ عن عليٍّ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأنسٍ إِلاَّ أَنَّ الإقعاءَ عن هَوْلٍ غيرِ مُفسَّرٍ ، وهو مُفسَّرٌ عن ابنِ عمرَ ؛ أَنَّهُ الانصرافُ على العَقَبَيْنِ وصدورِ القدمينِ بينَ السُّجْدَتَيْنِ ، وهذا هو الذي يَسْتَحْسِنُهُ^(٣) ابنُ عبَّاسٍ ويقولُ : إِنَّهُ سُنَّةٌ . فصارَ ابنُ عمرَ مُخَالَفًا لابنِ عبَّاسٍ في ذلكَ . وَأَمَّا النَّظَرُ في هذا البابِ فيُوجِبُ أَلاَّ تَفْشُدَ صلاةٌ من فَعَلَ ذلكَ ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَهَا يُوجِبُ إِعادَتَهَا ، وإِيجابُ إِعادَتِها إِيجابُ فرضٍ ، والفروضُ^(٤) لا تَتَبَّئُ إِلاَّ بما لا مُعارضَ له من أَصليٍّ أو نظيرِ أَصليٍّ .

(١) في ق : « يفعلون » .

(٢) عبد الرزاق (٣٠٣٢) .

(٣) في ق ، ن : « يستحبه » .

(٤) في ق ، ن : « الفرائض » .

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ كَذَا وَكَذَا سَنَةٌ . إِبْتِثَاتٌ ، وَقَوْلُ ابْنِ التَّمْهِيدِ
عَمْرٍ : لَيْسَ بِسَنَةٍ . نَفْيٌ ، وَقَوْلُ الْمُثَبِّتِ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي ؛
لأنَّه قَدْ عَلِمَ مَا جَهِلَهُ الثَّانِي ، وَعَلَى أَنَّ الْإِقْعَاءَ قَدْ فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي
تَنَازَعَ فِيهِ هَؤُلَاءِ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي نَوْعٍ مِنْ
أَنْوَاعِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ ، فِي بَابِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ^(١) ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْقَوْلِ فِي
كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

القبس

(١) تقدم ص ٣٨٨ - ٣٩٢ .

(٢) سيأتي ٤٠٥ - ٤١٩ .

(٣) قال أبو عمر : « عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، يكنى أبا محمد - رضى
الله عنهم . قال مصعب الزبيري : أمه قريبة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . وقال غيره : أمه
أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وكان من خيار المسلمين . قال أبو عمر : كان
عبد الرحمن بن القاسم هذا فقيهاً جليلاً معظماً بالمدينة ، ثقة حجة فيما نقل ؛ كان نقش خاتمه
عبد الرحمن بن القاسم ، وكان أبواب السخيتاني يجله ويعظمه ، وكان إذا كتب إليه بدأ به ، وكان
يحيى بن سعيد الأنصاري يحدث عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « تقطع اليد في
ربع دينار فصاعداً » . فتهاه عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه ، وقال : إنها لم ترفعه ، فترك يحيى الرفع
فيه إلى أن مات لإجلاله . وقال البخاري : حدثنا علي بن المديني ، عن ابن عيينة ، أخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أبا القاسم بن محمد ، وكان أفضل أهل زمانه . وقال ابن
عيينة : مات الزهري سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمن بن القاسم . قال أبو عمر : يعني أن
عبد الرحمن بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد ، سنة أربع وعشرين ، وكان لعبد الرحمن بن
القاسم ابن يسمى عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ، ولي قضاء المدينة أيام حسن بن زيد ؛ وابنه =

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أنه أخبره ، أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربّع في الصلاة إذا جلس ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن ، فنهاني عبد الله ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك اليسرى . قال : فقلت له : فإنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلي لا تحمِلاني .

ابن عمر ، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربّع في الصلاة إذا جلس ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن ، فنهاني عبد الله ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك اليسرى . قال : فقلت له : فإنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلي لا تحمِلاني ^(١) .

قال أبو عمر : هذا الحديث يدخل في المسند ؛ لقول ابن عمر : إنما سنة الصلاة . وقد بان في هذا الحديث أن التربّع في الصلاة لا يجوز ، وليس من سنّتها . وعلى هذا جماعة الفقهاء ، فلا وجه للإكثار فيه .

وقد روى عن ابن عباس ، وأنس ، ومجاهد ، وأبي جعفر محمد بن علي ، وسالم ، وابن سيرين ، وبكر المزني ، أنهم كانوا يصلون متربّعين ^(٢) . وهذا عند

= محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ، ولي قضاء المدينة للمأمون - والمأمون بخراسان ؛ وقيل : كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة . وقيل : سنة إحدى وثلاثين ومائة . لملك عنه عشرة أحاديث ؛ أحدها مرسل ، وسائرهما مسندة . تهذيب الكمال ١٧/٣٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٥ .
(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٢) ، وبرواية أبي مصعب (٤٩٧) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٣) ، والبخاري (٨٢٧) ، وأبو داود (٩٥٨) من طريق مالك به .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١٠٥ - ٤١٠٧ ، ٤١١٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ ، والأوسط لابن المنذر (٢٢٩٩ ، ٢٣٠٠) ، وسنن البيهقي ٢/٣٠٥ .

أهل العلم على أنهم كانوا يُصلون جُلوسًا عندَ عدمِ القوَّةِ على القيامِ ، أو كانوا مُتَنفِلِينَ جُلوسًا ؛ لأنَّهم كلَّهم قد رَوَى عنهم أنَّ التَّربُّعَ في الجُلوسِ للصلاةِ لا يَجوزُ إلَّا لمن اشتكى أو تنفَّلَ .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) عَنِ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ :
كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَتَرَبَّعَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ^(٢) .

وَعَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو صَلَّى مُتَرَبِّعًا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِسَنَّةٍ ، إِنَّمَا أَفْعَلُهُ^(٣) مِنْ وَجَعٍ^(٤) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : لِأَنَّ أَقْعَدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعَدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ^(٥) .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَالْمَصْلِيُّ جَالِسًا فِي النَّافِلَةِ ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنِ مَالِكٍ فِي الْمَرِيضِ ، أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ ، وَيَبْنِي رَجْلَيْهِ فِي حَالِ السُّجُودِ فَيَسْجُدُ . وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ . وَرَوَى الْمَزْنِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ : يَجْلِسُ الْمَرِيضُ وَالْمَصْلِيُّ جَالِسًا فِي صَلَاتِهِ كَجُلُوسِ التَّشْهِيدِ . وَرَوَى عَنْهُ

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٢) في الأصل ، ص ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « حين » .

(٣) في الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « فعله » .

(٤) في ص ، ص ١٧ : « وجعه » .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٠ .

البُوَيْطِيُّ أَنَّهُ يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ . وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ ، أَنَّهُ يَجْلِسُ كَجَلُوسِ الصَّلَاةِ فِي التَّشْهِيدِ ، وَكَذَلِكَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . وَاحْتِجَّ مِنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ : لِأَنَّ أَقْعَدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعَدَ مُتْرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ . وَحَمَلَ هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجُلُوسُ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَكُونُ فِي حَالِ قِيَامِهِ مُتْرَبِّعًا ، وَفِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ كَجَلُوسِ التَّشْهِيدِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمَحْمَدٍ أَنَّهُ يَكُونُ مُتْرَبِّعًا فِي حَالِ الرُّكُوعِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(١) ، عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى قَاعِدًا جَعَلَ قِيَامَهُ مُتْرَبِّعًا .

قَالَ وَكَيْعٌ : وَقَالَ سَفِيَانُ : إِذَا صَلَّى جَالِسًا جَعَلَ قِيَامَهُ مُتْرَبِّعًا ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعٌ وَهُوَ مُتْرَبِّعٌ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ ^(٢) .

وَعَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سَالِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا ، إِذَا كَانَ الْجُلُوسُ جِثًا لِرُكْبَتَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ تَرَبِّعًا ^(١) .

وَكَرِهَتْ طَائِفَةُ التَّرَبِّعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ مِنْهُمْ طَاوُسٌ ، وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ : هِيَ جَلْسَةٌ مَمْلُوكَةٌ ^(١) ؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِي النَّافِلَةِ لِمَنْ صَلَّى جَالِسًا فِيهَا ، أَوْ لِلْمَرِيضِ .

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢١ .

(٢) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : «رجليه» .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢١ .

وأما الصحيح فلا يجوز له الترتُّب^(١) في كلِّ حالٍ^(٢) في الصلاة بإجماع من التمهيد العلماء. وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدِّر على هيئة الجلوس في الصلاة صلَّى على حسب ما يقدِّر، ولا يُكَلِّف الله نفساً إلاَّ وسعها.

واختلفَ الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة؛ فقال مالك: يُفضي باليمنى إلى الأرض، وينصبُّ رجله اليمنى، ويثنى رجله اليسرى. وهذا كله^(٣) عنده في كلِّ جلوس في الصلاة هكذا، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء. وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: ينصبُّ الرجل اليمنى، ويقعد على اليسرى. هذا في الرجل، والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها. وقال الثوري: تسدُّ رجلها من جانب واحد. ورواه عن إبراهيم^(٤). وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر لها^(٥). وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربات^(٦). وقال الشافعي: يقعد المصلِّي في الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوري، وفي الجلسة من الرابعة كما قال مالك. وقال الشافعي أيضًا: إذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعًا فأخرجهما عن وركه اليمنى، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، وأضجع اليسرى، ونصب اليمنى.

(١ - ١) سقط من: ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٢) سقط من: ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧٧)، وابن أبي شيبة ٢٧١/١ من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧٩)، وابن أبي شيبة ٢٧١/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٠/١، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠١).

قال : وكذلك القعدة في صلاة الصبح . وقال أحمد بن حنبلٍ مثل قول الشافعي سواء في كل شيء ، إلا في الجلوس للصبح فإنه عنده كالجلوس في ثنتين . وهو قول داود ، وقال الطبري : إن فعل هذا فحسن ، وإن فعل هذا فحسن ؛ لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ .

قال أبو عمر : ما ذهب إليه مالك فقد روى عن ابن عمر أنه السنة ، وحسبك . وما ذهب إليه الثوري ، وأبو حنيفة ، فموجود في حديث وائل بن حجر ، عن النبي ﷺ ^(١) . وما ذهب إليه الشافعي فموجود في حديث أبي حميد الساعدي ، عن النبي ﷺ ^(٢) .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه قال : إن من سنة الصلاة أن تضيع رجلك اليسرى ، وتصب اليمنى ^(٣) .

وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سنة الصلاة أن تضيع رجلك اليسرى ، وتصب اليمنى .

(١) سيأتي تخريجه ص ٤١٠ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤١٢ - ٤١٤ .

(٣) النسائي (١١٥٦) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/١ ، وابن خزيمة (٦٧٨ ، ٦٧٩) من طريق

يحيى بن سعيد به .

ذكره أبو داود^(١)، عن ابن مُعَاذٍ، عن الثَّقَفِيِّ . وكذلك رواه جريرٌ، عن التمهيد يحيى بن سعيد^(٢) .

وروى هذا الحديث مالكٌ في «الموطأ»^(٣)، عن يحيى بن سعيد، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ أراهم الجلوسَ في التَّشَهُدِ، فنصبَ رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلسَ على وَرِكَه الأيسرِ، ولم يجلسَ على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، وحدثني أنَّ أباه كان يفعلُ ذلك .

هكذا قال مالكٌ في حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا، لم يذكُر فيه أنَّ ذلك من سنَّةِ الصلاةِ كما ذكر في حديثه عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ . وكذلك رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ أراهم الجلوسَ . فذكر مثل ما ذكره مالكٌ سواءً، ولم يذكُر أنَّ ذلك من السنَّةِ كما قال عبدُ الوهَّابِ، والليثُ، وجريرٌ؛ فلماذا لم نذكُر في هذا الكتابِ حديثَ مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ . في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ؛ لأنَّ مالكاً لم يُقلِّ عنه فيه : من السنَّةِ . ولا نَشكُّ أنَّ ذلك من السنَّةِ؛ لأنَّ مالكاً ذكر ذلك^(٤) عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه . وأظنُّ عبدَ الرحمنِ شهيدَ ذلك من عبدِ الله بنِ عبدِ الله مع أبيه القاسمِ؛ لأنَّ روايةَ مالكٍ عنه تدلُّ على

(١) أبو داود (٩٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٠) من طريق جرير به .

(٣) سيأتي في الموطأ (٢٠٠) .

(٤) ليس في : الأصل، م .

ذلك ، وعبد الرحمن ممن أدرك بسننه من الصحابة مثل أنس وطبقته ، وإن كان لم تُحفظ له عنهم رواية ، فهو أحرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر قال : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك اليسرى ^(١) .

قال أبو عمر : رواية يحيى بن سعيد عن القاسم أكمل من رواية عبد الرحمن هذه ، والمعنى في ذلك يبين واضح ، والحمد لله . وقد روى في هذا الباب عن عائشة حديث اختلّف في متنه ولفظه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عيسى الواسطي ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، عن هشيم ، عن منصور ، عن محمد بن أبان ، عن عائشة قالت : أربع من السنة ؛ تعجيل الإفطار ، وتأخير الشحور ، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ، ونصب اليمنى ^(٢) .

(١) أبو داود (٩٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٣٢/١ ، والدارقطني ٢٨٤/١ ، والبيهقي ٢٩/٢ من طريق هشيم به . وهو عندهم بلفظ : ثلاث من النبوة .

قال أبو عمر: منصورٌ هذا هو منصورُ بنُ زاذانَ ، ومحمدُ بنُ أبانٍ هذا هو التمهيد
محمدُ بنُ أبانٍ الأنصارِيُّ المدنيُّ ، إلَّا أنَّني أظنُّ أنَّه لم يُدرِكْ عائشةَ ، وأخشى أن
يكونَ محمدُ بنُ أبانٍ الذي يروى عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مَنْ
نَدَرَ أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه »^(١) . وقد جعلهما العقيليُّ رجُلينِ ،^(٢) وكذلك
جعلهما أبو حاتمٍ رجُلينِ^(٣) .

وذكرَ العقيليُّ هذا الحديثَ فقال : أخبرنا محمدُ بنُ عيسى الواسطيُّ ،
قال : أخبرنا عمرو بنُ عوين ، أخبرنا هُشيمٌ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ
أبانٍ ، عن عائشةَ قالت : أربعٌ من السنَّةِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السُّحورِ ،
ووضعُ اليسرى ، ونَضْبُ اليمنى في التَّشهُدِ .

قال : وأخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ^(٤) ، أخبرنا هُشيمٌ ،
أخبرنا منصورُ بنُ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ الأنصارِيِّ ، عن عائشةَ قالت :
ثلاثٌ من الثُّبُوءِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السُّحورِ ، ووضعُ اليمنى على اليسرى
في الصلاةِ .

ورواه حجاجُ بنُ منهالٍ ، عن هُشيمٍ مثله بإسناده . فسَقَطَ هذا الحديثُ أنَّ
يُحتجُّ به في هذا البابِ ؛ للاختلافِ في متنه ومعناه .

(١) سنن أبي داود في الموطأ (١٠٤٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ . وينظر الجرح والتعديل ١٩٨ / ٧ ، ١٩٩ .

(٣) في الأصل ، م : « نصر » . وينظر تهذيب الكمال ١١ / ٧٧ .

وقد روى حارثة بن أبي الرجال - وهو ممن لا يُحتج به أيضاً - عن عمرة ، عن عائشة ، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها ، وقالت في آخرها : ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر .

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة^(١) ، عن عبدة ، عن حارثة .

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب ، فأحسن طرقه ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني عاصم ابن كليب الجزمي ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي . فذكر الحديث ، وفيه : قال : ورأيتُه إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سفيان ، حدثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فرأيتُه يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يُحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى . وذكر الحديث^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢) من طريق ابن أبي شيبة به .

(٢) النسائي (١١٥٨) ، وفي الكبرى (٧٤٦) . وأخرجه الحميدي (٨٨٥) ، والنسائي (١٢٦٢) ،

وابن خزيمة (٤٥٧ ، ٦٩١) من طريق ابن عيينة به .

وأما حديثُ أبي حميد السَّاعديّ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: التمهيد
 حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ
 ابنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، قال:
 حدَّثني محمدُ بنُ عمرو بنِ عطاءٍ، قال: سمعتُ أبا حميدِ السَّاعديّ في عشرةِ
 من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فيهم أبو قتادةَ بنُ ربيعيٍّ، فقال أبو حميدٍ: أنا أعلمكم
 بصلاةِ رسولِ اللهِ. قالوا: لِمَ؟ فواللهِ ما كنتُ أكثرنا له تَبَعَةً، ولا أقدمنا له
 ضُحْبَةً. قال: بلى. قالوا: فاعرِضْ. قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى
 الصلاةِ كَبُرَ، ثم يرفَعُ يديه حتى يُحاذيَ بهما مَنْكبيهِ، وَيَقْرَأُ كُلَّ عَظْمٍ في
 موضِعِهِ، ثم يُكَبِّرُ، ثم يقرأُ، ثم يرفَعُ يديه حتى يُحاذيَ بهما مَنْكبيهِ، ثم يركَعُ
 فيضغُ راحتيهِ على رُكبتَيْهِ، مُعتدلاً، لا يَضُبُّ^(١) رأسَهُ ولا يُفْنِغُ^(٢)، مُعتدلاً، ثم
 يقولُ: «سمع اللهُ لمن حمده». ثم يرفَعُ يديه حتى يُحاذيَ بهما مَنْكبيهِ حتى
 يَقْرَأُ كُلَّ عَظْمٍ إلى موضِعِهِ، ثم يهويَ إلى الأرضِ، ويُجافيَ يديه عن جنبَيْهِ، ثم
 يرفَعُ رأسَهُ، وَيُنثني رِجلَهُ اليسرى فيقعُدُ عليها، وَيَفْتَحُ^(٣) أصابعَ رِجلَيْهِ، ثم
 يَسْجُدُ، ثم يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ على رِجلِهِ اليسرى حتى يَرِجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إلى موضِعِهِ،
 ثم يَقومُ فيصنَعُ في الرِكعةِ الأخرى مثلَ ذلك، ثم إذا قامَ من الرِكعتينِ رَفَعَ يديه
 حتى يُحاذيَ بهما مَنْكبيهِ كما صنَعَ عندَ افتتاحِ الصلاةِ، ثم يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ

(١) لا يصب رأسه: أي لا يميله إلى أسفل. ينظر النهاية ٣/٣.

(٢) في م: «يقع». ولا يقنع رأسه: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. النهاية ٤/١١٣.

(٣) في النسخ: «يفتح». والمثبت من مصادر التخريج. وفتح أصابعه: نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل. النهاية ٣/٤٠٨.

هكذا ، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله ، وجلس على شقه الأيسر متوركا . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي النبي ﷺ^(١) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر . فذكر بإسناده مثله^(٢) .

قال أبو داود^(٣) : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي . فذكره .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطالب بن شبيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حنبل^(٤) ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٥) ، وابن ماجه (١٠٦١) ، وابن خزيمة (٥٨٨) ، وابن حبان (١٨٦٧) من طريق محمد بن بشار به .

(٢) أبو داود (٧٣٠ ، ٩٦٣) . وأخرجه الدارمي (١٣٩٦) ، وابن الجارود (١٩٢ ، ١٩٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٢٣ ، ٢٥٨ ، وابن حبان (١٨٧٦) من طريق أبي عاصم به .

(٣) أبو داود (٧٣٠ ، ٩٦٣) . وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٢٠) ، وابن المنذر في الأوسط (١٤٠٣ ، ١٥٠٧ ، ١٥١٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٩/٣٩ ، ١٠ (٢٣٥٩٩) ، والترمذي

(٣٠٤) ، والنسائي (١٠٣٨ ، ١١٠٠ ، ١١٨٠ ، ١٢٦١) ، وابن ماجه (٨٦٢) من طريق يحيى به .

(٤) في ص ٢٧ : «خلجة» ، وفي م : «طلحة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٠٤ .

رسول الله ﷺ ، فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أحفظكم التمهيد
 بصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه خذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن
 كفيه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ^(١) ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار
 مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع
 رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، وإذا جلس في
 الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، وقعد على مقعدته ^(٢) .
 ورواه ابن وهب ، عن الليث بإسناده هذا مثله سواء ^(٣) .

ورواه ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن
 حلحلة ^(٤) ، عن محمد بن عمرو العامري قال : كنت في مجلس . فذكر هذا
 الحديث ، قال فيه : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب
 اليمنى ، وإذا كان في الرابعة أفصى بوركه الأيسر إلى الأرض ، وأخرج قدميه من
 ناحية واحدة ^(٥) .

ورواه فليح بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عباس بن سهل

- (١) هصر ظهره : ثناه في استواء من غير تقويس . فتح الباري ٣٠٨/٢ .
 (٢) أخرجه الطبراني - كما في التلخيص ٣٣١/٢ - عن مطلب بن شعيب به .
 (٣) أخرجه أبو داود (٧٣٢ ، ٩٦٤) من طريق ابن وهب به .
 (٤) في ص ٢٧ : « حلحة » ، وفي م : « طلحة » .
 (٥) أخرجه أبو داود (٧٣١ ، ٩٦٥) ، والبيهقي ٨٤/٢ من طريق ابن لهيعة به .
 (٦) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « بن » .

ابن سعيد الساعدي قال : اجتمع أبي ، وأبو حميد ، وأبو أسيد ، ومحمد بن مسلمة . فذكر هذا الحديث ، وقال فيه : ثم «جلس فافتش»^(١) رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته^(٢) .

قال أبو عمر : لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث أبي حميد هذا ، وفي رواية عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، في حديث ابن عمر .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان بن داود ، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم حدثه عن عبد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، وتستقبل بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى^(٣) .

واختلف الفقهاء في التهوض من السجود إلى القيام ؛ فقال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا

(١ - ١) في ص ، ص ١٧ : «افتش» .

(٢) أخرجه الدارمي (١٣٤٦) ، والبخاري في جزء رفع اليدين (٢٣) ، وأبو داود (٧٣٤) ، (٩٦٧) ، والترمذي (٢٦٠) ، وابن حبان (١٨٧١) من طريق فليح به ، وأخرجه أبو داود (٧٣٥) ، والبيهقي ١١٥/٢ من طريق عيسى به .

(٣) النسائي (١١٥٧) ، وفي الكبرى (٧٤٤) .

يَجْلِسُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) . وَقَالَ الثُّعْمَانُ التَّمْهِيدُ
ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ : أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٢) . وَقَالَ
أَبُو الزُّنَادِ : تِلْكَ السُّنَّةُ . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه . قَالَ
أَحْمَدُ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا . قَالَ الْأَثَرُمُ : وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَنْهَضُ
بَعْدَ السُّجُودِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ
عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ ^(٣) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ جَلَسَ ، ثُمَّ
نَهَضَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا .

وَمِنْ حُجَّةٍ مِنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَامَ . وَلَمْ
يَذْكُرْ قُعُودًا . وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ الْأَعْرَابِيِّ :
« ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَعْتَدِلَ سَاجِدًا ، ثُمَّ قُمْ » ^(٤) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقُعُودِ . وَاحْتَجَّ أَبُو
جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ أَيْضًا بِأَنْ قَالَ : قَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ السُّجُودِ

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٦ - ٢٩٦٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٤/١ ، والأوسط لابن المنذر (١٤٩٤ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٨ - ١٥٠٠) ، وسنن البيهقي ١٢٥/٢ ، ١٢٦ .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١ ، وابن المنذر في الأوسط (١٤٩٧) .
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٤/١ ، والأوسط لابن المنذر (١٤٩٩ ، ١٥٠٣) ، وسنن البيهقي ١٢٥/٢ .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .

بتكبير، ثم لا يُكَبِّرُ تكبيرةً أُخْرَى للقيام. قالوا: فلو كانت القعدة مسنونةً، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذِّكْرِ كسائر أحوال الانتقال.

وحجةُ الشافعيِّ لِمَا ذَهَبَ إليه في ذلك حديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ ومسدَّدٌ، قالَا: حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، قال: جاءنا أبو سليمانَ مالكُ بنُ الحويرثِ إلى مسجدنا، فقال: واللَّهِ إنِّي لأُصَلِّي وما أريدُ الصلاةَ، ولكنِّي أريدُ أن أُرِيكم كيف رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. قال: فقعد في الركعة الأولى حين رَفَعَ رأسَه من السَّجدةِ الآخرةِ، ثم قام^(١).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حنَّادٍ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قالَا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ، عن أبي قلابَةَ، عن مالكِ بنِ الحويرثِ، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاتِهِ لم ينهضَ حتى يَسْتَوِيَ قاعداً^(٢).

(١) أبو داود (٨٤٢، ٨٤٣). وأخرجه النسائي (١١٥٠)، والدارقطني ١/٣٤٥، ٣٤٦، من طريق زياد به، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢٤ (١٥٥٩٩) عن إسماعيل به.
(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٦٨) من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (٨٤٤). وأخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (١١٥١)، وابن حبان (١٩٣٤) من طريق هشيم به.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا التمهيد
 أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الوهاب ،
 قال : حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا
 فيقول : «ألا أحدثكم» عن صلاة رسول الله ﷺ في غير وقت
 صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة ، استوى قاعدًا ، ثم قام
 فاعتمد على الأرض^(٢) .

قال أصحاب الشافعي : فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه
 المسألة ؛ لأن فيه زيادة سكت عنها غيره ، فوجب قبولها .

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام ؛ فقال
 مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : يعتمد على يديه إذا أراد القيام .
 وزوي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام . وكذلك زوي عن
 مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعة من التابعين .

ذكر عبد الرزاق^(٣) ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان
 يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما .

(١ - ١) في الأصل : ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «لأحدثكم» ، وفي ص : «لا حدثكم» .
 (٢) النسائي (١١٥٢) ، وفي الكبرى (٧٣٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (٦٨٧) عن محمد بن بشار به ،
 وأخرجه الشافعي ١/١١٦ ، ١١٧ ، وابن أبي شيبة ١/٣٩٦ ، وابن حبان (١٩٣٥) من طريق
 عبد الوهاب به .
 (٣) عبد الرزاق (٢٩٦٤ ، ٢٩٦٩) .

وقال الثوري: لا يعتمدُ على يديه إلا أن يكونَ شيخًا كبيرًا . ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ . وهو قولُ إبراهيم التَّخَعِيُّ^(١) . وقال الأثرمُ : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ إذا نهَضَ يَعْتَمِدُ على فَخْذَيْهِ ، وذكر عن عليّ رضي الله عنه قال : إنَّ من السُّنَّةِ في الصلاةِ إذا نهَضَ الرجلُ في الركعتينِ الأوليينِ ألاَّ يَعْتَمِدَ بيديه على الأرضِ إلاَّ أن يكونَ شيخًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ^(٢) .

^(٣) عبدُ الرِّزَّاقِ^(٣) ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنَّ السُّنَّةَ في الجلوسِ في الصلاةِ أن يَثْبُتَ اليسرى ويُقَعِيَ باليمنى .

وعن معمرٍ قال : سألتُ الزهريَّ عن الجلوسِ في الصلاةِ في مثني ، قال : ثبتي اليسرى تحت اليمنى^(٤) .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : تربُّع ابنُ عمرَ في صلاتِهِ ، فقال : إنَّها ليست من سُنَّةِ الصلاةِ ، ولكنِّي أشتكي رجلي^(٥) .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يَجْلِسُ في مثني ، فجلسَ على يُسْرَاهُ ، فَيَبْطِنُهَا جالِسًا عليها ، ويُقَعِيَ على أصابعِ يَمَنَاهُ ثَانِيَهَا وراءَهُ على

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦١) ، وابن أبي شيبة ٣٩٥/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١ ، وابن المنذر (١٥٠٩) ، والبيهقي ١٣٦/٢ .

(٣ - ٣) في ص ، ص ١٧ : « حدثنا عبد الرزاق » .

والأثر عند عبد الرزاق (٣٠٤٥) .

(٤) عبد الرزاق (٣٠٣٦) .

(٥) عبد الرزاق (٣٠٤١) .

٢٠٠ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن الموطأ القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدميه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل [٣٣] ذلك .

التمهيد

كُلُّ أَصَابِعِهَا^(١) .

قال أبو عمر : قد مضى معنى الإقعاء ، وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار ، من كتابنا هذا^(٢) ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا ، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية .

وذكر عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أنه أراهم الجلوس في الاستدكار التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدميه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وأخبرني أن أباه كان يفعل ذلك^(٣) .

فهذا كله مذهب مالك وأصحابه في الجلوس للتشهدين جميعاً في الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ؛ فجملة قول مالك أن المصلي يفضي بأليته

القبس

(١) عبد الرزاق (٣٠٣٩) .

(٢) تقدم ص ٣٩٥ - ٤٠١ .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٩٥) . وأخرجه أبو داود (٩٦١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٧/١ ، والبيهقي ١٣٠/٢ من طريق مالك به .

إلى الأرض ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليمنى ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ اليسرى ، وجلس المرأة عنده
الاستدكار كجلوس الرجلِ سواءً . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن
حجّ : يَنْصِبُ اليمنى وَيَقْعُدُ على اليسرى .

وكذلك قال الشافعي في الجِلسَةِ الوسطى .

وقال في الجِلسَةِ الآخرة من الظهر أو العصر^(١) أو المغرب^(٢) أو العشاء : إذا
قعد في الرابعة أماًط^(٣) رجليه جميعاً فأخرجهما من وركه اليمنى^(٤) وأفضى
بمقعدته إلى الأرض ، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى .

وكذلك القعدة^(٥) عنده في الثالثة من المغرب ، و^(٦) في صلاة الصبح .

وقال أحمد بن حنبل كما قال الشافعي سواءً إلا في الجِلسَةِ من
الصبح .

وقال الطبري : إن فعل هذا فحسن ، وإن فعل هذا فحسن ، كل ذلك قد
ثبت عن النبي ﷺ .

قال أبو عمر : قد ذكرنا الأحاديث بذلك كله في « التمهيد »^(٧) .

فالكوفيون يذهبون إلى حديث وائل بن حُجر وما كان مثله^(٨) . والشافعي

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أماًط : نحى وأبعد . التاج (م ي ط) .

(٣) في ص ، م : « الأيمن » .

(٤) تقدم ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤١٠ .

التشهدُ في الصلاة

٢٠١ - حدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن

يذهبُ في الجلسةِ الآخرةِ إلى حديثِ أبي حميدِ الساعدي^(١) . ومالكٌ يذهبُ الاستذكار إلى ما رواه في «موطئه» ، وكلُّ ذلك حسنٌ .

وأما جلوسُ المرأةِ فقد ذكرنا عن مالكٍ أن المرأةَ والرجلَ في الجلوسِ في الصلاةِ سواءٌ لا تُخالفه^(٢) فيما بعدَ الإحرامِ إلا في اللباسِ والجهيرِ ، وهو قولُ الشافعي^(٣) .

وقال الثوريُّ : تُسَدُّ المرأةُ رجلَيْها من جانبٍ واحدٍ . ورواه عن إبراهيم النخعيِّ .

وقال الشعبيُّ : تَقَعُدُ كيف تيسرُ لها . وقال الشافعيُّ : تَجْلِسُ المرأةُ بأسترٍ ما يكونُ لها . وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُه : تَجْلِسُ المرأةُ كأيسرٍ ما يكونُ لها .

بابُ التشهدِ في الصلاةِ

ذَكَرَ مالِكٌ فِيهِ التَّشَهُدَ عَنِ عُمَرَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهَا

بابُ التشهدِ في الصلاةِ

ذَكَرَ مالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ تَشَهُدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَرَجَّحَهُ عَلَى تَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَى تَشَهُدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٢ - ٤١٤ .

(٢) في ص ، م : «يخالفها» .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو على المنبرِ ، يُعَلِّمُ الناسَ التَّشَهُدَ ، يقولُ : قولوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ^(١) .

٢٠٢ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يتشهدُ فيقولُ :

الاستدكار شيءٌ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ ، وإن كان غيره قد رفع ^(٢) ذلك . ومعلومٌ أنه لا يقالُ بالرأي ، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القولُ مِنَ الذِّكْرِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

ولمَّا عَلِمَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّشَهُدَ ^(٣) لَمْ يَكُنْ ^(٤) تَوْقِيفًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، اختار تشهدَ عمر ؛ لأنه كان يَعْلَمُهُ لِلنَّاسِ وهو على المنبرِ من غيرِ تكبيرٍ عليه من أحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وكانوا مُتَوَافِرِينَ فِي زَمَانِهِ ، وَإِنَّمَا ^(٥) كَانَ

القبس الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْلَمُهُ النَّاسُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَيَعْلَمُهُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ الرَّائِيَانُ لِلتَّشَهُدَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَلَمْ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٦) ، وبرواية أبي مصعب (٤٩٩) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٤٠٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦١/١ ، والحاكم ٢٦٥/١ ، والبيهقي ١٤٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) في م : «دفع» .

(٣ - ٣) في ص ، م : «لا يكون إلا» .

(٤) في ص ، م : «عن» .

(٥) في ص ، م : «أنه» .

بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمَوْطَأِ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى [٣٣٣] النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّهُ عَلَيْهِ ^(١) .

٢٠٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتْ : التَّحِيَّاتُ ، الطُّبِّيَّاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ لَمْ يَغْلَمَهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَسَائِرِ مَنْ حَضَرَ مِنَ الدَّخِيلِينَ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : لَيْسَ كَمَا وَصَفْتَ . وَفِي تَسْلِيمِهِمْ لَهُ ذَلِكَ - مَعَ اخْتِلَافِ رَوَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ - دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّوَسُّعَةِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ﷺ ، مَعَ أَنَّهُ مُتَقَارِبٌ كُلُّهُ ، قَرِيبٌ الْمَعْنَى بَعْضُهُ

يُسْمَعُ مِنْ أَحَدٍ نَكِيرٌ ^(٢) ، فَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى التَّرْجِيحِ .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٧) ، برواية أبي مصعب (٥٠٠) ، وأخرجه الشافعي ٢٤٩/٧ ، والبيهقي ١٤٢/٢ من طريق مالك به .

(٢) في م : « نكيرا » .

وحدّه لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام
عليكم^(١) .

٢٠٤ - وحدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد
الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، أنه أخبره ، أن عائشة زوج النبي
ﷺ كانت تقول إذا تشهّدت : التّحيّات ، الطّيبات ، الصّلوات
الزّاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحدّه لا شريك له ، وأشهد أن
محمداً عبداً لله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم^(٢) .

من بعض ، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة . فتشهد عمر كما حكاها
مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع
عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ،
الزّاكيات لله ، الطّيبات الصّلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله^(٣) ، وأشهد أن محمداً
عبده^(٤) ورسوله . وبتشهد عمر هذا قال مالك وأصحابه .

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٥) ، وبرواية أبي مصعب (٥٠١) . وأخرجه أبو بكر
الشافعي في الغيلانيات (١٠١٦) ، والبيهقي ١٤٤/٢ من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٠٢) . وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠١٣) ،
والبيهقي ١٤٤/٢ من طريق مالك به .
(٣) بعده في ص : « وحدّه لا شريك له » .
(٤) في ص : « عبد الله » .

ومعنى التحية المُلْك . وقيل : التحية العظمة . والصلوات هي الخمس ، الاستدكار والطيبات الأعمال الزاكية^(١) .

وتشهد ابن مسعود ثابت أيضا من جهة النقل عند جميع أهل الحديث ، مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(٢) . وبه قال الثوري ،

القبس

تفسير^(٣) :

قولُه : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . هي^(٤) المُلْكُ ، وهي السلام^(٥) ، وهي البقاء ، والكلُّ لله ؛ أما البقاء فهو له^(٦) صفةٌ واجبةٌ ، وأما المُلْكُ فهو بيده يصرِّفه كيف يشاء ، وأما السلام فهو له شرعٌ ودينٌ ، فإن جعل لغيره فذلك خلافٌ للشرع ، وما كان من قبيل^(٧) المشروعات فهو لله سبحانه^(٨) أمرٌ ورضا^(٩) ، وما وقع على غير^(١٠) طريق الشرع فهو لله تعالى تقديرٌ وقضاء ، فلا يخرج شئٌ عنه ، بل الكلُّ له وإليه . والمراد بالتحية

(١) في م : « الزكية » .

(٢) أخرجه البخارى (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والترمذى (٢٨٩) ، والنسائى

(١١٦١) ، وابن ماجه (٨٩٩) .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « تفسير يعنى » .

(٥ - ٥) في د : « لله » .

(٦) في د : « قبل » .

(٧ - ٧) في ج ، م : « أمره ورضاه » .

(٨) في م : « تقديرا » .

الاستدكار والكوفيون ، وأكثر أهل الحديث ، وكان أحمد بن خالد^(١) بالأندلس يختاره ويميل إليه ويتشهد به .

وقال أبو حنيفة ، و^٢ أبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور : أحبّ التشهد إلينا تشهد ابن مسعود الذي رواه عن النبي ﷺ . وهو قول أحمد وإسحاق وداود . وأما الشافعي وأصحابه والليث بن سعد ، فذهبوا إلى تشهد ابن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : هو أحبّ التشهد إلى .

القبس هل هنا ، من جملة أقسامها ، السلام ؛ لأنه موضعه وسببه ، على ما تقدّم في حديث عبد الله بن مسعود .

وأما « الزاكيات » ، فالمراد به كلُّ عملٍ نامٍ^(٣) يضاعفُ عليه الأجر وينمى^(٤) فيه الثواب ، وكلُّ عملٍ أيضًا ممنحوقٍ فهو لله تعالى تقديرٌ^(٥) وخلقٌ ، إلا أنه تعالى إذا أضاف الشيء إليه أو ربطه به على طريق الاختصاص ، كان ذلك تشريقًا له على ما

(١) أحمد بن خالد بن يزيد ، محدث الأندلس ، أبو عمر القرطبي ، ويعرف بابن الجباب وهي نسبة إلى بيع الجباب ، كان حافظًا متقنًا وراوية للحديث كثيرًا ، صنف « مسند مالك بن أنس » ، وكتاب « الصلاة » ، وكتاب « الإيمان » ، وكتاب « قصص الأنبياء » ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . بغية الملتبس ص ١٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٤٠ .

(٢) - ٢) سقط من : ص .

(٣) في د ، ج : « نامي » .

(٤) في ج : « ينما » .

(٥) في م : « بتقدير » .

رواه الليث بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن الاستدكار عباس ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلمُنا التشهدَ كما يعلمُنا القرآنَ ؛ فكان يقولُ : « التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته ، سلامٌ ^(١) علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ » ^(٢) .

سواه ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ﴾ [الأعراف : ١٢٨] . يعني ملكاً ، وقال : ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : ١٨] . يعني تشریفاً ، ثم قال : ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج : ٢٦] . فزاده اختصاصاً .

وأما قوله : « الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ » . فهو يبيِّن ؛ لأن العباداتِ كلها إنما تقعُ لله بالنيةِ والقربةِ ، والمعاصي من الله بالتقديرِ والحكمةِ ، حتى إن قولَ الكافرِ في الباري ^(٣) تعالى : ثالثُ ثلاثةٍ . تسبيحٌ لله وتقديسٌ له على الوجهِ الذي بيَّناه في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَمُنُّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِيحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء : ٤٤] . فقوله : « التحياتُ » . يعني : السلامُ ، كما قدَّمناه .

وقوله ^(٤) : « الزَّكَايَاتُ » . يعني : الأعمالُ الناميةُ . وقوله : « الصَّلَوَاتُ » . يعني :

(١) في الأصل : « السلام » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٧/٤ (٢٦٦٥) ، ومسلم (٦٠/٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩٠) ، والنسائي (١١٧٣) ، وابن ماجه (٩٠٠) من طريق الليث به .

(٣) في ج ، م : « الله » .

(٤) في د : « كذلك » .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا نَحْوُ تَشْهِيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْمَلُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا ^(٢).

وفى «الموطأ» عن ابن عمر، وعائشة ما قد علمت، واختيار العلماء من ذلك ما ذكرت لك، وكلُّ حسن إن شاء الله تعالى.

العبادة التي هو فيها من جملة الزاكيات.

القبس

تسمية على وهم: ثبتت الرواية عن النبي ﷺ في التشهد، كما قدّمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة، إلى أن جاء فيها ^(٣) أبو محمد بن أبي زيد ^(٤) بوجه قبيح، فقال في ذكره للتشهد: وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ^(٥). إلى قوله: وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وإنما أوقفه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة، فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة، وهذا لا يحل؛ لأن النبي ﷺ إذا علم ^(٦) شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بين ذكرين في قصتين لم يجوز أن يبدل فيوضع أحدهما في موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما، فإن ذلك تبديل للشريعة واستقصاء لما كمله النبي ﷺ في التعليم، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤/٦٢)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (١١٧١)، وابن ماجه (٩٠١) مرفوعاً.

(٢) ينظر المعجم الأوسط (٢٩١٧)، والتلخيص الحبير ١/٢٦٧.

(٣) سقط من: م.

(٤) عبد الله بن أبي زيد، واسم أبي زيد عبد الرحمن، جامع مذهب مالك، وشارح أقواله، كان واسع العلم كثير الرواية، له كتاب «النوادر والزيادات» على المدونة، وكتاب «مختصر المدونة»، وعلى كتابيه هذين المعول في التفقه بالمغرب، وكتاب «الذب عن مذهب مالك»، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة. ترتيب المدارك ٦/٢١٥ - ٢٢٢.

(٥) بعده في د: «ولو كره المشركون».

(٦) في م: «أعلم».

والذى أقولُ به ، وباللّه التوفيقُ ، أنّ الاختلافَ فى التشهيدِ وفى الأذانِ الاستذكارِ والإقامةِ وعددِ التكبيرِ على الجنائزِ وما يُقرأُ ويُذعى به فيها ، وعددِ التكبيرِ فى العيدينِ ، ورفعِ الأيدي فى ركوعِ الصلواتِ وفى التكبيرِ على الجنائزِ ، وفى السلامِ من الصلاةِ واحدةً أو اثنتينِ ، وفى وضعِ اليمنى على اليسرى فى الصلاةِ ، وسدْلِ اليدينِ ، وفى القنوتِ وتركه ، وما كان مثلَ هذا ، كلُّه اختلافٌ فى مباحٍ ، كالوضوءِ واحدةً واثنتينِ وثلاثاً ، إلا أن فقهاءَ الحجازِ والعراقِ الذين تدورُ عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشددون فى الزيادةِ على أربعِ تكبيراتٍ على الجنائزِ ، ويأبُونَ من ذلك . وهذا لا وجهَ له ؛ لأن السلفَ كَبُرَ سبْعًا ، وثمانياً ، وستًا ، وخمسةً ، وأربعًا ، وثلاثاً . وقال ابنُ مسعودٍ : كَبُرَ ما كَبُرَ إمامك ^(١) . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهم أيضًا يقولون : إن الثلاثَ فى الوضوءِ أفضلُ من الواحدةِ السابعةِ . وكلُّ ما وصفتُ لك قد نقلتهُ الكافةُ من الخلفِ عن السلفِ ، ونقله التابعونِ بإحسانٍ عن السابقينِ نقلًا لا يدخلُه غلطٌ ولا نسيانٌ ؛ لأنها أشياء ظاهرةٌ معمولٌ بها فى بُلدانِ الإسلامِ زمانًا بعدَ زمانٍ لا يَخْتَلِفُ فى ذلك علماءُهم وعوامُّهم من عهدِ نبيِّهم ﷺ وهَلُمَّ جَزًّا ، فدلَّ على أن ذلك مباحٌ كلُّه إباحةً توسعةً ورحمةً ^(٢) وتخييرًا ^(٣) . والحمدُ لله ^(٤) .

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣) ، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٣ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

واختلف الفقهاء في وجوب التشهد، وفي حكم صلاة من لم يتشهد؛ فقال مالك: من نسي التشهد رجع إليه فعمله، إن كان قريباً ولم يتباعد ولم ينتقض وضوءه، ثم يسجد لسهوه بعد السلام، وإن تباعد أو انتقض وضوءه، فأرجو أن تجزيه صلاته. قال: وليس كل أحد يعرف التشهد، فإذا ذكر الله أجزأ عنه. رواه ابن وهب وغيره عن مالك. وقال الأوزاعي: من نسي التشهدين يسجد^(١) للسهو أربع سجديات. لأن مذهبه أن لكل سهو سجدتين. وقال الثوري: لا يسجد إلا سجدتين في السهو عن "التشهد الواحد"^(٢) وعن^(٣) التشهدين، وكذلك من سها مراراً "لا يسجد إلا سجدتين"^(٤). وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، في سجدتي السهو أنهما للسهو كله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد مقدار التشهد^(٥) ولم يتشهد فقد تمت صلاته، وإن لم يقعد مقدار التشهد^(٦) فسدت صلاته.

وقال الشافعي: من ترك التشهد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون الساهي قريباً، فيعود إلى تمام صلاته، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ. قال: ويغني التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة عن التشهد قبله، ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد.

(١ - ١) في ص، م: «التشهد سجد».

(٢ - ٢) سقط من: ص، م.

(٣ - ٣) سقط من: ص، م. وتأكل في الأصل. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤ - ٤) سقط من: ص.

(٥ - ٥) في الأصل: «قال و [....] النبي ﷺ». والمثبت من الأم ١١٨/١.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضًا في التشهد الآخر إلا الشافعيّ ومن سلك سبيله، وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى. وقال أبو ثور: من لم يتشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له إن كان ترك ذلك عامدًا، وإن كان ساهيًا فترك تشهد الركعة الثانية سجد سجدتى السهو قبل السلام، وإن كان في الركعة استقبل القبلة وتشهد وسلم وسجد سجدتى السهو بعد التسليم. وقال أبو مصعب الزهرى: من ترك التشهد بطلت صلاته. وروى ذلك أبو مصعب عن أهل المدينة؛ منهم مالك وغيره.

وروى عن جماعة من السلف المتقدمين؛ منهم عليّ رضي الله عنه وطائفة من التابعين: من رفع رأسه من آخر سجدة في الركعة الرابعة، فقد تمت صلاته^(١). وقال أحمد بن حنبل: إن ترك الجلوس والتشهد في الركعة بطلت صلاته. وقال الزهرى، وقتادة، وحماد: صلاته تامة.

والحجة لمالك ومن رأى أن سجود السهو ينوب عن التشهد لمن سها عنه حديث ابن بؤينة^(٢) في القيام من اثنتين والسجود في ذلك، فإذا ناب له السجود عن الجلسة الوسطى والتشهد، فأحرى أن ينوب له عن التشهد إذا جلس ولم يتشهد ساهيًا عنه. ومعلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو دون الإتيان به. وقد أجمعوا أن من ترك الجلسة الوسطى عامدًا أن صلاته فاسدة

(١) ينظر عبد الرزاق (٣٦٧٥ - ٣٦٧٨)، وابن أبي شيبة ٤٨٩/٢.

(٢) سيأتي في الموطأ (٢١٥).

والاستدكار وعليه الإعادة. ومن أفسد الصلاة^(١) «ترك التشهد» الآخر، فإنه جعله من البيان لمجملات الصلاة التي هي فروض كلها في عمل البدن، إلا الجلسة الوسطى فإنها مخصوصة بالسنة لحديث ابن بُحينة، والمغيرة بن شعبة^(٢).

وللكلام في هذه المسألة لكل فرقة موضع غير هذا، وقد أتينا منه في «التمهيد»^(٣) بما فيه كفاية. والحمد لله.

وقد وزوى عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له^(٤). وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له^(٥).

ومن حجة الشافعي أيضًا ومن وافقه، ما رواه سفيان بن عُيينة، عن الأعمش، ومنصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: «السلام على الله»، السلام على جبريل. فذكر حديث التشهد^(٦).

قال أبو عمر: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا غيره: قبل أن يفرض التشهد. إلا ابن عيينة. والله أعلم.

(١ - ١) في ص: «بالتشهد».

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٣٧.

(٣) سيأتي ص ٥٢٨ - ٥٤١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٠)، وابن أبي شيبة ٥١٨/٢.

(٥) ينظر المحلى ٣/٣٥١.

(٦ - ٦) سقط من: ص.

(٧) أخرجه الدارقطني ١/٣٥٠، والبيهقي ٣٧٨/٢ من طريق سفيان بن عيينة به.

٢٠٥ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، أنه سأل ابنَ شهابٍ ، ونافعًا الموطأ
 مولى ابنِ عمرَ ، عن رجلٍ دَخَلَ مع الإمامِ فى الصلاةِ ، وقد سبقه الإمامُ
 بركعةٍ : أَيَتَشَهَّدُ معه فى الركتَينِ والأربعِ وإن كان ذلك له وتراً ؟
 فقالا : نعم ، لِيَتَشَهَّدُ معه .

قال يحيى : قال مالك : وهو الأمرُ عندنا .

حَدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حَدَّثنا حمزةُ ، قال : حَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : الاستدكار
 حَدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ^(١) أبو عبيدٍ ^(٢) اللّهُ المخزومى ، قال : حَدَّثنا سفيانُ .
 فذَكَرَهُ ^(٣) .

وحجةُ أبى حنيفةٍ أيضًا ، أن الذكرَ كلّه فى الصلاةِ فيما عدا ^(٣) القراءةِ فى
 الأولى سنةً واستحباتٌ عنده ، وعملَ البدنِ فيها فرضٌ ، فإذا قعدَ مقدارَ التشهدِ
 فيها فقد أتى بالفرضِ فيها ، وسجدَ للسهوِ لسقوطِ ^(٣) التشهدِ . وإخفاءُ التشهدِ
 سنةٌ عندَ جميعِهِم ، والإعلانُ به جهلٌ وبدعةٌ .

وأما ما حكاه عن ابنِ شهابٍ ونافعٍ فيمن دَخَلَ مع الإمامِ وقد سبقه بركعةٍ ،
 أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ معه فى الركتَينِ والأربعِ ، وإن كان ذلك له وتراً ^(٤) .

قال مالكُ : وهو الأمرُ عندنا ، فلا أعلمُ فى ذلك خلافاً ، وكلُّ من حَفِظْتُ

القبس

(١ - ١) فى ص ، م : « بن عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/٥٢٦ .

(٢) النسائى (١٢٧٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ص . وبعده فى ص ، م : « الفريضة فيها وسجد للسهو لسقوط » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٠٩/٢ من طريق مالك به .

قوله لا يوجبون عليه التشهد في الوتر خلف إمامه ، وإن كانوا يستحبون ذلك له ، ويوجب الجميع عليه التشهد في آخر صلاته في الركعة التي يقضيها أو فيما يقضي ، على حسب ما ذكرنا من أصولهم في إيجاب ذلك فرضاً وإما إيجابه سنة .

قال أبو عمر : هذا موضع ذكر السلام ؛ لأنه لا باب له في «الموطأ» ، ولا أورد فيه مالك أثراً مرفوعاً . وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في كيفية السلام من الصلاة ، هل هو واحدة أو اثنتان ؟ واختلفت الآثار في ذلك أيضاً ، واختلف الفقهاء أئمة الفتوى ، هل السلام من فروض الصلاة أو من سننها ؟ ونحن نذكر ههنا ما بلغنا عنه في ذلك مختصراً موعباً بفضل الله وعونه لا شريك له .

قال مالك وأصحابه ، والليث بن سعيد : يُسلم المصلّي من صلاته نافلاً كانت أو فريضة تسليمًا واحدة : السلام عليكم . ولا يقول : ورحمة الله . قال ابن وهب ، عن مالك : يُسلم تلقاء وجهه : السلام عليكم .

قال أشهب ، عن مالك ، أنه سُئل عن تسليم المصلّي وحده ، فقال : يسلم واحدة عن يمينه . فقيل : وعن يساره ؟ فقال : ما كانوا يسلمون إلا واحدة .^(١) قال : وإنما حدثت التسليمتان في^(٢) زمن بني هاشم .^(٣) قال : وإن من الناس من يفعله^(٤) . قال مالك : والمأموم يسلم تسليمًا واحدة^(٥) عن يمينه

(١ - ١) في ص : «قالوا وأما حديث التسليمين من» .

(٢ - ٢) سقط من : م . وتأكل في الأصل .

(٣) سقط من : ص ، م .

وأخرى عن يساره ، ثم يردُّ على الإمام . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : مَنْ صَلَّى الاستذكار
لنفسه يُسلمُ عن يمينه ويساره . قال : وأما الإمامُ فيسلمُ تسليمةً واحدةً تلقاءً
وجهه ويتيامنُ بها قليلاً .

قال أبو عمر : تحصيلُ روايةِ ابنِ القاسمِ هذه عن مالكٍ في ذلك ، أن الإمامَ
يسلمُ واحدةً تلقاءً وجهه ويتيامنُ بها قليلاً ، وأن المصلِّيَ لنفسه يسلمُ اثنتين .
و^١ في غيرِ روايةِ ابنِ القاسمِ ، أن المأمومَ يسلمُ ثلاثاً إن كان عن يساره أحدٌ .
واختلف قوله في موضعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ ؛ فمرة قال : ^٢ يسلمُ عن
يمينه وعن يساره ، ثم يردُّ على الإمامِ . ومرة قال : يردُّ على الإمامِ بعد أن يُسلمَ
عن يمينه ، ثم يُسلمُ عن يساره . وقد روى ^٣ أهلُ المدينة عن مالكٍ وبعضِ
المصريين ، أن الإمامَ والمنفردَ سواءً ؛ يُسلمُ كلُّ واحدٍ منهما تسليمةً واحدةً
تلقاءً وجهه ويتيامنُ بها قليلاً . ولم يَختلف قولُ مالكٍ أن المسبوقَ لا يقومُ إلى
القضاءِ حتى يفرغَ الإمامُ من التسليمَتين ، إذا كان يُسلمُ تسليمتين . وأما الليثُ
ابنُ سعيدٍ فقال : أدركتُ الأئمةَ والناسَ يُسلمون تسليمةً واحدةً : السلامُ
عليكم . وكان الليثُ يبدأ بالردِّ على الإمامِ ، ثم يسلمُ عن يمينه وعن يساره .
وقال الليثُ في المسبوقِ ببعضِ الصلاةِ : لا أرى بأساً أن يقومَ بعدَ التسليمةِ
الأولى .

قال أبو عمر : روى عن النبي ﷺ أنه كان يُسلمُ تسليمةً واحدةً ؛ من

حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس^(١)، إلا أنها معلولة لا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لَأَنَّ حَدِيثَ سَعْدِ أَخْطَأَ فِيهِ الدِّرَاوَرْدِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ النَّاسُ؛ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. وَغَيْرُهُ يَرَوِي فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الدِّرَاوَرْدِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ،^(٢) عَنْ أَبِيهِ^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْلُمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(٤). وَهَذَا وَهُمْ عِنْدَهُمْ وَغَلَطُوا، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(٥).

وقد روى هذا الحديث عن سعد من غير طريق مصعب بن ثابت، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال^(٥): حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المشور بن مخرمة الزهرري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره:

(١) ينظر ما سيأتي ص ٤٣٨، ٤٩٩، وما سيأتي في شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ.

(٢) - ٢) سقط من: ص.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٦/١ من طريق الدراوردي به.

(٤) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة.

(٥) في الأصل: «و».

«السلام عليكم ورحمة الله»^(١) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ^(٢) العبدِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عن سعدِ بنِ أبي يسلمٍ عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياضُ خدِّه^(٣) . وكلُّ هؤلاء قد اتَّفَقوا على خلافِ لفظِ الدراورديِّ في هذا الحديثِ .

وذكر الحسنُ بنُ عليِّ الحُلوانِيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركٍ ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ عامرِ ابنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسلمُ عن يمينه وعن شماله ، كأنني أنظرُ إلى صفحةِ خدِّه^(٤) . فقال الزهرِيُّ : ما سمعنا هذا من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال له إسماعيلُ بنُ محمدٍ : أكلَّ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ قد سمعته ؟ قال : لا . قال : فنصفه . قال : لا . قال : فاجعلْ هذا في النصفِ الذي لم تسمع . وأما حديثُ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يسلمُ تسليمَةً واحدةً . فلم

- (١) أخرجه النسائي (١٣١٥) من طريق سليمان به ، وأخرجه أحمد ٨٠/٣ (١٤٨٤) ، وعبد بن حميد (١٤٤) ، والدارمي (١٣٨٥) ، ومسلم (٥٨٢) ، والنسائي (١٣١٦) من طريق عبد الله بن جعفر به .
 (٢) في م : «بشير» . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٤ .
 (٣) ابن أبي شيبة ٢٩٨/١ . وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ (١٥٦٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٧/١ من طريق محمد بن عمرو به .
 (٤) في ص ، م : «بن» .
 (٥) أخرجه ابن خزيمة (٧٢٧) ، (١٧١٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٧/١ ، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق ابن المبارك به .

يرفعه أحدٌ إلا زهيرُ بنُ محمدٍ وحده ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . رواه عنه عمرو بنُ أبي سلمة وغيره ^(١) . وزهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفٌ عندَ الجميع ، كثيرُ الخطأ لا يُحتجُّ به .

وذكر يحيى بنُ معينٍ هذا الحديث ، فقال : عمرو بنُ أبي سلمة ، وزهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفان لا حُجَّةَ فيهما . وأما حديثُ أنسٍ فلم يأتِ إلا من طريقِ أيوبِ السَّخْتِيَانِي عن أنسٍ ، ولم يسمع أيوبُ من أنسٍ عندهم شيئاً ^(٢) .

قال أبو عمر : قد رُوي من مرسلِ الحسنِ ^(٣) ، أن النبي ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ كانوا يسلِّمون تسليمَةً واحدةً . ذكره وكيعٌ ، عن الربيع ، عن الحسنِ ^(٤) .

ورُوي عن عثمان ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ أبي أوفى ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبي وائلِ شَقِيقِ بنِ سلمة ، ويحيى بنِ وثَّابٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وأبي العاليةِ ، وأبي رجاءِ العطارديِّ ، وسويدِ بنِ غفلةٍ ، وقيسِ بنِ أبي حازمٍ ، وابنِ أبي ليلَى ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهم كانوا يسلِّمون تسليمَةً واحدةً ^(٥) . وقد اختلف عن أكثرهم ؛ فزُوي عنهم ^(٦) التسليمتان ، كما رُويت

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٦) ، وابن خزيمة (٧٢٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة به ، وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) من طريق عبد الملك بن محمد عن زهير به .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

(٣) تأكل في الأصل ، وفي ص ، م : « الحسين » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) تأكل في الأصل ، وفي ص : « الحسين » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/١ عن وكيع به .

(٥) ينظر عبد الرزاق ٢/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وابن أبي شيبة ٣٠١/١ ، والأوسط ٣/٢٢٢ .

(٦) في ص ، م : « عنهما » .

الواحدة . والعمل المشهورُ بالمدينةِ التسليمَةُ الواحدةُ ، وهو عملٌ قد توارثه أهلُ المدينةِ كابراً عن كابرٍ ، ومثله يصحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ في كلِّ بلدٍ ؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كلِّ يومٍ مراراً . وكذلك العملُ بالكوفةِ وغيرها مستفيضٌ عندهم بالتسليمتين ، متوارثٌ عندهم أيضاً . وكلُّ ما جرى هذا المجرى فهو اختلافٌ في المباحِ كالأذانِ^(١) ؛ ولذلك لا يُروى عن عالمٍ بالحجازِ ولا بالعراقِ ولا بالشامِ ولا بمصرٍ إنكارُ^(٢) التسليمَةِ الواحدةِ ولا إنكارُ^(٣) التسليمتين ، بل ذلك عندهم معروفٌ وإن كان اختياريّاً بعضهم فيه التسليمَةَ الواحدةَ ، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلدِ من عملِ أهله ، إلا أن الأعمَّ والأكثرُ بالمدينةِ التسليمَةُ الواحدةُ ، والأكثرُ والأشهرُ بالعراقِ التسليمتان : السلامُ عليكم ورحمةُ الله عن^(٤) اليمينِ ، السلامُ عليكم ورحمةُ الله عن^(٥) اليسارِ .

وقال الثوريُّ : إذا كنتَ إماماً فسلمَ عن يمينك وعن يسارك : السلامُ عليكم ورحمةُ الله . وإذا كنتَ غيرَ إمامٍ ، فإذا سلمَ الإمامُ فسلمَ عن يمينك وعن يسارك ، تنوياً به الإمامَ والملائكةَ ومن معك من المسلمين . وقال الشافعيُّ : نأمرُ كلَّ مصلٍّ أن يسلمَ عن يمينه وعن يساره ، إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً ، ويقولُ في كلِّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ الله . وينويُّ بالأولى من عن يمينه ، وبالثانيةِ من عن يساره ، وينويُّ المأمومُ^(٦) الإمامَ بالتسليمَةِ التي إلى

(١) ليس في : الأصل . وسيأتي في شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

(٢ - ٣) سقط من : ص .

(٣) في ص ، م : « على » .

(٤) سقط من : ص ، م .

الاستدكار ناحيته في اليمين أو في اليسار . قال : ولو لم ينو المصلّي بسلايه أحدًا ، ونوى الخروج من الصلاة أجزاءه ، ولا شيء عليه . قال : ولو اقتصر على التسليم الواحدة لم تكن عليه إعادة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يسلم الإمام والمأموم والمنفرد تسليمين عن يمينه ثم عن يساره ، يقول لكل واحدة منهما : السلام عليكم ورحمة الله . وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والحسن بن صالح بن حي ، وأحمد بن حنبل^(١) ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، والطبري . إلا أن أصحاب الظاهر اختلفوا في وجوبهما^(٢) ، هل تجب التسليمتان جميعًا ، أو الواحدة منهما على ظاهر قوله : « تحليلها التسليم »^(٣) ؟ وقال الكوفيون ؛ أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وهو قول الأوزاعي : السلام ليس بفرض . قالوا : ويخرج من الصلاة بما شاء من الكلام وغيره . وهو قول النخعي . وقال مالك ، والليث ، والحسن بن صالح بن حي ، والشافعي : السلام فرض ، وتركه يفسد الصلاة . إلا أن الحسن بن حي أوجب التسليمتين معًا . وقال أبو جعفر الطحاوي : لم نجد عند أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره .

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في ص ، م : « وجوبها » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٧ .

قال أبو عمر: من حُجِّة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعاً الاستدكار وقوله: إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته - قوله ﷺ: «تحليلها التسليم». ثم بين كيف التسليم.

ومن حُجِّة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية، وقال: يخرج بالأولى من صلاته. وجعل الثانية سنة قوله ﷺ: «تحليلها التسليم». قالوا: والواحدة يقع عليها اسم تسليم. وممن احتج بهذا أصحاب^(١) الشافعي، وطائفة من أهل الظاهر.

قال أبو عمر: زوى عن النبي ﷺ، أنه كان يسلم تسليمتين، من وجوه كثيرة؛ منها حديث ابن مسعود وهو أكثرها تواتراً، ومنها حديث وائل بن حجر الحضرمي، وحديث عمارة، وحديث البراء بن عازب، وحديث ابن عمر، وحديث سعيد، وقد تقدم ذكره^(٢).

فأما حديث ابن مسعود، فرواه عنه^(٣) علقمة، والأسود، وأبو الأحوص، وزر بن حبيش، ذكرها كلها أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وغيرهما^(٤).

(١) سقط من: م.

(٢) تقدم في ص ٤٣٨، ٤٣٩.

(٣) سقط من: ص، م.

(٤) ابن أبي شيبة ٢٩٩/١، وعبد الرزاق (٣١٣٠)، وسيأتي في شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ^(١) الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفِيعٍ وَوَضِعٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَ^(٢) يَسْلُمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شِمَائِلِهِمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٣) .

وهكذا رواه زهيرٌ ، عن أبي إسحاق^(٤) .

وحديث البراءِ رواه وكيعٌ ، عن حريثٍ ، عن الشعبيِّ ، عن البراءِ^(٥) .

وحديث وائلِ بنِ حُجْرٍ رواه شعبَةُ ، عن عمرو بنِ مَرَّةٍ ، عن أبي البُخْتَرِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ اليَحْيَى ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ^(٦) . ورواه سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، عن حُجْرٍ بنِ عَنَبِيسٍ ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ^(٧) .

وحديثُ عمارٍ رواه أبو بكرٍ بنُ عيَاشٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ ،

(١) بعده في م : « بن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/١٩٧ .

(٢) بعده في ص ، م : « عثمان » .

(٣) أخرجه أحمد ٨١/٧ (٣٩٧٢) من طريق إسرائيل به .

(٤) أخرجه أحمد ١٧٤/٦ (٣٦٦٠) ، والنسائي (١٠٨٢ ، ١٣١٨) من طريق زهير به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ عن وكيع به .

(٦) أخرجه أحمد ١٤٥/٣١ (١٨٨٥٣) ، والدارمي (١٢٨٧) من طريق شعبه به .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ ، وأبو داود (٩٣٣) من طريق سلمة به .

وحديث ابن عمر رواه عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه، وكلما وضعه، وذكر: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره. رواه ابن جريج^(٢)، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٣)، كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، وهو إسناد مدني صحيح. وكذلك حديث سعد أيضا وقد تقدم، وسائر أسانيد هذه الآثار مذكورة في غير هذا الموضع.

قال أبو عمر: ورويت التسليمتان عن علي، وابن مسعود من وجوه صحاح، ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وعن علقمة بن^(٤) قيس، وخيشمة ابن عبد الرحمن، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي، وأبي عبد الرحمن السلمی، ومسروق بن الأجدع، وعبد الرحمن بن أبي ليلى،

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٦) من طريق أبي بكر بن عياش به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٣/١٠ (٦٣٩٧)، والنسائي (١٣١٩)، وابن خزيمة (٥٧٦) من طريق ابن

جريج به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٨/٩ (٥٤٠٢)، والنسائي (١٣٢٠)، من طريق الدراوردي به.

(٤) بعده في م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٣٠٠/٢٠.

ما يفعل مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

والاستذكار وعمر بن ميمون ، وعطاء ، وغيرهم^(١) .

وذكر أبو بكر ، قال : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا يَسْلُمَانِ تَسْلِيمَتَيْنِ^(٢) .
والقول عندى^(٣) فى ذلك على ما تقدّم ذكره من الإباحة . وباللّه التوفيق .

مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ^(٤) .
قال أبو عمر : هكذا رواه مالك موقوفاً لم يُخْتَلَفْ عليه فيه . ورواه

التمهيد

حديث : « الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ كَأَمَّا^(٥) نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ » . قد بين النبي ﷺ أَن الشَّيْطَانَ لَا يَأْكُلُ فِي إِفْسَادِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَبْدِ ؛ قَوْلًا بِالْوَسْوَسَةِ حَتَّى لَا يَدْرِي

القبس

(١) ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ ، وابن المنذر ٣/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٢) عند ابن أبي شيبة ٣٠٠/١ : « أَن سَعِيدًا وَعَمَارًا » . بدلاً من : « عمر وسعد » .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٩٢) . وأخرجه العقيلي ٣/٤٥٣ من طريق مالك به .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مَليح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً^(١). ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد، والله أعلم. ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن محمد بن عمرو،^(٢) عن أبي سلمة^(٣)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله^(٤) سواء^(٥)، ولم يُتابع عليه عن مالك.

وأما حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار» فحديث صحيح مرفوع، رواه شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويونس بن عبيد، عن محمد بن زياد^(٥).

كم صلى، وفعلاً بالتقدم على الإمام حتى يفسد فرض الاقتداء.
فأما الوسوسة فدواؤها الذكرى والإقبال على ما هو فيه، وأما التقدم على الإمام

(١) أخرجه البزار (٤٧٥ - كشف) من طريق الدراوردي به.

(٢ - ٣) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/٣٧٠.

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلال ١٦/٨، ١٧ من طريق حفص به.

(٥) أخرجه أحمد ١٥/٥٤٥، ١٦/٣٢١ (٩٨٨٤، ١٠٥٤٦)، ومسلم (١١٦/٤٢٧)،

وأبو داود (٦٢٣) من طريق شعبة به، وأخرجه مسلم (١١٤/٤٢٧)، وابن ماجه (٩٦١)،

والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٧) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد ١٦/٩٥،

١١٣ (١٠٠٦٩، ١٠١٠٤)، ومسلم (١١٦/٤٢٧) من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه

أحمد ١٢/٥٠٢، ١٥/٣٠٠ (٧٥٣٥، ٩٤٩٥)، ومسلم (١١٥/٤٢٧) من طريق يونس بن

عبيد به.

قال مالكٌ فيمن سَهَا ، فرَفَعَ رأسَه قبلَ الإمامِ في ركوعٍ أو سجودٍ :
 إِنَّ السَّنَةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ ، فَإِنْ ذَلِكَ
 خَطَأً مِمَّنْ فَعَلَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا
 تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
 فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

(١) فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو ، ولا خلاف في معناهما عند
 الفقهاء ، وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب إعادة على من فعل
 ذلك ؛ لأنه فعل ما نهي عنه ، وكل (٢) عمل عندهم يطابقه (٣) النهي يفسد (٤) ،
 وحجتهم عندي في هذه المسألة قوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، إِذَا رَكَعَ
 فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » (٥) .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ أَنْ يَخِرَّ
 رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، وَلَا يَقِفُ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا
 جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ

فَعَلَهُ ذَلِكَ طَلَبُ الْأَسْتِعْجَالِ ، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُ ، فَلِمَ يَسْتَعِجِلُ بِهَذِهِ (٦)
 الْأَفْعَالِ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ : « أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) في ي ، م : « كان » .

(٣) في ي : « بطاقه » ، وفي م : « بطاقة » .

(٤) في ي ، م : « سهل » .

(٥) سيأتي في الموطأ (٣٠٥) .

(٦) في م : « هذه » .

وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِذَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ^(١) .

أما قوله : السُّنَّةُ . فإنه أمرٌ لا أعلم فيه خلافاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ التعليلُ
فَيَمِّنُ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ .

روى شعبه ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، راکعاً أو ساجداً ، أن يُحوَّلَ اللهُ
رأسه رأس حمار ، أو^(٢) صورته صورة حمار^(٣) .

وهذا وعيدٌ وتهديدٌ ، وليس فيه أمرٌ بإعادة ، فهو فعلٌ مكروهٌ لمن فعله ولا
شيءٌ عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده ، وقد أساء وخالف سنة المأموم ، وعلى
كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يُوجبوا فيه إعادة ، وكذلك
قال أبو هريرة : ناصيته بيد شيطان . ولم يأمر فيه بإعادة .

رأس حمار ؟ . وليس يريدُ به عند العلماء المسخ صورة ، وإنما يريدون به الحمارية
معنى ، وهو البلية ، ضرب له الحمار مثلاً ؛ لأنه أشدُّ البهائم بِلَهًا ،^(٤) ولا حمارية أعظم
من أن يلتزم الاقتداء مع الإمام ثم يخالف ما التزم^(٥) في تلك الحال ، وهذا كقوله ﷺ :
« لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامَ عَنْ رُفْعِهِمْ^(٦) أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ
أَبْصَارُهُمْ^(٧) . وليس يُريدُ بذلك إذهابها بالعمى ، وإنما يشيرُ به إلى ذهاب فائدتها من
العبرة .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٩٣) .

(٢) في ر : «أو قال» ، وفي ر ١ : «و» .

(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) في د : «رفع» .

(٦) البخارى (٧٥٠) من حديث أنس ، ومسلم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة .

وذكر مالك^(١)، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مريح بن عبد الله السعدى، عن أبي هريرة قال: الذى يرفع رأسه ويخفص قبل الإمام فإتما ناصيته بيد شيطان.

وأما قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «إتما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». فإن قوله: «إتما جعل الإمام ليؤتم به». يستند من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، وقد مضى ذكره فى باب ابن شهاب^(٢)، إلا أنه ليس فيه: «فلا تختلفوا عليه». ويستند قوله: «فلا تختلفوا عليه». من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إتما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سميع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا و^(٣)لك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون^(٤)». رواه معن بن عيسى وحده فى «الموطأ» عن مالك^(٥). وقد زوى من حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة.

ذكر عبد الرزاق^(٦): حدثنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إتما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا

(١) تقدم فى الموطأ (٢٠٦).

(٢) سياتى فى الموطأ (٣٠٤).

(٣) سقط من: ١.

(٤) فى ف، ر، م: «أجمعين».

(٥) أخرجه ابن حبان (٢١٠٧) من طريق أحمد بن أبى بكر عن مالك به.

(٦) عبد الرزاق (٤٠٨٢).

كَبْرَ فِكْبِرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا
أَجْمَعُونَ^(١) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب إلا قوله : « فلا
تختلفوا عليه » . وفي قوله : « فلا تختلفوا عليه » . دليل على أنه لا يجوز أن يكون
الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها ؛ مثل أن يكون الإمام في ظهر المأموم
في عصر ، أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة .

وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه ؛ فقال مالك وأصحابه : لا يُجزي أحدًا أن
يُصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل ، ولا يُصلي عصرًا خلف من صلى ظهرًا .
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة ،
وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . فمن خالفه في
نيته فلم يأتم به ، وقال : « فلا تختلفوا عليه » . ولا اختلاف أشد من اختلاف
النيات ؛ إذ هي ركن العمل . ومعلوم أن من صلى ظهرًا خلف من يصلي عصرًا ،
أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة - فلم يأتم بإمامه ، وقد اختلف عليه فبطلت
صلاته وصلاة الإمام جائزة ؛ لأنه المتبوع لا التابع .

واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى ، عن معاذ بن رفاعة الزرقعي ،
عن رجل من بني سلمة أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم ، فقال له

رسول الله ﷺ: « يا معاذُ ، لا تكن فتانًا ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَنْ قَوْمِكَ »^(١) . قالوا : وهذا يدلُّ على أن صلاته بقومه كانت فريضته ، وكان مُتَطَوِّعًا بصلاته مع النبي ﷺ .

قالوا : وصلاةُ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِهَا .

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وداود ، والطبري ، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل : يجوز^(٢) أَنْ يُقْتَدَى فِي الْفَرِيضَةِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَيُصَلِّيُ الظَّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ ؛ فَإِنَّ كُلَّ^(٣) مُصَلٍّ يُصَلِّيُ لِنَفْسِهِ .

ومن حُجَّتِهِمْ أَنْ قالوا : إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْتَمَّ بِهِ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِهِ ، أَمَا النِّيَّةُ فَمَغْيِبَةٌ عَنَّا ، وَمَا غَابَ عَنَّا فَإِنَّا لَمْ نُكَلِّفْهُ . قالوا : وفي هذا الحديث نفسه دليلٌ على صحة ذلك ؛ لِأَنَّهُ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ؛ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » . فَعَرَفْنَا أَعْمَالَهُ الَّتِي يُؤْتَمُّ بِهَا فِيهَا ، وَهِيَ الظَّاهِرَةُ إِلَيْنَا مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَقِيَامِهِ وَقَعُودِهِ ، فَفِي هَذِهِ أَمْرُنَا أَلَّا نَخْتَلِفَ عَلَيْهِ . قالوا : والدليلُ على صحة هذا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَعَاذٍ ؛ إِذْ كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُؤْتَمُّ قَوْمَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ

(١) أخرجه أحمد ٣٠٧/٣٤ (٢٠٦٩٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٩/١ ، ٤١٠ ، والطبراني (٦٣٩١) من طريق عمرو بن يحيى به .

(٢) في م : « بجواز » .

(٣) في ف ، ر : « كان » .

ثابتٌ صحيحٌ لا يُخْتَلَفُ في صحته . قالوا : ولا يَصِحُّ أن يجعلَ معاذُ صلاته مع رسولِ اللهِ ﷺ نافلةً ويَزهدَ في فضلِ الفريضةِ معه ﷺ ، ويدُلُّك على ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ »^(١) . وهذا مانعٌ لكلِّ أحدٍ أن تُقامَ صلاةٌ فريضةٌ لم يُصلِّها فيشتغلَ بنافلةٍ عنها .

وقد روى ابنُ جريجٍ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، أن معاذًا كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ^(٢) ، ثم يتصرفُ إلى قومه فيُصلِّي معهم ، هي له تطوُّعٌ ولهم فريضةٌ^(٣) .

قال ابنُ جريجٍ : وحديثُ^(٤) عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أن معاذًا ... فذكرَ مثلَ حديثِ جابرٍ سواءً^(٥) . ومثلُ ذلك أيضًا حديثُ أبي بكرَةَ في صلاةِ الخوفِ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةً ركعتين ، ثم بطائفةً ركعتين ، وهو مسافرٌ خائفٌ ، فعلمنا أنه في الثانيةٍ مُتَنَفِّلٌ^(٦) .

- (١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٢٨٥) من الموطأ .
 (٢) بعده في ف ، م : «الآخرة» .
 (٣) أخرجه الشافعي ١/١٧٣ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠٩ ، والدارقطني ١/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والبيهقي ٣/٨٦ من طريق ابن جريج به .
 (٤) بعده في الأصل : «عن» .
 (٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٦٥) عن ابن جريج ، حدثت عن عكرمة به .
 (٦) أخرجه أحمد ٣٤/٥٠ ، ١٣٦ (٢٠٤٠٨ ، ٢٠٤٩٧) ، وأبو داود (١٢٤٨) ، والنسائي (١٥٥٠ ، ١٥٥٤) من حديث أبي بكرَةَ به .

مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

٢٠٧ - [٣٤ظ] وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أصدق ذو اليدين ؟» . فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ ، فصلّى ركعتين أخريين ، ثم سلم ،

وقد أجمعوا أنه جائز أن يُصَلِّيَ النافلة خلف من يُصَلِّيَ الفريضة (إن شاء) ،
وفى ذلك دليل على أن التَّيَّاتِ لا تُرَاعَى فى ذلك ، والله أعلم .

التمهيد

مالك ، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني^(٢) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أصدق ذو اليدين ؟» فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر

القبس

(١ - ١) فى ف : «لمن شاء» ، وفى ر : «لمن يشاء» .

(٢) قال أبو عمر : «هو أيوب بن أبي تيممة ، واسم أبي تيممة كيسان ، وهو من سبى كابل ، مولى لعزة ، وقيل : بل هو مولى لعمار بن شداد ، مولى المغيرة ، ثم انضموا إلى بنى طهية . وأيوب يكنى أبا بكر ، وكان يبيع الجلود بالبصرة ؛ ولذلك قيل له : السخيتاني . وهو أحد أئمة الجماعة فى الحديث والأمانة والاستقامة . وكان من عباد العلماء ، وحفاظهم وخيارهم . ذكر البخارى ، عن أبي داود ، عن شعبة ، قال : ما رأيت مثل هؤلاء قط ؛ أيوب ، ويونس ، وابن عون . أخبرنا خلف ابن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ، حدثنا أحمد بن على بن سعيد ، حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة ، حدثنا =

ثم كَبَّرَ ، فسجد مِثْلَ سجدِهِ أو أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثم كَبَّرَ ، فسجد مِثْلَ
سجدِهِ أو أَطْوَلَ ، ثم رَفَعَ .

التمهيد

القبس

= حفص بن غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم علينا أحدٌ من أهل العراق أفضل من أيوب السخيتاني ، ومن ذلك الرؤاسي . يعنى : مشعرا - لأنه كان كبير الرأس . وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بخر ، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النزسي ، قال : حدثنا وهيب ، عن الجعد أبي عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة . قال موسى بن هارون : وسمعت العباس بن الوليد يقول : ما كان في زمن هؤلاء الأربعة مثلهم ؛ أيوب ، وابن عون ، ويونس ، واليثمي ، وما كان في الزمن الذي قبلهم مثل هؤلاء الأربعة ؛ الحسن ، وابن سيرين ، وبكر ، ومطرف . وكان ابن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثني الصدوق . وذكر أبو أسامة عن مالك وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه . وقال ابن عون : لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب ؛ كان أعلمنا بالحديث . وقال شعبة ، في حديث ذكره : حدثنا به سيد الفقهاء أيوب . وقال نافع : خير مشرقي رأيته أيوب . وقال ابن أبي مليكة : أيوب خير أهل المشرق . وقال ابن أبي أويس : سئل مالك : متى سمعت من أيوب السخيتاني ؟ فقال : حججتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه ، غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبي ﷺ كتبت عنه . قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السخيتاني . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : سمعت علي بن المديني يقول : أربعة من أهل الأمصار يشكن القلب إليهم في الحديث ؛ يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة . قال أبو عمر : توفي أيوب رحمه الله سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، بطريق مكة راجعا إلى البصرة في طاعون الجارف ، لا أعلم في ذلك خلافا ، ومات وهو ابن ثلاث وستين . لمالك عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ حديثان مسندان ، هذا ما له عنه في رواية يحيى ، وأما سائر رواة «الموطأ» غير يحيى ، فنقدمهم =

فسجدَ مثل سُجوده أو أطولَ، ^(١) ثم رَفَعَ ^(٢)، ثم كَبَّرَ فسجدَ مثل سُجوده أو أطولَ، ثم رَفَعَ ^(٣).

محمدُ بنُ سيرينَ، يَكْنَى أبا بكرٍ، وهو مولى لأنسِ بنِ مالكِ الأنصاريِّ، وهو أحدُ أئمةِ التابعين من أهلِ البصرة، وُلِدَ قَبْلَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِسَنَتَيْنِ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَةٍ. وقد ذَكَرْنَا الاختلافَ في اسمِ أبي هريرةَ في كتابنا في ^(٤) «الصحابة».

وفي هذا الحديثِ وجوهٌ من الفقهِ والعلمِ؛ منها أَنَّ النسيانَ لا يُعصَمُ منه أحدٌ نَبِيًّا كانَ أو غيرَ نَبِيٍّ؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيََتْ ذُرِّيَّتُهُ» ^(٥).

وفيه أَنَّ اليقينَ لا يَجِبُ تركُهُ للشكِّ حتى يَأْتِيَ يَقِيْنٌ يُزِيلُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَا اليَدَيْنِ كانَ على يَقِيْنٍ من أَنَّ فرضَ صَلَاتِهِمْ تلكَ أربعَ رَكَعَاتٍ، وكانت إِحْدَى

= في الموطأ عن مالك عن أيوب، حديثان آخران في الحج، نذكرهما أيضا إن شاء الله.

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٧٠). أخرجه البخارى (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، وأبو داود (١٠٠٩)، والترمذى (٣٩٩)، والنسائى (١٢٢٤) من طريق مالك به.

(٣) في الأصل، م: «من».

(٤) الاستيعاب ١٧٦٨/٤.

(٥) أخرجه الترمذى (٣٣٦٨)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٤٦) من حديث أبى هريرة.

صلاتي العشي^(١) كما زوى ، فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها ، التمهيد
وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي ، وأمكن الوهم ، لزمه الاستفهام ليصير
إلى يقين يقطع به الشك .

وفيه أن الواحد إذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما
ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس ، لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة ،
فإن خالفوه سقط قوله أو نظره فيه بما يجب ، وإن تابعوه ثبت ، وقد جعل بعض
أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلاً في رؤية الهلال في غير غيم ، وهو أصل
يطول فيه الكلام ، وليس هذا موضعه .

وفيه دليل على أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة ،
وأن القلب إلى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد .

وفيه أن الشك قد يعود يقيناً بخبر أهل الصدق ، وأن خبر الصادق يوجب
اليقين ، والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافتوا في العدالة ، أن
تؤخذ شهادة من أثبت علماً ، دون من نفاه .

وفيه أن من سلم ساهياً في صلاته لم يضره ذلك ، وأتمها بعد سلامه
ذلك ، وسجد لسهوه ، ولم يؤمر باستئناف صلاته ، بل بينى على ما عمل فيها
ويتمها .

وفيه السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته ، أو لمن زاد فيها

سأهياً ، قياساً عليه ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سُجُودِ السهو في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار^(١) ، وفي باب ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج^(٢) إن شاء الله .

وفيه أن سجدة السهو يُكَبَّرُ فيهما ، وأنهما على هيئة سُجُودِ الصلاة ، وليس في حديث مالك هذا السلام من سجدة السهو ، وذلك محفوظ في غيره ، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله . وقد كان ابن شهاب يُنَكِّرُ أن يكون رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليمين ، ولا وجه لقوله ذلك ؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره أنه سجد يومئذ بعد السلام .

قرأت على خلف بن القاسم ، أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن^(٣) يزيد بن أبي حبيب^(٣) ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك^(٤) بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليمين سجدة بعد السلام^(٥) .

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلاً على قبول خير

(١) سيأتي ص ٥١٥ - ٥١٩ .

(٢) سيأتي ص ٥٣٩ - ٥٤٤ .

(٣ - ٣) في النسخ : « ابن أبي ذئب » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٩ / ٥ ، ٢٤ / ٢٥٥ .

(٤) في م : « عراء » . وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ٥٤٥ .

(٥) أخرجه النسائي (١٢٣٢) من طريق ليث به .

الواحد ، وقد ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد ، والصحيح أنه التمهيد ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده .

وفيه أيضًا دليل على أن الكلام في الصلاة ، إذا كان فيما يُصلحها وفيما هو منها ، لا يُفسدُها ، عمدًا كان أو سهواً ، إذا كان فيما يُصلحها ، وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، على ما نُبيئه إن شاء الله .

وفيه أن من تكلم في الصلاة وهو يظن أنه قد أتمها ، وهو عند نفسه في غير صلاة أنه يبنى ولا تفسدُ صلاته . فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب ؛ فإنهم اختلفوا فيه واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك ؛ فروى سُحنون ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، قال : لو أن قوماً صلى بهم رجل ركعتين وسلّم ساهياً ، فسبحوا به فلم يَفقه ، فقال له رجل من خلفه من هو معه في الصلاة : إنك لم تُتم ، فأتهم صلاتك . فالتفت إلى القوم ، فقال : أحق ما يقول هذا ؟ فقالوا : نعم . قال : يُصلى بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ، ويُصلون معه بقيّة صلاتهم ؛ من تكلم منهم ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذى اليمين . هذا قول ابن القاسم في كتاب^(١) « المدونة »^(٢) ، وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وإياه يُقلد إسماعيل بن إسحاق ، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن ، وكذلك روى عيسى ، عن ابن القاسم ، قال عيسى : سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم كفعل النبي ﷺ يوم

(١) في الأصل ، م : « كتب » .

(٢) المدونة ١/١٣٣ .

ذى اليدين ، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي ﷺ يوم ذى اليدين ، فقال ابن القاسم : يفعل كما فعل النبي ﷺ يوم ذى اليدين ، ولا يخالفه في شيء من ذلك ؛ لأنها سنة سنّها . زاد العشي في هذه عن عيسى ، عن ابن القاسم : وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم ويؤمّ معهم ، ويجزئهم .

قال عيسى : قال ابن القاسم : ولو أن إماماً قام من رابعة ، أو جلس في ثالثة ، فسبح به فلم يفقه ، فكلمه رجل من خلفه - كان مُحسِنًا ، وأجزته صلاته . قال عيسى : وقال ابن كينانة : لا يجوز لأحد من الناس اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي ﷺ ؛ لأنّ ذا اليدين ظنّ أنّ الصلاة قد قصرت ، فاستفهم عن ذلك ، وقد علم الناس اليوم أنّ قصرها لا ينزل ؛ فعلى من تكلم الإعادة . قال عيسى : فقرأته على ابن القاسم ، فقال : ما أرى في هذا حجة ، وقد قال لهم رسول الله ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكن ؟ » . فقالوا له : بلى . فقد كلّموه عمدًا ، بعد علمهم أنّها لم تقصُر وبنوا معه .

وقال يحيى ، عن ابن نافع : لا أحب لأحد أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم ، فإن فعل لم أمره أن يستأنف^(١) .

وروى أبو قرة موسى بن طارق ، عن مالك ، مثل قول ابن نافع ، خلاف رواية ابن القاسم عنه ، حدّثنا خلف بن القاسم ، قال : حدّثنا أحمد بن عبد الله

(١) بعده في ق : « قال عيسى وقال ابن يوسف إنما ذلك في أول الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعل اليوم ، فإن فعل لم أمره أن يستأنف » .

ابن عبد المؤمن ، قال : حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ ، قال : سَمِعْتُ مَالَكًا يَسْتَحِبُّ إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعُودَ لَهَا ، وَلَا يَبْنِي . قال : وقال لنا مالك : إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم .

وروى أشهب ، عن مالك ، في سماعه ، أنه قيل له : أبلغك أن ربيعة صلى خلف إمام فأطال التشهد ، فخاف ربيعة أن يسلم ، وكان على الإمام السجود قبل السلام ، فكلمه ربيعة ، وقال له : إنهما قبل السلام ؟ فقال : ما بلغني ، ولو بلغني ما تكلمت به ، أيتكلم في الصلاة ؟ !

قال أبو عمر : تحتمل رواية أشهب هذه أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم إلى ما حكاه عنه أبو قرة ، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه ؛ لأن أمر سجود السهو خفيف في أن ينقل ما كان منه قبل السلام فيجعل بعد السلام ، فكان ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه ، ورأى كلامه كأنه في غير شأن الصلاة ، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحيها . والله أعلم .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، قال : أخبرني أبي ، وحديثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن مذكري ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا الحارث

ابن مسكين ، قال : أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذى
اليدنين إلا ابن القاسم وحده ؛ فإنه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يأبونه
ويقولون : إنما كان هذا أول الإسلام ، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم ، فمن
تكلم فيها أعادها .

قال ابن وضاح : وقد قيل : إن ذا اليدنين استشهد يوم بدر ، وإسلام أبي هريرة
كان عام خيبر .

قال أبو عمر : قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح ، في موت ذى
اليدنين ، وليس عندنا كذلك ، وإنما المقتول بيدري ذو الشمالين ، وسبب القول في
ذلك بعد في ^(١) هذا الباب إن شاء الله .

وذكر سحنون ، عن ابن القاسم ، في رجل صلى وحده ، ففرغ عند نفسه
من الأربع ، فقال له رجل إلى جنبه : إنك لم تصل إلا ثلاثاً . فالتفت إلى آخر ،
فقال : أحق ما يقول هذا ؟ قال : نعم ! قال : تفسد صلاته ، ولم يكن ينبغي له أن
يُكلمه ، ولا يلتفت إليه . وهذه المسألة عند أكثر المالكيين البغداديين وغيرهم
محمولة من قول ابن القاسم ، على أن المصلّي إنما يجوز له الكلام في إصلاح
الصلاة ، للضرورة الدافعة إليه إذا كان في صلاة جماعة ، ولا يجوز ذلك
للمنفرد ؛ لأنه لا يوجد بُدٌّ لمن سُبِّح به ، ولم يفقه بالتسبيح ، أن يُكلم ويُفصح له
بالمراة للضرورة الداعية إلى ذلك في إصلاح الصلاة ؛ تأسيًا بفعل النبي ﷺ مع

(١) ليس في الأصل . وفي م : « هذا في » .

أصحابه يوم ذى الـيدين .

قال أبو عمر: فكانوا يُفرِّقون في هذه المسألة بين الجماعة وبين المنفرد، فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد .

وكان غير هؤلاء منهم يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذى الـيدين، كما اختلف قول مالك في ذلك، ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل^(١) من معه فيها ومن ليس معه فيها بكلام في غير إصلاحها، في أن ذلك يُفسدُها . قالوا: وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة، فالمنفرد قد شملته تلك العلة، فلا يخرج عنها . قالوا: وقد تكلم النبي ﷺ وأصحابه يوم ذى الـيدين في شأن الصلاة، وبنوا على ما صلوا، ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق لبيته رسول الله ﷺ، ولقال: إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة دون المنفرد . ولما سكّت عن ذلك لو اختلف حكمه . والله أعلم .

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى الوجه الأول، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب، أن النهي عن الكلام في الصلاة على ما ورد في حديث

(١) بعده في الأصل: «في إصلاح» .

ابن مسعود^(١) وغيره، إنما خُرج على ردِّ السلام في الصلاة، وعلى مُجاوبة من جاء فسأل: بكم سبق من الصلاة؟ وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها وهو في صلاة، وقد كان في مندوحة عن ذلك حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خُرج النهي عن الكلام في الصلاة وجاء خبرُ ذى اليمين بجواز الكلام في إصلاح الصلاة إذا لم يوجد بُدٌّ من الكلام، فوجب استعمال الأخبار كلها، وإلا يسقط بعضها ببعض، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا^(٢) التخريج والتوجيه، والله أعلم.

وهذا ليس للمنفرد؛ لأنَّ المنفرد قد أمر بالبناء على يقينه، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام؛ لأنَّ الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة، والله أعلم.

فهذا ما للمالك وأصحابه في رواية ابن القاسم وغيره في مسألة ذى اليمين. وأما سائر العلماء فنحن نذكر ما صحَّ في ذلك عندنا عنهم أيضًا بعون الله.

أما أحمد بن حنبلٍ فذكر الأثرَ عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه. وقال في موضع آخر: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقولُ في قصة ذى اليمين: إنما تكلم ذو اليمين وهو يرى أنَّ الصلاة قد قُضرت، وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذى اليمين، فكلَّم القوم فأجابوه؛ لأنه كان عليهم أن يُجيبوه.

وذكر الخرقى أنَّ مذهب أحمد بن حنبلٍ فيمن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٦٨ - ٤٧٠.

(٢) في ق: «على».

صلاته ، إلا الإمام خاصة ، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته .
 وأما الأوزاعي فمذهبه جواز الكلام في الصلاة في كل ما يحتاج إليه المصلي
 مما يُعذر فيه ، قال الأوزاعي : لو أن رجلاً قال لإمام جهر بالقراءة في العصر : إنها
 العصر . لم يكن عليه شيء . قال : ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر فصاح
 به ، أو انصرف إليه ، أو جنده ^(١) ، لم يكن بذلك بأس .

وأما الشافعي فقال : لا يشك مسلم أن النبي ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى
 أن قد أكمل الصلاة ، وظهر ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت بحادث من الله ،
 ولم يقبل رسول الله ﷺ من ذي اليدين إذ سأله غيره ، ولما سأل غيره ، احتمل أن
 يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكونون مثله - يعني مثل ذي اليدين -
 واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي ﷺ ^(٢) رد عليه ، فلما لم
 يسمع النبي عليه السلام ^(٣) رد عليه ، كان في معنى ذي اليدين ؛ من أنه لم يدبر
 أقصرت الصلاة أم نسي رسول الله ؟ فأجابته ومعناه معنى ذي اليدين ، مع أن
 الفرض عليهم جوابه ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه فقيل قولهم لم يتكلم ولم
 يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم . قال : فلما قبض رسول الله ﷺ تناهت
 الفرائض ؛ فلا يزد فيها ولا ينقص منها أبداً . قال : فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان
 أحدنا إماماً اليوم .

(١) في ق : « نتره » .

(٢) بعده في الأصل ، م : « من » .

(٣) بعده في م : « من » .

قال أبو عمر: فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، في هذه المسألة، مما لا يختلفون فيه، أن الكلام والسلام ساهياً في الصلاة لا يفسدُها، ولا يقدح في شيء منها، وتُجزئُ منه سجدة السهو، وليست هلهنا بواجبة فرضاً، عند واحدٍ منهم، ومن نسيهما ولم يسجدهما لم يضره، ويسجدهما عند مالك وأصحابه متى ما ذكر، وإنما الخلاف بين مالك والشافعي أن مالكاً يقول: لا يفسدُ الصلاة تعمُّدُ الكلام فيها إذا كان في إصلاحها وشأنها. وهو قول ربيعة، وابن القاسم، إلا ما روى عنه في المنفرد.

وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم: إنه إن تعمَّد الكلام، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها، أفسد صلاته، وإن تكلم 'سahياً، أو تكلم' وهو يظن أنه ليس في صلاة - لأنه قد أكملها عند نفسه - فهذا يبنى، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته.

وأجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته - يفسد الصلاة، إلا ما روى عن الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٨].

قال زيد بن أرقم: كُنَّا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ

قَدَيْتَيْنِ ﴿١﴾ . فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَمِعْتُ التَّمِيدِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » ^(٢) .

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » ^(٣) . وَلَيْسَ الْحَادِثُ الْجَسِيمُ الَّذِي ^(٤) يَجِبُ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ أَجْلِهِ يُمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِنَافِ ، فَمَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَاهُ مِنَ الْفَضْلِ فِي إِحْيَاءِ نَفْسٍ ، أَوْ مَا كَانَ بِسَبِيلِ ^(٥) ذَلِكَ ، اسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَبِينْ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ ^(٦) أَنَّ السَّلَامَ فِيهَا عَامِدًا قَبْلَ تَمَامِهَا يُفْسِدُهَا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُهَا ، عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ؛ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ، لِصَلَاةِ الصَّلَاةِ كَانَ أَوْ لغير ذلك .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّلَامِ فِيهَا سَاهِيًا قَبْلَ إِتْمَامِهَا ؛ فبَعْضُهُمْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْمُسَلِّمِ سَاهِيًا ، وَجَعَلَهُ كَالْمُتَكَلِّمِ سَاهِيًا ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُفْسِدْهَا بِالسَّلَامِ فِيهَا سَاهِيًا ، وَكُلُّهُمْ يُفْسِدُهَا بِالْكَلامِ سَاهِيًا وَعَامِدًا ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٧١ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٦٨ - ٤٧٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥ .

(٤) سقط من : ق .

(٥) في م : « يشمل » .

(٦) ليس في : الأصل ، م .

التَّخَعَّى ، وعطاءٍ ، والحسن ، وحمادِ بنِ أبي سليمان ، وقتادة^(١) .

وزعم أصحابُ أبي حنيفةَ أنَّ حديثَ أبي هريرةَ هذا في قصةِ ذى الـيدين منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ وحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ اللذين ذكرونا . قالوا : وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ بيانٌ أنَّ الكلامَ كان مُباحًا في الصلاةِ ثم نُسخَ . قالوا : فحديثُ ابنِ مسعودٍ ناسخٌ لحديثِ أبي هريرةَ في قصةِ ذى الـيدين . قالوا : وإن كان أبو هريرةَ متأخرَ الإسلامِ فإنه أرسلَ حديثَ ذى الـيدين كما أرسلَ حديثَ : « من أدركهُ الفجرُ جنبًا فلا صومَ له »^(٢) ، ثم أضافه إلى من حدثه به إذ سُئل عنه . قالوا : وكان كثيرَ الإرسالِ ، وجائزٌ للصاحبِ إذا أخبره صاحبُ^(٣) بشيءٍ أن يُحدثَ به عن رسولِ اللهِ ﷺ إذا لم يقل : سمعتُ . ألا ترى أن ابنَ عباسٍ حدثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما لا يكادُ يُحصى كثرةً من الحديثِ ، ومعلومٌ أنه لم يسمع منه إلا أحاديثَ يسيرةً ؟ وقالوا : ألا ترى إلى أنسِ بنِ مالكٍ ، يقولُ : ما كُلُّ ما نُحدثُكم سمعناه من رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكنَّ منه ما سمعنا ومنه ما أخبرنا أصحابنا^(٤) . وكلُّ حديثِ الصحابةِ مقبولٌ عندَ جماعةِ العلماءِ على كُلِّ حالٍ . قالوا : فغيرُ نكيرٍ أن يُحدثَ أبو هريرةَ بقصةِ ذى الـيدين وإن لم يشهدْها . قالوا :

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٦٦ ، ٣٥٧٠ ، ٣٥٧١ ، ٣٥٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٤٢/٢ .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٦٤٨) من الموطأ .

(٣) في الأصل ، م : « الصحابة » .

(٤) أخرجه الطبراني (٦٩٩) ، والحاكم ٥٧٥/٣ ، والخطيب في كتاب الجامع (١٠٠) .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ لَا خِلَافَ بَيْنَ التمهيد
أَهْلِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ . قَالُوا : فَيَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ ، كَانَ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ . وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ
ابْنُ وَهَبٍ ، عَنِ الْعُمَيْرِيِّ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ
مَوْتِ ذِي الْيَدَيْنِ . قَالُوا : وَهَذَا الزَّهْرِيُّ مَعَ عِلْمِهِ بِالْأَثْرِ وَالسَّيْرِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا
نَظِيرَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، يَقُولُ : إِنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ . حَكَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ
عَنِ الزَّهْرِيِّ^(١) ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدَ . وَهُوَ قَوْلُ^(٢) أَبِي
مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ^(٣) ابْنِ عَمَرَ .

^(١) قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَمَا مَا ادَّعَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ
بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَغَيْرُ مَنْسُوخٍ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢) وَجَمَاعَةِ
أَهْلِ السَّيْرِ أَنَّ^(٣) حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ بِمَكَّةَ فِي حِينَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ،
وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ ، وَأَنَّ^(٤) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ،
هَذَا مَا لَا يَدْفَعُهُ حَامِلُ أَثَرٍ وَلَا نَاقِدٌ^(٥) خَيْرٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنْ أَرْضِ
الْحَبَشَةِ بَدْرًا ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ عَامَ خَيْبَرَ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هُوَ كَمَا قَالُوا إِلَّا أَنَّ مَنْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حِينَ رُجُوعِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ : « إِنَّ اللَّهَ أَحَدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) في الأصل ، م : « قالوا و » .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) في الأصل ، م : « ناقل » .

الصلاة». فقد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود، وهو عندهم سئى الحفظ، كثير الخطأ فى الأحاديث، والصحيح فى حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نُهى عن الكلام فى الصلاة، بدليل حديث زيد بن أرقم الأنصارى؛ أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينَ﴾. فأمرُوا بالسكوت فى الصلاة، ونُهوا عن الكلام فيها. وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق هذا ولا يدفعه، وهو الصحيح؛ لأن «سورة البقرة»^(١) مدنية، وتحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة.

وأما رواية عاصم فى حديث ابن مسعود، فأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبى وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نُسلم على النبى ﷺ فى الصلاة، قبل أن نأتى أرض الحبشة فيزُد علينا، فلما رجفنا سلّمنا عليه وهو يُصلّى، فلم يزُد على، فأخذنى ما قرب وما بُعد، فجلست حتى قضى النبى ﷺ الصلاة فقلت: يا رسول الله، سلّمنا عليك وأنت تُصلّى فلم تزُد على؟ فقال: «إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإنّ مما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة»^(٢).

قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم فى هذا الوجه.

(١ - ١) فى الأصل، م: «السورة».

(٢) الحميدى (٩٤). وأخرجه أحمد ٤٦/٦، ٤٧ (٣٥٧٥)، والنسائى (١٢٢٠) من طريق سفيان به.

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: التمهيد
 حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الألبلى،
 قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا
 نَسَلُّمُ على النبي ﷺ (فى الصلاة^(١)) قبل أن نأتى أرض الحبشة. فذكر مثله
 سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
 إسماعيل ابن إسحاق القاضى، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا
 شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ وهو
 يُصَلِّي فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلما قضى صلاته، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ
 لِنَبِيِّهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ لَهُ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ»^(٢). فلم يقل شعبة فى
 هذا الحديث عن عاصم أن ذلك كان فى حين انصراف ابن مسعود من أرض
 الحبشة. وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم، وليس فيه المعنى
 الذى ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى
 حديث زيد بن أرقم سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكنانى،
 قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائى، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمارة

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ق.

(٢) أخرجه الشاشى (٦٠٥)، والطبرانى (١٠١٢٠) من طريق عمرو بن مرزوق به،
 وأخرجه الطيالسى (٢٤٢)، وأحمد ٤٢٤/٧ (٤٤١٧)، والشاشى (٦٠٤) من طريق شعبة به.

الموصلئى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ^(١) والقاسم - يعنى ابن يزيد الجزيمى - عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن كلثوم ، عن عبد الله بن مسعود - وهذا حديث القاسم - قال : كنت أتى النبي ﷺ ، وهو يُصَلِّي ، فأَسَلَّمُ عليه ، فيزِدُّ علي ، فأَتَيْتُهُ ، فسلمتُ عليه وهو يُصَلِّي فلم يَزِدُّ علي شيئاً ، فلما سلم أشار إلى القوم ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَلَّا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »^(٢) .

وأما حديث زيد بن أرقم ، فليس فيه بيان أنه قَبْلَ حديثِ أبى هريرة ولا بعده ، والنظرُ يشهدُ أنه قبله إن شاء الله ، على ما تُبيِّنُهُ فى هذا الباب .

والحديثُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٣) بْنُ مَسْعُودٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ فى حديثه : قال : حَدَّثَنِى الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ . وقال أبو داود فى حديثه : عن الحارث بن شُبَيْلٍ ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن زيد بن أرقم ، قال : كان أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فى الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فَأَمْرُنَا

(١) فى م : « عينه » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٢ / ٨ .

(٢) النسائى (١٢١٩) ، وفى الكبرى (٥٥٨ ، ١١٤٣) .

(٣) سقط من : م .

بالسكوت ونهيناً عن الكلام^(١). اللَّفْظُ لحديثِ أبي داودَ . ففي هذا الحديثِ ، التمهيد
وحديثِ ابنِ مسعودٍ ، دليلٌ على أنَّ المنعَ من الكلامِ كان بعدَ إباحتهِ في الصلاةِ ،
وأنَّ الكلامَ فيها منسوخٌ بالنهيِ عنه والمنعُ منه .

وأما قولُهُم : إنَّ أبا هريرةَ لم يَشْهَدْ ذلكَ لأنَّهُ كان قبلَ بدرٍ ، وإسلامِ أبي
هريرةَ كان عامَ خيبرَ . فليسَ كما ذَكَروا ؛ بلى^(٢) إنَّ أبا هريرةَ أسلمَ عامَ خيبرَ ،
وقديمَ المدينةِ في ذلكَ العامِ ، وصحبَ النبيَّ ﷺ نحوَ أربعةِ أعوامٍ ، ولكنَّهُ قد
شهدَ هذهَ القصةَ وحضَّرَها ؛ لأنَّها لم تكنْ قبلَ بدرٍ ، وحضورُ أبي هريرةَ يومَ ذى
البيدينَ محفوظٌ من روايةِ الحفاظِ الثقاتِ ، وليسَ تقصيرٌ من قصَرِ عن ذلكَ بحُجَّةِ
على من عليمَ ذلكَ وحفظَه وذكَّره ، فهذا مالِكُ بنُ أنسٍ قد ذَكَرَ في « موطئه »^(٣)
عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن أبي سفيانَ ، مولى ابنِ أبي أحمدَ ، قال : سمعتُ أبا
هريرةَ يقولُ : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ فسَلَّمُ في ركعتينِ . وذكَّرَ الحديثَ .
هكذا حدَّثَ به ابنُ القاسمِ^(٤) ، وابنُ وهبٍ^(٥) ، وابنُ بُكَيْرٍ^(٦) ،

(١) النسائي (١٢١٨) ، وفي الكبرى (١١٤٢) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (١١٧١ ، ١١٧٢) من
طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (٩٤٩) . وأخرجه البخاري (٤٥٣٤) ، وابن خزيمة
(٨٥٦ ، ٨٥٧) ، وابن حبان (٢٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه مسلم (٥٣٩) ،
والترمذي (٤٠٥ ، ٢٩٨٦) من طريق هشيم به .

(٢) في ق : « بل » .

(٣) سيأتي في الموطأ (٢٠٨) .

(٤) ذكره سحنون في المدونة ١/١٣٥ .

(٥) أخرجه ابن وهب في موطئه (٤٥٥) ، وابن خزيمة (١٠٣٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٤٥
من طريق ابن وهب به .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٩٢٠) من طريق يحيى بن بكير به .

والقَعْنَبِيُّ^(١)، والشافعي^(٢)، وقتيبة بن سعيد^(٣)، عن مالك، عن داود بالإسناد المذكور، ولم يقل يحيى: صلى لنا. في حديث مالك عن داود هذا، وإنما قال: صلى رسول الله ﷺ. وسقط أيضًا عن بعضهم قوله: لنا. وشهود أبي هريرة لذلك، وقوله: صلى لنا رسول الله ﷺ. و: صلى بنا رسول الله. و: بينما نحن مع رسول الله. كل ذلك في قصة ذي اليمين، محفوظ عند أهل الإتقان.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة الظهر، فسلم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله: «لم تقصروا ولم أنسه». قال: يا رسول الله، إنما صليت ركعتين. فقال رسول الله: «أكما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم. فصلى بهم ركعتين أخريين. قال يحيى: وحدثني ضمضم بن جؤس، أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدة^(٤).

- (١) أخرجه أبو عوانة (١٩١٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٢٠) من طريق القعنبى به.
 (٢) الأم ١٢٣/١، ١٩٣/٧.
 (٣) سيأتي تخريجه ص ٤٩٢.
 (٤) أخرجه البيهقي ٣٥٧/٢ من طريق جعفر بن محمد به، وأخرجه مسلم (١٠٠/٥٧٣)، =

وذكره أحمد بن شعيب^(١)، عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن التميمي
موسى، عن شيبان، بإسناده مثله سواء.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا
الفضل بن الحباب القاضى بالبصرة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال:
حدثني عكرمة بن عمار، قال: حدثني ضمضم بن جوس الهفاني، قال: قال
أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. وذكر الحديث^(٢).

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا
سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن
عيينة، عن أيوب بن موسى، قال: قال من سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول
الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. وذكر الحديث.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا
أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع،
قال: حدثنا ابن عوف، عن محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة: صلى بنا
رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال أبو هريرة: ولكنني نسيته.

= والبيهقي ٣٥٧/٢ من طريق شيبان به.

(١) النسائي في الكبرى (٥٦٢، ٥٧٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٦٨٧) عن الفضل بن الحباب به، وأخرجه أبو داود (١٠١٦)، والنسائي

(١٣٢٩) من طريق عكرمة بن عمار به.

قال : فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم ، فانطلق إلى خشبية معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها كأنه غضبانٌ ، وخرجتِ السَّرْعَانُ^(١) من أبواب المسجد ، فقالوا : قَصُرَتِ^(٢) الصلاةُ . وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ ، فهابَا أن يُكلِّمَاه ، وفي القومِ رجلٌ في يده طُولٌ ، وكان يُسمَّى ذا اليدين ، فقال : يا رسولَ اللهِ أنسيَت أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ قال : « لم أنس ولم تُقْصِرِ الصلاةُ » . قال : « أكَمَا يقولُ ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ! فجاء فصلَّى الذي كان ترك ، ثم سلَّم ، ثم كَبَّرَ فسجد مثل سُجُودِهِ ، أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسه^(٣) وكَبَّرَ^(٤) ، ثم كَبَّرَ فسجد مثل سُجُودِهِ أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسه فكَبَّرَ^(٤) .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِي ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدى صلاتي العِشِيِّ ؛ الظهرَ أو العصرَ ، قال : فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم ،

(١) السَّرْعَان ، بفتح السين والراء : المسرعون إلى الخروج ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ، والأول هو الصواب . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٥ .

(٢) في الأصل ، م ، وإحدى نسخ النسائي : « أقصرت » .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) النسائي (١٢٢٣) ، وفي الكبرى (٥٧٤) . وأخرجه أحمد ١٣٠/١٢ (٧٢٠١) ، والدارمي (١٥٣٧) ، والبخاري (٤٨٢) ، وأبو داود (١٠١١) ، وابن ماجه (١٢١٤) من طريق ابن عون .

ثم قام إلى خشبية في مُقَدِّمِ المسجدِ ، فوضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، وَقَالُوا : قَصُرَتْ ^(١) الصَّلَاةُ ، قَصُرَتْ ^(١) الصَّلَاةُ . وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ » . قَالَ : بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا أَنْ نَعَمْ . فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مَقَامِهِ ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ . قَالَ : فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ : سَلِّمْ فِي السُّهُورِ ؟ قَالَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ ، قَالَ : ثُمَّ سَلِّمْ ^(٢) .

قال أبو داود ^(٣) : كلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، لَمْ يُقَلِّ : فَأَوْمَأُوا . إِلَّا حَمَّادُ بْنُ

زيد .

قال أبو عمر : وهكذا رواه هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ

(١) في الأصل ، م : « أقصرت » .

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٥٦) من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (١٠٠٨) ، وأخرجه مسلم (٩٨/٥٧٣) ، وأبو داود (١٠١١) ، وابن حبان (٢٦٨٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أبو داود عقب (١٠٠٩) .

حديث حماد بن زيد ، عن أيوب سواة ، ولم يقل : فأومئوا . أخبرني عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : أخبرنا هشام ابن حسان . فذكره^(١) .

قال أبو عمر : فحصل محمد بن سيرين ، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وضمضم بن جويس ، كلهم يروى عن أبي هريرة في هذا الحديث : صلى بنا رسول الله . وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة^(٢) ، وقد روى هذا الحديث أيضا عن محمد بن سيرين ، عن رجل من الصحابة يقال له : أبو الغريان . بمثل حديث أبي هريرة ومعناه ؛ ذكره أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا أبو خلدة ، قال : سألت محمد بن سيرين فقلت : أصلي وما أدري أركعتين صليت أم أربعاً ؟ فقال : حدثني أبو الغريان أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ودخل البيت ، وكان في البيت رجل طویل اليدين ، وكان رسول الله ﷺ يُسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم

(١) أخرجه أبو داود (١٠١١) ، والترمذي (٣٩٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٤/١ من طريق هشام به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٥/١ من طريق ابن أبي ذئب به ، وذكره أبو داود (١٠١٣) من طريق العلاء به .

نَسِيَتْ؟ قال: «لم تَقْضُوْهُ ولم أَنْسِ». قال: بل نَسِيَتْ الصَّلَاةَ. قال: فتَقَدَّمَ التمهيد فصلَّى بهم ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ فسَجَدَ مثلَ سُجُودِهِ أو أطولَ، ثم كَبَّرَ ورفَعَ رأسَه، «ثم كَبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سُجُودِهِ أو أطولَ، ثم كَبَّرَ ورفَعَ رأسَه». ولم يَحْفَظْ لى أَحَدٌ سَلَّمَ بعدُ أم لا^(٢).

وقد قيل: إِنَّ أبا العريَانِ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو أبو هريرةَ.

وقد رَوَى قصةَ ذى اليدين عبدُ الله بنُ عمرَ، ومعاويةُ بنُ حُديجٍ، وعِمرانُ ابنُ حُصَيْنٍ، وابنُ مَسْعَدَةَ رجلٌ من الصحابةِ، وكلُّهم لم يَحْفَظْ عنِ النَّبِيِّ عليه السلامِ، ولا صَحِبَه إلا بالمدينةِ مُتَأَخِّرًا.

فأما حديثُ ابنِ عمرَ فذكره أبو بكرِ بنُ أبى شيبَةَ^(٣)، قال: حَدَّثَنَا أبو أسامةُ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ، عنِ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، صَلَّى بالناسِ ركعتينِ، فسَهَا، فسَلَّمَ، فقال له رجلٌ يُقالُ له: ذو اليدينِ. وذكر الحديثَ.

وأما حديثُ معاويةَ بنِ حُديجٍ، فرواهُ الليثُ بنُ سعيدٍ، عن يزيدِ بنِ أبى حبيبٍ، أَنَّ شويذَ بنَ قيسٍ أَخْبَرَهُ عن معاويةَ بنِ حُديجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى يوماً، فسَلَّمَ وانصَرَفَ، وقد بَقِيَ عليه من الصلاةِ ركعةٌ، فأدْرَكَه رجلٌ، فقال:

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م، ومجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الطبرانى ٣٧١/٢٢ (٩٣٠) من طريق أبى نعيم به. وعنده: «ولم يحفظ محمد سلم بعد أم لا».

(٣) ابن أبى شيبَةَ ٢/٣٨.

نسيبت من الصلاة ركعةً . فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالاً ، فأقام الصلاة ، فصلّى بالناس ركعةً ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فمرّ بي ، فقلت : ها هو هذا . فقالوا : طلحة بن عبيد الله^(١) .

وأما حديث عمران بن حصين ، فرواه شعبة^(٢) ، وعبد الوهاب الثقفي^(٣) ، وابن علقمة ، ويزيد بن زريع ، وحماد بن زيد^(٤) ، كلهم عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن علقمة ، عن خالد الحذاء ، قال : حدثنا أبو قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا خالد

(١) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤٥ (٢٧٢٥٤) ، وأبو داود (١٠٢٣) ، والنسائي (٦٦٣) من طريق ليث به .

(٢) أخرجه الطيالسي (٨٨٧) ، وأحمد ١٧٦/٣٣ (١٩٩٦٠) ، والطبراني ١٩٤/١٨ (٤٦٦) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢/٥٧٤) ، وابن ماجه (١٢١٥) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) من طريق عبد الوهاب به .

(٤) أخرجه النسائي (١٣٣٠) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) ، وأبو عوانة (١٩٢٣) ، والطبراني ١٩٥/١٨ (٤٦٨) من طريق حماد به .

الحذاء، قال حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين - واللفظ التمهيد لحديث مسدد - قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل، فقام إليه رجل يُقال له: الخرباق. وكان طويل اليدين، فقال: الصلاة يا رسول الله - وفي حديث ابن عُليمة: فذكر له الذي صنع - فخرج مُغضبًا يجرُ إزاره، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلَّى تلك الركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم^(١).

وأما حديث ابن مسعدة، فرواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش، أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر أو العصر فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أتحقت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال النبي عليه السلام: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق يا رسول الله. فأمَّ بهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس بعدما سلم^(٢).

وابن مسعدة هذا اسمه عبد الله، معروف في الصحابة؛ قد روى عن النبي

(١) ابن أبي شيبة ٣٧/٢، ٣٨- ومن طريقه مسلم (١٠١/٥٧٤) - وأخرجه أحمد ٦١/٣٣ (١٩٨٢٨)، ومسلم (١٠١/٥٧٤)، وابن خزيمة (١٠٥٤، ١٠٦٠) من طريق ابن عليه به، وأخرجه أبو داود (١٠١٨)، وأبو عوانة (١٩٢٢)، والبيهقي ٣٥٩/٢ من طريق مسدد به، وأخرجه النسائي (١٢٣٦)، والطبراني ١٩٤/١٨ (٤٦٤) من طريق يزيد بن زريع به.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٠٢)، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/٣٨٤ من طريق عبد الرزاق به.

التسويد عليه السلام أنه سمعه يقول: «إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ»^(١)، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بَطْنِ قِيَامِي»^(٢). وَرَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ ذِي الْيَدَيْنِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمَكِّيِّينَ^(٣).

وَحَسْبُكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشَّمَالَيْنِ، وَلَسْنَا نُدَافِعُهُمْ أَنْ ذَا الشَّمَالَيْنِ مَقْتُولٌ بِبَدْرٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ ذَكَرُوهُ فِيمَنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، قَالَ: قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ خَمْسَةُ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ، وَابْنُ يَبِيصَاءَ، وَمِهْجَعُ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: إِنَّمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ: إِنَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ الْحَلِيفَ وَالْمَوْلَى يُعَدُّ مِنَ الْقَوْمِ، فَمِهْجَعُ مَوْلَى عَمَرَ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ؛ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ذُو الشَّمَالَيْنِ هُوَ عُمَيْرُ^(٥) بْنُ عَمْرِو بْنِ عُجْبَشَانَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ

- (١) ينظر كلام المصنف في ضبط رواية الحديث ٣٩٨/٤، ٣٩٩.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٩)، وأحمد ١٣٣/٢٩ (١٧٥٩٢).
- (٣) ذكر في الاستيعاب ٩٨٧/٣ أنه يعد في الشاميين.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/١٤ من طريق حماد بن سلمة به.
- (٥) في ق: «عبيد». وينظر الاستيعاب ٤٦٩/٢، والإصابة ٤١٤/٢.

أَفْصَىٰ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، مِنْ خُزَاعَةَ حَلِيفٌ لِبْنِي زُهْرَةَ .

قال أبو عمر: فذو اليمين غير ذى الشمالين المقتول بدير؛ بدليل ما فى حديث أبى هريرة، ومن ذكرنا معه؛ من حضورهم تلك الصلاة، وأن المتكلم بذلك الكلام إلى النبى ﷺ رجل من بنى سليم، كذلك قال يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، وقد تقدم ذكرنا لذلك.

وقال عمران بن حصين: رجل طويل اليمين يُقال له: الخزباق. وممكن أن يكون رجلاً أو ثلاثة يُقال لكل واحد منهم: ذو اليمين، وذو الشمالين. ولكن المقتول يوم بدر غير الذى تكلم فى حديث أبى هريرة إلى النبى ﷺ حين سها فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الخدي والفهم من أهل الحديث والفقهاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعتُ مُسَدَّدًا يقول: الذى قُتِلَ يوم بدر إنما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليمين رجل من العرب كان يكون بالبادية، فيجىء فيصلى مع النبى ﷺ.

وقال أبو بكر الأثرم: حدثنى سليمان بن حرب، قال: حدثنى حماد بن زيد، قال: ذُكِرَ لأيوب البناء بعد الكلام، فقال: أليس قد تكلم النبى عليه السلام يوم ذى اليمين؟

قال أبو عمر: فإن قال قائل: إن حديث ذى اليمين مضطرب؛ لأن ابن عمر وأبا هريرة يقولان: سلم من اثنتين. وعمران بن حصين يقول: من ثلاث

ركعات . ومعاوية بن حديج يقول : إن المتكلم طلحة بن عبيد الله . قيل له : ليس
اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم بخلاف يقدح في
حديثهم ؛ لأن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام ، ولا فرق عند أهل
العلم بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين ؛ لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته .

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج من ذكر طلحة بن عبيد الله ،
فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره ، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ما
يدفع أن ذا اليمين كلمه أيضا ، فأدى كل ما سمي على حسب ما سمي ، وكلهم
اتفقوا في أن^(١) المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام ، لمن ظن أنه قد أتم .

وأما قول الزهرى في هذا الحديث : إنه ذو الشمالين . فلم يتابع عليه ، وحمله
الزهرى على أنه المقتول يوم بدر ، وقد اضطرب على الزهرى في حديث ذى
اليمين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ؛ لأنه مرة
يرويه عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حنمة ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ ركع
ركعتين . هكذا حدث به عنه مالك^(٢) ، وحدث به مالك أيضا عنه ، عن سعيد
ابن المسيب وأبى سلمة بمثل حديثه عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حنمة^(٣) .

ورواه صالح بن كيسان عنه ؛ أن أبى بكر بن سليمان بن أبى حنمة أخبره أنه
بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم . وذكر الحديث ، وقال فيه : فأتى ما

(١) سقط من : ق .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٠٩) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢١٠) .

بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حِينَ لَقَّتهُ الرَّجُلُ . قَالَ صَالِحٌ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبْرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) .

وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : كُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ ، قَالُوا : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ^(٢) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُخْبِرْنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ . فَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقُولُ : إِذَا عَرَفَ الرَّجُلُ مَا نَسِيَ^(٣) مِنْ صَلَاتِهِ ، فَأَتَمَّهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُورِ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، أَوْ الْعَصْرِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ^(٤) ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) .

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٩٦ .

(٢) سيأتي ص ٤٩٦ .

(٣) في م : (يني) .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٩٧ .

وهذا اضطرابٌ عظيمٌ من ابنِ شهابٍ في حديثِ ذى اليدين^(١)؛ قال مُسلمٌ
ابنُ الحجاجِ في كتابِ «التمييز» له: قولُ ابنِ شهابٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم
يسجدُ يومَ ذى اليدينِ سجدةً السهوِ. خطأً وغلطاً.

وقد ثبت عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه سجدَ سجدةً السهوِ ذلكَ اليومَ من
أحاديثِ الثقاتِ؛ ابنِ سيرينَ وغيره.

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ والحديثِ المُتصِفِين فيه عوَّل على
حديثِ ابنِ شهابٍ في قصةِ ذى اليدينِ؛ لاضطرابِهِ فيه، وأنَّه لم يُتِمَّ له إسنادًا ولا
مثنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأنِ، فالغلطُ لا يسلمُ منه أحدٌ، والكمالُ
ليس لمخلوقٍ، وكلُّ أحدٍ يُؤخذُ من قوله ويتركُ إلاَّ النبيَّ ﷺ، فليس قولُ ابنِ
شهابٍ أنَّه المقتولُ يومَ بدرٍ بحجةٍ؛ لأنَّه قد تبيَّنَ غلطُهُ في ذلك.

وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٢)، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني^(٣) عبدُ اللهِ بنُ
عبيدِ اللهِ^(٤) بنِ أبي مُليكةَ، أنَّه سمِعَ عبيدَ بنَ عميرٍ يذكرُ^(٤) خبرَ ذى اليدينِ، قال:
فأدرَكةُ ذى اليدينِ أخو بنى سليمٍ.

قال أبو عمر: ذو الشمالين المقتولُ يومَ بدرٍ خُزاعيٌّ، وذو اليدينِ الذى شهد
سهوَ النبيِّ عليه السلامُ سُلميٌّ، ومما يدلُّ على أنَّ ذى اليدينِ ليس هو ذا الشمالين

(١) بعده فى ق، م: «و».

(٢) عبد الرزاق (٣٤٤٤).

(٣ - ٣) فى م: «عبيد الله بن عبد الله».

(٤) فى الأصل، م: «فذكر».

المقتول بيدٍ ما أخبرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الحميد بنُ أحمدَ، قال: حَدَّثَنَا الخضرُ بنُ داودَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ هانئِ الأثرمِ، وَحَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ ابنُ زهيرٍ، قالاً: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ بَحرٍ، قال: حَدَّثَنَا معدِيُّ بنُ سليمانَ السعديُّ البصريُّ، قال: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ^(١) بنُ مُطَيَّرٍ، وَمُطَيَّرٌ حاضِرٌ يُصَدِّقُهُ بِمَقَالَتِهِ، قال: يا أبتاه، أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ذَا اليدينَ لَقَيْكَ بذي خُشْبِ^(٢)، فَأخْبَرَكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتِي العِشِيِّ، وَهِيَ العَصْرُ، فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَجِحَّهُ ذُو اليدينِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ مُبْتَدِئِهِ^(٣)، فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «مَا قْصُرْتَ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتَ». ثُمَّ أَقْبَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ^(٤) عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو اليدينِ؟» قَالَا: صَدَقَ يا رَسولَ اللهِ. فَرَجَعَ رَسولُ اللهِ^(٥)، وَثَابَتِ النَّاسُ، فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ^(٥).

- (١) في النسخ، ومصدر التخريج: «شعب». والمثبت من الجرح والتعديل ٣٨٦/٤، وأطراف المسند ٣٢٥/٢، والمؤتلف والمختلف ١٣٥٥/٣.
- (٢) ذو خشب: واد على مسيرة ليلة من المدينة. معجم البلدان ٤٤٤/٢، ٤٤٥.
- (٣) ابتدأه: أتياه من جانبيه. اللسان (ب د ٥). ونصب مبتدئيه على الحال، والخبر مقدر، أي: هما يتبعانه - أو يمشیان معه - مبتدئيه.
- (٤) (٤ - ٤) سقط من: م.
- (٥) أخرجه البيهقي ٣٦٦/٢، ٣٦٧ من طريق علي بن بحر به.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليّ، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله^(١)، قال: حدثنا محمد بن المنثي، قال: حدثنا معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب^(٢) بن مطير، ومطير حاضر يصدّقه بمقالته. فذكر مثل ما تقدّم سواء إلى آخره^(٣).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو سليمان معدي بن سليمان صاحب الطعام، قال: كنا بوادي القرى، فقيل: إن ههنا شيخاً قديماً، قد بلغ بضعاً ومائة سنة، فأتيناه فإذا رجل يُقال له: مطير. وإذا ابن له يقال له: شعيب^(٤). ابن ثمانين سنة، فقلنا لابنه: قل له يُحدث بحديث ذي اليمين، فنقل على الشيخ، فقال ابنة: أليس حدثنا أن ذا اليمين تلقاك بذي خُشب؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، وهي العصر. ثم ذكر معنى حديث علي بن بحير^(٤).

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد،

(١) بعده في الأصل، م: «قال حدثنا أحمد بن عبد الله».

(٢) في النسخ: «شعيب». وتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧/٢٦١، ٢٦٢ (١٦٧٠٧)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والثاني (٢٦٥٥) من طريق ابن المنثي به.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٦٧/٢ من طريق ابن بشار به.

قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَطَّاطُ ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ .

فهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ عُمَرُ عُمَرًا طَوِيلًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الْمَقْتُولِ بَدْرٍ ، وَفِيمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَنْبَارِ الصَّحَاحِ كِفَايَةً لِمَنْ غَصِمَ مِنَ الْعَصِيَّةِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ عُمَرُ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَأَنَّهُ تُوُفِّيَ بِذِي حُشْبٍ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ صَحَّ لِلْمُخَالَفِينَ مَا ادَّعَوْهُ ؛ مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى الْعَامِدِ الْقَاصِدِ ، لَا إِلَى النَّاسِي ؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ ، وَالنَّاسِي وَالسَّاهِي لَيْسَا مِمَّنْ دَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ . فَإِنَّ قِيلَ : فَإِنَّكُمْ تُجَيِّزُونَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا إِذَا كَانَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِهَا . قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ : أَجْزَأُهُ مِنْ بَابِ آخَرَ قِيَاسًا عَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِبَاحَتَهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا أَغْفَلَهُ الْمُصَلِّيُّ مِنْ صَلَاتِهِ لَيْسْتَ دَرِكَهُ^(١) ، وَاسْتِدْلَالًا بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ نَزَعَ بِهِ أَبُو الْفَرَجِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَفِيمَا قَدَّمْنَا كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مُنَاقِضَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمَشْيَ فِي الصَّلَاةِ لِإِصْلَاحِهَا عَامِدًا جَائِزٌ ، كَالرَّاعِفِ - وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ

(١) فِي م : «لَيْسْتَ دَرِكَهُ» .

عندهم - للضرورة إلى خروجه ، وغسل الدم عنه ، ووضوئه عندهم ، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة وشأنها . فكذا الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك ؛ إذ الفعلان منهى عنهما . والله أعلم .

ومَن قال من السلفِ بمعنى حديث ذى اليمين ، ورأى البناءَ جائزًا لمن تكلم في صلاته ساهيًا ؛ عبدُ الله بنُ الزبير ، وابنُ عباس ، وغروة ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والشعبي . ورؤي أيضًا عن الزبير بن العوام ، وأبي الدرداءٍ مثل ذلك ^(١) ، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، ورؤي عن قتادة أيضًا مثله ^(٢) ، والحجة عندنا في سنة رسول الله ﷺ ، فهي القاضية فيما اختلف فيه . وبالله التوفيق .

وفي هذا الحديث أيضًا إثبات حجة مالك وأصحابه في قولهم : إذا نسي الحاكم حكمه فشهد عليه شاهدان نفذه وأمضاه ، وإن لم يذكره . لأن النبي عليه السلام رجع إلى قول ذى اليمين ، ومن شهد معه ، إلى شيء لم يذكره .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يُنفذ حتى يذكر حكمه به على وجهه .

وفيه إثبات سجود السهو على من سها في صلاته .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٢ ، ٣٤٩٤ ، ٣٥٦٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٦ ، ٣٨ ،

٣٩ ، والأوسط لابن المنذر ٣ / ٢٣٧ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٧٠ ، ٣٥٧١ ، ٣٥٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٤٢ .

وفيه أنَّ السجودَ يكونُ بعدَ السلامِ إذا زادَ الإنسانُ في صلاتِهِ شيئًا سهوًا ،
 وبه استدلُّ أصحابنا على أنَّ السجودَ بعدَ السلامِ فيما كان زيادةً من السهوِ في
 الصلاة .

وفيه أنَّ سجدةِ السهوِ يُسَلِّمُ منهما ويكبِّرُ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ
 فيهما ، وهذا موجودٌ في حديثِ أبي هريرةَ ، وعمرانَ بنِ حُصَيْنِ ، في
 قصةِ ذى اليدينِ من وُجوهِ ثابتةٍ ، وسندُكُرِّ اختلافِ الفقهاءِ في سُجودِ
 السهوِ وموضعيهِ من الصلاةِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ^(١) .
 ويأتى منه ذكْرٌ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن ابنِ بُحَيْنَةَ^(٢) إن شاء الله .

واختلفَ المتأخرونَ من الفقهاءِ في رُجوعِ المسلِّمِ ساهيًا في صلاتِهِ إلى تمامِ ما
 بقى عليه منها ؛ هل يحتاجُ في ذلكِ إلى إحرامٍ أم لا ؟ فقال بعضهم : لا بُدَّ أن
 يُحدِثَ إحرامًا ، يُجددُهُ لرجوعِهِ إلى تمامِ صلاتِهِ ، وإن لم يفعلْ لم يُجزِئهُ . وقال
 بعضهم : ليس ذلكَ عليه ، وإنما عليه أن يتوَّى الرجوعَ إلى تمامِ صلاتِهِ ، فإن كَبَّرَ
 لرجوعِهِ فحسنٌ ؛ لأنَّ التكبيرَ شعارُ حركاتِ المصلِّي ، وإن لم يُكبِّرْ فلا شيءَ
 عليه ؛ لأنَّ أصلَ التكبيرِ في غيرِ الإحرامِ إنما كان لإمامِ الجماعةِ ، ثم صارَ سُنَّةً ،
 بمواظبةِ رسولِ الله ﷺ حتى لقيَ الله . وسندُكُرِّ هذا المعنى مُمهَّدًا في بابِ ابنِ

(١) سيأتي ص ٥١٥ - ٥١٩ .

(٢) سيأتي ص ٥٣٩ - ٥٤٤ .

٢٠٨ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » . فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . فَقَالُوا :

شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١) ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

التمهيد

وإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ إِذَا نَوَى الرَّجُوعَ إِلَى صَلَاتِهِ لِيَتِمَّهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ . لِأَنَّ سَلَامَتَهُ سَاهِيًا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ بَيْنَى عَلَيْهَا ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِحْرَامِ هَلْهُنَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْنَفٍ لصلاته ، بَلْ هُوَ مُتِمٌّ لَهَا بَانَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الْمَبْتَدِئِ وَحَدَهُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ^(٣) ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ :

القبس

(١) تقدم ص ١٩٠ - ١٩٨ .

(٢) تقدم ص ١٧٢ - ١٧٩ .

(٣) قال أبو عمر : « داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا قال مصعب الزبيري . وقال ابن إسحاق : داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان مدني جازئ الحديث . وقال =

نعم . [٣٥] فقام رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتم ما بقى من الصلاة ، ثم سجد الموطأ
سجدتين بعد التسليم وهو جالس .

رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكن » . فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . التمهيد
فأقبل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال : « أصدق ذو اليتيم ؟ » فقالوا : نعم . فقام
رسولُ اللهِ ﷺ فأتم ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو
جالسٌ ^(١) .

هكذا في « كتاب يحيى » عن مالك في هذا الحديث : صلى رسولُ اللهِ ﷺ .
ولم يقل : لنا . وقال ابنُ القاسم وغيره في هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي
هريرة : صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العصر ^(٢) .

القبس

= يحيى بن معين : داود بن الحصين ثقة . قال مالك : كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن
يكذب في الحديث . قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب
الخوارج ، ولم ينسب إلى واحد منهما كذب ، وقد احتملا في الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة ،
قال مصعب : كان داود بنُ الحصين يؤدب بنى داود بن على مقدم داود بن على المدينة ، وكان
فصيحا عالما وكان يتهم برأى الخوارج قال : ومات عكرمة عند داود بن الحصين وكان مختفيا عنده ،
وكان عكرمة يتهم برأى الخوارج وتوفى داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن
اثنين وسبعين سنة . للمالك عن داود بن الحصين من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة
متصلة وواحد مرسل . تهذيب الكمال ٣٧٩ / ٨ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٧) ، ورواية أبي مصعب (٤٧١) . وأخرجه عبد الرزاق
(٣٤٤٨) ، وأحمد ٤٨٣ / ١٥ ، ١٩ / ١٦ ، ٥١٦ ، ٩٧٧٧ ، ٩٩٢٥ ، ١٠٨٨٧ من طريق مالك به .
(٢) المدونة ١ / ١٣٥ .

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْخَضِرِ حَدَّثَهُمْ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
 مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ،
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ . وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ ^(١) .

وكذلك رواه أكثر الرواة لـ «الموطأ» ، ومنهم من يقول : صلى بنا .
 وقد تقدّم القول في معنى حديث أبي هريرة في قصة ذي الـيدين بما فيه كفاية
 في باب أيوب من كتابنا هذا ^(٢) ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .
 وأما قوله ههنا ^(٣) في هذا الحديث : « كل ذلك لم يكن » . يعنى أن القصر
 والشهو لم يجتمعا ؛ لأنه عليه السلام قد كان متيقنا أن الصلاة لم تقصر ، وإنما
 الذى شك فيه السهو لا غير ، ويدل على ذلك قولهم له : قد كان بعض ذلك يا
 رسول الله . ويجوز أن يكون قوله : « كل ذلك لم يكن » : فى علقى . أى : لم
 أشه فى علقى ، ولا قصر الصلاة . ولا يجوز أن يقال : « ولا » ^(٤) قصر الصلاة
 فى علقى ؛ لأنه كان يعلم أن الصلاة لم تقصر .

(١) النسائي (١٢٢٥) ، وفى الكبرى (٥٧٥ ، ١١٤٩) . وأخرجه مسلم (٩٩/٥٧٣) ، والبيهقى ٣٣٥/٢
 من طريق قتيبة به .

(٢) تقدم ص ٤٥٤ - ٤٩٠ .

(٣) سقط من : س ، م .

(٤) سقط من : م .

٢٠٩ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر الموطأ
ابن سليمان بن أبي حنمة ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين
من إحدى صلاتي النهار ؛ الظهر أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو
الشمالين - رجلٌ من بني زُهرة بن كلاب - : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ،
وما نَسِيْتُ » . فقال له ذو الشمالين : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ .
فأقبل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . فقالوا :
نعم يا رسولَ اللهِ . فَأَتَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثم سلم .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة^(١) ، التمهيد
قال : بلغني أن رسولَ اللهِ ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار ؛
الظهر أو العصر . فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين^(٢) - رجلٌ من
بني زُهرة بن كلاب : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ ؟ فقال
رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قَصُرَتْ وَمَا نَسِيْتُ » . فقال له ذو اليدين : قد كان
بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ ، فقال : « أَصَدَقَ
ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . فقالوا : نعم . فَأَتَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ

القبس

(١) قال أبو عمر : « ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا ، وهو قرشي عدوي ، يقال في نسبه : أبو بكر
ابن سليمان بن أبي حنمة بن غاثم بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب ، وهو من
نقات التابعين بالمدينة ، من له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس . تهذيب الكمال ٩٣/٣٣ .
(٢) تقدم بلقب ذي اليدين ، وتقدم القول في هل هما واحد أم اثنان في ص ٤٨٠ - ٤٨٧ . وينظر
الاستيعاب ٤٧٥/٢ ، ٤٧٦ .

ثم سلم^(١) .

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك^(٢) .

هكذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة، وبهذا الإسناد، عن ابن شهاب خاصة منقطع، وهو في «الموطأ» مُسندٌ متصلٌ من طريقٍ قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا^(٣) .

وأما حديث ابن شهاب فقد وصله الأوزاعي، ومعمّر، وابن جريج، وغيرهم من أصحاب ابن شهاب .

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدّثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، قال : حدّثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال : سلم رسول الله ﷺ في ركعتين، فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة، من خزاعة - حليف لبني زهرة - فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » . ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس ،

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٧٢) . وأخرجه ابن خزيمة (١٠٤٧) ، والبيهقي في المعرفة (١١٥٩) ، من طريق مالك به .
 (٢) سيأتي في الموطأ (٢١٠) .
 (٣) تقدم في الموطأ (٢٠٧ ، ٢٠٨) .

فقال: «أصدق ذو اليمين؟». قالوا: نعم. فأتم ما بقي من صلاته، ثم سجد التمهيد سجدة السهو^(١).

ورواه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، وأبو سلمة وعبيد^(٢) الله بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، لم يذكر أبا هريرة، وقال فيه: فأتم ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدة اللتين يسجدان في وهما الصلاة حين ثبتته الناس^(٣).

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد. فذكره.

ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة، أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم. وذكر الحديث، وفيه: فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدة اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقنه الناس. قال ابن شهاب: وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأخبرني

(١) أخرجه أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠ - مكرر) من طريق محمد بن كثير به، وأخرجه أبو يعلى (٥٨٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤٤) من طريق الأوزاعي به.
(٢) في م: «عبد».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠٤١) من طريق الأوزاعي به. وينظر علل الدارقطني ٣٧٥/٩، ٣٧٦.

أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله^(١).

ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كلُّ حدَّثني بذلك، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ الظهرَ، فسلم من اثنتين. وذكر الحديث. وقال فيه: قال الزهري: ولم يُخبرني رجلٌ منهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجد سجدةٍ السهو. فكان ابنُ شهابٍ يقول: إذا عَرَفَ الرجلُ ما نَبِيٌّ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمَّهَا فليس عليه سُجُودٌ سهو.

وذكر عبدُ الرزاق^(٢)، عن ابنِ جريج، قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمَّن يَتَقَنَّعَانِ بِحَدِيثِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَقَصَّرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ». فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ حِينَ اسْتَيْقَنَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي (١٢٣٠)، وابن خزيمة (١٠٥١) من طريق صالح بن كيسان به.

(٢) عبد الرزاق (٣٤٤٢).

قال عبد الرزاق^(١): قال معمر^(٢)، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسها في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو، وكان حليفاً لبنى زهرة: أخففت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟». فقالوا: صدق يا نبي الله. فأتم بهم الركعتين اللتين نقص. قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد^(٣). هكذا يقول ابن شهاب؛ أن ذلك قبل بدر. وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره، من وجوه كثيرة، غير ما ذكر في ذلك كله، وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا^(٣)، ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة، ونذكره هنا؛ لقوله في هذا الحديث: فسلم من اثنتين. ولقوله في آخره: فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في كيفية السلام من الصلاة، واختلفت الآثار في ذلك أيضاً، واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة، وهل هو من فروضها أم لا؛ فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعيد:

(١) عبد الرزاق (٣٤٤١).

(٢) سقط من: ي.

(٣) تقدم ص ٤٥٢ - ٤٩٠.

يُسَلِّمُ الْمَصَلِّيَّ مِنْ الصَّلَاةِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . وَلَا يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَقَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ يَقُولُ فِيهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَثُمَّ قَالَ بِهَذَا كُلَّهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ: يُسَلِّمُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَالَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَصَلِّيِّ وَحَدَهُ، فَقَالَ: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ . فَقِيلَ لَهُ: وَعَنْ يَسَارِهِ؟ فَقَالَ: مَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: إِنَّمَا حَدَّثَتِ التَّسْلِيمَتَانِ مِنْ زَمَنِ بَنِي هَاشِمٍ . فَقَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ وَأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَزِدُّ عَلَى الْإِمَامِ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ^(١) . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . وَقَالَ: وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَتَيَّمُنُ بِهَا قَلِيلًا . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَوْضِعِ رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ، فَمَرَّةً قَالَ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، ثُمَّ يَزِدُّ عَلَى الْإِمَامِ . وَمَرَّةً قَالَ: يَزِدُّ عَلَى الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الَّذِي تَحْصَلُ مِنَ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٠٨/١ .

واحدة تلقاء وجهه ويَنَامُنْ بها قليلاً ، والمصلّي لنفسه يُسَلِّمُ اثنتين ، والمأموم يُسَلِّمُ التمهيد ثلاثاً إن كان عن يساره أحدٌ . وقال الليثُ بنُ سعيدٍ : أدركتُ الأئمةَ والناسَ يُسَلِّمُونَ تسليمَةً واحدةً تلقاءُ وجوههم ؛ السلامُ عليكم . وكان الليثُ يبدأ بالردِّ على الإمام ، ثمَّ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره .

قال أبو عمرو : رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عامرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن سعيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ؛ «السلامُ عليكم» ^(١) . وقد وَهَمَ فِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وإنما الحديثُ لمصعبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عامرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدَيْهِ مِنْ هُنَا وَهُنَا . هكذا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَغَيْرُهُ ، عن مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ ^(٢) .

وأما حديثُ عائشةَ عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، فَلَا يَصِيحُ مَرْفوعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا زَهَيْرُ ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن هشامِ بْنِ عُروَةَ ^(٤) . وهو ضعيفٌ ؛ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ .

وفى التَّسْلِيمَتَيْنِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٧ .

(٣) فى النسخ : «وهب» . والمثبت من مصادر التخرىج . وينظر تهذيب الكمال ٤١٤ / ٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ .

الأسود، عن أبيه وعلقمة^(١)، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، يُسَلِّمُونَ عن أيماهم وعن شمائلهم في الصلاة؛ السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٢). ورواها ابنُ عمر^(٣)، وأبو حميد الساعدي، عن النبي ﷺ^(٤).

قال أبو عمر: اختلفَ القائلون بالتسليمين في وجوبهما فرضاً؛ فقالت طائفةٌ منهم: كلا التسليمين سنة، ومن لم يأتِ بالسلام بعد أن يقعدَ مقدارَ التشهد فقد تَمَّتْ صلاته. قالوا: وإنما السلامُ إعلَامٌ بانقضاءِ الصلاةِ وتمايها. واحتجوا بأنَّ السلامَ إذا وُضِعَ في غيرِ موضِعِهِ كالكلامِ، فكذلك هو في آخرِ الصلاة. ومَن قال ذلك أبو حنيفةٌ وأصحابه، والأوزاعي، وأكثرُ أهلِ الكوفةِ إلا الحسنَ بنَ حنبلٍ، فإنه أوجب التسليمين جميعاً. بقوله عليه السلام: «تحليلها التسليم»^(٥). ثم يسنُّ بفعله كيفَ التسليم.

وقال آخرونَ منهم الشافعي: التسليمَةُ الأولى يخرجُ بها من صلاته واجبةً، والأخرى سنة.

ومن حُجَّتِه قوله ﷺ: «تحليلها التسليم». والتسليمَةُ الواحدةُ يَقَعُ عليها

(١) في م: «علقمة».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٢ - ٤١٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

٢١٠ - وحدّثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد الموطأ
ابن المسيّب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، مثل ذلك .

التمهيد اسم تسليم . وهذه أيضًا حُجَّةٌ من قال بالتسليم الواحدة ، وبالله التوفيق . وقال الثوري : إذا كُنْتَ إمامًا ، فسَلِّمْ عن يمينِكَ وعن يسارك ؛ السلامُ عليكم ورحمةُ الله . فإن كنتَ غيرَ إمامٍ ، فإذا سلَّم الإمامُ فسَلِّمْ عن يمينِكَ وعن يسارك ، تنوَّى به الملائكةُ ومن معك من المسلمين . وقال الشافعي : نامرُ كلُّ مُصلٍّ أن يُسَلِّمْ عن يمينه وعن يساره ؛ إمامًا كان أو مُنفردًا أو مأمومًا ، ويقولُ في كُلِّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ الله . وينوَّى بالأولى من عن يمينه ، وبالثانية من عن يساره ، وينوَّى المأمومُ الإمامَ بالتسليمِ التي إلى ناحيته في اليمينِ أو في اليسارِ . قال : ولو اقتصرَ على تسليمِ واحدةٍ لم يكنْ عليه إعادةٌ .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك^(١) . يعنى مثل رواية ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، في حديث ذي الديدن . وسندُ كُرِّ حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة في بابِه من هذا الكتاب^(٢) ، ونذكرُ هناك من روايته وطُرُقِه عن ابن شهاب خاصَّةً ما حضرنا ، ولم يُسندْ هذا الحديث ، فيما عَلِمْتُ ، أحدٌ من الرواة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ؛ فإنه رواه عن مالك ، عن

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٧٣) . وأخرجه ابن خزيمة (١٠٥٠) ، والبيهقي في المعرفة بحقب الحديث (١١٥٩) من طريق مالك به .
(٢) تقدم في الموطأ (٢٠٩) .

الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن عمرو بن عمار، حدثنا علي بن عمر بن أحمد الحافظ، حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح، قالوا: حدثنا جعفر بن أحمد بن مروان الوزان بحلب، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالزرقعة، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سabor، قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي النهار، فسلم في ركعتين، قال له ذو اليتيم: يا رسول الله، أقضرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن». قال: «أصدق ذو اليتيم؟» قالوا: نعم. فتقدم فصلى بهم رسول الله ﷺ، ثم سجد بعد التسليم وهو جالس^(١). قال أبو الحسن: تفرد به عبد الحميد بن سليمان، عن مالك مسنداً.

ورواه أصحاب «الموطأ» عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، لم يذكرُوا أبا هريرة.

قال أبو عمر: وأما معاني حديث ذى اليتيم فقد تقدم ذكرها مستوعبةً مستقصاةً، والحمد لله في باب أيوب السخيتاني فأغنى ذلك عن

(١) ذكره الدارقطني في العلال ٣٧٨/٩.

قال يحيى : قال مالك : كلُّ سهوٍ كان نُقصاناً من الصلاة فإن سجوده الموطأ
قبل السلام ، وكلُّ سهوٍ كان زيادةً في الصلاة فإن سجوده بعد السلام .

التمهيد

إعادته ههنا^(١) .

وأما قول مالك : كلُّ سهوٍ كان نُقصاناً في الصلاة^(٢) فإن سجوده قبل الاستدكار
السلام ، وكلُّ سهوٍ كان زيادةً في الصلاة فإن سجوده بعد السلام . فهذا مذهبه
لا خلاف عنه فيه .

وقوله : إنه إذا اجتمع سهوان ؛ زيادةً ونقصاناً ، فالسجودُ لهما قبل السلام .
لا خلاف عنه في ذلك أيضًا .

هذا هو الاختيارُ عنده ؛ لحديثِ ذى اليمين في الزيادة ، وحديثِ ابنِ بُحينة
في النقصانِ ، ولو سجد عنده أحدٌ "لسهوه مخالفًا"^(٣) ذلك ، فجعل السجودَ كلَّهُ
بعد السلام ، أو كلَّهُ قبل السلام لم يكن عليه شيءٌ ؛ لأنه عنده من بابِ قضاءِ
القاضي باجتهاده^(٤) .

من هذه الأمة في ذلك ، وسندُ كثرِ اختلافهم في البابِ بعدَ هذا إن شاء الله
عزَّ وجلَّ .

القيس

(١) تقدم ص ٤٥٤ - ٤٩٠ .

(٢) في الأصل : « صلته » .

(٣ - ٣) في ص ، م : « بخلاف » .

(٤) بعده تأكل في الأصل بمقدار خمس كلمات ، وفي ص ، م : « للآثار المرفوعة والسلف » .

[٣٥ظ] إِمَامُ الْمِصْلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ

٢١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَصِلْ رُكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً ، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتِ رَابِعَةً ، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؛ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَصِلْ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتِ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » ^(١) .

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ جَمِيعُ زُوَاةِ « الْمَوْطَأِ » عَنْهُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْوَالِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ ^(٢) ، فَإِنَّهُ وَصَلَهُ وَأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ ^(٣) ، إِنْ صَحَّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٨) ، و برواية أبي مصعب (٤٧٥) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٤٥٣) ، وعبد الرزاق (٣٤٦٦) ، وأبو داود (١٠٢٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٠٦ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٠٧ .

وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري^(١)، وحفص بن ميسرة الصنعاني، التمهيد
ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء، فيما روى عنه
القطان. ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات، على حسب رواية الوليد
ابن مسلم له عن مالك، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون^(٢)، ومحمد بن
عجلان^(٣)، وسليمان بن بلال^(٤)، ومحمد بن مطرف أبو غسان^(٥)،
وهشام بن سعيد^(٦)، وداود بن قيس، في غير رواية القطان.

والحديث متصلٌ مُسنَدٌ صحيحٌ لا يضره تقصيرٌ من قصر به في اتصاله؛ لأنَّ
الذين وصلوه حُفَاطٌ، مقبولة زيادتهم، وباللَّهِ التوفيقُ.

فأمَّا رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث.

فحدَّثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي، قال:
حدَّثنا أحمد بن عُمير بن جَوْصَا^(٧)، حدَّثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي،
حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢٦٣/١١.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٠٧.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٠٨.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٥٠٩، ٥٢٣.

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٦/١٨ (١١٨٣٠)، وأبو عوانة (١٩٠٥) من طريق محمد بن مطرف به.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤)، وأبو عوانة (١٩٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١.

(٧) في م: «حوط». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٥.

أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً، فليلق الشك، وليبن على اليقين، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كانت وترًا شفعتها بهاتين السجدتين^(١)، وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان»^(٢).

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن صالح الأبهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً، فليبلغ الشك، وليبن على اليقين، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كانت وترًا شفعتها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان».

وقد تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك يحيى بن راشد المازنى.

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا يحيى بن راشد المازنى، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى،

(١) سقط من: ص ٤.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/٣٣٨، ٣٣٩ من طريق أحمد بن عمير به، وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٣) من طريق الوليد بن مسلم به.

عن النبي ﷺ بهذا الحديث سواء^(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه مُتَّصِلٌ من وُجُوهِ ثابتةٍ من حديثٍ مَنْ تُقْبَلُ زيادته.

فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون؛ حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ محمدٍ بنِ حبابَةَ ببغداد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عبدِ العزيزِ البغوي، قال: أَخْبَرَنَا بشرٌ^(٢) بنُ الوليد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمة، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن أبي سعيدِ الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا لَمْ يَدِرْ أَحَدُكُمْ كَمَا^(٣) صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَتِمَّ فَلْيَصِلْ رُكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا أَرْغَمَتِ الشَّيْطَانُ»^(٤).

وأما حديثُ ابنِ عَجَلَانَ، فَحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن أبي سعيدِ

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١١/٢٦٢.

(٢) في ص ٤: «بسر». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/٦٧٣.

(٣) سقط من: ص ٤.

(٤) أبو القاسم البغوي في الجمعيات (٢٩٣٩) - ومن طريقه الدارقطني ١/٣٧١ - وأخرجه أحمد ٣١٩/١٨ (١١٧٩٤)، والدارمي (١٥٣٦)، والنسائي (١٢٣٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون به.

الخدري^(١).

وحدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ - واللفظُ له - قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلا يدري أواحدةٌ أم اثنتين أم (٢) ثلاثاً (٣) أم أربعاً (٤) ، فليتمَّ ما شكَّ فيه ثم ليسجدْ سجدةً وهو جالسٌ ، فإن كانت صلاته ناقصةً فقد أتمَّها ، والسجدتانِ ترغيمٌ للشيطانِ ، وإن كان أتمَّ صلاته فالركعةُ والسجدتانِ (٤) نافلةٌ له » (٥) .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ حبيبٍ بنِ عريبيِّ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، وهو ابنُ الحارثِ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ مثله بمعناه (٦) .

(١) أخرجه البيهقي ٣٥١/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (١٠٢٤) . وأخرجه ابن ماجه (١٢١٠) ، وابن خزيمة (١٠٢٣) عن محمد بن العلاء به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥/٢ ، وابن حبان (٢٦٦٤) ، والدارقطني ٣٧٢/١ من طريق أبي خالد الأحمر به .

(٢) في ص ٤ : « أو » .

(٣) - (٣) سقط من : ص ٤ .

(٤) في ص ٤ : « السجدة » .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق الليث به .

(٦) النسائي (١٢٣٧) ، وفي الكبرى (٥٨٤) .

وأما حديث سليمان بن بلال، فأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: التمهد
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
 شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى^(١)؛ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ
 وَلْيَبْنِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى
 خَمْسًا كَانَتْ شَفَعًا لصلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّاهُمَا تَمَامًا لِأَرْبَعٍ^(٢) كَانَتَا تَرْغِيمًا
 لِلشَّيْطَانِ»^(٣).

وكذلك رواه يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم، أخبرنا محمد بن
 إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ
 أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَصِلْ رُكْعَةً تَامَةً، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
 وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الرُّكْعَةُ خَامِسَةً شَفَعَ بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ
 رَابِعَةً كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٤).

(١ - ١) في ص ٤: «فلا يدري أو واحدة أم اثنتين أم».

(٢) سقط من: ص ٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٥/١٨ (١١٧٨٢)، ومسلم (٨٨/٥٧١) من طريق موسى بن داود به،

وأخرجه أبو عوانة (١٩٠٤)، وابن حبان (٢٦٦٩) من طريق سليمان بن بلال به.

(٤) النسائي في الكبرى (٥٨٥)، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق يحيى بن محمد به.

ورواه ابن وهب عن مالك ، وحفص بن ميسرة ، وداود بن قيس ، وهشام بن سعيد ، كلهم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار . قال ابن وهب : إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدرى^(١) .

قال أبو عمر : هذا حديث متصل صحيح ، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد ، وعبد الله بن جعفر بن نجيح ، فروياه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس^(٢) . والدراوردي صدوق ، ولكن حفظه ليس بالحيد عندهم . وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني ، وقد اجتمع على ضعفه ، وليس رواية هذين مما يُعارض رواية من ذكرنا ، وباللله توفيقنا .

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو : أتذهب إليه ؟ قال : نعم أذهب إليه . قلت : إنهم يختلفون في إسناده . قال : إنما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مُطرد في أكثر الأحكام ؛ وهو أن اليقين لا يُزيله الشك ، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يُزيله يقين

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (١١٢٨) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٣) ، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥٣ ، ١٦٩٦) من طريق

الدراوردي به ، وأخرجه الدارقطني ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ من طريق عبد الله بن جعفر به .

لا شكَّ معه ، وذلك أنَّ الأصلَ في الظهرِ أنَّها فرضٌ بيقينِ أربعِ ركعاتٍ ، فإذا أحرَمَ بها ولزمه إتمامها ، وشكُّ في ذلك ، فالواجبُ الذي قد ثبت عليه بيقينٍ لا يُخرجه منه إلا يقينٌ ، فإنه قد أدَّى ما وجب عليه من ذلك ، وقد غلط قومٌ من عوامِّ المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب ، فظنُّوا أنَّ الشكَّ أوجب على المصلِّي إتمامَ صلاته والإتيانَ بالركعة ، واحتجُّوا لذلك بإعمالِ الشكِّ في بعضِ نوازلهم ، وهذا جهلٌ بيِّنٌ وليس كما ظنُّوا ، بل اليقينُ بأنَّها أربعُ فرضٍ عليه إقامتها أوجب عليه إتمامها ، وهذا واضحٌ ، والكلامُ فيه ^(١) لوضوحه يكادُ يُستغنى عنه .

أخبرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، وأخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو ، قالاً جميعاً : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سنجرٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا هشامُ الدستوائيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، قال : حدَّثني عياضُ أنَّه سمِعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صَلَّى أحدُكم فلا يَدْرِ أثلاثاً صَلَّى أمَّ أربعاً ، فليَتَحَرَّ الصوابَ ، ثمَّ لِيَسْجُدْ سجدتي السهو ، وإذا أتى أحدُكم الشيطانُ في صلاته فقال له : إنك أحدثت . فلا يَنصَرِفْ حتى يسمعَ بأذنيه صوتَه أو يجدَ ريحَه بأنفه » ^(٢) . ألا

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٥٦/١٨ (١١٤٧٨) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ١٤٤/١٧ (١١٠٨٢) ، وأبو داود (١٠٢٩) ، وابن ماجه (١٢٠٤) ، والترمذى (٣٩٦) ، والنسائي في الكبرى (٥٨٦) من طريق هشام الدستوائي به ، وسيأتي ص ٥٧١ من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير به .

ترى أن رسول الله ﷺ لم يتقله من يقين طهارته إلى شك ، بل أمره أن يبنى على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقين يصير إليه . والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء .

إلا أن مالكا رحمه الله قال : من شك في الحديث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء . ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه عليمته إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك . وقد قال أبو الفرج : إن ذلك استحباب واحتياط منه .

وخالف عبد الله بن نافع مالكا في هذه المسألة ، فقال : لا وضوء عليه .

وقال ابن خواريزماد : اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضع ثم شك هل أحدث أم لا ؟ فقد قال : عليه الوضوء . وقد قال : لا وضوء عليه . وهو قول سائر الفقهاء .

قال أبو عمر : مذهب الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ومن سلك سبيله ، البناء على الأصل حديثا كان أو طهارة . وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وأبي جعفر الطبري . وقد قال مالك : إنه إن عرض له ذلك كثيرا فهو على وضوئه .

وأجمع العلماء أن من يقن بالحديث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة ، وأن عليه الوضوء فرضا ، وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغى ، وأن العمل على اليقين عندهم . وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره ، وقف عليه .

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: التمهيد
 حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا
 سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب وعباد بن تميم، عن
 عمه^(١) عبد الله بن زيد، قال: شكى إلى النبى ﷺ الرجلُ يُخَيِّلُ إليه الشىء فى
 الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا يفتل^(٢)». وربما قال سفيان: «لا ينصرف
 حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

ولا خلافَ عِلْمِته بينَ علماءِ أهلِ المدينةِ وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ أن أحداً لا
 يرثُ أحداً بالشكِّ فى حياته وموته .

وفى هذا الحديثِ أيضاً دليلٌ على أن الزيادةَ فى الصلاة لا تُفسدُها، ما
 كانت سهواً، أو فى إصلاحِ الصلاة؛ لأنَّ الشاكَّ فى صلاته إذا أمرناه^(٤) بالبناءِ
 على يقينه - وممكنٌ أن يكونَ على اثنتين وهو يشكُّ^(٥) هل صلّى واحدةً أو اثنتين -
 فغيرُ مأمونٍ عليه أن يزيدَ فى صلاته ركعةً؛ وقد أحكمتِ السنّةُ أن ذلك لا
 يضرُّه؛ لأنّه مأمورٌ به .

(١) فى ص: «أبيه». وينظر تهذيب الكمال ١٤/١٠٧.

(٢) فى م: «يتقل».

(٣) الحميدى (٤١٣). وأخرجه البخارى (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)،

وابن ماجه (٥١٣)، والنسائى (١٦٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) فى م: «أمر».

(٥) فى م: «شك».

فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا ، بطل قول من قال أن^(١) من زاد في صلاته مثل^(٢) نصفها ساهياً ، أن صلاته فاسدة . وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار ، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك ، وقد صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا ساهياً فسجد لسهوه . وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول ؛ ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للإفساد مفسدة للصلاة ، وقد قصد المصلي بذلك إصلاح صلاته ، أو فعل ذلك ساهياً - لأمر الشاك في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، أن يقطع^(٣) ويستأنف ، وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين ، ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف ، وإن كان ذلك قد روى عن بعض الصحابة ، وعن جماعة من التابعين ؛ وإنما ترك الفقهاء ذلك ، والله أعلم ، لحديث أبي سعيد هذا ، ومثله من الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في إصلاح صلاته ، نحو حديث ذي اليدر^(٤) ، وحديث ابن مسعود^(٥) ، فيمن صلى خمسا ساهياً ، وحديث ابن بؤينة^(٦) وغيره فيمن قام من ركعتين ، ونحو ذلك من الآثار . والله أعلم .

(١) سقط من : ص ٤ .

(٢) في ص ٤ : وفي ٤ .

(٣) في ص ٤ : (أو) .

(٤) تقدم في الموطأ (٢٠٧ - ٢١٠) .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٥١٨ ، ٥٥١ .

(٦) سيأتي في الموطأ (٢١٥ ، ٢١٦) .

وفي هذا الحديث أيضًا : أَنَّ السَاهِيَّ فِي صَلَاتِهِ إِذَا فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ التَّهْمِيدُ سَجَدَ^(١) لَسَهْوِهِ ، وَفِيهِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَالْسُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ ، فَسَجَدَ لَسَهْوِهِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقَدْ نَقَصَ الْجُلُوسَةُ الْوَسْطَى وَالتَّشَهُدَ .

قال مالك : وإن كان السهو زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين ؛ لأنه ﷺ سَهَا وَسَلَّمْ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ ، وَتَكَلَّمَ ثُمَّ انصَرَفَ وَبَنَى ، فَزَادَ سَلَامًا وَعَمَلًا وَكَلَامًا وَهُوَ سَاهٍ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، وَاسْتِعْمَالَ الْأَخْبَارِ عَلَى وُجُوهِهَا أَوْلَى مِنْ ادِّعَاءِ التَّنَاسُخِ فِيهَا . وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الْفَرْقُ بَيْنَ^(٢) بَيْنَ النَّقْصَانِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ فِي النَّقْصَانِ إِصْلَاحٌ وَجِبْرٌ ، وَمَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ الْإِصْلَاحُ وَالْجِبْرُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ وَأَمَّا السُّجُودُ فِي الزِّيَادَةِ ، فَيَأْتِي ذَلِكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ، وَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفِرَاقِ .

(١) فِي ص ٤ : «سَجَدَ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وكان مالكٌ يقول: إذا اجتمع زيادةٌ ونقصانٌ من السهو^(١) فالسجودُ لذلك قبل السلام؛ لأنه أملكُ بمعنى الجبرِ والإصلاحِ، وجملةٌ مذهبه أن مَنْ وضع السجودَ الذي قلنا: إنه قبلُ. بعدُ، أو وضع السجودَ الذي قلنا: إنه بعدُ. قبلُ؛ فلا شيءَ عليه، إلا أنهم أشدُّ استثقالاً لمن وضع السجودَ الذي بعدَ السلام قبل السلام، وذلك لما رأى وعلم من اختلافِ أهلِ المدينةِ في ذلك.

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه، والثوريُّ: السجودُ كلُّه في السهوِ زيادةً كان أو نقصاناً بعدَ السلام. وهو قولُ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وعمر بنِ عبدِ العزيزِ، وهو قولُ داودَ؛ إلا أن داودَ لا يرى السجودَ إلا في خمسةِ مواضعٍ جاءت فيها الآثارُ عن النبي ﷺ. وحنة الكوفيَّين في ذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ، إذ صَلَّى رسولُ الله ﷺ خمساً، وحديثُ ذى اليمينِ، وحديثُ المغيرةِ بنِ شعبة^(٢) أنه قام من اثنتين وسجدَ فيها كلها بعدَ السلام، وعارضوا حديثَ ابنِ بُحينةَ بحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، وزعموا أنه أولى؛ لأنَّ فيه زيادةَ التسليمِ والسجودِ بعده. ومن حُجَّتِهِمْ من جهةِ النظرِ إجماعُ العلماءِ على أن حُكْمَ من سها في صلاته ألا يسجدَ في موضعِ سهوه، ولا في حاله تلك، وأن حُكْمَهُ أن يُؤخَّرَ ذلك إلى آخرِ صلاته؛ لتجمَعِ السجدتانِ كلُّ سهوٍ في صلاته. ومعلومٌ أن السلامَ قد يُمكنُ فيه السهوُ، فواجبٌ أن تُؤخَّرَ السجدتانِ عن السلامِ أيضاً، كما تُؤخَّرُ عن التشهُدِ.

وقال الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعيدٍ: السجودُ كلُّه في الزيادةِ

(١) في ص ٤: «السجود».

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٣٦، ٥٣٧.

والنقصان قبل السلام . وهو قول ابن شهاب ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد .
وقال ابن شهاب : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل
السلام . والحجة لهم حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب ، فيه البناء
على اليقين والغناء الشك ، والعلم مُحيطٌ أن ذلك إن لم يكن زيادة لم يكن
نقصاناً ، وأمر رسول الله ﷺ بالسجود في ذلك قبل السلام ، وقام من ركعتين
ولم يجلس ، وشُبح به فتماذى وسجد قبل السلام ، وهذه الآثار أثبت ما يُروى
في هذا الباب من جهة النقل ، وفيها السجود "قبل السلام" للنقصان وغير
النقصان . قالوا : فعلنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان ، وأن
المعنى في ذلك إصلاح الصلاة ، وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها ؛ وإنما
جاز تأخير السجدين عن جميع الصلاة ما خلا السلام ؛ لأن السلام يخرج به من
أن تكون السجدين مُصلحتين ، ألا ترى أن مُدرك بعض الصلاة مع الإمام لا
يشتغل بالقضاء ، ويتبّع الإمام فيما بقي عليه حاشا السلام لما ذكرنا ، ولكل واحد
منهم من جهة النظر حُجج يطول ذكرها ، والمُعتمد عليه ما ذكرنا .

وسياتى في باب ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن ابن بُحينة زيادة في هذا
المعنى^(٢) إن شاء الله ، وكل هؤلاء يقول : إن المصلّي لو سجد بعد السلام فيما
قالوا : إن السجود فيه قبل السلام . لم يضره شيء ، ولو سجد قبل السلام فيما فيه
السجود بعد السلام لم يكن عليه شيء .

(١ - ١) سقط من : ص ٤ .

(٢) ينظر ما سياتى ص ٥٣٩ - ٥٤٤ .

قال أبو بكر الأثرم: سمعتُ أجمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن السجودِ للسهُوِ قبلَ السلامِ أو بعدَه؟ فقال: في مواضعٍ قبلَ السلامِ، وفي مواضعٍ بعدَ السلامِ، كما صنعَ النبي ﷺ؛ إذ سَلِمَ من اثنتينِ سجدَ بعدَ السلامِ على حديثِ ذى اليدينِ، وإذ سَلِمَ من ثلاثٍ سجدَ بعدَ السلامِ، على حديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ^(١)، وفي التحريّ بعدَ السلامِ على حديثِ منصورٍ؛ حديثِ عبدِ اللهِ^(٢). وفي القيامِ من اثنتينِ يسجدُ قبلَ السلامِ على حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ، وفي الشكِّ بيني على اليقينِ ويسجدُ قبلَ السلامِ على حديثِ أبي سعيدٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ. قلتُ له: فما كان سواها من السهُوِ؟ فقال: يسجدُ فيه كلُّه قبلَ السلامِ؛ لأنَّه مُتِمٌّ^(٣) ما نَقَصَ^(٤) من صلاتِهِ^(٥). قال: ولولا ما رَوَى عن النبي ﷺ لرأيتُ السجودَ كلُّه في السهُوِ قبلَ السلامِ؛ لأنَّه من شأنِ الصلاةِ، فيقضيه قبلَ السلامِ^(٦)، ولكنِّي أقولُ: كلُّ ما رَوَى عن النبي ﷺ أَنَّهُ سجدَ فيه بعدَ السلامِ فَإِنَّهُ يُسجدُ فيه بعدَ السلامِ، وسائرُ السهُوِ يُسجدُ فيه قبلَ السلامِ.

وقال داودُ: لا يسجدُ لسهُوٍ إلا في الخمسةِ مواضعٍ^(٧) التي سجدَ فيها

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٨٧/٦ (٣٦٠٢)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/٥٧٢)، وأبو داود

(١٠٢٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

(٣) في م: «يتم».

(٤ - ٤) سقط من: ص ٤.

(٥) في م: «أن يسلم».

(٦) في م: «المواضع».

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قال :
أخبرنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا أحمد بن
خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى
ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا بن
عباس ، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلواته فلم يدر أ زاد أم
نقص ما أمر به ؟ قال : قلت : أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ
فيه شيئاً ؟ قال : لا والله ما سمعت منه فيه شيئاً ، ولا سألته عنه . إذ دخل
عبد الرحمن بن عوف ، فقال : فيم أنتم ؟ فأخبره عمر ؛ قال : سألت هذا الفتى
عن كذا وكذا فلم أجد عنده علماً . فقال عبد الرحمن بن عوف : لكن عندي
منه علم ، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ . قال عمر : فأنت العدل الرضا ،
فماذا سمعت ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في الواحدة
والاثنتين فليجعلها ^(١) واحدة ، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها ^(١) اثنتين ،
وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ^(٢) ، حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم
يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم » ^(٣) .

(١) في ص ٤ : « فليجعلهما » .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٣ ، والبيهقي ٢/٣٣٢ ، ٣٣٩ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به ، وأخرجه أحمد ٣/١٩٤ (١٦٥٦) ، والترمذي (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) من طريق ابن إسحاق به .

واختلف الفقهاء أيضًا فيمن شك في صلاته فلم يدرِ أو واحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا .

فقال مالك ، والشافعي : يبنى على اليقين ، ولا يُجزئُه التحري . ورؤي مثل ذلك عن الثوري ، وبه قال داود والطبري .

وحجّتهم في ذلك حديثُ أبي سعيد الخدري المذكورُ في هذا الباب ، وحديثُ عبد الرحمن بن عوفٍ هذا ، وحديثُ ابن عمر^(١) ، وما كان مثلها في البناءِ على اليقين .

وقال أبو حنيفة : إذا كان ذلك أولَ ما شكَّ استقبل ولم يتحرّ ؛ وإن لقي ذلك غيرَ مرّةٍ تحرّى . وقال الحسن بن حبي ، والثوري في رواية عنه : يتحرّى سواء كان ذلك أولَ مرّةٍ أو لم يكن . وقال الأوزاعي : يتحرّى . قال : وإن نام في صلاته فلم يدرِ كم صلى استأنف .

وقال الليث بن سعد : إن كان هذا شيئًا يلزمه ولا يزال يشكُّ ، أجرأه سجدةً السهو عن التحري وعن البناءِ على اليقين ؛ وإن لم يكن شيئًا يلزمه استأنف تلك الركعة بسجدةٍ .

وقال أحمد بن حنبل : الشكُّ على وجهين ؛ اليقين ، والتحرّي ، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشكُّ ، وسجد سجدةً السهو قبل السلام على حديث أبي

سعيد الخدرى^(١)، وإذا رجع إلى التحرى - وهو أكثر الوهم - سجد سجدي التمهيد السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور^(٢). وبه قال أبو خزيمة زهير بن حرب؛ قال: وحديث عبد الرحمن بن عوف إنما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحرى فرق؛ لأن التحرى أن يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده، والبناء على اليقين يلغى الشك كله^(٣) ويبنى على يقينه.

قال أبو عمر: قد قال جماعة من أهل العلم، «منهم داود»: معنى التحرى: الرجوع إلى اليقين^(٤).

وحجة من قال بالتحرى فى هذا الباب حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «من شك منكم فى صلاته فليتحر الصواب»، وليبن على أكثر ظنه. وهو حديث يرويه أبو غبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ولم يسمع من أبيه فيما يقول أهل الحديث، وقد يحتمل أن يكون التحرى هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذلك صَحَّ له استعمال^(٥) الخبرين، وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه، وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ - ٥١١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٨.

(٣) سقط من: ص ٤.

(٤) سقط من: ص ٤.

(٥) بعده فى م: «قال أبو عمر».

على يقينه وإن تحزى، وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يُعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب.

وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثر عنه: حديث التحزى ليس يرويه إلا منصور. قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟ قال: لا، كلهم يقول: إن النبي ﷺ صلى خمسا. قال: إلا أن شعبة روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفا نحوه، قال: «إذا شك أحدكم فليتحز». .

وأما الليث بن سعيد، فأحسبه ذهب إلى ظاهر حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه». الحديث. وسيأتي ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب^(١) من كتابنا هذا إن شاء الله.

وليس في شيء من الآثار عن النبي ﷺ نعرفه بين أول مرة وغيرها، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: أخبرنا قاسم بن

(١) سيأتي ص ٥٦٨ - ٥٧٧، وفي الموطأ (٢٢١) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يورد المصنف طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٣١/١ من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة به، وينظر علل الدارقطني ١٣/٨، ١٤.

أصبغ، قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، (قال: أخبرنا إسماعيل^(١) بن أبي التمهيد أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عمر^(٢) بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليركع ركعة^(٣) يُحسِنُ رُكُوعَهَا وسجودها، ثم يسجد سجدتين»^(٤).

قال أبو عمر: لا يصح رفع هذا الحديث، والله أعلم؛ لأن مالكاً^(٥) رواه عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، فوقفه على ابن عمر؛ جعله من قوله، وخالف أيضاً لفظه والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه إلا من لا يؤتق به، وإسماعيل بن أبي أويس وأخوه وأبوه ضعاف لا يُحتج بهم؛ وإنما ذكرناه ليُعرف.

وقد تقدّم من الحجّة للبناء على اليقين ما فيه كفاية. وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢) في ص ٤: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤٩٩/٢١.

(٣) في ص ٤: «ركعتين».

(٤) أخرجه البيهقي ٣٣٣/٢ من طريق إسماعيل بن إسحاق به، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٦) من

طريق إسماعيل بن أبي أويس به.

(٥) سيأتي في الموطأ (٢١٢).

٢١٢ - وحدثني عن مالك ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم ابن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فليتوَّخَّ الذي يظنُّ أنه نسي من صلاته فليصله ، ثم ليُسجُدْ سجدةً السَّهْوِ وهو جالسٌ .

عن تفسير قول النبي ﷺ : « لا إغرار^(١) في صلاة ولا تسليم^(٢) » . فقال : أمّا أنا فأرى ألا يخرج منها إلا على يقين ، لا يخرج منها على غررٍ حتى يستيقن أنه قد أتمها .

^(٣) وسيأتي في كيفية التسليم ، وفي وجوبه ، في باب ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة من كتابنا هذا^(٤) .

وأما حديث مالك ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه كان يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فليتوَّخَّ الذي يظنُّ أنه

(١) كذا بالنسخ ومسنده أحمد ، قال العسكري : « ومما يقع فيه زيادة فأحال المعنى : لا إغرار ... بزيادة ألف ، وإنما هي : لا غرار ... قال أبو عبيد : ولا أعرف هذا في الكلام وليس له عندي وجه وإنما هو : لا غرار » . ينظر تصحيقات المحدثين ٣٢٠/١ ، وغريب أبي عبيد ١٢٨/٢ - ١٣٠ . والغرار : النقصان . ويريد بفرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها . وفرار التسليم أن يقول الجيب : وعليك ، ولا يقول : السلام . وقيل : أراد بالفرار النوم : أى ليس في الصلاة نوم . والتسليم يروى بالنصب والجر في قوله : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » . فمن جرّه كان معطوفاً على الصلاة ، ومن نصب كان معطوفاً على الغرار . والمعنى : لا نقص ولا تسليم في صلاة ؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز . ينظر النهاية ٣٠٦/٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/١٦ (٩٩٣٦ ، ٩٩٣٧) ، وأبو داود (٩٢٨ ، ٩٢٩) من حديث أبي هريرة . (٣ - ٣) سقط من : ص ٤ ، وينظر ما تقدم ص ٤٩٧ - ٥٠١ .

٢١٣ - وحدثني عن مالك ، عن عفيف بن عمرو السهمي ، عن الموطأ
عطاء بن يسار ، أنه قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب
الأحبار ، عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً ؟
فكلاهما قال : ليصل ركعةً أخرى ، ثم ليسجد سجدين وهو جالس .

٢١٤ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا
سئل عن النسيان [٣٦] في الصلاة ، قال : ليتوَّخَّ أحدكم الذي يظنُّ أنه

الاستذكار

نسى من صلاته فليصله ، ثم يسجد سجدة السهو وهو جالس^(١) .

فهذا عندي هو البناء على اليقين ؛ لأنه قد أمره أن يصلي ما ظنَّ أنه نسيه من
صلاته .

وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن
ابن عمر ، عن النبي ﷺ مرفوعاً ، وليس في شيء من الأحاديث المرفوعة ولا^(٢)
الموقوفة على^(٣) الصحابة فرق بين من اغترأه ذلك أول مرة ، أو مرة بعد مرة .

وكذلك حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سُئل عن
النسيان في الصلاة قال : ليتوَّخَّ أحدكم الذي يظنُّ أنه نسي من صلاته
فليصله^(٤) . هو على ما قلنا . والله أعلم .

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٧٦) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١ / ٤٣٥ ، والبيهقي ٢ / ٣٣٣ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) في ص ، م : « عن » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤١) ، وبرواية أبي مصعب (٤٧٨) . وأخرجه الطحاوي =

وقد تأول الكوفيون ومن قال بالتحري - وهو العمل على أكثر الظن - في حديثي ابن عمر هذين قوله : يتوخى . أنه أراد العمل على أكثر الظن . وتأويلنا أحوط وأشبه بالأصول ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « من لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليجعلها ثلاثاً »^(١) .

وهذا المعنى هو ما ذكره مالك ، عن عفيف بن عمرو^(٢) السهمي ، عن عطية ابن يسار ، أنه قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلم^(٣) يدر كم صلى ؛ أثلاثاً أم أربعاً ؟ فكلاهما قال : ليصل ركعة أخرى ، ثم يسجد سجدةين وهو جالس^(٤) . وهذا معنى حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، فصار سنة معمولاً بها .

وهذا الباب كله فيه البناء على اليقين ، والسجود قبل السلام ، عن النبي ﷺ ، وعن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وكعب الأحبار ، وهو قول من ذكرنا قوله من الفقهاء ، وما توفيقنا إلا بالله عز وجل .

= في شرح المعاني ١/ ٤٣٥ ، والبيهقي ٢/ ٣٣٣ من طريق مالك به .

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٤ ، ١٩٥ (١٦٥٦) بهذا اللفظ من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٢) في ص ، م : « عمر » .

قال أبو عبيد الأجرى : سمعت أبا داود يقول : قال مالك : عفيف بن عمر السهمي . وهو عفيف بن عمرو . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٢ .

(٣) في الأصل : « فلا » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٠) ، ورواية أبي مصعب (٤٧٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة

٢/ ٢٦ ، والبيهقي ٢/ ٣٣٣ من طريق مالك به .

من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين

٢١٥ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن الأعرج ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ ، أنه قال : صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناسُ معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ، كَبَّرَ ، ثم سجد سجدين وهو جالسٌ قبلَ التسليم ، ثم سلم .

التمهيد مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرج ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ قال : صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناسُ معه ، فلما قضى صلاته ، فانتظرنا تسليمه ، كَبَّرَ فسجد سجدين وهو جالسٌ قبلَ التسليم ، ثم سلم^(١) .

قد ذكرنا ابنَ بُحَيْنَةَ فى « الصحابة »^(٢) بما يُغنى عن ذكره ههنا .

وفى هذا الحديث بيان أن الوهم والتسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين ، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليسن لأئمة ﷺ ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : « إني لأنسى - أو أنسى - لأسن »^(٣) .

وفى هذا الحديث من الفقه أن المصلى إذا قام من اثنتين واعتدل قائما لم يكن

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٩) ، وبرواية أبى مصعب (٤٨٠) . وأخرجه أحمد ١٤/٣٨ (٢٢٩٢٩) ، والدارمى (١٥٤٠) ، والبخارى (١٢٢٤) ، ومسلم (٨٥/٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والنسائى (١٢٢١) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/٨٧١ .

(٣) سياتى فى الموطأ (٢٢٢) .

له أن يرجع ، وإنما قلنا : واعتدل قائماً . لأن الناهض لا يُسمى قائماً حتى يعتدل على الحقيقة ، وإنما القائم المعتدل . وفي حديثنا هذا : ثم قام . وإنما قلنا : لا ينبغي له إذا اعتدل قائماً أن يرجع . لأنه معلوم أن من اعتدل قائماً في هذه المسألة لا يخلو من ^(١) أن يذكر بنفسه ، أو يذكره من خلفه بالتسبيح ، ولا سيما قوم قيل لهم : « من نابه شيء في صلاته فليُسبِح » ^(٢) . وهم أهل النهى وأولى من عمل بما حفظ ووعى ، وأئى الحالين كانت ، فلم يتصرف رسول الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه ، فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين ألا يرجع ، فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء ، وإن اختلفوا في شجود سهوه وحال رجوعه . وقد قال بعض المتأخرين : تفسد صلاته . وهو قول ضعيف لا وجه له ؛ لأن الأصل ما فعله ، وترك الرجوع رخصة وتبينة على أن الجلسة لم تكن فرضاً ، والله أعلم .

واختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فقال مالك : من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس ، وسجد لسهوه قبل السلام - على حديث ابن بريدة هذا - فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا فصلاته تامة ، وتجزئه سجدة السهو . قال ابن القاسم ، وأشهب : يسجدان بعد السلام . وقال علي بن زياد : يسجدان قبل السلام ؛ لأنه قد وجب ذلك ^(٣) عليه في حين قيامه ، ورجوعه إلى الجلوس زيادة ، فكأنه زاد ونقص . وقال الشافعي : إذا ذكر ولم يستتم قائماً جلس ، فإن استتم قائماً لم

(١) في ر : «إما» .

(٢) سيأتي في الموطأ (٣٩٣) .

(٣) سقط من : ي ، م .

يَرْجِعُ . وهو قولُ عَلْقَمَةَ ، والأسودِ ، وقتادةَ ، والضَّحَّاكِ بنِ مُزَاهِمٍ^(١) ، التمهيد والأوزاعي^(٢) . وفي قولِ الشافعيِّ ، إذا رَجَعَ إلى الجُلوسِ سجدَ سجدةً ما السُّهُوِ . وفي قولِ الأسودِ ، وعلقمةَ ، لا يَسْجُدُ للسُّهُوِ إن رَجَعَ . وقال حمَّادُ ابنُ أبي سليمانَ : إذا ذَكَرَ ساعةَ يقومُ جَلَسَ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : يَقْعُدُ ما لم يَسْتَفْتِحِ القراءةَ . وقد رَوَى عن مالكٍ أنَّ المصلِّيَ إذا فارقتِ الأرضُ أَيْتَهُ وهَمَّ بالقيامِ مَضَى كما هو ولا يَرْجِعُ . وقال حسانُ بنُ عطيةَ^(٣) : إذا تجافَّت رُكبتاه عن الأرضِ مَضَى . وقال الحسنُ البصريُّ : يَنْصَرِفُ وَيَقْعُدُ وإن قرأَ ، ما لم يَرْكَعُ .

قال أبو عمر: قد رَوَى في هذا البابِ حديثٌ ، وإن كان في إسناده من لا تقومُ به حُجَّةٌ ، وهو جابرُ الجعفيُّ ، فإنَّه أَوْلَى ما قيلَ به في هذا البابِ ، وعليه أكثرُ أهلِ الفتوى .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

(١) الضحَّاكُ بنُ مزاحمِ أبو محمد ، وقيل : أبو القاسم ، صاحب « التفسير » ، كان من أوعية العلم ، حدث عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري وغيرهما ، وروى عنه الكثيرون ، توفي سنة اثنتين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٨٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤/٢ .

(٣) حسان بن عطية أبو بكر الحاربيِّ الدمشقيِّ ، حدث عن أبي أمامة الباهليِّ وابن المسيب وغيرهما ، قال الأوزاعي : ما رأيت أحداً أكثرَ عملاً في الخير من حسان بن عطية . بقى إلى حدود ثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٥ .

بكر^(١)، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن عمرو ، عن عبد الله ابن الوليد ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا مُصعب بن مهران ، جميعاً عن سفيان ، عن جابر ، قال : حدثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو »^(٢) . قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .

قال أبو عمر : في هذا الحديث ، وفي حديث ابن بوحينة وغيره ، من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين ، دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم : « إن الجلسة الوسطى سنة ليست بفريضة ؛ لأنها لو كانت من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنها »^(٤) إليها متى ذكرها فقضّاها ، ثم سجد لسهوه ، كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة ، وكان حُكْمُهَا حُكْمَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ ، وَلَزُوْعِي فِيهَا مَا يُرَاعَى فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ مِنَ الْوَلَاءِ وَالرُّتْبَةِ ، وَلَمْ

(١) بعده في ي ، م : « حدثنا أبو بكر » .

(٢) أبو داود (١٠٣٦) . وأخرجه الدارقطني ٣٧٨/١ من طريق عبد الله بن الوليد به ، وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٣) ، وأحمد ١٦٢/٣٠ (١٨٢٢٣) ، وابن ماجه (١٢٠٨) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) سقط من : ي ، م .

(٤) سقط من : ي ، م .

يكن بُدًّا من الإتيانِ بها ، فلَمَّا لم يكن ذلك حُكْمَهَا ، وَكَانَتْ سَجْدَتَا السَّهْوِ التمهيد
تَنْوِبُ عَنْهَا ، وَلَمْ تَنْبُتْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْبَدَنِ غَيْرِهَا - عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ
بفريضة ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ فريضةً مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُوعَ
إِلَيْهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ كُلِّ مَنْ سَهَا فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ ؛
لِتَكْمُلَ فريضته على يقين ؟

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ وَالْجَلِيسَةَ الْآخِرَةَ فِي
الصَّلَاةِ فَرَضٌ كُلُّهُ ، وَأَنَّ مَنْ سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَذَكَرَهُ ، رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَتَمَّهُ وَبَنَى
عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَمَادَّ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ سُجُودُ السَّهْوِ . وَبِهَذَا يَبَيِّنُ
لَكَ وَجُوبُ فريضه ، وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَوْمُوا
لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فَأَمَرَ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ صَلَّى جَالِسًا فريضةً ،
وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ ، وَأَنَّ الْقِيَامَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ
عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَرْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ^(١) رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا إِلَّا بِقِيَامٍ وَجُلُوسٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدًا
لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ^(٢) الثَّانِيَةَ إِلَّا بِجُلُوسٍ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ؟ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ
السُّجُودَيْنِ فَرَضٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَلِيسَةُ الْآخِرَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ

(١) فِي ي : « يَسْمَى » .

(٢) فِي ر ، ي : « الْجَلِيسَةُ » .

فرض واجب^(١)، وما أعلم أحدًا خالف فيها، إلا بعض البصريين، بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراذه؟ وسنذكر ذلك إن شاء الله.

وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها من حركات البدن كلها في الصلاة؛ فذهب أصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا، وحجتهم ما وصفنا. وذهب آخرون إلى أنها فرض واجب، قالوا: ولكنها مخصوصة بالأينصرف إليها، وأن تجزئ بسجدة السهو، بدليل حديث ابن بريدة هذا وما كان مثله. وقالوا: هي فرض^(٢) في نفسها مخصوصة، ^(٣) كحكم العرايا من المزانية، والقراض من الإجازات. وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، إلا فرقة شذت وغلطت، واعتلوا أنها لو كانت سنة لما فسدت صلاة من تركها عامداً؛ لأن السنن حكمتها عندهم أن من ترك منها شيئاً^(٤) عامداً فقد قصر عن حظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة. واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعلهما فرضاً من العلماء لا تفسد بتركهما صلاة من تركهما عامداً، وهما عند من لم يوجبهما فرضاً من أوكيد السنن، وكذلك قراءة الشورى مع أم القرآن، وهي سنة مسنونة، وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضاً، هو سنة، ومثل هذا كثير، وقالوا: خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من

(١) بعده في م: «أيضا».

(٢) في م: «أصل».

(٣ - ٣) في م: «بحكم كالعرايا».

(٤) سقط من: ي، م.

بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها؛ لأن النبي ﷺ خصها بذلك، كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه وهو راکع، أن ينحط إلى ركوعه بإثر إحرامه دون أن يقف، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفرداً فرض. قالوا: ولما كان قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١). يمتنع المأموم^(٢) من أن يقف بعد إحرامه، ومن أن يجلس في ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كان دليله على مخالفة رتبة الصلاة أتباع إمامه، وجاز له في^(٣) أتباعه ما لو فعله عامداً وهو وحده فسدت صلاته، أو فعله ساهياً لم تجزئه. وكان دليله على ذلك كله قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». مع إجماع العلماء، وخص بهذا الدليل تلك الجمل العظام، والأصول الجسماء، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه ﷺ إلى الجلسة الوسطى دليلاً على أنه خصها من بين سائر^(٤) فرائض الصلاة بحكم تجبزه فيه بسجدة السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة، وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن؛ إذ ليس من حركات البدن في الصلاة شيء غير فرض. قالوا: فالجلسة الوسطى أصل في نفسها لا يقاس عليها غيرها؛ لأنها مخصوصة.

وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن»، في باب قوله عز وجل: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٣١]. بعد كلام كثير

(١) سيأتي في الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) في ر: «الإمام».

(٣) في ر، ي: «فيه».

(٤) سقط من: ي، م.

يَحْتَجُّ فِيهِ عَلَى مَنْ جَعَلَ الشُّتْرَةَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ لُبْسَ الثَّوْبِ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَ فِي الصَّلَاةِ حَرَكَاتُ الْبَدَنِ مِنْ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا ؛ فِي تَكْبِيرِ ، أَوْ قِرَاءَةِ ، أَوْ رُكُوعِ ، أَوْ سُجُودِ ، وَلِبْسِ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَبْقَى فِي الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ، وَإِنَّمَا هُوَ زِينَةٌ لِلْإِنْسَانِ وَيَتَرْتَّلُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا . قَالَ : وَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ مِنْ فَرَضِ ^(١) الصَّلَاةِ لَوَجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْوِي بِهِ الصَّلَاةَ عِنْدَ اللَّبْسِ ، كَمَا يَنْوِي بِتَكْبِيرَةِ الْإِنْفِتَاحِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ . هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِنَّمَا حَكَيْتَاهُ ^(٢) لِقَوْلِهِ : إِنَّ حَرَكَاتِ الْبَدَنِ مُفْتَرَضَاتٌ فِي الصَّلَاةِ . وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهَا ^(٣) شَيْئًا . وَقَدْ ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إِلَى إِجْبَابِ الْجَلْسَةِ الْوَسْطَى فَرَضًا ، وَرَأَتْ الْإِنْصِرَافَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَعْمَلِ الْمَصَلِّي بَعْدَهَا مِنَ الْعَمَلِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا ، وَشَدَّتْ فِي ذَلِكَ ، وَقَوْلُهَا عِنْدِي مَرْدُودٌ بِدَلِيلِ الشُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَالْمَغْيِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ .

وَذَهَبَ ابْنُ عُثَيْمَةَ إِلَى أَنَّ الْجَلْسَةَ الْآخِرَةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ بِفَرَضٍ ، قِيَاسًا عَلَى الْجَلْسَةِ الْوَسْطَى . وَاحْتَجَّ فِي الْوَسْطَى بِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ

(١) فِي ي ، م : « فَرُوضِ » .

(٢) فِي م : « جَلْبِنَاهُ » .

(٣) فِي ي ، ر ، م : « فِيهَا » .

(٤) فِي ي ، م : « عَمْرٍو » .

رأسه من السجود الآخر فقد تمت صلاته ، وإن أحدث ، فقد أجزأته صلاته ^(١) .
 وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل ، والناس على خلافه ، والجلسة الوسطى لا
 تخلو ^(٢) أن تكون مخصوصة فلا يجوز القياس عليها ، أو تكون سنة ، فذلك أبعـد
 من أن يقاس عليها الفرض ، و ^(٣) قد قامت ^(٤) الدلائل على فرض القيام
 والركوع والسجود من القرآن والسنة والإجماع ، وقد ذكرناها ، وكل ^(٥)
 أعمال البدن قياساً على ذلك ، إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى ، فلا
 وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضاً فيه . والقول بأن الجلسة الوسطى ليست
 من فرائض الصلاة أولى بالصواب ، والله أعلم ؛ لأنني رأيت الفرض ^(٦) يستوي
 في تركه ^(٧) السهو والعمد إلا في المأثم ، ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها
 عن مسح رأسه ومن تعمد ذلك ، ومن سها عن سجدة ومن تعمد ذلك ،
 وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا ، إلا أن المتعمد آثم ، والساهي
 قد رفع الله عنه الإثم ، فلو كانت الجلسة الوسطى فرضاً لزم الساهي عنها
 الانصراف إليها والإتيان بها ، وفسدت صلاته بترك الرجوع إليها ، والنبى
 ﷺ قد سُبِّحَ به لها فما انصرف إليها ، فحسبك بهذا حجة لمن يُعاند ، والله
 نسأله العصمة والتوفيق .

- (١) سيأتي تخريجه ص ٥٤٨ .
 (٢) بعده في م : « من » .
 (٣) سقط من : م .
 (٤) في ر : « قدمت » .
 (٥) في ر ، ي : « أكمل » .
 (٦) في م : « الفرائض » .
 (٧) في م : « تركها » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الجُشَمِيِّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامِ السُّوَيْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ أَنْ قَوْمُوا، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: فَنَهَضَ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ، فَقُلْنَا: سَبَّحَانَ اللَّهِ. فَقَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ. وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ السُّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: سَجَدَ سَجْدَتِي الشَّهْرِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ يَرْفَعُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ. ^(٢) مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَمَيْسٍ أَخُو^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٨/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بِهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٣٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٠/٣٠، ١٥٦، ١٥٧، (١٨١٦٣، ١٨٢١٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٣٩/١ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ.

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: ر، ي.

(٣) فِي م: «نَضْر». وَالثَّبُوتُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَيَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٩٣/٧.

(المسعودي)، وفعل سعدُ بنُ أبي وقاصٍ مثلما فعل المغيرة^(١)، وعمرانُ بنُ
 حصين، والضَّحَّاكُ بنُ قيس، ومعاويةُ بنُ أبي سفيان، وأفتى بذلك ابنُ عباس،
 وعمرُ بنُ عبد العزيز. هذا كله قولُ أبي داود.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حَدَّثَنَا
 الحسنُ بنُ سلام، قال: حَدَّثَنَا (عبيدُ اللهِ^(٢)) بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي
 ليلى، عنِ الشعبيِّ، عن المغيرةِ بنِ شعبة، أنَّه قام في الركعتين فسبَّحوا به، فمضى
 في صلاته، فلَمَّا سَلَّمَ (٣) سجد سجدة السَّهْوِ، ثم حَدَّثَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
 صَلَّى بِهِمْ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ (٤).

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيان، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغ حَدَّثَهُمْ، قال:
 حَدَّثَنَا أبو قلابَةَ، قال: حَدَّثَنَا بكرُ بنُ بكارٍ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مالكٍ، عن
 عامرِ الشعبيِّ، عن المغيرةِ بنِ شعبة، أنَّه سَهَا فقام في الركعتين الأوليين فسبَّحوا
 به، فمضى، فلَمَّا فرغ من صلاته سجد سجدة بعد ما سَلَّمَ، ثم قال: هكذا
 صنع رسولُ اللهِ ﷺ (٥).

وحَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ، قال: حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ

(١ - ١) سقط من: ر، ي.

(٢ - ٢) في النسخ: «عبد الله». والمثبت من تهذيب الكمال ١٦٤/١٩، ٦٢٢/٢٥.

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أحمد ١٠٩/٣٠، ١١٠ (١٨١٧٣)، والترمذي (٣٦٤) من طريق ابن أبي ليلى به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٩/١، ٤٤٠ من طريق بكر بن بكار به.

زُهَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ^(١)، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي الشَّهْرِ حِينَ انصَرَفَ، ثُمَّ قال: كُنْتُمْ تَرَوْنِي أَجْلِسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ^(٢).

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي، عن محمدِ بنِ عُبيدٍ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن سعدٍ - موقوف^(٣). قال^(٤): وَقَدْ سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن سعدٍ، فِي الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، قال يحيى: خَطَأً، ليس يُرْفَعُ^(٥).

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عن بيانٍ، عن قيسٍ قال: أُمَّتَا سَعَدٌ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا^(٦).

(١) فِي النسخ: «حازم». وينظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٢)، والبيهقي ٣٤٤/٢ من طريق أبي معاوية به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٧٠) من طريق إسماعيل به.

وتحرف متنه عند عبد الرزاق. وينظر كنز العمال (٢٢٢٨٢).

(٤) سقط من: ر، م.

(٥) فِي ر: «يرجع».

(٦) فِي ر: «مرفوعا».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الخليلِ ^(١) ،
 قال : حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ المؤدَّبِ ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن يزيدِ بنِ أبي
 حبيبٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ شماسَةَ حدَّثه ، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ قامَ في صلاتِهِ
 وعليه جُلوسٌ ، فقالَ الناسُ : سبحانَ اللهِ ^(٢) ! فعَرَفَ الذي يُريدونَ ، فلمَّا أتمَّ
 صلاتَهُ سجدَ سجدةً وهو جالسٌ ، ثم قال : إنِّي سمعتُ قولَكم ، وهذه
 السنَّةُ ^(٣) .

قال أبو عمر : ذكرنا هذه الآثارَ لما فيها من التَّسبيحِ بالشَّاهي القائمِ من
 اثنين ، وإعلامه بسَهْوِهِ ذلك ، وإبائه من الانصرافِ ، وذلك دليلٌ على أنَّ
 الجليسةَ الوسطى ليست من فرائضِ الصلاةِ ، وهذه الآثارُ مُوافقةٌ لحديثِ ابنِ
 بُحينةَ من وجهٍ ، مُخالفةٌ له من آخرٍ ؛ لأنَّ فيها السجودَ بعدَ السلامِ ؛ وبهذه الآثارِ
 يَحْتَجُّ مَنْ رأى السجودَ بعدَ السلامِ في الزيادةِ والتَّقْصانِ .

واختلفَ العلماءُ في سُجودِ السَّهْوِ ؛ فقال ابنُ شهابِ الزهريُّ ، ويحيى بنُ
 سعيدِ الأنصاريُّ ، وربيعَةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعيدٍ ،

= والأثرُ أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٦) ، وابن أبي شيبة ٣٤/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني
 ٤٤١/١ من طريق بيان به .

(١) في م : « الحنبل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٣/١ .

(٢) بعده في م : « سبحان الله » .

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٨٢-١٨٢) من طريق يونس بن محمد به ، وابن أبي شيبة ٣٥/٢ ،
 والطبراني ٣١٣/١٧ (٨٦٧) من طريق الليث بن سعد به .

والشافعي: السجود كله قبل السلام. وروى هذا القول عن أبي هريرة، والسائب^(١) بن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وابن عباس، وبه قال مكحول^(٢)، والحجة لقائله حديث عبد الله ابن بوحينة هذا من رواية ابن شهاب ويحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن^(٣) بوحينة. وهو أقوى إسناداً من حديث المغيرة وأثبت، وحجتهم في الزيادة حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ في البناء على اليقين، والسجود^(٤) في ذلك قبل السلام. وقد ذكرنا الحديث في ذلك في باب زيد بن أسلم^(٥).

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدتان قبل السلام. فقال عمر: أئبي ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن يا زهري^(٥).

(١) سقط من: ي، م.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٠، ٣٤٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠/٢، ٣٦، والأوسط لابن المنذر (١٦٧٣، ١٧٠٢).

(٣) في ر: «أبي»، وبعده في ي، م: «أبي». والحديث من رواية ابن شهاب هو حديث الباب، وسيأتي في الموطأ (٢١٦) من طريق يحيى بن سعيد.

(٤ - ٤) سقط من: ر، ي. وينظر ما تقدم ص ٥٠٥ - ٥١١، ص ٥١٩.

(٥) تاريخ أبي زرعة ١/٥١٩. وأخرجه البيهقي ٣٤١/٢ من طريق أبي مسهر به.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمون^(١) عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ ،
قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قال : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ
أَيُوبَ ، قال : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمَرَ بنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَسَهَا ، فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّاسُ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ! فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ ،
فَسَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالسُّنَّةُ عَلَى غَيْرِ الَّذِي صَنَعْتَ .
فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : فَكَيْفَ ؟ قال : تَجْعَلُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . قال عَمْرٌ : إِنِّي قُلْتُ : إِنَّهُ
دَخَلَ عَلَيَّ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ . قال ابْنُ شَهَابٍ : مَا دَخَلَ عَلَيْكَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ^(٢) .
وقال سفيانُ الثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه : السجودُ
كلُّه بعدَ السَّلَامِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ،
وَسَعِيدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعُمَارِ بنِ يَاسِرٍ ، وَالضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ ، وَعِمْرَانَ بنِ
حُصَيْنٍ^(٣) ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ
ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَمْرٌ بنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَيُجْزِئُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ
أَنْ يَسْجُدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي

(١) في ي : «ميمون» ، وفي م : «ميمونة» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٣٣ .
(٢) تاريخ أبي زرعة ١ / ٥١٩ ، ٥٢٠ .
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٩ ، ومسنند أحمد ٧ / ١٥٩ (٤٠٧٦) ، والأوسط لابن المنذر
(١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٣) ، وشرح معاني الآثار ١ / ٤٤١ ، ٤٤٢ .

الصلاة، فسجوده قبل السلام، على حديث ابن بُحينة^(١)، وكلُّ سهوٍ هو زيادةٌ في الصلاة، فالسجودُ فيه بعدَ السلام، على حديثِ أبي هُريرةَ في قصةِ ذِي اليدين^(٢). وبهذا قال أبو ثورٍ.

وقال إسحاقُ: كلُّ موضعٍ ليس فيه عن النبي ﷺ حديثٌ، فإنه يسجدُ فيه في الزيادة بعدَ السلام، وفي النقصانِ قبلَ السلام، فلا خلافَ عن مالكٍ أنَّ السهوَ إذا اجتمع فيه زيادةٌ ونقصانٌ، أنَّ السجودَ له قبلَ السلام. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: سُجودُ السهوِ على ما جاءتْ به الأخبارُ؛ إذا نهضَ من اثنتين سجدهما قبلَ السلام، على حديثِ ابنِ بُحينة.

قال أبو عمرو: هذا يُدُلُّك على أنَّ حديثَ ابنِ بُحينةَ أصحُّ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ - وهو إمامُ أهلِ الحديثِ - من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبة، على ما ذكرْتُ لك.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: وإذا شكَّ فرجعَ إلى اليقينِ سجدهما قبلَ السلامِ أيضًا، على حديثِ أبي سعيدٍ الخدرِيِّ. قال: وإذا سلَّم من اثنتين، سجدهما بعدَ السلام، على حديثِ أبي هُريرةَ في قصةِ ذِي اليدين. قال: وإذا شكَّ وكانَ ممنَ يرجعُ إلى التَّحرُّي، سجدهما بعدَ السلام، على حديثِ ابنِ مسعودٍ. قال:

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩، ٣٠، ومسند أحمد ١٤٩/٢٨ (١٦٩١٧)، والأوسط لابن المنذر (١٧٠٠، ١٧٠٤، ١٧٠٥)، وشرح معاني الآثار ٤٤٢، ٤٤١/١.

(٢) تقدم في الموطأ (٢٠٨).

وكلُّ سهوٍ يدخلُ عليه سِوَى ما ذَكَرْنَا يَسْجُدُ له قبلَ السَّلامِ . وبهذا كُلُّه من قولِ التمهيدِ أحمدَ ، قال سليمانُ بنُ داودَ ، وأبو خيثمة .

قال أبو عمرو : قد رَوَى خُصَيْفٌ ، عن أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يَشْكُ فلا يَدْرِى كم صَلَّى ، أَنَّهُ يَبْنِي على أَكْثَرِ ظَنِّهِ ، وَيَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ .

ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ^(١) ، عن عمرو^(٢) بنِ هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سلمةَ ، عن خُصَيْفٍ . وهو خِلافٌ لأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وهو مُوافقٌ لحديثِ أبي سعيدِ الخَدْرِيِّ ، وقد تقدَّم في بابِ زَيْدِ بنِ أسلمَ^(٣) القولُ في التَّحَرِّيِ ، وفي البناءِ على اليقينِ ، وهما عندنا شَيْءٌ واحدٌ . وباللَّهِ التَّوفيقُ .

وقال داودُ : لا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِلسَّهْوِ إِلَّا في المَواضعِ التي سَجَدَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ . والسجودُ عندهُ في القيامِ من اثنتينِ بعدَ السَّلامِ ، على حديثِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ،^(٤) وزَعَمَ أَنَّهُ زادَ على حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ زيادةً يَجِبُ قبولُها ، وحقَّتْهُ حديثُ علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسى كما تَنْسَوْنَ ، فإذا شكَّ أَحَدُكم في صلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فإذا سَلَّمَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »^(٥) . وقد أَوْضَحْنَا الحُجَّةَ لهذهِ الأقوالِ من جِهَةِ النَّظَرِ في بابِ زَيْدِ بنِ

(١) النسائي في الكبرى (٦٠٥) .

(٢) في ر : « عمر » .

(٣) تقدم ص ٥١٠ - ٥٢٤ .

(٤ - ٥) في م : « وزعة عنه » .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٥٥١ .

أسلم . والحمد لله .

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما ؛ فقالت طائفة : لا تشهد فيهما ولا تسليم . وروى ذلك عن أنس بن مالك ، والحسن البصري ، ورواية عن عطاء^(١) ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ؛ لأن السجود كله عندهما قبل السلام ، فلا وجبة لإعادة التشهد عندهما ، وقد روى عن عطاء : إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل^(٢) .

وقال آخرون : يتشهد فيهما ولا يسلم . قاله يزيد بن قسيط^(٣) ، ورواية عن الحكم ، وحماد ، والنخعي ، وقتادة . و^(٤) به قال مالك وأكثر أصحابه ، والليث ابن سعيد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . وقال أحمد بن حنبل : إن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد بعد السلام تشهد . وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك . وروى أيضا عن مالك . وقال ابن سيرين : يسلم منهما ولا يتشهد فيهما^(٥) .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١ / ٢ ، والأوسط لابن المنذر ٣ / ٣١٤ .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣ / ٣١٦ .

(٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثي المدني ، قال ابن إسحاق : كان ثقة فقيها ، يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٦ .

(٤) بعده في ر : «الحكم وحماد» ، وفي ي : «الحكم و» ، وفي م : «الحكم» . وهو تكرار .

وينظر في هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٠ ، ٣٥٠١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١ / ٢ ، والأوسط لابن المنذر ٣ / ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣ / ٣١٦ .

قال أبو عمر: من رأى السلام فيهما، فعلى أصله في التسليمة الواحدة التمهيد والتسليمتين، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه سلم في سجدي السهو، من حديث عمران بن حصين^(١)، وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام. ومن رأى السجود كله قبل السلام فلا يحتاج إلى هذا؛ لأنَّ السلام من الصلاة هو السلام على ما في حديث ابن بُحينة هذا، وأما التَّشهُدُ في سجدي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ، وأما التَّكْبِيرُ في الخفض والرفع في سجدي السهو فمحموظٌ ثابتٌ في حديث ابن بُحينة وغيره؛ من رواية ابن شهاب وغيره.

حدَّثني محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله ابن بُحينة حدَّته، أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجديتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه لمكان ما نسي من الجلوس^(٢).

حدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) النسائي (١٢٦٠)، وفي الكبرى (٦٠٣، ٦٠٤). وأخرجه أبو عوانة (١٩٠٨) من طريق ابن وهب به.

أبو داود، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: فَكَانَ مِنَ الْمُتَشَهِّدِ^(١) فِي قِيَامِهِ؛ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِثْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ هُرْمَزٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا عَنْ فُعُودٍ قَامَ عَنْهُ^(٣)، فَلَمَّا فَرَغَ وَانْتَظَرْنَا سَلَامَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٤) لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَبَّرَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْجُلُوسِ الْآخِرِ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَّا الْفَرَضُ فِي ذَلِكَ فَعَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ الْجُلُوسَ الْآخِرَةَ فَرَضٌ، «وَالْتَشَهُّدُ فَرَضٌ»^(٥)،

(١) فِي النَّسَخِ: «التَّشَهُدُ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٥). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٩٠٩) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ سَلَمَةَ.

(٣) فِي ي، م: «مِنْهُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٥٣/٢ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

(٥) (٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

وَالسَّلَامَ فَرَضَ . (١) وَحَكَى مِثْلَ هَذَا (أَبُو الْمُضْعَبِ^(٢)) فِي « مُخْتَصِرِهِ » عَنْ مَالِكٍ ، وَاهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣) ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، وَ(٣) دَاوُدُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ . وَحَجَّتُهُمْ أَنْ بَيَّانَهُ ﷺ (٤) فِي الصَّلَاةِ « فَرَضَ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ فَرَضِهَا مُجَمَّلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ ، فَكُلُّ عَمَلِهِ فِيهَا فَرَضٌ ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (٥) . وَبِأَشْيَاءَ يَطْوُلُ ذِكْرُهَا ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَنْصَرَفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ » (٦) . قَالُوا : وَمَا لَمْ يُسَلِّمْ فَهِيَ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَصَلِّيَّ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِغَيْرِ السَّلَامِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، أَنَّ الْجُلُوسَ فِيهَا فَرَضٌ ، وَالسَّلَامَ فَرَضٌ ، وَلَيْسَ التَّشَهُدُ بِوَاجِبٍ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ . وَحَجَّتُهُمْ أَنَّ عَمَلَ الْبَدَنِ كُلَّهُ فَرَضٌ ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى فَرَضِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلِ الْبَدَنِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ ، وَهِيَ الْجَلِيسَةُ الْوَسْطَى .

- (١ - ١) سقط من : ر .
 (٢ - ٢) في م : « الصعب » .
 (٣) بعده في ي ، م : « أبو » .
 (٤ - ٤) سقط من : ي ، م .
 (٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .
 (٦) أخرجه أحمد ٨٢/٢ (٦٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥ ، ١٠٠٥) ، والترمذي (١١٦٤ ، ١١٦٦) .

وَمِنْ حَجَّتِهِمْ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ قَطُّ مِنْ صَلَاةٍ (١) إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وَقَالَ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٢). وَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، فَسَقَطَ التَّشَهُدُ لِدَلَالَتِهِ، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الذِّكْرِ وَاجِبٌ غَيْرَ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالسَّلَامِ.

والقول الثالث، أَنَّ الْجُلُوسَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ فَرَضٌ، وَلَيْسَ التَّشَهُدُ وَلَا السَّلَامُ (٣) فَرَضًا. وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَاحْتَجُّوا لَهُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ مُجْمَلِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِ الْبَدَنِ، وَبِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ - وَهُوَ الْأَفْرِيقِيُّ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَاهُ، عَنْ (٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَفْرِيقِيِّ (٦).

والقول الرابع، أَنَّ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُدَ وَاجِبَانِ، وَلَيْسَ السَّلَامُ بِوَاجِبٍ. قَالَهُ

(١) فِي ي، م: «صَلَاتِهِ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ١٧٧.

(٣) بَعْدَهُ فِي ي، م: «بِوَاجِبٍ».

(٤) فِي ي، م: «عِنْدَ».

(٥) فِي م: «عَمْرٍ».

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

٢١٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا

الموطأ
التمهيد
جماعة؛ منهم إسحاق بن راهويه، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه رسول
الله ﷺ التَّشَهُدَ، وقال: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما
عليك»^(١).

والقول الخامس، أن ليس الجلوس منها ولا التَّشَهُدُ ولا السلام بواجب، إنما
ذلك كله سنة مسنونة. هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب ابن عُليَّة، وصرح
بقياس الجلسة الآخرة على الأولى، فخالف الجمهور وشدَّ، إلا أنه يرى الإعادة
على من ترك شيئاً من ذلك كله.

واحتج برواية من روى في حديث الأفریقی المذكور: «إذا رفع رأسه
فأحدث، فقد تمت صلاته»^(٢). ولم يذكر جلوساً. وهذا حديث لا يصح؛
لضعف سنده واختلافهم في لفظه، وبالله التوفيق. وقد ذكرنا اختلاف
العلماء في كيفية السلام ووجوبه، في باب ابن شهاب، عن أبي بكر بن
أبي حنمة^(٣).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ، عن
عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ

القبس

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٧٤/١ من طريق الأفریقی به.

(٣) تقدم ص ٤٩٧ - ٥٠١.

رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.

قال يحيى: قال مالك فيمن سها في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه، ذكر أنه قد كان أتم؛ أنه يرجع، فيجلس ولا يسجد، ولو سجد إحدى السجدتين، لم أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته، فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك^(١).

قد مضى القول في هذا الحديث مجوداً مُمَهِّداً في باب ابن شهاب، عن الأعرج^(٢)، من هذا الكتاب.

وأما قول مالك فيمن سها في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه كان أتم، أنه يرجع فيجلس ولا يسجد، ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. فالأصل في هذا أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقال رجل: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟». قالوا: صليت خمساً. قال: فثنى رجله، وسجد سجدتين. وهذا حديث صحيح،

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٨١). وأخرجه الشافعي ١/١١٩، والبخاري (١٢٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٨/١ من طريق مالك به.
(٢) تقدم ص ٥٢٨ - ٥٣٩.

النظرُ في الصلاةِ إلى ما يشغلك عنها

الموطأ

٢١٧ - [٣٦] حدّثني يحيى ، عن مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمّه ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصاً شاميّة لها علّم ، فشهد فيها الصلاة ،

رواه شعبه ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله^(١) . وقد أجمعوا الاستدكار أن من زاد في صلاته عامداً شيئاً وإن قل ، من غير الذكر المباح ، فقد فسدت صلاته . وفيما أجمعوا عليه من ذلك ما يُصحح لك ما قاله هنا مالك ، وهو أصل وإجماع لا مدخل للقول فيه ، والسجود عنده في الزيادة بعد السلام على ما قدّمنا من أصله . وقد بيّنا ذلك كلّهُ . والحمد لله .

مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة^(٢) ، أن عائشة قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصاً شاميّة لها علّم ، فشهد فيها الصلاة ، فلمّا

القبس

(١) أخرجه أحمد ٣٤/٦ (٣٥٦٦) ، والبخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٩١/٥٧٢) من طريق شعبه به .
(٢) قال أبو عمر : « لمالك عنه حديثان ، يقال له : علقمة ابن أم علقمة ، وعلقمة بن أبي علقمة ، واسم أبي علقمة أبيه بلال مولى عائشة أم المؤمنين ، وأمّه أيضاً مولاة عائشة ، يقال : اسمها مرجانة ، ولم يختلف في أمّه أنها مولاة عائشة ، واختلف في أبيه ، فقال مالك : علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة . وقال الزبير بن بكار : علقمة بن أبي علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمّه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ . وقال مصعب : إنّي تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة ، وأمّه أيضاً مولاة عائشة زوج النبي ﷺ ، وكان نحويًا . قال أبو عمر : كان علقمة ثقة مأموناً ، روى عنه مالك وغيره من الأئمة ، وقد قيل : إن علقمة هذا من بنى سليم . فالله أعلم . »
طبقات ابن سعد (القسم المتتم) ص ٣٤٢ ، تهذيب الكمال ٢٠/٢٩٨ .

الموطأ
فلما انصرف قال : « رُدِّي هذه الخَمِيصَةَ إلى أبي جهم ؛ فإنني نظرتُ إلى
عَلَمِها في الصلاة فكَادَ يَفْتِنُنِي » .

التمهيد
انصرف قال : « رُدِّي هذه الخَمِيصَةَ إلى أبي جهم ، فإنني نظرتُ إلى عَلَمِها في
الصلاة فكَادَ يَفْتِنُنِي » .

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى عن مالك في إسناده هذا الحديث : عن علقمة
ابن أبي علقمة ، أن عائشة . ولم يُتابعه على ذلك أحدٌ من الرواة ، وكلهم رواه عن
مالك في « الموطأ »^(١) : عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة . وسقط
ليحيى : عن أمه . وهو مما عُدَّ عليه . والحديثُ صحيحٌ مُتصلٌ لمالك ، عن علقمة
ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة . كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه .
وقد روى هذا الحديث أيضاً الزهري ، عن عروة ، عن عائشة^(٢) .

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا ، وفي قبول رسول الله ﷺ لها دليلٌ
على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه ؛ لما في ذلك من
التواخي والتحاب . وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية ، في باب ثور
ابن زيد^(٣) ، وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني^(٤) إن
شاء الله .

وقال ابن عُيينة : إنما رد رسول الله ﷺ الخَمِيصَةَ إلى أبي جهم ؛ لأنه كرهها

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٨٤) . وأخرجه ابن راهويه (١٠٢٧) ، وأحمد ٢٧٨/٤٢

(٢٥٤٤٥) ، وابن حبان (٢٣٣٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٥٤ .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٠٠٤) من الموطأ .

(٤) سيأتي في شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ .

إذ كانت سببَ عَفْلَةٍ وشُغْلٍ عن ذكرِ الله ، كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاةِ لما نال فيه الشيطانُ منهم من العَفْلَةِ^(١) . قال : ولم يكن رسولُ الله ﷺ ليبيحَ إلى أبي جهنم بشيءٍ يكرهه لنفسه ، ألم تسمع قوله لعائشة^(٢) في الضبِّ : «إنا لا نتصدقُ بما لا نأكلُ» . وكان رسولُ الله ﷺ أقوى خَلْقِ الله على أمرِ الله ، وعلى ردِّ كلِّ وسوسةٍ ، ولكنه كرهها وأبغضها ؛ إذ كانت سببَ العَفْلَةِ عن الذكرِ . هذا معنى قولِ ابنِ عُيينَةَ في سؤالِ نعيمِ بنِ حَمَّادٍ له عن ذلك .

حدَّثناه جماعةٌ عن عبدِ الله بنِ عثمانَ ، عن سعدِ بنِ مُعاذٍ ، عن ابنِ أبي مرجمَ ، عن نعيمَ ، عنه .

وفيه الصلاةُ في الأكسيةِ ؛ لأنَّ الخميصةَ كساءٌ صوفٍ مُغْلَمٌ . وفيه دليلٌ على أنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ والنظرَ إلى ما يشغَلُ الإنسانَ عنها ، لا يُفسدُها إذا تمَّتْ بحدودها ؛ من رُكوعها وسجودها وسائرِ فرائضها ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ إذ نظرَ إلى أعلامِ خميصةِ أبي جهنمِ واشتغلَ بها ، لم يُعِدْ صلاته .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحميدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرِيُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ ، فقالَ : «شغَلتني أعلامُ هذه ، فاذهبوا بها إلى أبي جهنمِ ،

(١) تقدم في الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

(٢) (٢ - ٢) في م : «لا نتصدقى بما لا تأكلين» . أثبتها محقق المطبوعة من شرح الزرقانى .
والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨٣٢) بلفظ : «أتصدقين بما لا تأكلين» .

٢١٨ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ » .

وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»^(١) . قَالَ الْحَمِيدِيُّ : أَبُو جَهْمٍ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ . قَالَ أَبُو عَمَرَ : اسْمُ أَبِي جَهْمٍ عُيَيْدُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ الْعَدَوِيِّ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَنَسَبْنَاهُ وَذَكَرْنَا خَبْرَهُ فِي كِتَابِ « الصَّحَابَةِ »^(٢) . وَالْأَنْبِجَانِيُّ كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْخَمِيصَةُ فَكِسَاءٌ رَقِيقٌ قَدْ يَكُونُ بَعْلَمٌ وَبَغَيْرِ عِلْمٍ ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضَ مُعْلَمًا ، وَيَكُونُ أَصْفَرَ وَأَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَالْحَمَائِصُ مِنْ لِبَاسِ أَشْرَافِ الْعَرَبِ .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِمَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ »^(٣) .

وَهَذَا أَيْضًا مَرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا مَعَانَ بْنَ عَيْسَى ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مَسْنَدًا^(٤) ، وَكَذَلِكَ يَزُوِيهِ جَمَاعَةٌ

- (١) الْحَمِيدِيُّ (١٧٢) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٥/٤٠ (٢٤٠٨٧) ، وَالبخارى (٧٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (٦١/٥٥٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ بِهِ .
 (٢) يَنْظُرُ الْاِسْتِيعَابَ ٣/١٠١٦ .
 (٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٨٥) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤٥٧/١ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .
 (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (١٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ مَعَانَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤٥٧/١ مِنْ طَرِيقِ مَعَانَ بِهِ مَرْسَلًا .

أصحاب هشام، عن هشام - مسنداً - عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من التمهيد رواية مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب^(١). وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فأما حديث هشام، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاهم أبا جهم، وأخذ كساء له أنبجانياً^(٢).

وأما حديث الزهري؛ فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدبيلي، قال: حدثنا عبد الحميد بن صبيح، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام^(٣) فلما قضى صلاته، قال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي

(١) تقدم في الموطأ (٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣/٥٥٦) عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٧٣)، وأحمد ٤٨٠/٤٢ (٢٥٧٣٤)، وأبو عوانة (١٤٧٥) من طريق وكيع به، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٣)، وأحمد ٤٠/٢٢٢، ٢٢٣ (٢٤١٩٠)، وأبو داود (٩١٥)، وابن خزيمة (٩٢٩) من طريق هشام به، وعند أبي داود: «كرديا». بدلاً من: «أنبجانيا».

(٣) في م: «علم».

٢١٩ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أبا طلحة الأنصاري كان يُصلي في حائطه ، فطار دُبسي ، فطُفِق يترددُ يلتمسُ مخزجاً ، فأعجبه ذلك ، فجعل يُتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ، فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة . فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله ، هو صدقة [٣٧] لله ، فضعه حيث شئت .

جهم وأتوني بأئيجانية»^(١) .

التمهيد

والخميسة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد ، أو بالصفرة ، وكانت الخمائص من لباسِ أشراف الناس ، والأئيجاني كساء غليظ كاللبد ، ومنهم من يقول : لا تكونُ الخميسة إلا مُعلّمة . ومنهم من يقول : تكونُ بعلمٍ وبغير علم . وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في بابِ علقمة من هذا الكتاب . والحمد لله .

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أبا طلحة الأنصاري كان يُصلي في حائط له ، فطار دُبسي ، فطُفِق يترددُ يلتمسُ مخزجاً ، فأعجبه ذلك فجعل يُتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى ، فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة . فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله ، هو صدقة لله ،

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٤ .

فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ^(١) .

هذا الحديث لا أعلمه يُزَوَى من غير هذا الوجه ، وهو مُنْقَطِعٌ^(٢) لا تقومُ بمثله حُجَّةٌ^(٣) ، والأصلُ في هذا الباب أن من سها في صلاته فلم يدرِ كم صَلَّى ؛ لَشُغْلٍ بِالهِ بما يَنْظُرُ إليه أو يُفَكِّرُ فيه ، فليُبينَ على يقينه ، على ما أحكمته السنَّةُ في حديث أبي سعيد الخدرى وغيره ، عن النبي ﷺ ، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا^(٤) .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن النَّظَرَ إلى ما يَشْغَلُ المصلَّى لا يُفْسِدُ الصلاةَ إذا بنى فيها على ما يجب ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ^(٥) لم يأمره بإعادة ، والأصلُ في هذا الباب أن رسولَ اللهِ ﷺ^(٦) نظر إلى خَمِيصَةٍ لها عَلَمٌ في الصلاة فشغله النظرُ إلى أعلامها فرماها عن نفسه ، ورَدَّها إلى أبي جهنم ، ولم يذكر إعادة ، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عائشة من حديث ابنِ شهاب ، عن عروة ، عن عائشة^(٧) ، وهو عند مالك ، عن علقمة بنِ أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، وسيأتى في بابهِ^(٨) إن شاء الله .

ومن الدليلِ على ما ذكرنا وذهبنا إليه في هذا الباب ما حدثناه عبدُ الوارث بنُ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٨٦) . وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٢٦) ، والبيهقي ٣٤٩/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ - ٥١١ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ص .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٥٤ .

(٦) تقدم في الموطأ (٢١٧) .

سفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن (١) عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أَنَسٍ قال: كَانَ قِرَامٌ (٢) لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَّرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» (٣).

قال أبو عمر: ولم يذكُر إعادةً. وقد رُوِيَ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «لا صلاةَ للمَلْتَفِتِ» (٤). وهو حديثٌ ليس بالقويِّ. ومن حديثِ عائِشَةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «الالتفاتُ في الصلاةِ خُلْسَةٌ يختلِسُها الشيطانُ من صلاةِ العبدِ» (٥). ومن حديثِ أَنَسٍ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا بُنَيَّ، إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ؛ فَإِنَّها هَلَكَةٌ، فإن كان ولا بُدَّ ففى النافلةِ» (٦). وهذا يدلُّ على أَنَّ الصلاةَ لا تفسدُ به؛ لأنَّ ما فسدت به النافلةُ

(١) فى ص: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٤٧٨/١٨.

(٢) القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذى ألوان. وقيل: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. ينظر النهاية ٤٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢١/٢١ (١٤٠٢٢)، والبخارى (٣٧٤)، وأبو عوانة (١٤٧٦) من طريق عبد الوارث به.

(٤) فى الأصل، م: «لملتفت».

والحديث أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٠٣/٤، والطبرانى فى الأوسط (٢٠٢١)، وأبو نعيم فى الحلية ٢٤٣/٧، ٢٤٤.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤١ (٢٤٧٤٦)، والبخارى (٧٥١، ٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذى (٥٩٠)، والنسائى (١١٩٥، ١١٩٦).

(٦) أخرجه الترمذى (٥٨٩).

فسدت به الفريضة، إذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة. على أن هذه الأحاديث التمهيد كلها من أحاديث الشيوخ لا يُحتج بمثلها.

وأصح ما في هذا الباب ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصية لها أعلام^(١)، فقال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها^(٢) إلى أبي جهنم ابن حذيفة، وأثنوني بأئبجانية^(٣)».

ففي هذا الحديث أن أعلام الخميصية شغله النظر إليها ﷺ، ولم يذكر إعادة ولا استئنافاً لصلاته ولا سجوداً سهواً، ولو كان شيئاً من ذلك واجباً لقاله ﷺ ولما سكته عنه، ولو قاله لتقل، وكذلك لو فعله لتقل عنه كنتقل سائر الشئ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال: حدثنا معاوية، يعني ابن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي^(٤)، وهو أبو كبشة، عن سهل ابن

(١) في ص: «علم».

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) أبو داود (٩١٤، ٤٠٥٣)، وينظر ما تقدم ص ٥٥٤.

(٤) في الأصل، م: «السلوي». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/٢١٥.

الحنظليّة قال : تُؤبَّ بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب . يعنى : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس^(١) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدّثنا محمد بن معاوية ، قال : حدّثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره^(٢) .

قال أبو عمرو : فى أحاديث هذا الباب كلّها ، مسندها ومقطوعها ، دليل على أن نظر المصلّى من السنّة فيه أن يكون أمامه ، وهو المعروف الذى لا تكلف فيه ؛ ولذلك قال مالك : يكون نظر المصلّى أمام قبّلتيه . وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، والحسن بن حى : يُستحب أن يكون نظره إلى موضع

- (١) أبو داود (٩١٦) . وأخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (٤٦٥٠) - وابن خزيمة (٤٨٧) ، والطبرانى (٥٦١٩) من طريق أبى توبة به .
- (٢) النسائى فى الكبرى (٥٢٩) . وأخرجه أحمد ٤/٢٨٨ ، ١١/٥ (٢٤٨٥ ، ٢٧٩١) ، وأبو داود فى رواية أبى الطيب الأشنانى - كما فى تحفة الأشراف (٦٠١٤) - والترمذى (٥٨٧) ، والنسائى (١٢٠٠) من طريق الفضل بن موسى به .

سجوده . وقال شريك القاضي^(١) : ينظرُ في القيامِ إلى موضعِ السجودِ ، وفي التمهيدِ الركوعِ إلى موضعِ قدميه ، وفي السجودِ إلى أنفه ، وفي قعوده إلى حجره .

قال أبو عمر : هذا كله تحديداً لم يثبت به^(٢) أثر ، وليس بواجبٍ في النظرِ ، ومن نظر إلى موضعِ سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغالِ بغيرِ صلاته إن شاء الله ، وبالله التوفيقُ .

وأما قوله : لقد أصابتنى فى مالى فتنة . فالفتنُ على وجوه ؛ فأما فتنة الرجلِ فى أهله وماله فتكفيرها الصلاةُ والصدقةُ ، كذلك قال حذيفةُ لعمرو فى الحديثِ الصحيح ، وصدقه عمرُ وقال : لستُ عن هذه أسألك^(٣) . وقال جماعةٌ من فقهاءِ الحجازِ والعراقِ : إن المعاصي كلها فتنةٌ تكفرها الصلاةُ والصومُ ما لم يُواقع الكبائرَ ، دليلُ ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] . نزلت فى رجلٍ أصاب من امرأةٍ ما ليس بكبيرة^(٤) . ومنه قوله ﷺ : « يا معشرَ الثَّجَارِ ، إن هذا البيعَ يشوبُه الخِيفُ والكِذِبُ ، فشوبوه بالصدقةِ »^(٥) .

(١) شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعي القاضي ، أدرك عمر بن عبد العزيز ، كان من كبار الفقهاء ، وبينه وبين الإمام أبي حنيفة وقائع ، توفى سنة سبع وسبعين ومائة . سير أعلام النبلاء ١٧٨/٨ .

(٢) فى ص : « فيه » .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٤/٣٨ (٢٣٤١٢) ، ومسلم (١٤٤) .

(٤) أخرجه أحمد ١٦٥/٦ (٣٦٥٣) ، والبخارى (٤٦٨٧) ، ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود .

(٥) أخرجه أحمد ٦٠/٢٦ (١٦١٣٨) ، وأبو داود (٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧) ، وابن ماجه (٢١٤٥) ، =

وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة فهو مفتون، إلا أنه إن ترك وأتاب واستغفر وتاب، عُفِر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه، وهذه صفات المذنبين، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]. وقد يكون من هذا الباب من الفتنة ما هو أشد مما وصفنا، وهو الإصرار على الذنب والإقامة عليه منه، وأنه لم يأت به، فبئس على تلك الحال، ويحب أن تسمع نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله، وهو مع ذلك لا يقلع عنها، فهذا وإن كان مُصِرًّا لم تأت منه توبة، فهو مُقِرٌّ بالذنوب والتقصير، يحب أن يختم الله له بخير، فيغفر له هذا برجائه، ولا يُقطع عليه، وليست فتنته بذلك تُخرجه عن الإسلام. وقال بعضهم: ولا هو ممن نُكِّت^(١) في قلبه نُكْتَةٌ سوداء غلبت عليه فلا يعرف معروفًا ولا يُنكر منكرًا، كما قال حذيفة في ذلك الحديث؛ لأنه يُنكر ما هو عليه، ويؤد أنه تاب منه. قالوا: وإنما ذلك في الأهواء المردية، والبدع الحديثة التي تتخذ دينًا وإيمانًا، ويُشهد بها على الله تعديًا وافتراءً، ولا يحب من فتن بها أن يقصر فيها ولا ينتقل عنها، ويؤد ألا يأتيه الموت إلا عليها، فهذا أيضًا مفتون مغرور متدرج، قد أصابته فتنة زين له فيها سوء عمله، يؤد أن يكون الناس كلهم مثله. قالوا: فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين

= والنسائي (٣٨٠٦، ٣٨٠٧) من حديث قيس بن أبي غرزة.

(١) في م: «تكت».

٢٢٠ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن الموطأ رجلاً من الأنصار كان يُصلّي في حائطٍ له بالقُفّ - وإدٍ من أودية المدينة - في زمانِ الثمرِ ، والنخلُ قد ذُلَّتْ ، فهي مُطَوَّقَةٌ بثمرِها ، فنظر إليها ، فأعجبه ما رأى من ثمرِها ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلّى ، فقال : لقد أصابتنى في مالي هذا فتنةٌ . فجاء عثمان بن عفان ، وهو يومئذ خليفةٌ ، فذكر له ذلك ، وقال : هو صدقةٌ ، فاجعله في سُبُلِ الخيرِ . فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً ، فسُمّي ذلك المالُ الخمسين .

التمهيد

ذكرنا من فتنِ الذنوبِ .

ومن الفتنِ أيضًا الكفرُ ، وقد سمّاه الله فتنةً بقوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١] . وشرح هذه المعاني يطول ، وبالله العصمة لا شريك له .
وأما التّهسُّ فطائرٌ صغيرٌ مثلُ العصفورِ ، والدُّبسيُّ طائرٌ يُشبهُ اليمامةَ ، وقيل : هو اليمامةُ نفسها . وقوله : طِفِقَ يَتَرَدَّدُ . كقوله : جعل يَتَرَدَّدُ . وفيه لغتان ^(١) : طِفِقَ وطِفِقَ ، يطِفِقُ ويَطِفِقُ .

الاستدكار وأما حديثه الآخرُ عن عبد الله بن أبي بكر ، أن رجلاً من الأنصار كان يصلّي في حائطٍ له بالقُفّ - وإدٍ من أودية المدينة - الحديث ^(٢) . فإن الكلامَ فيه والكلامَ في الذي قبله سواءٌ ، إلا أن عثمان بن عفان فهم عن الأنصارى مُرادَه ، فباع المالُ

القيس

(١) في ص : « لغات » .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٨٧) . وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٢٧) من طريق مالك به .

الاستدكار بخمسين ألف درهم، وتصدق بها عنه، ولم يجعل الحائط وقفًا.

وقد اختلف في الأفضل من الصدقات بالرقاب، ومن الصدقات الموقوفات، وكلاهما خيرٌ وعملٌ صالحٌ (وبئر)، وليس الآبار كالعيون، واللَّهُ أعلم، إلا أن الدائم جارٍ على صاحبه ما لم تغتره آفة، فأفات الدهر كثيرةً.

وفي أحاديث هذا الباب ما يوجب القول في موضع نظر المصلّي إلى أين يكون؟

فأما مالك؛ فقال: يكون نظر المصلّي أمام قبلته. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن حنبل: يستحب أن يكون نظر المصلّي إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا التحديد ليس في^(٢) النظر في الأصول ما يوجبها، وحسب المصلّي أن يُقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا، فإنه مكروه له، ومن فكر فيما هو فيه من صلاته، وأقبل على ما يعنيه منها، شغله ذلك عن النظر إلى غيرها.

(١ - ١) سقط من: ص، م.

(٢) في ص، م: «على».

العملُ في السهو

الموطأ

التمهيد

القبس

بابُ السَّهْوِ

هذا بابٌ عظيمٌ في الفقه، أحاديثه كثيرةٌ، ومسائله عظيمةٌ، وفروعه متشعبةٌ ومُشغبةٌ، يذهبُ العُمُرُ في تحصيلها، ولا يتمكُنُ العبدُ من تفصيلها، فعليكم أن تُحَقِّقُوا^(١) أصولها وتربطوا فصولها، ثم تُركِّبوا عليها ما يليقُ بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم منها، دخلتُ المُنتَشِرَ^(٢) رباطَ إفريقيَّةِ فلقَيْثِ المتعبدين الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على خدمة المولى، وسِعَتْهم لا يقرءون من فنِّ الفقه إلا مسائلَ الوضوءِ والصلاةِ التي تختصُّ بما هم فيه، فحدَّثوني أن أبا بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ الخولاني^(٣)، وكان من أحفظِ أهلِ زمانه بالمسائلِ، كان يَرِدُ عليهم في الأشهرِ الفاضلةِ بنيةً الاعتكافِ فيسألونه عن المسائلِ، فإذا أفتاهم قالوا له: الروايةُ في نوازلِ^(٤) سُحنونٍ، بخلافِ هذا النصِّ في الكتابِ الفلاني، على غيرِ ما قلتُ. حتى طال عليه ذلك فقال لهم: إذا ذكرتم مسألتكم فاذكروا جوابها معها، فإن كان جارياً على الأصولِ أمرتكم بالتمسكِ به، وإن كان خارجاً عن الأصولِ عرَّفْتُكم بالصوابِ فيه.

وأصولُ أحاديثِ السَّهْوِ ستةٌ:

(١) في ج، م: «تحفظوا».

(٢) موضع بين المهديَّة وسوسة إفريقية، بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة. معجم البلدان

٦٦١/٤.

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، شيخ المالكية ومفتي قيروان، كان رأساً في المذهب، مات

سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة. الديباج المذهب ١/١٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥١٩.

(٤) في ج: «نواذر».

الحديث الأول: حديث أبي هريرة: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ (جَانِبِ جَذْعِ فِي) الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ، فَكَبَّرَ (٣) ثُمَّ سَلَّمَ .

الحديث الثاني: رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْحِزْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلَاثٍ . فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُو رِدَائِهِ وَقَالَ : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ هَذَا ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ (٣) ، كَمَا تَقَدَّمَ .

الحديث الثالث: رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » . قَالُوا : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ : « مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ سَاجِدًا سَاجِدَيْنِ » (٤) .

(١ - ١) في ج ، م : « جذع في جانب » .

(٢) بعده في ج ، م : « ثم رفع ، فكبر » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٥١ ، وينظر ص ٥١٨ .

٢٢١ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة الموطأ
ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن
أحدكم إذا قام يصلي ، جاءه الشيطان ، فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري
كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدتين وهو جالس » .

مالك^(*) ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى
لا يدري كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس »^(١) .
التمهيد

الحديث الرابع : روى عبد الله بن مالك ابن بختينة ، أن النبي ﷺ صلى الظهر
فقام من اثنتين ولم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك^(٢) .
الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « إذا شك
أحدكم في صلاته ، فلم يذكركم صلى ؛ ثلاثاً أم أربعاً ، فليبن على اليقين وليطرح
الشك » . وفي رواية : « فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ،
فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة ،
فالسجدتان تزغيم للشيطان »^(٣) .
القبس

الحديث السادس : روى أبو هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن أحدكم يأتيه
الشيطان في صلاته فيلبس عليه ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين » .

(*) من هنا ليس لدينا نسخ خطية إلى ص ٥٧٧ سوى المطبوعة .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٦) ، ورواية أبي مصعب (٤٧٩ ، ٤٨٨) . وأخرجه
البخاري (١٢٣٢) ، ومسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩) ، وأبو داود (١٠٣٠) ، والنسائي (١٢٥١) ،
وابن حبان (٢٦٨٣) من طريق مالك به .

(٢) تقدم في الموطأ (٢١٥ ، ٢١٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ - ٥١١ .

في هذا الحديث من الفقه أن الشيطان يوسوس للإنسان ، وأن الصلاة لا تحوّل بينه وبينه ، وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهداً ، والله يعصم منه من يشاء من عبادِهِ . وقوله : « فلبس عليه » يعنى خلط عليه ، وهو على : « فَعَلَ » مُحَقَّفٌ ، والمستقبل : يلبس ، مثل : ضرب يضرب ، وأما إذا كان من اللباس فالماضى منه : لبس ، مثل : سمع ، والمستقبل منه : يلبس ، مثل : يسمع .

أما الحديث الأول ، فرأيت بالثغر من قد تجاوز فيه الحد ، فأخرج منه مائة وخمسين مسألة من الفقه ، وقد استوفينا الغرض منه في « شرح الصحيح »^(١) ، والقدر الذى تستضيئون به الآن أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال ؛ القول الأول : أن هذا الحديث إنما كان فى صدر الإسلام إبان^(٢) كان الكلام مباحاً فى الصلاة ، ثم نسخ ذلك الله تعالى فأمر بالقنوت ، فصار الحديث منسوخاً لا متعلقاً فيه ، ورواه المدنيون عن مالك . الثانى : أن هذا إنما يكون فى من سلم من اثنتين خاصة دون غيره ، وإلى هذا صغى سحنون . الثالث : أن معنى هذا الحديث كله مُسترسِلٌ على الأزمان ، عامٌ فى جميع الأقوال والأفعال ، وهو المشهور من قول علمائنا رحمهم الله ، وبه قال الشافعى وعامة العلماء . أما اختيار المدنئيين أنه منسوخ ، فقول باطل ؛ لأن من شروط النسخ معرفة التاريخين ، وقد جهلت ههنا ،^(٣) ومن شروطه تضاد الأمرين حتى لا يصح أن يجتمعا ، ولا مضادة ههنا^(٤) ؛ لأن الكلام المنتهى عنه هو المطلق ، وهذا كلام فى إصلاح الصلاة لا بد لها منه ، ولا تيمم دونه . وأما اختيار سحنون فهو ضعيف ؛ لأن النبى ﷺ

(١ - ١) فى د : « صريح الصريح » .

(٢) فى م : « أيام » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث ؛ فقال قومٌ منهم : معناه : أن يبنى على يقينه ، وعلى أكثر ظنّه ، ثم يسجد . قالوا : وهو حديث ناقصٌ يفسرّه حديثُ أبي سعيدٍ الخدريّ^(١) ، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ^(٢) وحديثُ ابنِ عباسٍ^(٣) ، وغيرهم ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلثاً أم أربعاً ؟ فليصل ركعةً ، ويسجدُ سجدةً وهو جالسٌ قبلَ التسليم » .

قد جرى له ذلك في السلام من ثلاثٍ في حديثِ عمران ، وقد جرى له مثلُ ذلك في السلام من خمسٍ في حديثِ ابنِ مسعود ، وهذا جُمُودٌ لا يَلِيْقُ بمرتبةِ سُحنونٍ ولا بتدقيقه في الفروع ، والصحيحُ أنه جارٍ^(٤) كما قلناه في كلِّ مسألة .

مسألةٌ أصوليةٌ : قد بيّنا في « المتوسّط » و « المقسط » وغيرهما القولُ في عِصمةِ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم عن^(٥) الذنوبِ ، وبيّنا في كتابِ « المُشكِكين » تأويلَ ما ورد من^(٥) ذلك في القرآنِ ظاهراً ، ورَدَدناه إلى أصلِ العِصمةِ بالدليلِ ، وهو الذي ندينُ اللهُ تعالى به ، ونجزِمُ القولَ على أنهم معصومون ، وإن كان الناسُ قد اختلفوا في الذنوبِ المتعلّقةِ بالأفعالِ ، فقد اتفقوا على أن الكذبَ لا يجوزُ أن يقعَ منهم لا سهواً ولا عمداً ؛ لأنَّ القولَ هو الذي يبيّنُ به الشُرْعُ ، فلو جازَ أن يتطوَّقَ إليه ذلك لما وقَعَت الثقةُ فيه بالبيانِ ، فإذا ثبتَ هذا عُذْنَا إلى قوله ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكن » . وفي روايةٍ أُخرى :

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ - ٥١١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٩ .

(٣) في ج ، م : « جائز » .

(٤) في م : « من » .

(٥) في م : « في » .

قالوا: والأحاديث كلها في الشهو على خلاف هذا، وإنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه كما روى ابن مسعود^(١) أو يبنى على يقينه كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف. قالوا: وأما حديث أبي هريرة، فحديث مجمل مضمّر قد ظهر في غيره من الأحاديث. قالوا: فلا يُجزئ أحدًا أبدًا إذا شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها، وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة. وقال

« فلم تقصُر ولم أنس ». وقد كان ﷺ نسي، فإنه^(٢) لم يُسَلِّم مُتَعَمِّدًا؛ فبين الناس من قال: هذا نسيان. قيل له: فيه على قولك^(٣) إخبار عما كان بأنه^(٤) لم يكن، وهذا لا يجوزُ نسيانًا عليه؛ لأنه من باب الكذب، سمعتُ شيخنا أبا سعيد محمد بن طاهر الزنجاني بالمسجد الأقصى يقول: سمعتُ أبا^(٥) المظفر شاهفور يقول: إن قول^(٦) النبي ﷺ: « لم تقصُر »^(٧). صحيح. وقوله: « لم أنس ». لم يُرد به: ولم أنس الركعتين، وإنما أراد به: ولم أسلِّم ساهيًا^(٨)، وإنما^(٩) سلِّم مُتَعَمِّدًا. وقد يئنا تمام الكلام في كتاب « المشككين ».

وقد اختلف الناس في رجوع النبي ﷺ إلى القضاء^(٩)، هل كان بما ظهر إليه

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٨ ، ٥٥١ .

(٢) في ج ، م : « فإن » .

(٣) في ج ، م : « ذلك » .

(٤) في ج : « بما » .

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

(٦) سقط من : ج ، م .

(٧) في ج ، م : « يقصر » .

(٨ - ٨) في ج ، م : « بل » .

(٩) في ج ، م : « القصد » .

آخرون : معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستنكحه الشهو^(١) ، ويكثر التمهيذ عليه ، والأغلب في ظنه أنه قد أتم ، لكن الشيطان يوسوس إليه في ذلك كما يوسوس إلى قوم في كمال طهارتهم . قالوا : فمن كانت هذه حاله أبداً أجزأه أن يسجد للشهو سجدين دون أن يأتي بركعة ، واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود^(٢) ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان ، قال :

ورأى ، أم بقول الناس وشهادتهم عنده ؟ وهذا فصلٌ اختلف الناس فيه وتجزئوا كثيراً ، فإن وافقنا^(٣) أنفسنا على النظر ، فالظاهر أنه عملٌ بشهادتهم . وكذلك^(٤) روى عن مالك رضي الله عنه في مثل هذه النازلة . وإن استقرت لنا^(٥) الأثر ، فقد روى أبو داود في « سننه »^(٥) في هذا الحديث بعينه : فلم يزج رسول الله ﷺ حتى يقفنه الله .

وأما حديث عمران ، فهو نظير حديث ذي اليتيمين في الثقصان ، والسؤال ، والرجوع ، والعمل في السجود .

وأما حديث ابن مسعود : فتوشوش^(٦) القوم . أى اضطربوا ، وروى : وتوسوسوا^(٧) . أى تكلموا بكلام خفي ، وسألهم النبي ﷺ فأجابوه^(٨) . وليس فيه زيادة على ما تقدم إلا فصلان^(٩) ؛ أحدهما : أن ذلك كله كان بعد تمام الصلاة ،

(١) يستنكحه : يقلب عليه . ينظر اللسان (ن ك ح) .

(٢) أبو داود (١٠٢٩) .

(٣) في ج ، م : « وقفنا » .

(٤ - ٤) غير واضح في د ، وقرأ الأمر واقتراه : تتبعه ، وقروث البلاد قزوًا وقريتها قزواً واقتريتها واستقريتها ، إذا تتبعها تخرج من أرض إلى أرض . ينظر اللسان (ق ر و ، ق ر ي) .

(٥) أبو داود (١٠١٢) .

(٦) في ج ، م : « فتشوش » . والشوشة : كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم . النهاية ١٩٠/٥ .

(٧) في ج ، م : « توشوشوا » .

(٨) بعده في م : « فيه » .

(٩) في م : « فصلين » .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا آتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ: أَحَدَثْتَ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ. إِلَّا أَنْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ.»

بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُرَاجَعَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي: فَسُجُودُهُ لِلرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ كَمَا سَجَدَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لِلسَّلَامِ الزَّائِدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، فَفِيهِ سُقُوطُ الْجُلُوسَةِ الْوَسْطَى، وَجَبْرُهَا بِالسُّجُودِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَفِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَهَلْهَذَا احْتِمَالَانِ نَشَأَ لِلْعُلَمَاءِ مِنْهُ نَظَرَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَذَكَّرَ هَلْهَذَا لِلتَّقْصَانِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ تَذَكُّرٌ بَعْدَ السَّلَامِ «فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ»^(١)، وَلَمْ يَرْجِعِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجُلُوسِ^(٢)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَذَكُّرٌ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَثَرِ الْجُلُوسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَذَكُّرٌ وَهُوَ «جَالِسٌ فِي التَّشْهِدِ»^(٣) الْآخِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَذَكُّرٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَقَدْ رَوَى الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الْجُلُوسَةَ الْوَسْطَى، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا^(٤) فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْجُلُوسِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ وَقَدْ اسْتَوِيَ قَائِمًا^(٤) فَلْيَتِمَّادَ وَلَا يَرْجِعْ»^(٤).

(١ - ١) سقط من: ج، م.

(٢) في ج، م: «إلى الجلوس».

(٣ - ٣) في ج، م: «في الجلوس».

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٠، وينظر ص ٥٣٦، ٥٣٧.

وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة؛ منهم الأوزاعي^(١)،
 وهشام الدستوائي^(٢)، وعلي بن المبارك^(٣)، كلهم بمعنى واحد. قالوا: فهذا أبو
 سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عند أبي
 سعيد حديثان، ومحال أن يكون معناهما واحداً، بل لكل واحد منهما موضع،

وروى عن ابن شهاب، أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الشجود
 للشهو قبل السلام، فأخذ به الشافعي في كل حال، وقال أبو حنيفة: الشجود
 للشهو^(٤) كله بعد السلام؛ لأنه إن سجد قبل السلام، لم يأمن أن يعتريه بعد ذلك
 سهو^(٥). ونظر مالك رضي الله عنه بصيرته إلى اختلاف الحالين، وهي الزيادة
 والتقصان، فجعلهما نازلتين، وأقر كل واحدة^(٦) منهما في نصابها، والذي مال إليه
 الشافعي لا يُشبه مرتبته في الأصول؛ لأن حديث عبد الله ابن بَحِينَةَ إن كان آخر
 الأحاديث، فلا يجوز أن يكون ناسخاً؛ لما بيَّنا؛ لأن من شرط النسخ التماثل في
 الفعل، والتضاد بتعدد الجمع، وحديث عبد الله ابن بَحِينَةَ نقصان فعل، وسائر
 الأحاديث زيادة قول، فكيف يصح أن يقال: إن أحدهما رفع للآخر^(٧). والجمع
 بينهما ممكن؟

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٨، ٥٨٩) من طريق الأوزاعي به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١.

(٣) أخرجه أحمد ٧٨/١٨ (١١٥١٣)، وأبو يعلى (١١٤١)، وابن خزيمة (٢٩) من طريق علي بن
 المبارك به.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في م: «السهو».

(٦) في م: «واحد».

(٧) في ج، م: «الآخر».

التمهيد وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائما لا ينفك عنه قد استنكحه ، ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه ، والحديث الآخر على من لم يدر أزد أم نقص ، فيلزمه ألا يخرج من صلاته إلا بيقين من تمامه ، وهكذا فسر الليث بن سعيد حديث أبي هريرة ، وحكى ذلك عنه ابن وهب ، وهو قول

القيس وأما حديث أبي هريرة ، فاختلف العلماء فيه ؛ فمنهم من قال : هو تقص^(١) لما تقدم من الأحاديث وتما^(٢) له ؛ فتارة زوى مضافا ، وتارة زوى مفصلا . وقال آخرون : بل هو حديث بين فيه حكما آخر ؛ وهو الرجل الذي يكثر عليه الوهم في صلاته ، وقد غلب عليه غلبة^(٣) لا يميكنه الاخترا^(٤) منه ، فهذا يلقبه^(٥) ويسجد سجدة بعد السلام . وبذلك أفتى^(٦) القاسم بن محمد من^(٧) سأله . وزوى عن مالك رضي الله عنه ، أنه قال به .

وأما السجدة اللتان قال : هما ترغيمتان^(٨) للشيطان . فإن معنى ذلك : أن الشيطان أراد أن ينقص من صلاته و^(٩) يفسدها عليه بإدخال ما ليس منها فيها ، فيسجد العبد حينئذ إخرآء له ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا سجد ابن آدم اغتزل الشيطان يتكى ، يقول : يا ويلتاه ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود

(١) في د : « بعض » ، وفي ج : « نقص » ، وفي م : « نقض » . المثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ج : « يلقبه » ، وفي م : « يغلبه » .

(٤) بعده في ج : « ابن » .

(٥) في ج ، م : « لمن » .

(٦) في م : « ترغيم » .

(٧) في ج ، م : « أو » .

ابن وهبٍ أيضًا، وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار في كتاب الصلاة عن ابن القاسم، عن مالك، قال: فإذا كثُر الشَّهْوُ على الرَّجُلِ، ولزِمه ذلك، ولا يدري أسهًا أم لا، سجد سجدة الشَّهْوِ بعدَ السَّلَامِ. ثم قيل لابن القاسم: أرايت رجلاً سهًا في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السَّلَامِ أم بعده؟ قال: يسجدُ

القبس

فَأَيُّهُ فَلْيِ النَّارُ»^(١).

وعلى هذه الأحاديث تبنى مسائل الشَّهْوِ جميعها تأصيلًا وتفصيلًا، تفرعًا وتعليلًا، وقد أشرنا إلى^(٢) «جَمَلٍ مِنْ» ذلك في «شرح الصحيح» فليُنظَرُ فيه، فإن هذه العجالة لا تفتضيه، فقد بين في هذه الأحاديث أن سجود الشَّهْوِ بتكبير وسلام ولم يذكُر لها^(٣) تَشَهُدًا. واختلف علماءنا فيه، والصحيح سقوطه كما بيَّناه في موضعه، وتقدمُ وُروُدُه في هذه الأحاديث.

وأما الطهارة فواجبة لها^(٤) قبل السلام^(٥) إجماعًا؛ لأنها^(٦) من جملة الصلاة، وهي أيضًا مُفْتَقِرَةٌ إلى الطهارة في الصحيح من المذهب، وإن كانت بعد السلام؛ لأنها ركنٌ من أركان الصلاة، فافتقرت إلى الطهارة كالركوع والسجود^(٧). فإن

(١) مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢).

(٢) ٢ - ٢) في د: «عمل».

(٣) في م: «لهما».

(٤) في د: «لهما».

(٥) في ج، م: «الصلاة».

(٦) في د: «لأنهما».

(٧) في د، ج، م: «الجلوس». والمثبت من حاشية د.

قبل السلام أو بعده . وقال أبو مُصعب : من استنكحه السَّهُوُ فليُله عنه وليُدعِه ، ولو سجد بعد السلام كان حسناً . واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول الآخر في سجود هذا المُستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتمَّ صلاته ، متى يكونُ سجودُه ؟ فقال منهم قومٌ : يكونُ سجودُه قبلَ السلام . وهو مذهبُ الشافعيِّ ، ولا حرجَ فيه عندَ مالكٍ وأصحابِه إن فعله قبلَ السلام ، والذي يستحبُّونه بعدَ السلام في ذلك ، واحتجَّ قائلو هذا القولِ بأنَّ ذلك منصوصٌ في حديثِ أبي هريرةَ هذا ، كذا رواه محمدُ بنُ إسحاقٍ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ ابنُ أخى الزُّهرىِّ ، جميعاً عن الزُّهرىِّ بهذا الإسنادِ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قالوا فيه : « فليسجدُ سجديتين وهو جالسٌ »^(١) . وهو قولٌ مُجملٌ مُحتمِلٌ للتأويلِ ، لكنَّه قد تبيَّن^(٢) في روايةِ ابنِ أخى الزُّهرىِّ وابنِ إسحاقٍ ، عن ابنِ شهابٍ . قالوا : هذا على أنَّ الأعلبَ في ظاهرِ حديثِ مالكٍ أنَّهما قبلَ السلام . وقال أبو داودَ^(٣) :

القيس قيل : لو كانت من أركانِ الصلاة ما فُعلت بعدَ تمامِها . قلنا : وإن فُعلت بعدَ تمامِها فهي من تمامِها . فإن قيل : لو كانت من تمامِها لفسدت الصلاة بتزكيتها . قلنا : ليس كلُّ ما كان من تمامِ الصلاة تفسدُ بتزكيتها ، كهيئةِ الجلوسِ^(٤) والقراءةِ والقيامِ مع السورةِ .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٢١٦) ، والبيهقى ٣٣٩/٢ من طريق ابن إسحاق به ، وفيه : « فليسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم ليسلم » . وأخرجه أبو داود (١٠٣١) - ومن طريقه البيهقى ٣٣٩/٢ - من طريق ابن أخى الزهرى به ، وفيه : « وهو جالس قبل التسليم » .

(٢) في م : « يتبين » .

(٣) ينظر سنن أبي داود ٢٧١/١ عقب الحديث (١٠٣٠) .

(٤) في د : « السجود » . وكتب في الحاشية : في نسخة الجلوس .

رواه ابنُ عيينة^(١)، ومعمّر^(٢)، والليث^(٣) - كما رواه مالكٌ ؛ لم يقولوا : قبل التمسيدِ .

قال أبو عمر : وقال آخرون في هذا الموضع : بل يسجدُهما بعدَ السلامِ ، ويمنُّ قال ذلك مالكٌ رحمه الله ، وحجَّةٌ من قال ذلك أن عبدَ الله بنَ جعفرٍ روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من شكَّ في صلاتِهِ فليسجدْ سجدةً بعدَ ما يُسلمُ » .
رواه ابنُ جريج ، عن عبدِ الله بنِ مُسافعٍ ، عن مصعبِ بنِ شيبَةَ ، عن عتبة^(٤) بنِ محمدِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ^(٥) . قالوا : فهذا الحديثُ أولى ؛ لأنَّهُ مُفسَّرٌ . قالوا : وحديثُ أبي هريرةٍ ليس بحجةٍ على الذين لم يذكروه . وكُلُّ ما ذكرنا قد قالته العلماءُ على ما وصَّفنا ، والقولُ في حديثِ عبدِ الله بنِ جعفرٍ هذا كالقولِ في حديثِ أبي هريرةٍ هذا سواءً ، وباللهِ توفيقُنَا . وإسنادُ أبي هريرةٍ أثبتُّ عندَ أهلِ الثَّقَلِ ، وهو أولى ما قيلَ في هذا البابِ ، والأمرُ فيه متقارِبٌ ، واللهُ الموقُّ للصَّوابِ .

- (١) أخرجه الحميدى (٩٤٧) ، وأحمد ٢٣٢/١٢ (٧٢٨٦) ، ومسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩) ، وأبو يعلى (٥٩٥٨) ، وابن خزيمة (١٠٢٠) من طريق ابن عيينة به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٥) ، وأحمد ٢١٢/١٣ (٧٨٠٣) ، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥١) من طريق معمر به .
(٣) أخرجه مسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩) ، والترمذى (٣٩٧) ، وأبو عوانة (١٩٠١) ، والبيهقى ٣٣٩/٢ من طريق الليث به .
(٤) وقيل : عقبه . ينظر تهذيب الكمال ٣٢١ / ١٩ ، ومصادر التخریج الآتية .
(٥) أخرجه أحمد ٢٨٥ ، ٢٨٠ / ٣ ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائي (١٢٤٩) ، (١٢٥٠) من طريق ابن جريج به .

٢٢٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنِّي لَأَنْسَى - أَوْ أَنْسَى - لَأَسُنَّ » .

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَنْسَى - أَوْ أَنْسَى -
لَأَسُنَّ » ^(١) .

أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يُروى عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه
مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، والله أعلم ، وهو أحد الأحاديث الأربعة
في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلّة ، والله أعلم ،
ومعناه صحيح في الأصول ، وقد مضت آثار في باب نومته عن الصلاة
تدلُّ على هذا المعنى ، نحو قوله ﷺ : « إن الله قبض أرواحنا لتكون سنّة
لمن بعدكم » ^(٢) .

وقال ﷺ : « إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون » . وبعث ﷺ معلماً ، فما سنّ
لنا أتبعناه ، وقد بلغ ما أمر به ، ولم يتوفاه ^(٣) الله حتى أكمل دينه سنناً وفرائض .
والحمد لله .

حدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ وَجِيهٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٠) ، ورواية أبي مصعب (٤٨٩) . وعند محمد بن الحسن :
أخبرني مخير .

(٢) ينظر ما تقدم في ٢٤٣/٢ .

(٣) كذا في النسخ ، وهي لفة . ينظر النحو الوافي ١/١٨٥ .

٢٢٣ - وحَدَّثني عن مالك ، أنه بلغه ، أن رجلاً سأل [٣٧ظ] القاسم الموطأ
ابن محمد فقال : إني أهِمُّ في صلاتي ، فيكثُرُ ذلك عليّ . فقال القاسم
ابن محمد : امضِ في صلاتك ، فإنه لن يذهبَ عنك حتى تنصرفَ
وأنت تقولُ : ما أتممتُ صلاتي .

الطيالسي ، حَدَّثنا أبو بكرٍ النَّهْشَلِيُّ ، حَدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ بنِ يزيدٍ ، عن التمهيد
أبيه ، عن عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ أو العَصْرَ ، شكَّ أبو بكرٍ لا
يَدْرِي أَيُّهُمَا ، قال عبدُ الرحمنِ - وقد سَمَّاهَا عبدُ الرحمنِ - : فصلِّيَ خمسًا ،
فَقِيلَ : يا رسولَ اللهِ ، أزيدُ في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : صلَّيتُ
خمسًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أذكُرُ كما تذكُرُونَ ،
وأنسى كما تنسون » . (١) فلما فرغَ سجدَ سجدةً السهو (١) .

أرَدَفَ مالِكُ حَدِيثَهُ الْمَسْنَدَ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَدَكَارَ
سَأَلَهُ فَقَالَ : إني أهِمُّ فِي صَلَاتِي ، فَيَكثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ . فَقَالَ الْقَاسِمُ : امضِ فِي
صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتَمَّمْتُ صَلَاتِي (٢) .
قال أبو عمر : هذا عندي فيمن يغلبُ عليه أنه يعترِبُه ذلك مع إتمامِ صَلَاتِهِ ،

القبس

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ر ، ر ، ١ ، م .
والحديث أخرجه أحمد ٩٠/٧ (٣٩٨٣) ، ومسلم (٩٣/٥٧٢) ، والنسائي (١٢٥٨) من طريق
أبي بكر النهشلي به .
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٩١) .

وأن تلك الوسوسة قد عليم من نفسه فيها أنها تعتريه ، وقد أكمل ما عليه من العمل في الأغلب ، وأنه لا ينفك منها ، والأغلب عنده أنها وسوسة تنوبه مع حاله تلك ، ولم يكن يعرف من نفسه قبل أن يعتريه ذلك إلا الإتمام ، والله أعلم . وأما من كان الأغلب عليه أنه لم يكمل صلاته ، فالحكم فيه أن ينسب على يقينه ، فإن اغتراه ذلك فيما بيني أيضا لها عنه ، على ما جاء عن القاسم بن محمد وغيره . والله أعلم .

ويدللك على أن حديث هذا الباب غير حديث البناء على اليقين ، أن أبا سعيد الخدرى هو الذى روى فيمن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ، أن يصلح ركعة ، وهو^(١) البناء على اليقين ، فى أصل فرضه ، ألا يخرج عنه إلا بيقين .

وقد ذكرنا فى الباب قبل هذا عند ذكر حديث مالك ، عن زيد بن أسلم فى البناء على اليقين من قال من العلماء بالتحريى فى معنى ذلك الحديث أيضا ، فأغنى ذلك عن ذكره ههنا .

وقد روى أبو سعيد هذا^(٢) عن النبى ﷺ ، أنه قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص ؟ فليسجد سجدين وهو قاعد ، فإذا أتاه الشيطان فقال : إنك قد أحدثت . فليقل : كذبت . إلا أن يجد ريحا بأنفه أو يسمع^(٣) صوتا بأذنه » .

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ص ، م .

رواه يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدرى ، وقد الاستدكار
أسندناه فى « التمهيد »^(١) .

فهذا أبو سعيد الخدرى قد روى فى هذا المعنى مثل ما روى أبو هريرة ،
وحصل فى ذلك عند^(٢) أبي سعيد حديثان .

ومحال أن يكون معناهما واحداً باختلاف ألفاظهما ، بل لكل واحد منهما
موضع ، وهو ما ذكرنا من أن هذا فى الذى يغتريه الشك دائماً^(٣) ، لا ينفك منه قد
استنكحه ، ومع ذلك فقد أتم فى أغلب ظنه عند نفسه . والحديث الآخر على من
لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، مثل حديث عبد الرحمن بن عوف .

وقد ذكرنا أسانيدها كلها فى « التمهيد » .

وبمعنى ما ذكرنا فسر الليث بن سعيد حديث هذا الباب ، حكاه عنه ابن
وهب ، وهو قول^(٤) ابن وهب ، وقول مالك أيضاً ، وأصحابه .

ذكر عيسى بن دينار فى كتاب الصلاة من كتاب « الهدية »^(٥) ، عن ابن
القاسم ، عن مالك ، قال : إذا كثر السهو على الرجل ولزمه ذلك ، ولا يدرى
أسها أم لا ، سجد سجدتي السهو بعد السلام . ثم قيل لابن القاسم : رأيت
رجلاً سها فى صلاته ثم نسي سهوه ، فلا يدرى أقبل السلام أم بعده ؟

(١) تقدم ص ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٢) فى ص ، م : « عن » .

(٣) فى ص : « دائماً » .

(٤) - ٤) سقط من : ص ، م .

(٥) فى ص ، م : « المدونة » . وينظر الديباج المذهب ٦٦/٤ ترجمة عيسى بن دينار .

قال : يسجدُ قبلَ السلامِ . وقال أبو مصعبٍ : مَنْ استنكحه السهوُ فَلَيْلَهُ عنه وليدُعه ، ولو سجدَ بعدَ السلامِ لكانَ حسنًا . ومذهبُ الشافعيِّ فيمنَ وصَفنا حاله أن يسجدَ قبلَ السلامِ . ولا حرجَ عندَ مالكٍ وأصحابه لو سجدَ في ذلك قبلَ السلامِ . وقد ذكرنا في « التمهيد »^(١) مَنْ قال من أصحابِ ابنِ شهابٍ في هذا البابِ : فإذا وجدَ ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتينِ قبلَ السلامِ . وذكرنا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَنْ شكَّ في صلاته فليسجدْ سجدتينِ بعدَ ما يسلمُ »^(٢) .

النظرُ في الصلاةِ إلى ما يَشغَلُك عنها :

القبس

ذكر مالكٌ^(٣) حديثَ أبي جهيمٍ في الخبيصةِ .

مقدمةٌ أصوليةٌ : اعلموا - أفادكم اللهُ المعارفَ - أن الصلاةَ مُشتمِلَةٌ على أفعالٍ ؛ منها ظاهرةٌ تنتشرُ على الجوارحِ ، ومنها باطنةٌ تستقرُّ^(٤) في القلبِ ، وكما أن التكبيرَ يَضِبُّ^(٥) الأفعالَ الصلويةَ^(٦) بالجوارحِ ، ويُحرِّمُ سائرَ الأفعالِ المُستزيلةِ عنها^(٧) ، فكذلك عَقَدَ القلبُ بالنيةِ للوقوفِ بينَ يَدَيِ عالمِ الحَقِيَّةِ ، والاستقبالُ للمُناجاةِ معَ اللهِ يُحرِّمُ^(٨) على القلبِ سائرَ الخواطرِ المُستزيلةِ ، ويُلزِمُه الإقبالَ على ما هو بصدده

(١) تقدم ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٧ .

(٣) في ج ، م : (فيه) .

(٤) في حاشية د : (تنتشر) .

(٥) في ج : (يربط) .

(٦) في م : (المطلوبة) .

(٧) في ج ، م : (عليها) .

(٨) في ج ، م : (تحرم) .

بالكلية ، فلا يكون له خاطرٌ إلا في صلاته ، ولا يُمِرُّ على قلبه سواه ، إلا أن البارئَ سبحانه لما جعل القلوبَ بينَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أصابعِ الرحمنِ ، ورَتَّبَ عليها لَمَتَيْنِ ؛ لَمَةً^(١) مِنَ الْمَلِكِ ، وَلَمَةً مِنَ الشَّيْطَانِ ، عَسَرَ عَلَى الْعَبْدِ ضَبْطُ قَلْبِهِ ، وَهَانَ عَلَيْهِ ضَبْطُ جَوَارِحِهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي كَلَامِهِ : « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ »^(٢) .

فِي جَعْلِهَا^(٣) فِي الْيَمِينِ أَصْلًا فِي التَّعْظِيمِ ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى عَظِيمِ الْقُدْرَةِ ، وَتَعْرِيفًا لِلْعَبْدِ أَنَّهُ تَحْتَ الْعَلْبَةِ وَالذَّلَّةِ ، وَحِينَ اسْتَقَرَّتِ الْحِكْمَةُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى هَذِهِ النَّصْبَةِ^(٤) ، وَرَفَعَ عَنَا بِفَضْلِهِ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، سَمَحَ لِلْعَبْدِ فِي اسْتِرْسَالِ الْخَاطِرِ عَلَى الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا ، فَإِذَا تَذَكَّرَ عَادَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ مُخْتَارًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، وَأَعْرَضَ عَنْ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ ، حَتَّى اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي حَالِ سُرُودِ^(٥) التَّيِّبَةِ إِلَى الْخَوَاطِرِ الْمُشْتَوَسِّلَةِ ، وَعُزُوبِ الْفِكْرِ عَنِ الْحَضُورِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، هَلْ تَكُونُ مَقْبُولَةً مُعْتَدًّا بِهَا أَمْ لَا ؟ فَصَغَا الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ^(٦) عَنْهُ ، مُعْتَدًّا بِهِ ، وَمَالَ الزُّهَّادُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا ، وَلَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ أَثَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَحَدُهُمَا : « إِنْ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ ، فَيُكْتَبُ لَهُ نِصْفُهَا ، تُلْثَمَا ، رُبُعُهَا » . حَتَّى ذَكَرَ عُسْرُهَا^(٧) . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي : « أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنْ جَاءَ بِهَا

(١) اللَّمَّةُ : الْهَيْئَةُ وَالْخَطَرَةُ تَقَعُ فِي الْقَلْبِ ، وَالْمَقْصُودُ إِلْمَامُ الْمَلِكِ أَوِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ ، فَمَا كَانَ مِنْ خَطَرَاتِ الْخَيْرِ فَهُوَ مِنَ الْمَلِكِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّرِّ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ . يَنْظُرُ النَّهْيَاةُ ٢٧٣ / ٤ .

(٢) سِيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٠٤٨) .

(٣) فِي ج ، م : « فَجَعَلَهَا » .

(٤) فِي ج ، م : « النَّسْبَةُ » .

(٥) فِي ج : « شَدُودٌ » .

(٦) فِي م : « مَجْزِيٌّ » .

(٧) أَحْمَدُ ١٧١ / ٣١ ، ١٨٩ ، (١٨٨٧٩ ، ١٨٨٩٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٦) .

نُظِرَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَمْ يُنْظَرُ لَهُ فِي شَيْءٍ ^(١) . وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَكَمَّلُوا لَهُ بِهِ فَرِيضَتَهُ » ^(٢) .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا التَّكْمِيلِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مَثَلًا ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَتَفِلًا جَبِرَتْ بِهَا . وَقَالَ أَرَبَابُ الْقُلُوبِ : لَا يُزَوِّقُ الْجَدِيدُ بِالْخَرِيقِ . وَالَّذِي أَرَاهُ ، وَهُوَ الْأَوْلَى بِنَا وَالْأَذْنَى ^(٣) فِي أَدْلَتِنَا ، أَنْ « الرَّجُلَ إِذَا » عَزَبَتْ نَيْبُهُ مَغْلُوبًا ، أَنْ صَلَاتِهِ كُلُّهَا مَقْبُولَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنَّا ، وَإِنَّمَا بَقِيَتْ هَلْهِنَا نُكْتَةُ أُصُولِيَّةٍ ، نُتَبِّهُكُمْ عَلَيْهَا حَتَّى تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ أَنْ عَزُوبَ النَّيِّةِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ حَضَرَ ^(٤) فِي الصَّلَاةِ ، بِسَبَبٍ عَارِضٍ ، فَاَلْمَسْأَلَةُ كَمَا ذَكَرْنَا ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَإِنْ كَانَتْ بِأَسْبَابٍ مُتَقَدِّمَةٍ قَدْ لَزِمَتْ الْعَبْدَ مِنَ الْإِتِهَامِكِ فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّعَلُّقِ بِعَلَائِقِهَا الزَّائِدَةِ ، وَالتَّشَبُّثِ بِفُضُولِهَا الَّتِي يُسْتَعْنَى عَنْهَا ، فَيَقْوَى هَلْهِنَا تَرُكُ الْإِعْتِدَادِ بِالصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ وَسَبَبُهُ وَقَعَ بِاخْتِيَارِهِ ، أَلَا تَرَى ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَلْهَنَتْهُ الْخَمِيصَةُ عَنْ لِحْظَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ، كَيْفَ أَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِهِ وَأَسْقَطَ الْمَنْفَعَةَ بِهَا أَصْلًا حَتَّى لَا يَتَعَلَّقَ لَهُ بِهَا خَاطِرٌ ، فَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْأَعْلَامِ بِحَكْمِ الْبَشْرِيَّةِ ، وَكَانَ إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ حَتَّى تَسَلَّمَ عِبَادَتُهُ مَرْتَبَةَ التَّوْبَةِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٦) ، أَنَّهُ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَاتُّنُونِي

(١) سيأتي في شرح الحديث (٤٢٢) من الموطأ .

(٢) في ج ، م : « الأقوى » .

(٣ - ٣) في ج ، م : « رجلاً إن » .

(٤) في ج ، م : « عرض » .

(٥) بعده في د : « أن » .

(٦) أبو داود (٩١٤ ، ٩١٥) .

بِكُرْدِيَّةٍ^(١) . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، الحَمِيصَةُ كانت خَيْرًا مِنَ الكُرْدِي . واختار القبس الخير من جهة العبادة على الخير من جهة المادية ، وقد روى البخارى أيضًا عن عقبه ابن عامر ، أن النبى ﷺ صلى فى فُرُوج^(٢) حَرِير ، فلما انصرف نَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ ، وقال : « لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »^(٣) . إشارة إلى أنه كان من أسباب الدنيا ، ومن جملة علائقها الشاغلة عن العبادة ، وقد استوفينا الكلام على هذه الأحاديث فى مواضعها ، وهذا هو معنى قول عمر بن الخطاب : مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ^(٤) . وانتزَعَهَا عَمْرٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [المؤمنون : ١ ، ٢] . فهذا حِفْظُهَا ؛ بِالْخُشُوعِ فِيهَا ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩] . فهذا هو المداومة عليها ، وقد رأيتُ مَنْ^(٥) يُحَافِظُ عَلَيْهَا^(٦) « آفَا لَا أَحْصِيهَا » ، وَأَمَّا مَنْ يَحْفَظُهَا بِالْخُشُوعِ وَالْإِقْبَالِ ، فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أُسْتَوْفِيَ بَعْدَهُمْ كَفَى الْوَاحِدَةَ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ : مَنْ حَفِظَهَا

(١) فى النسخ : « بكرديّة » ، وعند أبى داود ، الموضع الأول : « بأنيجانيته » . وفى الموضع الثانى قال : « وأخذ كرديًا ... » . والكردى : هو الرداء الكردى ، ويشبه أن يكون منسوبًا إلى كرد بن عمرو ابن عامر بن ربيعة بن صعصعة ، وكان يلبس كل يوم حلة ، فإذا كان آخر النهار مزقها لثلاث تلبس بعده ، وقيل : إنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح . وهم قبائل كثيرة . وأما الأنيجانية فكساء غليظ لا علم له ، يجوز بفتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة ، وهى من أدون الثياب الغليظة ، وإنما طلبها منه لثلاث يؤثر رد الهدية فى قلبه ، إذ إن أبا جهم كان هو الذى أهدى الحميصه للنبي ﷺ . ينظر ص ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، وعون المعبود ١ / ٣٤٤ ، والنهية ١ / ٧٣ .

(٢) الفُرُوج ، كتثور : قَبَائِلٌ فِيهِ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ ، الْجَمْعُ الْفَرَارِيحُ . التاج (ف ر ج) .

(٣) البخارى (٥٨٠١) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥) .

(٥) بعده فى م : « لا » .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « إلا جاملا حصيها » .

القيس وحافظ عليها . هو الذي قال تشليةً للخلق إذا غلبوا على الحق : إني لأجهزُ جيشي وأنا في الصلاة^(١) . وفي مثلِ عمرٍ تغزُب^(٢) النية^(٣) من عبادة^(٤) إلى عبادةٍ أخرى ، فأما أمثالنا فإما تغزُب نياتنا بالاشتغال بالدنيا ، فاحفظوا ، رجمكم الله ، قلوبكم عن الخواطر في الصلاة ، كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال^(٥) غيرها .

وقد رأيتم^(٥) الفقهاء يقولون : إذا كثرت الأعمال والكلام في الصلاة بطلت وإن كان سهواً . وهذا إيماننا سُخْنُونٌ ، وكان من العلماء العباد ، قد ذكرنا لكم ما حكاه الطرطوشي^(٦) لنا من رواية ابنه محمد عنه ، من إعادته^(٧) الصلاة عند غروب نبيته فيها^(٨) ، أولاً ترى إلى أبي طلحة الأنصاري لما عزبت نبيته في صلاته بالاشتغال بيشتائه ، استهلكه لله تعالى عوضاً عما استهلك الخاطر من صلاته ، وقد زوينا عن ابن عباس أن سليمان عليه السلام غرِضت عليه الخيل عند الخروج إلى الجهاد ، فشغلته عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ، فعزفتها ونحرها^(٩) . قال لنا الفهري : قال إبراهيم ابن أدهم^(١٠) : من ترك شيئاً لله عوضه الله ؛ لما عقر سليمان الخيل في ذات الله ،

(١) ابن أبي شيبة ٤٢٤/٢ .

(٢) في الأصل : تغيرت .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) بعده في د ، م : « من » .

(٥) في م : « رأيت » .

(٦) في م : « الطرسوسي » .

(٧) في ج ، م : « إعادة » .

(٨) في ج ، م : « عنها » .

(٩) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٦٨/١٢ إلى ابن المنذر .

(١٠) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر أبو إسحاق التميمي ، ويقال : العجلي . أحد الزهاد ، أصله من بلخ ، سكن الشام ودخل دمشق ، توفي سنة ثنتين وستين ومائة ، وقيل : سنة إحدى . وقيل : سنة ثلاث . سير أعلام النبلاء ٣٨٧/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٧/٢ .

عَوَّضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿سَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رِخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ (٣٦) وَالشَّيْطَانِ الْقَيْسِ كُلَّ بِنَاءٍ وَعَوَاصٍ ﴿[ص: ٣٦، ٣٧].

وقد نبه مالك رحمه الله في هذا الباب إلى فقهٍ حسنٍ لا يُدرِكُه إلا مثله، وهو أنه أدخل هذا الباب في أثناء مسائل^(١) السُّهُو؛ لِيُبَيِّنَ لك أن جُبرَانَ الشُّجُودِ إنما شُرِعَ في الأفعالِ الظاهرة، وليس له^(٢) في الأفعالِ الباطنة مدخلٌ، وهذا يدلُّ على أن مذهبه الإجزاء فيها، وليس فوقه ولا بعده من^(٣) يفتدى به مثله.

تحقيق: سها رسولُ الله ﷺ في صلاته على نحو الغفلة التي أصابته في منامه، حسَب ما بيَّناه هنالك؛ من أنها لم تكن آفة تنزلُ به، كما لم يكن نسيانه دُهوياً عن الطاعةِ بغيرها، وإنما كان الباريُّ سبحانه يأخذه لنفسه في الحالين؛ حتى يُبيِّنَ اللهُ تبارك وتعالى به أحكامَ الشريعة، ولو شاء لبيَّتها قولاً، ولكن الفعل - كما بيَّناه - أقوى في البيان، وأشدُّ تسليَةً للناس في هذا الموضع، وإلى هذا المعنى أشارَ رسولُ الله ﷺ بقوله: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون».

تتميم: قال مالك رحمه الله: ما يفعلُ من سلم من ركعتين ساهياً. وكانت الفائدةُ في تنبيهه على هذه الترجمة، أن الحالةَ في زمانِ النبي ﷺ احتملت أمرين؛ أحدهما: نسيانه ﷺ. والثاني: قَصْرُ الصلاة. فأما اليوم، فقد سقط أحدُ الاحتمالين وهو القصرُ وبقي النسيانُ، فإذا فعل ذلك الإمامُ سبح به القومَ رجاءً أن

(١) سقط من: م.

(٢) في ج، م: «ما».

العملُ في غُسلِ يومِ الجمعةِ

الموطأ

التمهيد

القبس يتذكّر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ»^(١). فإنه إذا سَبَّحَ التَّفَّتَ إليه ، فإن لم يَفْقَهْ عنه فَلْيَصْرُخْ له بالكلام ، فإن الكلامَ في مصلحةِ الصلاةِ جائزٌ إذا احتجيج إليه ، كما فعل أصحابُ (رسولِ اللهِ ﷺ مع النبي ﷺ).

فإن قيل : إنما تكلم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بقدرِ التقصير ، وقد زال ذلك العُدْرُ اليومَ ، فلا وجهَ للكلامِ . قلنا : هذا باطلٌ ؛ لأنهم قد تكلموا بعد أن أختبر النبي ﷺ أن الصلاةَ لم تُفْضَرْ ، وقد اشتَوْفينا القولَ مع المخالفين في «مسائلِ الخلافِ» .

كتابُ الجمعةِ

الجمعةُ حَصِيصَةٌ فَضَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بها هذه الأُمَّةَ على سائرِ الأممِ ؛ قال النبي ﷺ : «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَيْدٍ»^(٢) ؛ أنهم أوتوا الكتابَ مِن قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِن بَعْدِهِمْ ، فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه ، فَهَذَا اللهُ لَهُ ، فاليهودُ^(٤) غَدَا ، والنصارى بعدَ غدٍ . رواه مالكٌ وغيره ، ومعنى قوله : «بِأَيْدٍ» . أى^(٥) بقوة ، على أحدِ التفسيرين في قوله تعالى : ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص:٤٥] . ورؤى : «يَيْدٍ أَنَّهُمْ» . فإذا كان المَرْوِيُّ «بِأَيْدٍ» . فمعناه : نحنُ السَّابِقُونَ بقوةِ آتانا اللهُ إِيَّاهَا وَفَضَّلَنَا

(١) سيأتي في الموطأ (٣٩٣) .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) في م : «ييد» .

(٤) في م : «واليهود» .

(٥) في ج ، م : «يريد» .

بها . وإذا كان المَرْوِيُّ : « يَيْدٌ » . فهو استثناءٌ بمعنى : غير . المعنى ^(١) : أنهم سَبَقُونَا ^(٢) القبس
 يَأْتِيَاءِ الْكِتَابِ ، وَسَبَقْنَا هُمْ بِالْقَبُولِ ، فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا . و ^(٣) قلنا : سَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا ^(٤) . وَأَدْبَرُوا وَأَقْبَلْنَا . وَقَدْ يَبِينُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَأَبِي
 مُوسَى ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ
 قَبْلِكُمْ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى اللَّيْلِ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ
 إِلَى الظُّهْرِ فَعَجَزُوا ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى اللَّيْلِ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى إِلَى الْعَصْرِ
 فَعَجَزُوا ^(٦) ، ثُمَّ ^(٧) قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى اللَّيْلِ ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى مُغْتَرِبَانَ ^(٨)
 الشَّمْسِ ؟ - فَعَمِلْنَا ؛ فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ^(٩) وَأَعْطَيْنَا قِيرَاطِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ : اسْتَكْمَلْنَا
 أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ ^(١٠) - فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : مَا بَالُنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ أَجْرًا ؟ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : هَلْ ظَلَمْتُمْ ^(١١) مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ ^(١٢) فَضَّلِي أَوْتِيَهُ مَنْ
 أَسَاءَ ^(١٣) .

(١) سقط من : م .

(٢) في ج : « سبقوا » .

(٣) سقط من : د .

(٤) بعده في د : « غفرانك » .

(٥) في ج : « ثم عجزوا » .

(٦) في د : « و » .

(٧) في ج ، م : « مغربان » ، ومغربان الشمس ، أى : وقت مغيبها . يقال : غربت الشمس تغرب

غروباً ومغرباناً . ينظر النهاية ٣ / ٣٥١ .

(٨) في م : « الفريضة » .

(٩) في ج ، م : « ظلمتم » .

(١٠ - ١٠) في د : « فضل الله يؤتية من يشاء » . والحديث أخرجه البخاري (٥٥٨ ، ٢٢٧١) .

وروى أنس بن مالك، قال النبي ﷺ: «جاءني جبريل بمزآة في يده، فيها نُكْتَةٌ سوداء، فقلتُ: ما هذا يا جبريل؟ فقال: هي^(١) الجُمُعةُ التي أَعْطَاكَ اللهُ. قلتُ: ما هذه النُكْتَةُ السوداء التي فيها؟ قال: هي السَّاعةُ»^(٢).

وثبت من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ يومُ الجُمُعةِ» الحديث^(٣) إلى آخره. وهو وإن كان آخِرَ الأيامِ خَلْقًا، فإنه أفضلُها وقتًا، حُصِّصَ به أفضلُ الأنبياءِ قَدْرًا، وأعلى الأُممِ مكانًا، وفضائلُها مُفسَّرةٌ في الحديث، التي منها خَلِقَ آدمَ، ووجَّهَ الفضيلةَ فيه أنبعاثُ الخيراتِ منه؛ من الثبوةِ والعبادةِ والقيامِ بحقِّ الإلهيةِ. فإن قيل: فقد صدرَ عن دُرُوتِهِ مِنَ المعاصي ما صدرَ وهي أكثرُ! قلنا: لحظةٌ مِنَ التوحيدِ خيرٌ مِنَ الدهرِ كُلِّهِ معصيةً، وكلمةٌ مِنَ الإيمانِ أفضلُ مِنَ كُفْرِ الخلقِ بِأجمعِهِم. ومن فضائلِهِ وجودُ التوبةِ فيه، وقيامُ السَّاعةِ، وهي المقصودُ الأعظمُ والغايةُ المطلوبةُ، وإصاحتهُ^(٤) البهائمِ تَنْتَظِرُ قيامَ السَّاعةِ،^(٥) وإتماماً يَخْلُقُ اللهُ تعالى لها دُعْرًا واستشعارًا في ذلك اليومِ دونَ غيره مِنَ الأيامِ تَنْبِيهاً على شَرَفِهِ. وفيه السَّاعةُ المُستجابةُ، وقد اختلفَ الناسُ فيها؛ فمنهم مَنْ قال: هي مَخْفِيَةٌ الوَقْتِ في جملةِ اليومِ كإخفاءِ ليلةِ القدرِ في جملةِ العامِ أو

(١) في ج: «هذه».

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٥١، وأبو يعلى (٤٠٨٩).

(٣) سقط من: د.

(٤) أصاخ له وإليه يصيخ إصاخة: استمع وأنصت لصوته. التاج (ص ي خ).

(٥ - ٥) سقط من: د.

الشهر . وقد كان في المسجد الأقصى بعضُ المرَّيدين يعتكفُ يومَ الجمعةِ من صلاةِ الصبحِ إلى الضُّحى ، وفي الجمعةِ الثانيةِ من الضُّحى إلى الظهرِ ، وفي الجمعةِ الثالثةِ من الظهرِ إلى العصرِ ، وفي الجمعةِ الرابعةِ من العصرِ إلى المغربِ ، فاستحسنَتْ ذلك بحضرةِ شيخنا أبي بكرٍ الفهريِّ ، فقال لي : ومن أين يعلمُ ^(١) أنها تحضُّ له ، ولعلها تنتقلُ انتقالَ ليلةِ القدرِ؟ ومنهم من قال : هي من ^(٢) حينِ مجلوسِ الإمامِ ^(٣) على المنبرِ إلى انقضاءِ ^(٤) الصلاةِ . ومنهم من قال : هي من العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وهي الساعةُ التي تيبَ فيها على آدمَ . على ما روى في الإسرائيلياتِ . والصحيحُ أنها من ^(٥) خُروجِ الإمامِ إلى تمامِ ^(٦) الصلاةِ ، كذلك ثبت عن النبي ﷺ .

وهي واجبةٌ على الأعيانِ ، والعجبُ ممن يقولُ : إنها فرضٌ على الكفايةِ . والنبي ﷺ يقولُ : « من ترك الجمعةَ طبع الله على قلبه بالتفارقِ » . واللهُ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] . وهذه الآيةُ متناولةٌ لكلِّ أحدٍ ، ومن حديثِ حفصةَ الثابتِ عن رسولِ الله ﷺ ، أنه

(١) في م : « تعلم » .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) في ج : « تمام » .

(٥) بعده في ج ، م : « حين » .

(٦) في ج ، م : « انقضاء » .

٢٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ »

مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا

قَالَ : « الرَّوَّاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(١) . وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَفْتَضِي أَلَّا يَأْتِيَ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ : إِنْ الْحَدُّ الَّذِي يَجِبُ الْقَضْدُ إِلَيْهَا مِنْهُ فَرَسَخٌ . لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُؤَدُّنُ صَبِيئًا^(٢) ، وَالْمَوْضِعُ مَرْتَفَعًا ، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً ؛ فَإِنَّهُ يُسْمَعُ مِنْ فَرَسَخٍ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ أَهْلَ الْعَوَالِي كَانُوا يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ^(٣) ، وَهُوَ نَحْوُ^(٤) مِنَ الْحَدِّ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ . وَزَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَهْلَ قُبَايَ يَأْتِيَانِ الْجُمُعَةَ^(٥) ، وَهُوَ نَحْوُ^(٦) مِنْ هَذَا^(٧) التَّقْدِيرِ أَيْضًا ، وَلَمْ يَأْمُرْ سِوَاهُمْ ، فَصَارَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَصْلًا فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ ، يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَيُنْتَهَى إِلَيْهِ .

(١) أبو داود (٣٤٢) ، والنسائي (١٣٧٠) .

(٢) في ج : « صبييا » .

(٣) البخاري (٩٠٢) ، ومسلم (٨٤٧) .

(٤) في ج ، م : « نوع » .

(٥) الترمذي (٥٠١) .

(٦) في م : « نوع » .

(٧) سقط من : ج ، م .

الأولى ، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فكأنما قَرَّبَ الموطأ
بقرةً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فكأنما قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ راحَ في
السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فكأنما قَرَّبَ دِجاجةً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ،
فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ، حَضَرَتِ الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ
الذِّكْرَ» .

قَرَّبَ بقرةً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فكأنما قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ راحَ في التمهيد
السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فكأنما قَرَّبَ دِجاجةً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فكأنما قَرَّبَ
بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وحَضَرَتِ الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ
الذِّكْرَ»^(١) .

قال أبو عمر: الذِّكْرُ ههنا الخطبةُ وما فيها من ذِكْرِ اللهِ وتلاوةِ القرآنِ .
واختلَفَ العلماءُ في تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فقالت طائفةٌ : أراد ساعاتِ النهارِ مِنْ
أولِهِ . واحتجُّوا بظاهرِ هذا الحديثِ ، وقالوا : لا بأسَ بالمسيرِ إلى الجمعةِ مع طلوعِ
الشمسِ . وهو أفضلُ عندهم على هذا الحديثِ ، وكان مالكٌ يَكْرَهُ البُكُورَ إلى
الجمعةِ عُذُوَةً وَضُحَى ، ويستحبُّ التهجيرَ على قَدْرٍ ، إلا مَنْ كان منزلهُ بعيدًا عن
المسجدِ ، فليخرُجْ قَدْرَ ما يأتي المسجدَ فيُذركَ الصلاةَ والخطبةَ .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، وداودُ : يُستحبُّ البُكُورُ إلى الجمعةِ . قال

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٣٢) . وأخرجه أحمد ٢٠/١٦ (٩٩٢٦) ، والبخارى (٨٨١) ،
ومسلم (٨٥٠) ، وأبو داود (٣٥١) ، والترمذى (٤٩٩) ، والنسائى (١٣٨٧) من طريق مالك

الشافعي: البُكُورُ بعدَ الفجرِ إلى الزوالِ . وذكر الأثرُ قال : قيل لأبي عبدِ الله -
يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ : لا ينبغي التهجيرُ يومَ الجمعةِ
باكراً . فقال : هذا خلافُ حديثِ النبي ﷺ . وأنكره وقال : سبحانَ الله ! إلى
أى شيءٍ ذهبَ في هذا والنبي ﷺ يقولُ : « كالمُهَيِّدِ جزوراً ، وكالمُهَيِّدِ
كذا »^(١) . وكان ابنُ حبيبٍ يميلُ إلى هذا القولِ ويُكِّرُ قولَ مالكٍ ، وقال : هو
تحريفٌ في تأويلِ الحديثِ ، ومُحالٌ من وجوه . قال : وذلك أنه لا تكونُ ساعاتٌ
في ساعةٍ واحدةٍ . قال : والشمسُ إنما تزولُ في الساعةِ السادسةِ من النهارِ ، وهو
وقتُ الأذانِ وخروجِ الإمامِ إلى الخطبةِ ، فدلَّ ذلك على أن الساعاتِ المذكورةَ^(٢)
في هذا الحديثِ هي ساعاتُ النهارِ المعروفاتُ ، فبدأ بأولِ ساعاتِ اليومِ^(٣) فقال :
« من راحَ في الساعةِ الأولى ، فكأنما قرَّبَ بَدَنَهُ » . ثم قال في الخامسةِ :
« بيضةٌ » . ثم انقطعَ التهجيرُ ، وحانَ وقتُ الأذانِ . قال : فشرحَ الحديثَ بيِّنً في
لفظه ، ولكنه حُرِّفَ عن وجهه ، وشرحَ بالخُلْفِ^(٤) من القولِ وبما لا يتكوَّنُ ،
وزهدَ شارحُه الناسَ فيما رغبهم فيه رسولُ الله ﷺ من التهجيرِ في أولِ النهارِ ،
وزعمَ أن ذلك كله إنما يجتمعُ في ساعةٍ واحدةٍ عندَ زوالِ الشمسِ . قال : وقد
جاءت الآثاؤُ بالتهجيرِ إلى الجمعةِ في أولِ النَّهارِ ، وقد سُقنا من ذلك في موضعه

(١) سيأتي تخريجه ص ٦٠٠ .

(٢) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : « المذكورات » .

(٣) في ص ١٧ : « النهار » .

(٤) الخلف : الردئُ الفاسد . ينظر اللسان (خ ل ف) .

من كتاب « واضح السنن » ما فيه بيانٌ وكفايةٌ . وهذا كله قولُ ابنِ حبيبٍ .
 قال أبو عمر : هذا منه تحاملٌ على مالكٍ رضى الله عنه ، فهو الذى قال القولَ
 الذى أنكره ابنُ حبيبٍ ، وجعله خُلُقًا من القولِ وتحريفًا من التأويلِ ، والذى قاله
 مالكٌ هو الذى تشهدُ له الآثارُ الصَّحاحُ الثابتةُ من روايةِ الفقهاءِ الأئمةِ ، مع ما
 صحبه عنده من عملِ العلماءِ ببلده ؛ لأن مثلَ هذا يصحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ ،
 لأن مالكا كان مُجالسًا لعلماءِ المدينةِ ومُشاهدًا لوقتِ حركتهم وخروجهم إلى
 الجمعةِ ، وكان أشدَّ الفقهاءِ أتباعًا لسلفه ، ولو رآهم يُبكرُونَ إلى الجمعةِ
 ويخرجون إليها مع طلوعِ الشمسِ ما أنكر ذلك مع حرصه على أتباعهم ، قال
 أحمدُ بنُ حنبلٍ : مالكٌ عندي أتبعُ من سفيانَ . يُريدُ أشدَّ أتباعًا (من سفيانَ)
 لسلفه . والله أعلم .

قال يحيى بنُ عمرَ ، عن حرملةَ ، أنه سأل ابنَ وهبٍ عن تفسيرِ هذه
 الساعاتِ : أهو الغدوُّ من أولِ ساعاتِ النهارِ ، أو إنما أرادَ بهذه الساعاتِ ساعةَ
 الرواحِ ؟ فقال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكا عن هذا فقال : أمّا الذى يَقَعُ فى قلبى فإنه
 إنما أرادَ ساعةَ واحدةً تكونُ فيها هذه الساعاتُ ، من راح فى أولِ تلكِ الساعةِ أو
 الثانيةِ أو الثالثةِ أو الرابعةِ أو الخامسةِ ، ولو لم تكن^(٢) كذلك ما ضلَّبتِ الجمعةُ
 حتى يكونَ النهارُ تسعَ ساعاتٍ فى وقتِ العصرِ أو قريبٍ من ذلك .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٢) فى ص ١٧ : « يكن ذلك » .

قال أبو عمر: فهذا قول مالك الذي أنكره ابن حبيب، وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك في ذلك؛ فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر أبو جعفر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قام^(١) على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس، الأول فالأول؛ المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا». حتى ذكر الدجاجة والبيضة، «فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة»^(٢).

ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال: «يكتبون الناس الأول فالأول؛ المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه» الحديث. فجعل الأول مهجّراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير. والله أعلم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

(١) في م: «كان».

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل ٦٥/٨ من طريق علي بن حرب به، وأخرجه أحمد ٢٠٠/١٢،

٢٠١ (٧٢٥٨، ٧٢٥٩)، ومسلم (٢٤/٨٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي (١٣٨٥) من

طريق ابن عيينة به.

ابن وضّاح ، قال : حدّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدّثنا سفيانُ ، عن الزهريّ ، و حفظته منه عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، أنه أخبره عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كان يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ من المسجدِ ملائكةٌ يكتبون الناسَ على منازلهم ؛ الأوّلُ فالأوّلُ ؛ فإذا خرج الإمامُ طُويت الصُّحفُ واستمعوا الخطبةَ : فالمهجّزُ إلى الصلاةِ كالمهديّ بدنةً ، ثم الذي يليه كالمهديّ بقرةً ، ثم الذي يليه كالمهديّ كبشاً » . حتى ذكر الدجاجةَ والبيضةَ ، قيل لسفيانُ : يقولون هذا عن الأعرجِ ، عن أبي هريرة . قال : ما سمعتُ الزهريّ ذكر الأعرجِ قطُّ ، ما سمعته يقولُ إلا عن سعيدِ ، أنه أخبره عن أبي هريرة^(١) .

قال أبو عمر : ففي هذا الحديثِ : « المهجّزُ » - كما ترى - ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ، لم يذكر الساعاتِ . ورواه ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزهريّ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرة بنحوه .

حدّثناه سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدّثنا عبدُ الله بنُ رُوّحٍ ، قال : حدّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريّ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ قال : « المتعجّلُ إلى الجمعةِ كالمهديّ بدنةً ، ثم كالمهديّ بقرةً ، ثم كالمهديّ شاةً ، ثم كالمهديّ طائراً »^(٢) . هكذا قال ابنُ أبي ذئبٍ : المتعجّلُ . ولم

(١) أخرجه الحميدي (٩٣٤) عن ابن عيينة ، ووقع فيه : « الأغر » . بدلاً من : « الأعرج » . وينظر علل الدارقطني ٦٣/٨ - ٦٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/٢ ، وأحمد ١٨٦/١٣ (٧٧٦٨) ، والبيهقي ٢٢٦/٣ من طريق =

يُقال: المَهْجُرُ^(١). ولا ذكر الساعاتِ المذكورةِ في حديثِ شَمِيِّ .

وروى هذا الحديثَ سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيبِ وأبي عبدِ اللهِ الأغرِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « المَهْجُرُ إلى الصلاةِ^(٢) كالذي يُهْدَى^(٣) بدَنَّةً، ثم كالذي يُهْدَى بقرَّةً، ثم كالذي يُهْدَى كبشًا، ثم كالذي يُهْدَى دجاجةً ». قال: وحسبْتُ أنه قال: كالذي يُهْدَى بيضةً .

حدَّثناهُ سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالوا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ بنِ بلالٍ^(٣) .

وروى إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأغرِّ أبي عبدِ اللهِ، عن أبي هريرةَ نحوَ هذا الحديثِ مختصرًا^(٤) .

= يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٦)، والبخاري (٩٢٩) من طريق ابن أبي ذئب به. وينظر علل الدارقطني ٦٣/٨.

(١) ورد بلفظ: «المهجر». في رواية الطيالسي وأحمد والبخاري والبيهقي.

(٢) - ٢) في ص ٢٧: «كالهدي».

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل ٦٦/٨، ٦٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق به، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٣٦)، والدارقطني في العلل ٦٦/٨، ٦٧ من طريق إسماعيل بن أبي أويس به.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦/١٣ (٧٥٨٢) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وقد روى ابنُ عجلانَ حديثَ سُمَيٍّ فلم يذكرْ فيه الساعاتِ التي ذكرَ مالكٌ، وجاء بلفظٍ هو نحوُ حديثِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذِيُّ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ، قال : حدَّثني الليثُ : قال : حدَّثني محمدُ بنُ العجلانِ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحِ السمانِ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « تقعدُ ملائكةُ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المسجدِ يكتبونَ الناسَ على منازلِهِم، فالناسُ فيها كرجلٍ قدَّمَ بَدَنَهُ، ^(١) وكرجلٍ قدَّمَ بَدَنَهُ، وكرجلٍ قدَّمَ بقرَةً، وكرجلٍ قدَّمَ بقرَةً، وكرجلٍ قدَّمَ شاةً، وكرجلٍ قدَّمَ شاةً، وكرجلٍ قدَّمَ دجاجةً، وكرجلٍ قدَّمَ دجاجةً، وكرجلٍ قدَّمَ عُصفورًا، وكرجلٍ قدَّمَ عُصفورًا، وكرجلٍ قدَّمَ بيضةً، وكرجلٍ قدَّمَ بيضةً » ^(٢). قال :

وحدَّثني العجلانُ ^(٣) مثلاً بمثلٍ، إلا أنه لم يُضعِف .

ورواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، بمثلِ حديثِ ابنِ شهابٍ، إلا أنه قال : المتعجِّل . ولم يُقل : المهجُّر .

(١ - ١) التكرار ليس في : الأصل، ص ٢٧، م . والمثبت موافق لما في مصدرى التخريج، وقال السندی : التكرار في الجمع للإشارة إلى أن الأجر المذكور موزع على ساعات، فالآتي في أول كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالصدق بالبدنة مثلا وإن تفاوتتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينه ومن بعده كالمصدق بما دون ذلك، والله تعالى أعلم .

والحديث أخرجه النسائي (١٣٨٦)، وفي الكبرى (١٦٩٥) من طريق الليث به .

(٢) في ص ٢٧ : « العجلاني » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الحميدِ بْنُ حبيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يحيى بْنُ أَبِي كثيرٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سلمةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنه قَالَ :
 « المتعجلُ إلى الجمعةِ كالمهدي جُزُورًا ، والذي يليه كالمهدي بقرّة ، والذي يليه
 كالمهدي شاةٌ ، والذي يليه كالمهدي الطيرِ ، فإذا جلس الإمام على المنبرِ نُحِيتِ
 الصحفُ » (١) .

فهكذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل حديث^(١) سعيد بن المسيب ، وأبي
 سلمة ، إنما فيها المهجّر والمتعجل ، والذي يليه ، والذي يليه ، والذي يليه ، ليس
 فيها ساعات ، وهذه الآثار كلها تدلُّ على ما ذهب إليه مالك ، والله أعلم .
 ورواه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فلم يذكر فيه
 الساعات أيضًا .

حَدَّثَنَا يونسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 جعفرُ بْنُ محمدِ الفريابيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو كريبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العلاءِ ، قَالَ حَدَّثَنَا
 خالدُ بْنُ مخلدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا العلاءُ بْنُ
 عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَطْلُعْ

(١) أخرجه الدارمي (١٥٨٤) ، وأبو يعلى (٥٩٩٤) ، وابن خزيمة (١٧٦٨) من طريق الأوزاعي به ،
 وينظر علل ابن أبي حاتم ٢٠٨/١ ، وعلل الدارقطني ٤٨/٨ .

(٢) ليس في الأصل ، ص ٢٧ .

الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرغ ليوم الجمعة التمهيد إلا هذين الثقلين؛ الجن والإنس، على كل^(١) باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجلي قدم بدنة، وكرجلي قدم بقرة، وكرجلي قدم شاة، وكرجلي قدم طيرا، وكرجلي قدم بيضة، فإذا قعد الإمام طويت الصحف^(٢)». .

قال أبو عمر: لم أجد ذكر الساعات إلا في حديث مالك، عن سمى، وفي حديث علي بن زيد عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم؛ جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا^(٣)، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان وقد أدرك الصلاة، وجاء فلان ولم يدرك الجمعة، إذا لم يدرك الخطبة» .

حدثناه سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد^(٤).

(١) ليس في: الأصل، ص ١٧، م.

(٢) في الأصل، ص ١٧: «الصحيفة» .

والحديث أخرجه أحمد ٥٥٢/١٥ (٩٨٩٦)، والنسائي - كما في تحفة الأشراف (١٤٠١٩)،

١٤٠٣٣، (١٤٠٨٢) - وأبو يعلى (٦٤٦٨) من طريق العلاء به.

(٣) بعده في ص ١٧، م: «جاء فلان من ساعة كذا» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/٢، وأحمد ٢٠٩/١٤ (٨٥٢٣) عن عفان به، وأخرجه الطيالسي

(٢٦٨٨)، وأحمد ٢٣٦/١٦ (١٠٣٦٠) من طريق حماد بن سلمة به.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان - يعني ابن عطاء - قال: سمعتُ عليًا على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالتراب، (أو بالربايت^(١))، ويضطنونهم^(٢) عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسًا يستمكِنُ فيه من الاستماع والنظر، وأنصت^(٣) ولم يُلغ، كان له كِفْلان من أجر^(٤)، (فإن نأى وجلس حيث لا يسمع، فأنصت ولم يُلغ، كان له كِفْل من أجر^(٥))، وإن جلس مجلسًا يستمكِنُ فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم يُنصت، كان له كِفْل من وزر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة: صه. فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعيته تلك

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من سنن أبي داود. قال الخطابي عن الرواية الأولى: وليس بشيء. قال ابن الأثير: يجوز - إن صحت الرواية - أن يكون جمع تربيئة وهي المرة الواحدة من التربيث، تقول: ربئته تربيثًا وتربيئة واحدة، مثل: قدمته تقديمًا وتقديمية واحدة. والربايت جمع ربيئة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. ينظر معالم السنن ١/٢٤٣، والنهاية ٢/١٨٢.

(٢) في سنن أبي داود: «يضطنونهم».

(٣) في الأصل، ص ٢٧، م: «الصمت».

(٤) في م: «الأجر».

(٥ - ٥) سقط من النسخ. والمثبت من سنن أبي داود.

شيء». ثم يقول في آخر ذلك : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك^(١) . قال أبو التمهيد داود : رواه الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، قال : « بالرباِيث^(٢) » . وقال : مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

قال أبو عمر : ففي هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات ، فالله أعلم . وكان الشافعي رحمه الله يقول : أحبُّ التبكير إلى الجمعة ، والأثوثى إلا مشياً . وفي قوله : التبكير . دليل على أنه الاستعجال في أول النهار وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث : « المهجّر » . وجاء فيها : « المتعجل » . وقال بعض أصحاب الشافعي : ليس في قوله : « المهجّر » . ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة . قال : وإنما هو من التهجير الذي يُرادُ به البِدَارُ والاستعجال ، وترك الحاجات ، وأطراح الأَشْغَالِ .^(٣) ومن ذلك^(٤) قيل : المهاجر . لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى ضُحبة محمد ﷺ .

قال أبو عمر : وقد استدلَّ بحديث سَمِعَ المذكور في هذا الباب ، الشافعي وأصحابه ومن قال بقولهم في تفضيل البُذْنِ في الضحايا على الكباش ، وهذا^(٥) موضعٌ اختلف فيه الفقهاء ؛ فقال مالك وأصحابه : أفضل الضحايا الفحول من الضأن ، وإنات الضأن خير من فحول المغز ، وفحول المغز خير من إناتها ، وإنات

(١) أبو داود (١٠٥١) ، وأخرجه البيهقي ٢٢٠/٣ من طريق ابن جابر به .

(٢) في ص ١٧ : « الترابيث » ، وفي م : « بالترابيث » .

(٣ - ٣) في ص ١٧ : « ولذلك » .

(٤) في ص ١٧ : « هو » .

المعز خيرٌ من الإبلِ والبقرِ . وْحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿وَفَدَيْتَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفافات : ١٠٧] . وذلك كبشٌ ، لا جملٌ
ولا بقرةٌ .

وروى مجاهدٌ وغيره ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سأله رجلٌ فقال : إني نذرتُ أن
أنحرَ نفسي . فقال : يُجزئُكَ كبشٌ سَمِينٌ . ثم قرأ : ﴿وَفَدَيْتَهُ بِذَبِيحٍ
عَظِيمٍ﴾^(١) .

وقال بعضهم : لو علمَ اللهُ حيوانًا أفضلَ من الكبشِ لفدَى به إسحاق^(٢) .
وضحى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ^(٣) ، وأكثرُ ما ضحى به الكِبَاشُ .
وذكر ابنُ أبي شيبَةَ ، عن ابنِ عُثَيْبَةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الذَّبِيحُ
العظيمُ الشاةُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا أبو

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤) ، والطبراني (١١٤٤٣) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

(٢) قال ابن قيم الجوزية : وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجها ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم ؛ فإن فيه : إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره ، وفي لفظ : وحيدته ، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده . زاد المعاد ١/ ٧١ ، وينظر تفسير ابن كثير ٧/ ٣٠ .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

جعفر محمد بن الحسين بن زيد، قال: حَدَّثَنَا فُهْدُ^(١) بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا التمهيد إسحاق بن إبراهيم بن يونس الحنيني، عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل عليّ جبريلُ في يومٍ عيدٍ». فقال له النبي ﷺ: «يا جبريلُ، كيف رأيتَ عيدنا؟». فقال: يا محمدُ، لقد تباهى به أهل السماء. وقال: يا محمدُ، اعلم أن الجذع من الضأن خيرٌ من السيد^(٢) من المغز، والجذع من الضأن خيرٌ من السيد^(٢) من البقر، والجذع من الضأن خيرٌ من السيد^(٢) من الإبل، ولو علم الله ذبيحًا هو خيرٌ منه لفدى به إبراهيم ابنه^(٣).

قال أبو عمر: هذا الحديث عندهم ليس بالقوي، والحنيني عنده مناكير.

وقال الشافعي: الإبل أحب إليّ أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إليّ من الغنم، والضأن أحب إليّ من المغز. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزور في الأضحية أفضل ما ضحى به، ثم يتلوه البقر في ذلك، ثم يتلوه الشاة. وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ﷺ: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة»، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة». فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى الله عز وجل بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر، ثم بالغنم، على ما في هذا

(١) في ص ١٧: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/٢ ترجمة إسحاق بن إبراهيم.

(٢) في ص ٢٧: «الثنى». والسيد: ككيس وإمّع: المسن من الإبل والبقر والمغز. ينظر التاج (س و د).

(٣) أخرجه العقيلي ٩٧/١، ٩٨، وابن عدى ٣٣٥/١، والحاكم ٤/٢٢٢، ٢٢٣، والبيهقي

٢٧١/٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني به.

الحديث . وقد أجمَعوا على أن أفضل الهدايا الإبلُ ، واختلفوا في الضحايا ، فكان ما أجمَعوا عليه في الهدى قاضيًا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي ؛ لأنه قُرْبَانٌ كُلُّهُ ، وقد أجمَعوا على أنه ما استيسر من الهدى شاةً ، فدلَّ على نقصان ذلك عن مرتبة غيره ، وقال رسولُ الله ﷺ : « أفضلُ الرقابِ أغلاها ثمنًا ، وأنفسها عندَ أهلها »^(١) . ومعلومُ أن الإبلَ أكثرُ ثمنًا من الغنمِ ، فوجب أن تكونَ أفضلُ ؛ استدلالًا بهذا الحديثِ . وأما الذبْحُ العظيمُ الذي فُدى به النبيُّ ، فجائزٌ أن يُطلَقَ عليه عظيمٌ ؛ لما ذكر ابنُ عباسٍ^(٢) أنه كبشٌ رعى في الجنةِ أربعينَ خريفًا ، وأنه الذى قرَّبه ابنُ آدمَ فتقبَّلَ منه ورفَع إلى الجنةِ^(٣) .

قال أبو عمر : لو لم يكن فضلُ الكبشِ إلا أنه أولُ قربانٍ تُقرَّب به إلى الله في الدنيا فتقبَّله ، وأنه فُدى به نبيُّ كريمٍ من الذبْحِ ، وقال الله فيه : ذبْحٌ^(٤) عظيمٌ .

ذكر عبدُ الرزاقٍ^(٥) ، عن معمرٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمد بنِ عبد الرحمن بنِ ثوبانٍ ، قال : مرَّ النعمانُ بنُ أبى فطيمة^(٦) على النبيِّ ﷺ بكبشٍ

(١) سيأتى في الموطأ (١٥٥٣) .

(٢) بعده فى ص ٢٧ : « من فضله » .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٦٠٤ / ١٩ ، والحاكم ٥٥٩ / ٢ .

(٤) فى م : « بذيح » .

(٥) عبد الرزاق (٨١٣١) .

(٦) فى النسخ : « قطبة » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الإصابة ٤٥٠ / ٦ .

٢٢٥ - وحدثنى عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، الموطأ
أنه كان يقول : غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ ، كغُسلِ الجنابةِ .

أَعِينْ أقرن^(١) ، فقال النبي ﷺ : « ما أشبهَ هذا الكبشَ بالكبشِ الذي ذبحه إبراهيمُ » . التمهيد
فاشترى معاذُ بنُ عَفراءَ كبشًا أقرنَ أَعِين^(١) فأهداهُ إلى النبي ﷺ فضحى به .

وعن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : غُسلُ الجمعةِ الاستذكار
واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ، كغُسلِ الجنابةِ^(٢) .

لا أعلمُ أحدًا أوجبَ غسلَ الجمعةِ فرضًا إلا أهلَ الظاهرِ ؛ فإنهم أوجبوه فرضًا

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، أنه قال : « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ القبس
على كلِّ مُحتَلِمٍ » . وقال ﷺ : « حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كلِّ أسبوعٍ
يومًا » . فاعتزَّت بهذه الألفاظ طائفةٌ مُقَصِّرةٌ ، وظنُّوا أن الغُسلَ يومَ الجمعةِ فريضةٌ
بظاهرِ هذه الأحاديثِ ، وليس كذلك ، وإنما هو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ . قال أشهبُ : قلتُ
لمالكٍ : غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ ؟ قال : ليس كلُّ ما جاء في الحديثِ يكونُ هكذا .

(١) بعده في ص ٢٧ : « أكحل » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠) ، وبرواية أبي مصعب (٤٣٣) . وأخرجه عبد الرزاق
(٥٣٠٥) ، وابن المنذر في الأوسط (١٧٦٨) من طريق مالك به .

قال أبو عمر في التمهيد ٢١/٩٠ ، ٩١ من النسخة المطبوعة : « مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ،
عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة . هذا قد جاء
عن رجل لا يحتج به ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي
ﷺ . وقد روى عن أبي هريرة ، عن عمر ، عن النبي ﷺ في الغُسلِ يومِ الجمعةِ ، وقد أوردنا الآثار
في ذلك وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب ، عن سالم ، وفي باب صفوان بن سليم أيضًا ذكر من
قال ذلك . والحمد لله » . وينظر ما سيأتي ص ٦١٩ - ٦٤٧ .

وجعلوا تاركه عامداً عاصياً لله ، وهم مع ذلك يُجيزون صلاة الجمعة دونَ غُسلٍ لها ، واحتجُّوا بظاهرِ الحديثين اللذين ذكَّرناهما ، وهما ثابتان ، ولكن المعنى فيهما غيرُ ظاهرٍهما بالدلائلِ الموجبةِ لإخراجهما عن الظاهرِ .

فأولُ ذلك ما ذكَّرناه في « التمهيد »^(١) ، من حديثِ الجُريريِّ ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أتى الجمعةَ فتوضَّأَ فيها ونِعَمَتْ ، ومَن اغتَسَلَ فالتَّغَسَّلُ أَفْضَلُ » .

وهذا كلامٌ مُجْمَلٌ بديعٌ على عادةِ السلفِ ؛ إذ كانوا يُجْمِلون الأقوالَ ولا يَتَشَطَّونها . والدليلُ على شُطُوهِه من خمسةِ أوجهِ :

الأوَّلُ : قال لنا شيخُنا الفهرِّيُّ : قال لنا قاضي القضاةِ الدَّامغانِيّ^(٢) : قال لنا أبو الحسينِ القُدُوريُّ^(٣) رئيسُ الحنفيةِ في وقتهِ : قولُ النبي ﷺ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . يعني ساقطاً ، فيحتملُ أن يكونَ يَسْقُطُ سُقُوطَ الفرائضِ ، ويحتملُ أن يَسْقُطَ سُقُوطَ الشَّنَنِ ، فلا يكونُ لهم^(٤) في الحديثِ مُتَعَلِّقٌ .

الوجهُ الثاني : روى النسائيُّ ، وأبو داودَ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٥) فِيهَا وَنِعَمَتْ ، وَمَن اغتَسَلَ فَالتَّغَسَّلُ أَفْضَلُ » . وهذا نصٌّ .

(١) سيأتي تخريجه ص ٦٢٩ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك الدامغانى الكبير أبو عبد الله الحنفى ، قاضى القضاة ، ولى القضاء - بعد موت ابن ماکولا - سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، مات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . الجواهر المضية ٣/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والمنتظم ١٦/٢٤٩ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين بن أبى بكر ، البغدادى ، القدورى ، مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، صنف «المختصر» ، وشرح «مختصر الكرخى» ، و«التجريد» ، وغيرها ، ومات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . الجواهر المضية ١/٢٤٧ ، ووفيات الأعيان ١/٧٨ .

(٤) فى ج ، م : « له » .

(٥) بعده فى ج ، م : « ثم راح » .

فهذا أبو سعيد قد روى الحديثين معاً ، وفي هذا ما يدل على أن غُسل الجمعة الاستدكار فضيلة لا فريضة ، فلم يَتَقَ إلا أنه على النَّدْبِ ، كأنه قال : واجبٌ في الأخلاقِ الكريمةِ وحسنِ المجالسةِ . كما تقولُ العربُ : وجب حَقُّك . أى في كرمِ الأخلاقِ والبرِّ بالصدِيقِ ونحوِ هذا .

ومثلُ هذا حديثُ سَمُرَةَ ، ذكرناه أيضاً في « التمهيد »^(١) من وجوه ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

وقال أبو عيسى الترمذى : قلتُ للبخارى : قولهم : إن الحسنَ لم يسمع من سَمُرَةَ إلا حديثَ العقيقةِ ؟ قال : قد سمع منه أحاديثٌ كثيرةٌ . وجعل روايته عن سَمُرَةَ سماعاً وصححها .

الوجهُ^(٢) الثالثُ : روى مسلمٌ عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ أنه^(٣) قال : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ، غُفِرَ لَهُ^(٤) » . وهذا نصٌّ آخرٌ .

الوجهُ الرابعُ : حديثُ « الموطأ » ، أن رجلاً دخل على عمر رضى اللهُ عنه ، فقال له : ما زدتُ على أن تَوَضَّأْتُ . الحديثُ إلى آخره . وَجْهُ التعلُّقِ منه أن عمرَ والصحابةَ بأجمعهم أعلموا ذلك^(٥) الرجلَ بتأكيد^(٦) الغُسلِ ، وأقروه على تركه ، ولو كان فرضاً

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٢٩ .

(٢) سقط من : د .

(٣) فى ج : « أن » .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) بعده فى د : « ما تقدم من ذنب فيه وما تأخر » . وينظر مسلم (٢٧/٨٥٧) .

(٦) فى ج : « لذلك » .

(٧) فى د : « تأكيد » .

ومن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال :
ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة : الغسل ، والسواك ، ويمس طيباً إن وجدته^(١) .
ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين ، فكذلك الغسل ، والله أعلم .
وأما قول أبي هريرة : كغسل الجنابة . فإنه أراد الهيئة والكيفية ، ففي هذا جاء
تشبيهه له بغسل الجنابة ، لا في الفرض والوجوب بما ذكرنا من الدلائل ، مع أنه
معلوم محفوظ عن أبي هريرة ، أنه كان يأمر بالغسل ولا يوجب فرضاً ، ويقول
فيه : كغسل الجنابة .

رواه سفيان وغيره ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن مولى لبي (أبي رهم)^(٢) ،

ما سأمحوه ؛ لأن القوم كانوا أجل من أن يقرؤوا^(٣) على منكر .

الوجه الخامس : أن أمر النبي ﷺ بالغسل إنما كان لسبب ؛ روت^(٤) عائشة في
الصحيح ، أن الناس كانوا يتناوبون الجمعة من العوالي وغيرها ، وكانوا عمال
أنفسهم^(٥) - وفي رواية : وكانوا يلبسون الصوف - فيظهروهم ريح الضأن^(٦) . زاد
النسائي^(٧) : وكان يكون عليهم الوسخ فتخرج^(٨) زوائجهم ، فيتأذى بها الناس ، فأمر

(١) سيأتي تخريجه ص ٦٣٧ .

(٢) (٢ - ٢) في ص : «أبي أدهم» ، وفي م : «أدهم» .

(٣) في د : «يقرؤه» .

(٤) في د : «رواية» .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

(٦) أخرج هذه الرواية الطبراني في الأوسط (٨٢٨٩) .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٦٣٥ .

(٨) بعده في د : «رعوسهم» .

عن أبي هريرة، أنه خرج إلى المسجد فلقى امرأة قد تطيبت فقال: أين تريدين الاستدكار يا أمة الله؟ قالت: إلى المسجد. قال: وله تطيب؟ قالت: نعم. قال: فارجمي فاغسلي عنك هذا الطيب، فإن الله لا يقبل منك حتى ترجمي فتغسله عنك كغسلك من الجنابة.

وبعض رواة هذا الحديث عن عاصم يرفعه إلى النبي ﷺ^(١). والحديث المذكور في أول هذا الباب عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» الحديث^(٢). يشهد بما وصفنا أيضاً. وباللَّهِ توفيقنا.

النبي ﷺ بالغُسلِ. فبيَّنت رضوانُ اللهِ عليها سببُ الغُسلِ، وأوضَّحتِ علته فارتبطت الغُسلُ بها، والفرائضُ المطلقة لا تتعلق بالعللِ العارضة؛ ولذلك قال بعضُ علمائنا رحمةُ اللهِ عليهم: لو اغتسلَ للجمعة^(٣) بماءِ الوردِ جاز^(٤). لحصولِ المقصودِ فيه، وذهابِ العلةِ المُقتضية للاغتسالِ به.

عطفٌ: ذكر علمائنا رحمةُ اللهِ عليهم أن الجمعة تجبُ على المُكَلِّفِينَ بشروطٍ ويلزمهم أداؤها بأحرز.

(١) أخرجه أحمد ٣١١/١٢ (٧٣٥٦)، وابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم به مرفوعاً.

(٢) تقدم في الموطأ (٢٢٤).

(٣) في د: «يوم الجمعة».

(٤) في م: «لجاز».

وقد ساوى أبو هريرة بين الغسل والطيب للجمعة ، والطيب قد أجمعوا على أنه ليس بواجب ، فكذلك الغسل . روى ^(١) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : حقُّ الله على كلِّ مسلم أن يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً ، يغسلُ كلَّ شيءٍ منه ، ويمسُّ من طيبٍ إن كان لأهله ^(٢) .

وهذا الحديثُ أثبتُ إسناداً من حديثِ مالك ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

فأما شُرُوطُ الوجوبِ فسبعةٌ ؛ العقلُ ، والذكوريةُ ، والحريَّةُ ، والبلوغُ ، والقدرةُ ، والإقامةُ ، و ^(٣) القريةُ .

أما العقلُ ، فلا خلافَ فيه ؛ لأنَّ عديمَ العقلِ لا يُخاطَبُ بشيءٍ ، حسبَ ما قَرَّرناه في الأصولِ ، وليس في رفعِ الخطابِ عنه ^(٤) حديثٌ صحيحٌ ، وإنما يُعَوَّلُ فيه على ^(٥) «إجماعِ الأمةِ» .

وكذلك البلوغُ لا خلافَ فيه أيضاً ، وهو متَّوِّطٌ بالأوَّلِ ؛ لأنَّ الصبيَّ عديمُ العقلِ ، ولا يزالُ يتدرَّجُ في المعرفةِ حالاً بعدَ حالٍ ، حتى يكتملَ له ويتداركَ بعضه

(١) في ص ، م : « رواه » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٨) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) سقط من : د ، وفي م : « في » .

(٤) في ج ، م : « عنهم » .

(٥ - ٥) في ج ، م : « الإجماع » .

ببعض ، وليس ذلك مما يُدرِّكه الخلق ، فنصب الله تعالى عليه علامته ؛ وهو الاحتلام للغلام ، والحَيْضُ للجارية ، فإن عُدِمَا^(١) فالسُّنُّ ، وليس في تقديره حديثٌ يُعَوَّلُ عليه ، و^(٢) «لا أصلٌ من^(٣) القياس يُرجعُ إليه ، إلا أنه زُوي في الحدِّ^(٤) حديثان صحيحان^(٥) يُرجعُ إليهما ؛ أما أحدهما : فإن النبي ﷺ أجاز في الغزو ابنَ خمسِ عشرة سنةً ، وردَّ من دونه^(٦) . وأما الثاني : فحكمه في بنى قريظة ، أن يُقتَلَ من جرت عليه المواصي^(٧) . ويُعترَضُ^(٨) الحديثُ الأوَّلُ عندَ علمائنا ، أن مالكا رحمه الله يرى السهمَ للصبيِّ إذا أطاق^(٩) القتالَ وإن^(١٠) لم يبلغ ، ويُعترَضُ^(١١) الثاني عندَهم أن ذلك حكمٌ مخصوصٌ ببنى قريظة ، وقيل : بالكفار . وذلك^(١٢) كُلهُ تَعَلُّقٌ بالمعنى . والحديثان أصلان ، فليُعَوَّلَ عليهما وعلى الرواية التي توافقهما ، وليُطرَحَ ما سواهما .

وأما الدُّكُورِيُّه ؛ فلأن الأثوثة تُفصانُ يُخِلُّ بالعقل ، حسَبَ ما نصَّ الله تعالى

(١) في ج ، م : «عدمها» .

(٢ - ٣) في ج ، م : «الأصل هو» .

(٣) في د : «المعنى» .

(٤ - ٥) سقط من : د .

(٥) البخارى (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) .

(٦) أبو داود (٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥) ، وابن ماجه (٢٥٤١) .

(٧) بعده في ج ، م : «على» .

(٨) في ج ، م : «طاق» . وكلاهما بمعنى .

(٩) سقط من : ج .

(١٠) في ج ، م : «هذا» .

القبس عليه ، ويوجب الحِجَاب ، ويمتنع من «الخلطة في الجماعة»^(١) ، فلا تنتظم منهن عُصبةٌ ، ولا تتعقدُ بهن^(٢) جماعةٌ في جُمعةٍ ، بل إن الله تعالى أذن لهنَّ في الجماعاتِ^(٣) على معنى التبعية للرجال ؛ رحمةً لهن وتوسعةً في الأجرِ عليهن . دخلتُ نائِلِسَ^(٤) - وهي قريةُ المنجنيقِ لإبراهيمَ عليه السلام^(٥) - فما رأيتُ أحسنَ منه^(٦) ، وسكنتُه^(٧) مُدَّةً ، وتردَّدتُ عليه^(٨) مرارًا ، فما وقَّعتُ^(٩) «عيني فيه» على امرأةٍ نهارًا ، حتى إذا كان يومُ الجمعةِ امتلأ المسجدُ بهن ، ثم لا تقَعُ عينٌ عليهن إلى^(١٠) الجُمعةِ الأخرى .

وأما الحروريةُ ، فإنها شرطٌ في وجوبها ؛ لأن العبدَ مُشتغزقٌ بخدمة سيِّده اشتغراقًا حجبته عن الشهاداتِ وتحمُّلِها ، والحجِّ وآدابه ، والجُمعةِ والسَّعيِ إليها ، وليس في ذلك أثرٌ صحيحٌ ، والمُعزَّلُ في ذلك على الإجماعِ السابقِ للخلافِ ، وقد كان السلفُ ينتابون^(١١) الجُمعةَ أحرارًا ، وما ألزموها قَطُّ عبيدَهُم ؛ فإن حَضَرَها العبدُ والمرأةُ كانا من

(١ - ١) في ج : «الخلطة بالجماعة» ، وفي م : «الخلط بالجماعة» .

(٢) في ج ، م : «منهن» .

(٣) في م : «الجماعة» .

(٤) نابلِس ، بضم الباء الموحدة واللام وآخره سين مهملة : مدينة مشهورة بأرض فلسطين ، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ . مراصد الاطلاع ١٣٤٧/٣ .

(٥) ذكر ياقوت أن اليهود تزعم أن عمرو بن كنعان رمى إبراهيم عليه السلام في النار في قرية بلاطة من أعمال نابلِس ، وذكر ابن كثير أنه عليه السلام وضع في كفة المنجنيق مقيدًا مكتوفًا ثم ألقيه منه إلى النار . ينظر معجم البلدان ١/٧١٠ ، والبداية والنهاية ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٦) في م : «منها» .

(٧) في م : «سكنتها» .

(٨) في م : «عليها» .

(٩ - ٩) في ج : «فيه عيني» ، وفي م : «فيها عيني» .

(١٠) بعده في د : «يوم» .

(١١) في ج ، م : «ينتابون» . وكلاهما بمعنى .

أهلها ، ولا تجوزُ إمامةُ العبدِ فيها ، ولا يُلْتَفَتُ إلى روايةِ جوازِها ، فإنها لم تَتَّعِشْ في ذمِّه وجوبًا ، فكيف يتحمَّلُها^(١) ويضمُّنُها عن غيره إمامًا !؟

وأما القُدْرَةُ ، فلا خلافَ فيها بينَ الأُمَّةِ ؛ لأنَّ التَّكْلِيفَ إنما يُنَاطُ بالقادرِ ، والقُدْرَةُ^(٢) قد تَنْتَفَى عن الإنسانِ بمعنى يكونُ فيه ؛ كالتَّقِيَّةِ والمرضى والسَّجِنِ ، أو بمعنى^(٣) في غيره ؛ كالتَّمْرِيضِ للقريبِ أو للغريبِ أو^(٤) ما يُشْبِهُهُ .

وأما الإِقَامَةُ ، فلا خلافَ فيها ؛ لأنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ وُضِعَ عن المسافرِ شَطْرُ الصَّلَاةِ والصِيَامِ ، فكيف يُكَلِّفُهُ عِبَادَةَ مِنْ شَرَطِهَا الخُطْبَةُ والإِمَامُ ؟

وأما القَرِيَّةُ ، فلا خلافَ فيه^(٥) أيضًا ، وإنما هي مُرْتَبِطَةٌ بالشَّرْطِ السابقِ مِنَ الإِقَامَةِ ، وليس لها حَدٌّ مُقَدَّرٌ ، ولا يوجدُ عليه في الشَّرِيعَةِ دَلِيلٌ ، يَتَدَّ أَنْ العُلَمَاءُ قالوا في ذلك قولًا صحيحًا ؛ قالوا : إِذَا لَزِمَتِ الجَمَاعَةُ مَوْضِعًا يَمَكِّنُهُمْ فِيهِ الِاسْتِيطَانُ ، وَيَسْتَعْتَنُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ ، فَقَدْ وَجِدَ الأَمْرُ كَمَا يَجِبُ .

وأما شُرُوطُ الأَدَاءِ ، فهي الإسلامُ ؛ لأنَّ العِبَادَةَ لا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ، وَقَدْ وَهَلَ^(٦) بَعْضُ عُلَمَائِنَا ، فَجَعَلَ الإسلامَ مِنْ شُرُوطِ الوُجُوبِ ، وَلا خِلافَ فِي مَذْهَبِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللّهُ مِنْ جَمِيعِ رِوَايَاتِهِ ، وَلا عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، فِي أَنَّ الكُفْرَانَ مُخَاطَبُونَ بِفِرْعِ

(١) في م : «يحملها» .

(٢) في د : «المقدرة» .

(٣) في د : «لمعنى» .

(٤) في ج ، م : «و» .

(٥) في م : «فيها» .

(٦) في م : «فصل» . ووهل فلان يهمل وهلا : سها ، وإلى الشيء : ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره .

الوسيط (و ه ل) .

القبس الشريعة، ولا توجد لواحد منهم أبداً رواية تُخالف هذا الأصل، «فألقنوا عنه»^(١) واعرفوه.

ولها في الأداء شروط الصلاة المطلقة؛ من الطهارة والشتر والاستقبال، ومن شروطها الخطبة المعددة المفصولة بجُلوس، ومن شروطها الإمام، ولسنا نعنى به الأمير، وإنما نريد به من يُقيّمها.

وقد قال في ذلك مالك رحمه الله كلمة لا يخرج مثلها إلا من مشكاة فصاحة النبوة: إن لله تعالى فرائض في أرضه لا يُضَيِّعُها، إن وليها وإل أو لم يَلها^(٢).

والبحر الذي استمد منه مالك هذا الكلام العذب هو إقامة الصحابة لصلاة الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصوراً، وإجماع عثمان معهم على ذلك بقوله وقد سُئِل: إنه يُصَلِّي لنا إمام فتنة. فقال: الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإن أحسنوا فأحسين معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم^(٣). قال علماؤنا: ومن شروط أدائها المسجد المُسَقَّف. وما علمت لهذا وجهها في الشريعة إلى الآن، ومن شروطها العدد من أربعين إلى عشرة، وليس في ذلك أصل إلا حديثان؛ أحد الحديثين: إقامة أسعد^(٤) لها في هزم^(٥) النبيّ - موضع عند حرة بني يياضة - وهم أربعون رجلاً^(٦)، وهذا ليس

(١ - ١) في ج، م: «فألقنوا ذلك».

(٢) المدونة الكبرى ١/١٥٣.

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ.

(٤) في د: «سعد». وهو أسعد بن زرارة، ينظر مصادر التخرّيج، وأسد الغابة ١/٨٦.

(٥) في د، ج: «هدم». والهزم بالفتح ثم السكون هو ما اطمأن من الأرض، والنبيت بطن من الأنصار، وبياضة أيضا بطن من الأنصار. ينظر معجم البلدان ٩٧١/٤ - ٩٧٣.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه لم يَرَوْضَه أصحابُ الصحيحِ لِأجلِ سَنَدِهِ ، ولا فيه أيضًا أن هذا^(١) العددُ القيسِ شَرُوطٌ ، ولعله كان اتفاقًا . وأما الحديثُ الثاني : ثبت في الصحيح ، أن النبي ﷺ كان يخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ ، فتفرَّقوا عنه إلا اثنتي عشرَ رجلًا ، فلم يقطعْ خطبته ولا تركِ صلاته ، وعاتبهم اللهُ تعالى على ذلك فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . إلى قوله : ﴿ الرِّزْقِينَ ﴾^(٢) [الجمعة : ١١] . وقد رتبَ علماؤنا على هذه النازلةَ فرعًا غريبًا ؛ فقالوا : يجوزُ^(٣) إتمامُ الجُمُعَةِ باثنتي عشرَ رجلًا ، ولكنها لا تنعقدُ إلا بأكثرَ منهم . رواه أشهبٌ وغيره . والصحيحُ أن كلَّ ما جازَ إتمامها به جاز^(٤) انعقادها عليه ، كما أنه لا إشكالُ في ضعفِ قولِ مَنْ قال : إن الجُمُعَةَ تنعقدُ باثنين . لأن فائدتها لا توجدُ في ذلك ، وكلُّ صورةٍ تذهبُ بفائدةِ الحكمِ والعبادةِ لا حكمَ بها^(٥) .

وللجمعةِ آدابٌ تشتركُ مع غيرها فيها وتنفردُ بها ؛ فمما تنفردُ به تجديدُ البرّةِ ، وتحسينُ الشارةِ ، وقال ﷺ : « ما على أحدكم لو أتخذَ ثوبينِ لجمُعتهِ سوى ثوبينِ مهنته »^(٦) . وثبائعُ ثيابِ الجُمُعَةِ في الدينِ ؛ لأن الفرضَ مُقدِّمٌ على السنّةِ ، وصلاته وهو فارغُ الذمّةِ عن الدينِ أحبُّ إليه من صلاته وهو مشغولُ الذمّةِ به . ومن خصائصها الطيبُ ؛ للعلّةِ التي قدّمنا آنفًا ، فإن الناسَ كما يتضرّرون برائحةِ الوسخِ ينتفعون بنفحِ

(١) سقط من : ج ، م ،

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٦٤) ، ومسلم (٨٦٣) .

(٣) فى ج ، م : « يجب » .

(٤) فى ج ، م : « كان » .

(٥) فى ج ، م : « لها » .

(٦) ينظر ما سياتى ص ٧٣٠ .

الطَّيِّبِ . وِمِنْ أَعْرَبِ آدَابِهَا ، مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا قَالَ : مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَطَّأَ زَوْجَتَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ؛ لِمَا رَوَى فِي الْأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ » الْحَدِيثُ ^(١) .

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي ضَبْطِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ : « غَسَلَ وَبَكَرَ » . بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ ^(٢) فِيهِمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِتَخْفِيفِهِ فِيهِمَا ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ التَّضْعِيفَ ^(٣) وَالتَّشْدِيدَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعْدِيَةِ ^(٤) إِلَى الْغَيْرِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا ^(٥) فِي وَطْءِ الزَّوْجَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ غَسَلَ رَأْسَهُ وَاعْتَسَلَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّشْدِيدُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي النِّظَافَةِ ؛ فَإِنَّ صَبَّ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ - مَا لَمْ تَكُنْ ^(٦) مَعَهُ مُحَاوَلَةً - لَا ^(٧) يَذْهَبُ بِالذَّرَنِ . وَهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ تَذْهَبُ بِوَطْءِ الْأَهْلِ ، عَلَى أَنْ مَا قَالُوهُ مِنْ لُزُومِ التَّعْدِيَةِ بِلَفْظِ التَّشْدِيدِ صَحِيحٌ فِي اللَّغَةِ إِذَا صَحَّ بِهِ الضُّبْطُ ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ وَلَا ضَبُّهُ ^(٨) ، عَلَى أَنَّ التَّعْدِيَةَ قَدْ تَكُونُ ^(٩) « أَنْ يَأْذَنَ » لِعَبْدِهِ وَ^(١٠) « لِمَرَأَتِهِ فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَتَوْهَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ نَذْبُ الْغُسْلِ ؛ لِقَوْلِهِ

(١) أخرجه أحمد ٩٣/٢٦ (١٦١٧٣) ، والنسائي (١٣٨٣) ، والترمذي (٤٩٦) .

(٢) في ج : « السين » . والمقصود بالعين عين الفعل .

(٣) في ج ، م : « التخفيف » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥ - ٥) في ج : « وطئ » ، وفي م : « بوطن » .

(٦) في ج ، م : « يقع » .

(٧) في ج ، م : « لم » .

(٨) في ج ، م : « ضبط » .

(٩ - ٩) في ج ، م : « يأذن » .

(١٠) في ج ، م : « أو » .

٢٢٦ - وحَدَّثني عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بنِ الموطأ
عبدِ اللهِ، أنه قال: دَخَلَ [٣٨] رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ
المسجدَ يومَ الجمعةِ وعمرُ بنُ الخطابِ يخطُبُ، فقال عمرُ: أيُّ ساعةِ
هذه؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين، انقلبتُ مِنَ السوقِ، فَسَمِعْتُ النداءَ، فما
زِدْتُ على أن تَوْضَّأْتُ. فقال عمرُ: والوضوءُ أيضًا وقد عَلِمْتُ أن
رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ بالَغُسلِ!؟

مالك، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنه قال: دَخَلَ رجلٌ من
أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ المسجدَ يومَ الجمعةِ، وعمرُ بنُ الخطابِ يخطُبُ، فقال
عمرُ: أيُّ ساعةِ هذه؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، انقلبتُ مِنَ السوقِ، فَسَمِعْتُ
النداءَ، فما زِدْتُ على أن تَوْضَّأْتُ. فقال عمرُ: الوضوءُ أيضًا وقد عَلِمْتُ أن
رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ بالَغُسلِ^(١)!؟

هكذا رواه أكثرُ رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ مُرسلاً، عن ابنِ شهاب، عن
سالم، لم يقولوا: عن أبيه. ووصله عن مالكِ رُوِّحَ بنُ عبادة، وجويريةُ بنُ

القيس ﷺ في الصحيح: «إذا أرادَ أحدُكم الجمعةَ فليغتسلِ». فسقطَ هذا الأدبُ عنها
وبقي سائرُها.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٣١). وأخرجه الشافعي في الرسالة ص ٣٠٣ (٨٤٢)، والطحاوي
في شرح المعاني ١/١١٧، ١١٨، والبيهقي في المعرفة (٤٥٢) من طريق مالك به.

أسماء، وإبراهيم بن طهمان^(١) وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي^(٢)، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والقعقبي، في رواية إسماعيل ابن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

فأما حديث رُوح بن عبادَةَ فحدَّثناه عبدُ الله بنُ محمد بن يوسف، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحيم، ومحمدُ بنُ محمد بنِ عبدِ الله، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيز، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أبو عاصم خُشيشُ بنُ أصرم، قال: حدَّثنا رُوحُ بنُ عبادَةَ، قال: حدَّثنا مالك، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: بيَّنا عمرُ بنُ الخطابِ قائمٌ يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ جاء رجلٌ^(٣). فذكر الحديث.

وأما حديثُ جويريةَ، عن مالكٍ فذكر إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسماء، قال: حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بيَّنا هو قائمٌ للخطبةِ إذ دخل

(١) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٥٩/١، ٦٠ من طريق ابن طهمان به.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٨/١ (١٩٩) عن ابن مهدي به.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٢/١ (٣١٢)، والبيهقي ٢٩٤/١، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة

٥٩/١ من طريق روح به.

رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ من المهاجرينِ الأولين ، فناداه عمرُ : أَيُّ ساعةٍ التمهيد
هذه ؟^(١) وذكر الحديث . وكذلك رواه إسماعيلُ ، عن القعنبِيِّ ، عن مالكِ ، عن
ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، مُسْتَدًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا
محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ^(٢) . فذكر الحديثين جميعًا
كما ذكرناه سواءً . وقد روينا حديثَ جويريةَ^(٣) ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ليس
فيه ذكْرُ مالكِ ، ومعلومٌ أنَّ سماعَ جويريةَ من نافعٍ صحيحٌ ، وإن كان قد روى
أيضًا عن مالكِ ، عن نافعٍ أحاديثَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ
أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا أبو غَسَّانَ مالكُ بنُ
إسماعيلَ ، إِمْلَاءً من كتابه ، قال : حدَّثنا جويريةُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال :
بينما عمرُ^(٤) . فذكر الحديثَ .

وروى هذا الحديثَ جماعةٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ ،^(٥) عن ابنِ
شهابٍ^(٥) ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو قائمٌ

- (١) أخرجه البخارى (٨٧٨) ، والبيهقى ٢٩٤/١ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به .
(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المهمة ٥٩/١ من طريق إسماعيل بن إسحاق به .
(٣) بعده فى م : « هذا » .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٨/١ من طريق أبى غسان به .
(٥ - ٥) سقط من : م .

يوم الجمعة يخطب . الحديث سواءً ، منهم معمرٌ وأبو أُوَيْسٍ وغيرُهما ، ويقولون : إنَّ سَمَاعَ أَبِي أُوَيْسٍ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ مَعَ مَالِكٍ ^(١) وَاحِدًا ، وَإِنْ عَرَضَهُمَا كَانَ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ وَاحِدًا .

فَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُوَيْسٍ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّامِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَعِنْدَ ابْنِ شَهَابٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ آخَرٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » . رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ مِنْهُمْ مَعْمَرٌ ^(٣) ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٤) .

وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » ^(٥) .

(١) بعده في ر : « شىء » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٠) ، وأحمد ٥١٨/٨ (٤٩٢٠) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ١٥٤/٨ ، ١٥٥ (٤٥٥٣) ، والترمذي (٤٩٢) ، والنسائي في الكبرى (١٦٧٢) من طريق سفيان به .

(٥) في م : « فليغتسل » .

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٧٠) من طريق الزبيدي به .

وليس هذا الحديث عند مالك في «الموطأ» بهذا الإسناد، وهو عنده عن التمهيد نافع، عن ابن عمر^(١). وهذا الحديث أيضا عند الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٢). وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بينما هو يخطب. وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثا واحدا. والله أعلم.

وعند الأوزاعي في هذه القصة حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثناه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان بن عفان المسجد فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضا! أولم تسمعو رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٣)؟

ففي هذا الحديث أن الرجل هو عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث والسيرة في ذلك أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال

(١) سيأتي في الموطأ (٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٥٦٣) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أخرجه الدارمي (١٥٨٠)، ومسلم (٤/٨٤٥)، وأبو يعلى (٢٥٨) من طريق الأوزاعي به.

مالك في سماع ابن القاسم منه .

وذكر عبد الرزاق^(١) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فتأداه عمر : أية ساعة هذه ! فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ، فلم أزد على^(٢) أن توضأت . فقال عمر : والوضوء أيضا ! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغتسل ! قال معمر : الرجل هو عثمان ابن عفان .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرقي^(٣) ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن حسين ، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن داسة ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : حدثنا معاوية ، جميعا عن يحيى ، يعني ابن^(٤) أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة ، أن أبا هريرة أخبره ، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ، فقال عمر : أمتحبسون عن الصلاة ! فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت . فقال عمر : والوضوء أيضا ! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول : « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل »^(٥) ؟

(١) عبد الرزاق (٥٢٩٢) .

(٢) سقط من : ي ، م .

(٣) في م : « البري » . وينظر جذوة المقتبس ص ٣٣٠ .

(٤ - ٤) في ر : « بكير » . وينظر تهذيب الكمال ٥٠٤ / ٣١ .

(٥) أبو داود (٣٤٠) . وأخرجه أحمد ٤٠٧ / ١ (٣٢٠) من طريق عبد الوارث به .

وقرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد^(١) الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان^(٢). فذكر الحديث.

وقد روى هذا الخبر ابن عباس، عن النبي ﷺ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا بشر بن السري، عن عمر بن الوليد الشنّي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: «يَلْهُو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم». فقال: ما فعلت يا رسول الله، ولكن كنت راقدا ثم استيقظت، فقمت وتوضأت ثم أقبلت. فقال النبي ﷺ: «أو يوم الجمعة وضوء؟»^(٣). هكذا حدثت^(٤) به مرفوعا، وهو عندي وهم لا أدري ممن، والله أعلم. وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي ﷺ.

(١) بعده في م: «بن محمد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٤٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٩٣، ٩٤، وأحمد ١/٢٥٢ (٩١)، والبخاري (٨٨٢) من طريق شيبان به.

(٣) ابن أبي عمر العدني - كما في المطالب (٧١٢)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٨٠١).

(٤) في ر: «حدث».

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره، أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة. فذكر الحديثين كحديث ابن عمر وأبي هريرة بمعنى واحد.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: أيُّ ساعة هذه. فلم يُرد الاستفهام وإنما هو توييح في لفظ الاستفهام، معروف في لسان العرب؛ تقول إذا أنكزت القول أو الفعل: أي شيء هذا! ومنه قول عمر أيضاً لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت قائل: ملكة خير من المدينة^(٢)! وأما قوله: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من دُعي بأمر المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر رضي الله عنه: خليفة رسول الله. وكان يقال لعمر: خليفة أبي بكر. حتى تسمى بهذا الاسم.

وكان السبب في ذلك ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب ابن بادى^(٣) العلاف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن

(١) عبد الرزاق (٥٢٩٤).

(٢) سيأتي في الموطأ (١٧١٨).

(٣) في ر، ي: «زيد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٤٥٣.

أبى حشمة^(١)؛ لأى شىء كان أبو بكرٍ يكتبُ : من خليفة رسول الله ﷺ، وكان عمرٌ يكتبُ : من خليفة أبى بكرٍ؟ ومن أول من كتب : عبد الله أمير المؤمنين؟ فقال : حدثتنى الشفاء، وكانت من المهاجراتِ الأول، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق : ابعثْ إلى برجلين جلدَين نَبيلين أسألَهُما عن العراقِ وأهلِهِ . فبعثَ إليه عاملُ العراقِ بلبيد بن ربيعةَ ، وعدي بن حاتمٍ ، فلَمَّا قَدِمَا المدينةَ أناخا راحلتيهما بفناء المسجدِ ، ثم دخلا المسجدَ ، فإذا هما بعمرو بن العاصي ، فقالا له : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين . فقال عمرو : أنتما^(٢) «والله» أصبثُما اسمَه ، نحن المؤمنون وهو أميرنا . فوثب عمرو فدخل ، فقال : السلامُ عليك يا أمير المؤمنين . فقال عمرو : ما بدا لك يا بن العاصي فى هذا الاسمِ؟^(٣) ربي يعلم^(٤) ، لتخرجنَّ بما قلتِ؟ فقال : إن لببيد بن ربيعةَ ، وعدي بن حاتمٍ ، قَدِمَا فأناخا راحلتيهما بفناء المسجدِ ، ثم دخلا المسجدَ فقالا لى : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين . فهما والله أصابا اسمك ، أنت الأمير ونحن المؤمنون^(٥) . قال : فجرى الكتابُ من يومئذٍ . قال يعقوبُ : وكانت الشفاء جدَّة أبى بكرٍ بن سليمان^(٥) .

(١) فى ر : «حشمة» . وينظر تهذيب الكمال ٩٣/٣٣ .

(٢ - ٢) سقط من : ي ، م .

(٣ - ٣) فى ي : «وما تعلم» .

(٤) فى م : «المؤمنين» .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى الأحاد والمثانى (٦٨) ، والطبرانى (٤٨) ، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢١٠) من طريق عمرو بن خالد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٢٣) ، والحاكم ٨١/٣ ، ٨٢ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به .

وفى الحديث فى هذا الباب أيضا شهودُ الخيارِ والفضلاءِ السوقِ ، ومعاناة^(١) الثَّعْجِرِ فيه ، وهكذا كان المهاجرون يُعانونَ المتاجرَ ؛ لأنه لم يكن لهم حيطانٌ ، ولا غَلَاتٌ يَغْتَمِرُونَهَا^(٢) إلا بعدَ حينٍ ، وكانت الأنصارُ ينظرونَ فى أموالهم وَيَغْتَمِرُونَهَا ، وفى هذا كَلَّةٌ دليلٌ على طلبِ الرِّزْقِ والتَّعَرُّضِ له والتَّحَرُّفِ .

وفيه أنَّ السوقَ يومَ الجمعةِ لم يكنِ الناسُ^(٣) يَمْتَعُونَ منه^(٤) ، ومن تَجَرَ فيه إلى وقتِ النَّدَاءِ فَإِنَّ ذلكَ مباحٌ إلى ذلكَ الوقتِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إِنَّمَا أمرَ بِتَرْكِ البَيْعِ وَبُطْلَانِ المتاجرِ بعدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ للسَّعْيِ إلى ذكرِ اللهِ لا لغيرِ ذلكِ . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا أرى أن يُمنَعَ أحدُ الأسواقِ يومَ الجمعةِ ؛ لأنها كانت قائمةً فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ فى ذلكَ الوقتِ . قال : والذَّاهِبُ إلى الشُّوقِ عثمانُ . قيل له : أَيُمنَعُ الناسُ السوقَ قبلَ الأذانِ يومَ الجمعةِ ؟ قال : لا .

وفيه دليلٌ على أنَّ من أوامرِ رسولِ اللهِ ﷺ ما يكونُ على غيرِ الوجوبِ فَرَضًا ، وهذا معروفٌ فى القرآنِ والسُّنَّةِ ؛ فى أوامرِ اللهِ وأوامرِ رسوله عليه الصلاة والسلامُ ، وقد أكثرَ الناسُ فى كُتُبِ الأصولِ مِن إيضاحِ ذلكِ ، فكَرِهْتُ ذِكْرَهُ ههنا . ومن الدليلِ على أنَّ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ بالْعُغْسِلِ يومَ الجمعةِ ليس بفَرَضٍ واجبٍ أنَّ عمرَ فى هذا الحديثِ لم يأمرَ عثمانَ بالانصرافِ للْعُغْسِلِ ، ولا

(١) فى م : « معناه » .

(٢) فى م : « يتعمرونها » .

(٣ - ٤) فى م ، ي ، م : « يمتعونه » .

انصرف^(١) عثمان حين ذكره عمر بذلك ، ولو كان الغسل واجبا فرضا للجمعة التمهيد
ما أجزأت الجمعة إلا به كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل
للجنب ، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان .

وفي هذا كله^(٢) ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد
الخدري وحديث أبي هريرة : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل
الجنابة »^(٣) . وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب فضيلة ، وأن قوله : « كغسل
الجنابة » . أراد به الهيئة^(٤) والحال والكيفية ، فمن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل
الجنابة لا من جهة الوجوب ، فافهم .

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : ثنا هُدبَةُ ، قال : حدثنا همام ، عن
قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ
تَوَضَّأَ (يوم الجمعة) فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٥) . وقد ذكرنا

(١) في م : « انصرف » .

(٢) في ر : « الحديث » .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري سيأتي في الموطأ (٢٢٧) ، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو نعيم في
الحلية ٣٤٩/٦ .

(٤) في ر : « في » .

(٥ - ٥) في ي ، م : « للجمعة » .

(٦) أخرجه أحمد ٢٨٠/٣٣ (٢٠٠٨٩) ، والدارمي (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٥٤) من طريق همام

شرح^(١) هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان ابن سليم^(٢).

وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غُسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأشهرها جهل معنى السنة ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوى الأبواب، إلا أن العلماء - مع إجماعهم على أن غُسل الجمعة ليس بفرض واجب - اختلفوا فيه؛ هل هو سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلية فارتفعت وليس بسنة؟ فذهب مالك، والثوري، وجماعة من أهل العلم أن غُسل الجمعة سنة مؤكدة؛ لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، والمسلمون، فاستحبوها^(٣) وندبوا إليها، وهذا سبيل الشئن المؤكدة^(٤)، فمن حجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». رواه سالم^(٥) ونافع^(٦)، عن ابن عمر، وهذا الأمر عندهم على التذنب، كما ذكرنا، ومما يدل على أنه على التذنب حديث شمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنبية

(١) بعده في م: «لفظ».

(٢) سيأتي ص ٦٤٤، ٦٤٥.

(٣) في ر: «فاستحسنوها».

(٤) في ي، م: «المذكورة».

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢٣، ٦٢٤.

(٦) سيأتي في الموطأ (٢٢٨).

ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدْنَهُ»^(١).

وفي معنى حديث شَمَى في هذا الحديث حديثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ^(٢)، وحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي^(٣)، وَأَثَارٌ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَتَنْدُبُ إِلَيْهِ، وَمِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». حديثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»^(٤). فقد أمرهم في هذا الحديثُ بِالْعُسْطَلِ، وَأَخَذَ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَاجِبًا فَعَلَهُ فَرُضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مَعْرُوفٌ، مَرْغُوبٌ فِيهِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَنَدُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ومثل ذلك من الآثارِ في عُسْطَلِ الْجُمُعَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، وَبُكَيرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُسْطَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ،

(١) تقدم في الموطأ (٢٢٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢١٠)، وأحمد ٩٢/٢٦، ٩٤ (١٦١٧٢، ١٦١٧٣).

(٣) أخرجه أحمد ٥٤٣/١١، ٥٤٤ (٦٩٥٤)، وابن خزيمة (١٧٧١).

(٤) تقدم في الموطأ (١٤٢).

والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه». ذكره النسائي^(١) وأبو داود^(٢)، جميعاً عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب.

ومثله أيضاً حديث بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «على كلُّ مُحْتَلِمٍ رَوَّاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغَسْلُ».

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

ومثله أيضاً ما رواه مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسروح^(٤)، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «على من راح إلى الجمعة الغسل، كما يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

حدَّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، قال: حدَّثنا فضالة بن مفضل بن فضالة، قال: حدَّثني أبي. فذكره.

وحديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. فذكر نحو ذلك أيضاً.

حدَّثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدَّثنا حميد بن مسعدة، قال: حدَّثنا بشر، قال:

(١) النسائي (١٣٧٤).

(٢) أبو داود (٣٤٤).

(٣) أبو داود (٣٤٢).

(٤) في ي، م: «مسروح». وينظر التاريخ الكبير ٢٠٠/٥، والجرح والتعديل ١٧٤/٥.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مَسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ » ^(١) .

فهذه الآثار كلها تدلُّ على وجوبِ سنَّةٍ ؛ لما قدَّمنا من دليلِ حديثِ عمرَ وعثمانَ المذكورِ في هذا البابِ ، ودليلِ الإجماعِ ، وغيرِ ذلكِ بما ذَكَرنا .

وذكرَ عبدُ الرزَّاقِ ^(٢) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ عطاءً ، فقلتُ له : الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ ؟ قال : نعم ، ومن تركه فليس بأثمٍ .

وذهبت طائفةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ الغُسلَ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ وجوبِ سنَّةٍ ، وليس بسنَّةٍ ، وأنَّ الطَّيِّبَ يُغْنِي عنه ، وأنَّ الأمرَ به إنما كان لعلَّةٍ قد زالتْ ، واحتجُّوا بأنَّ ابنَ عمرَ روى هذا الحديثَ في الأمرِ بغُسلِ الجمعةِ ، وفسَّره بهذا التفسيرِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ التَّمْتَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُؤَصِّلِيٍّ بِالْمُؤَصِّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَغْدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ ، فَإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ جَاءُوا وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ رَدِيقَةٌ وَأَلْوَانُهَا مُتَغَيِّرَةٌ . قَالَ : فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مِنْ جَاءَ مِنْكُمْ ^(٣) الْجُمُعَةَ

(١) النسائي (١٣٧٧) ، وفي الكبرى (١٦٦٩) . وأخرجه أحمد ١٦٧/٢٢ (١٤٢٦٦) عن بشر به .

(٢) عبد الرزاق (٥٣٠٤) .

(٣) بعده في ر ، م : « إلى » .

فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته»^(١).

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يزوح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب إلا أن يكون حراماً^(٢). ولم يذكر الغسل، وهذه عائشة رضي الله عنها روت في ذلك ما ذكرنا عنها، ورؤى عنها أيضاً أنها قالت: يُغتسل من أربع؛ من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت^(٣). وهو حديث ليس بالقوي، وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة نحو^(٤) ما ذكر ابن عمر؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر^(٥)، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مَهَان^(٦) أنفسهم، فيزوحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم^(٧).

(١) أخرجه الحميدى (٦١٠) من طريق إسماعيل بن أمية به مقتصرًا على الشطر الأول، ونسأتي في الموطأ (٢٢٨).

(٢) نسأتي في الموطأ (٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٢، وأبو داود (٣١٦٠)، والدارقطنى ١١٣/١.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى ى: «بكير». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٨.

(٦) مَهَان ومهنة جمع ماهن، والماهر الخادم، والمهنة هى الخدمة. ينظر النهاية ٤/٣٧٦.

(٧) أبو داود (٣٥٢). وأخرجه ابن حبان (١٢٣٦) من طريق حماد بن زيد به.

وذكر الشافعي وعبد الرزاق^(١)، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن
 عمره، عن عائشة، قالت: إنما كان الناس غمّال أنفسهم، وكانوا يروحون
 بهيتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث
 ابن أبي أسامة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى
 ابن سعيد، عن عمره، عن عائشة^(٢) مثله سواء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا
 أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد، قال: حدثنا
 عبد الله بن العلاء بن زبير، أنه سمع^(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنهم ذكروا
 غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: إنما كان الناس يشكنون العالية فيحضرون
 الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح^(٤) سطعت أرواحهم فيتأذى بهم الناس،
 فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أولا يغتسلون؟»^(٥).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
 عبد الله بن روح المدائني، أخبرنا شعبة بن سوار، قال: حدثنا أبو زبير^(٦)، قال:

- (١) الشافعي ٢٩٢/١ (٣٩٧)، وعبد الرزاق (٥٣١٥).
 (٢) أخرجه أحمد ٣٩٦/٤٠ (٢٤٣٣٩) من طريق سفيان الثوري به.
 (٣) بعده في ر: «ابن».
 (٤) الروح بالفتح: نسيم الريح، كانوا إذا مرو عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس.
 النهاية ٢٧٢/٢.
 (٥) النسائي (١٣٧٨)، وفي الكبرى (١٦٨٣).
 (٦) في ي، م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٥/١٥.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ :
سُبْحَانَ اللَّهِ، لَئِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، ^(١) «عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو»، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
جَاءُوا، فَقَالُوا : يَا بَنَ عَبَّاسٍ، الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ؟ قَالَ : لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ
وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ
الْغُسْلِ؛ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ
مَسْجِدُهُمْ ضَبِيحًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، لَئِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ
حَارًّا، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى نَازَتْ مِنْهُمْ رِيَاخٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّحَ قَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا
الْيَوْمُ فَاعْتَسِلُوا» . ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ،
وَوُضِعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ ^(٢) الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ ^(٣) .

(١ - ١) سقط من : ر، وفي ي : « عمرو بن عمرو»، وكتب في الهامش أنه في نسخة : « عمر
أبي عمرو». وينظر تهذيب الكمال ١٦٨/٢٢. وبعده في م : «و».

(٢) سقط من : ر، ي.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٩٥/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (٣٥٣). وأخرجه
الطحاوي في شرح المعاني ١١٦/١، ١١٧ من طريق القعنبي به، وأخرجه الطبراني (١١٥٤٨) من
طريق عبد العزيز بن محمد به.

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ^(١)، قال: حدَّثنا أحمدُ التمهيدُ ابنُ عمرو. قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنَجَرَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني عمرو بنُ أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ، قال: الغُسلُ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ، ومن اغتَسَلَ فهو خيرٌ وأطهرُ. ثم قال: كان الناسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يلبَسون الصُّوفَ، وكان المسجدُ ضيقًا مُتقاربَ السَّقْفِ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في يومِ صائفٍ شديدِ الحرِّ، ومُنْبَرُهُ صغيرٌ، إنما هو ثلاثُ درجاتٍ، فخطَبَ الناسَ، فعرِقَ الناسُ في الصُّوفِ^(٢) فصارَ يُؤذِي بعضهم بعضًا، حتى بلغتْ أرواحهم رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبَرِ، فقال: «يأيُّها الناسُ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا، وليتمَسَّ أحدُكم أطيبَ ما يجدُ من طيبه أو دُهْنِهِ»^(٣).

وأبو سعيدٍ الخدرِيُّ روى وجوبَ غُسلِ الجمعةِ^(٤)، وقد رَوَيْنَا عنه ما يدلُّ على أنه ليس بواجبٍ.

وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٥)، عن عمر^(٦) بنِ راشدٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن

(١) في ي، م: «سعيد». وينظر جذوة المقتبس ص ٢٠٥.

(٢) في ي: «الصفوف».

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨ - منتخب) عن خالد بن مخلد به، وأخرجه أحمد ٢٤١/٤

(١٩٤١٩)، وابن خزيمة (١٧٥٥) من طريق سليمان بن بلال به.

(٤) سيأتي في الموطأ (٢٢٧).

(٥) عبد الرزاق (٥٣١٨).

(٦) في ي: «معم». وينظر تهذيب الكمال ٣٤٠/٢١.

أبي سلمة، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ يقولُ: ثلاثٌ هُنَّ على كلِّ مسلمٍ في يومِ الجمعةِ؛ الغُسلُ، والسُّوَّكُ، ومَيْسُ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ. ومعلومٌ أَنَّ الطَّيِّبَ والسُّوَّكَ ليسا بواجبين، فكذلك الغُسلُ.

ورَوَّينا عنه مرفوعًا أيضًا ما حَدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ (عبدِ الرحيمِ) ^(١)، قال: حَدَّثنا صالحُ بنُ مالكٍ، قال: حَدَّثنا الرِّبيعُ بنُ بَدْرِ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أتى الجمعةَ فتوضأَ فيها ونعَمَت، ومن اغتَسَلَ فالغُسلُ أفضلُ» ^(٢).

وهذا الحديثُ ذَكَرَهُ عبدُ الرزاقِ ^(٣)، عن الثَّوْرِيِّ، عن رجلٍ، عن أبي نُضْرَةَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ ^(٤).

وقد رَوَى يزيدُ بنُ أبانٍ الرِّقَاشِيُّ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثله ^(٥). ورواه قتادةُ، عن الحسنِ، عن سُمْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ ^(٦). وحديثُ الحسنِ عن سُمْرَةَ، وإن كان الحسنُ لم يسمَعْ من سُمْرَةَ، فيما يقولون، إلا حديثُ

(١ - ١) في م: «عبد الرحمن».

(٢) أخرجه البزار (٦٣٠ - كشف)، والبيهقي ٢٩٦/١ من طريق أبي نضرة به.

(٣) عبد الرزاق (٥٣١٣).

(٤) بعده في ي، م: «مثله».

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٢٢٤) والطحاوي في شرح المعاني ١/١١٩، وابن عدى ٣/٩٩٣ من

طريق الرقاشي به.

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٢٩.

العقيقة - أحسنها إسنادًا، وقد قيل^(١): إنه سمع من سمره غير حديث العقيقة .
 وإلى هذا ذهب البخاري^(٢). وقوله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ،
 ومن اغتسل فالغسل أفضل » . بيان واضح على سقوط وجوبه ، وأنه فضيلة وسنة
 مستحبة ، وكان الشافعي يقول : إنه سنة . ويحتج بحديث سمره ومن تابعه عن النبي
 ﷺ في تفسير وجوبه ، وبقول عائشة وما أشبهه ، ومن أثبت حديث في سقوط غسل
 الجمعة ، وهو حديث لم يختلأوا في صحته إسناده ، ما حدثناه عبد الله بن محمد ،
 قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا
 أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بين
 الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا »^(٣) .

وذكر عبد الرزاق^(٤) ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ما
 كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة ، وكانوا يشتحبون غسل الجمعة .

قال عبد الرزاق : وأحبرنا الثوري ؛ عن سعد^(٥) بن إبراهيم ، عن عمر بن
 عبد العزيز ، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ ، قال : حَقَّ اللهُ على كلِّ مسلمٍ

(١) في ي ، م : « نقل » .

(٢) تقدم ص ٦٠٩ .

(٣) أبو داود (١٠٥٠) . وأخرجه أحمد ٢٩٢/١٥ (٩٤٨٤) ، ومسلم (٢٧/٨٥٧) ، وابن ماجه

(١٠٢٥) ، (١٠٩٠) ، والترمذي (٤٩٨) من طريق أبي معاوية به .

(٤) عبد الرزاق (٥٣٠٩) .

(٥) في ر ، ي : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٠/١٠ .

٢٢٧ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » .

أَنْ يُغْتَسَلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَسْتَنْ^(٢) ، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْ طَيِّبٍ أَهْلِهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣) : وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى سَفِيَّانَ ؛ يَقُولُ : هُوَ وَاجِبٌ . يَعْنِي وَجُوبَ سُنَّةٍ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ مِشْعَرٍ ، عَنْ^(٥) وَبَرَةَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ . وَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ .

مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ^(٦) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) بعده في ي ، م : « يوما » .

(٢) الاستئان : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان : أى يُجره عليها . النهاية ٤١١ / ٢ . وبعده

في ر ، ي : « وأن يستاك » .

(٣) عبد الرزاق (٥٢٩٦) .

(٤) عبد الرزاق (٥٣١٦) .

(٥) في ر : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦١ / ٢٧ .

(٦) قال أبو عمر : « وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل ، وكان ناسكاً كثير الصدقة بما وجد من قليل أو كثير ، كثير العمل ، خائفاً لله ، يكنى أبا عبد الله ، سكن المدينة ولم ينتقل عنها ، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يُسأل عن صفوان بن سليم ، فقال : ثقة ، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين . وذكر أبو داود السجستاني قال : ذكر أحمد بن =

الخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رُوَاتِهِ فيما عِلِمْتُ، ولم يختلفوا في إسناده هذا، ورواه بكر^(٢) بن الشُّرُودِ الصَّنَعَانِيُّ، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهذا خطأ في الإسناد^(٣)، وبكر^(٤) بن الشُّرُودِ سَيِّئُ الْحَفِظِ، ضعيف الحديث، عنده مناكيز. وقد تقدّم القولُ مُشْتَرَعِبًا في غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وما في ذلك من الآثار والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم في باب ابن شهاب، عن سالم، من هذا الكتاب^(٤)، فلا وجه لإعادته ههنا.

= حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر. وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلي من زيد بن أسلم. وقال أبو ضمرة أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له: إن الساعة غدًا. ما كان عنده مزيد. وقال أحمد بن صالح: كان صفوان بن سليم أسود. للملك عن صفوان بن سليم من حديث النبي ﷺ في الموطأ سبعة أحاديث؛ منها حديثان مسندان وخمسة أحاديث مرسله. تهذيب الكمال ١٣/١٨٤، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٥.

(١) الموطأ يرواه محمد بن الحسن (٥٨)، ورواية أبي مصعب (٤٣٠). وأخرجه أحمد ١٨/١٢٥ (١٥٧٨)، والدارمي (١٥٧٨)، والبخاري (٨٧٩، ٨٩٥)، ومسلم (٥/٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٦)، وابن خزيمة (١٧٤٢) من طريق مالك به.

(٢) في ص، ن: «بكير». وينظر الجرح والتعديل ٢/٣٨٨.

(٣) بعده في ص، ن: «لاشك فيه».

(٤) تقدم ص ٦١٩ - ٦٤٠.

وأما قوله في هذا الحديث : « واجب » . فظاهره الوجوب الذي هو الفرض ، وليس كذلك ؛ لآثار وردت تُخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنّة والفضل ، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب ، عن سالم ، عند قول عمر لعثمان^(١) : « الوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغتسل^(٢) » . وقد يُحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث : « واجب » . أي وجوب السنّة ،^(٣) أو واجب في المروءة^(٤) أو واجب في الأخلاق الجميلة ؛ كما تقول العرب : وجب حُكك . وليس على أن ذلك واجب فَرَضًا .

ومِن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث وما تأولنا فيه ، وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين ، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أذينة ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سئدة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ ، فَالْغُسْلُ^(٥) أَفْضَلُ » . فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يُحتمل قوله ﷺ : « غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . على ظاهره ، هذا ما لا سبيل إليه .

(١) سقط من : ص ، ن .

(٢) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في ص ، ن : « فهو » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢٩ .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ظَاهِرُهُ التَّمْهِيدُ الْوَجُوبُ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ يُفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَمَخْرَجِهِ وَفَحْوَاهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ مَا تَأَوَّلْنَا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(١) ، عَنْ عُمَرَ ^(٢) بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الْغَسْلُ ، وَالسُّوَاكُ ، ^(٣) وَبِمَسِّ طَيْبًا ^(٤) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : مَعْلُومٌ أَنَّ الطَّيْبَ وَالسُّوَاكَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهِ ، فَكَذَلِكَ الْغَسْلُ ، ^(٥) عَلَى أَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، إِلَّا شَيْءٌ زُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَا وَصَّفْنَا ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ خِلَافًا ^(٦) ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ السَّنَةِ وَلَا جَهْلُ مَعْنَاهَا ، وَقَدْ زُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا مَا يُسْقِطُ وَجُوبَ غَسْلِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا ^(٧) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣٧ .

(٢) في ق ، ص ، ن : «معمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١ / ٣٤٠ .

(٣ - ٣) في الأصل ، ق ، م : «ومس الطيب» .

(٤ - ٤) في الأصل ، ق ، م : «وقد روى عن أبي سعيد الخدري ما يدللك على أنه حملة على

خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب» .

(٥) تقدم في الموطأ (٢٢٥) .

إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، قال: حَدَّثَنَا الرِّبِيعُ ابْنُ بَدْرِ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَتَوَضَّأَ، فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»^(١). وهذا أَوْضَحُ شَيْءٍ فِي سَقُوطِ وُجُوبِ غُسلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وفيه دليلٌ على أَنَّ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ^(٢) لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ^(٣)، وَالْأَصْلُ فِي الْفَرَائِضِ أَلَّا تَجِبَ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَلَا يَقِينٌ فِي إِجْبَابِ غُسلِ الْجُمُعَةِ مَعَ مَا وَصَّفْنَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَاضِي الْقَلْزُومِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْجَارُودِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن هَمَامٍ^(٤)، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»^(٥).

قال أبو عمر: «نِعِمَّتْ». في هذا الحديث، وما كَانَ فِي مَعْنَاهُ لَا تُكْتَبُ إِلَّا بِالْتَّاءِ، وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْتَّاءِ، وَهِيَ مَجْزُومَةٌ فِي الْوَضْلِ وَالْوَقْفِ، إِلَّا أَنْ تَنْصِلَ بِسَاكِنٍ بَعْدَهَا فَتُكْسَرُ؛ وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ^(٦): مِنْ أَيْنَ دَخَلَ التَّائِيثُ فِي

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣٨.

(٢) بعده في ص، ن: «في هذا الباب».

(٣) بعده في ص، ن: «في قوله واجب على كل مسلم».

(٤) في النسخ: «هشام».

(٥) ابن الجارود (٢٨٥).

(٦) سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم أبو حاتم السجستاني، ثم البصري، المقرئ =

نِعْمَتٌ؟ فقال: أرادوا: نِعْمَتِ الْفِعْلَةِ. أو: نِعْمَتِ الْخِصْلَةِ. قال: ولا يقولُ التمهيد
عَزَبِي: نِعْمَةٌ. بالهاءِ. قال أبو حاتم: قلتُ للأصمعيّ^(١) في الحديث: «مَنْ تَوْضَأَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». ما قولهم: فيها؟ قال:
أظنُّه يريدُ: فبالسُّنَّةِ أَخَذَ، أَضْمَرَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بِشْرِ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
دُلَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
السَّرْحِ، قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عن يحيى بن سعيد، قال: سَأَلْتُ عَمْرَةَ
عن غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ
يُزَوِّحُونَ بِهِيَّتِهِمْ^(٣)، فقليل: لو اغْتَسَلْتُمْ^(٤).

= النحوى للنفوى، صاحب التصانيف، كان إماماً فى علوم القرآن واللغة والشعر روى عن أبى
عبدة وأبى زيد والأصمعى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وروى له النسائى فى سننه والبخارى فى
مسنده، توفى حوالى سنة خمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٢، وبغية الوعاة ٦٠٦/١،
٦٠٧.

(١) عبد الملك بن قريش بن عبد الملك بن على بن أصمغ، أبو سعيد الأصمعى البصرى، حجة
الأدب ولسان العرب، أحد أئمة اللغة والغريب، روى عن أبى عمرو بن العلاء، وكان من
أهل السنة، توفى حوالى سنة ست عشرة ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠، وبغية الوعاة
١١٢/٢، ١١٣.

(٢) فى ص، ن: «بشير».

(٣) فى الأصل، م: «بهية».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٧/١ من طريق أنس بن عياض به، ينظر ما تقدم ص

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي دُليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ
وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ البشيرِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكا سئلَ عن
غُسلِ يومِ الجمعةِ ؛ أواجِبٌ هو ؟ قال : سُنَّةٌ ومعروفٌ . قيلَ له : إنَّ في الحديثِ :
« واجبٌ » ؟ قال : ليس كلُّ ما جاء في الحديثِ يكونُ كذلك .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي دُليمٍ ، قال : حدَّثنا
ابنُ وضَّاحٍ ، (قال : ثنا ابنُ أبي مریم) ، قال : حدَّثنا أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه
سئلَ عن غُسلِ يومِ الجمعةِ ؛ أواجِبٌ هو ؟ فقال : هو حَسَنٌ ، وليس بواجِبٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالوا :
حدَّثنا ابنُ أبي دُليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ
عبدِ الرحمنِ الدمشقيِّ ، قال : حدَّثنا ضمرةُ بنُ ربيعةَ ، عن عثمانَ بنِ عطاءٍ ، عن
أبيه ، قال : مَنْ لم يَسْتَطِعْ أنْ يَغْتَسِلَ يومَ الجمعةِ ، فَلْيَمَسَّ طيبًا .

قال ابنُ وضَّاحٍ : وحدَّثنا دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ ، عن
موسَى^(٢) بنِ ضُهَيْبٍ ، قال : كانوا يقولونَ : الطَّيِّبُ يُجْزِي مِنَ الغُسلِ يومَ
الجمعةِ . قال ابنُ وضَّاحٍ : وحدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةٌ ، عن يونسَ
ابنِ راشدٍ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكِ الجزريِّ ، قال : الطَّيِّبُ يُجْزِي مِنَ الغُسلِ يومَ
الجمعةِ .

(١ - ١) ليس في الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٠٠ .

(٢) في ص ، ن : « مسلم » .

٢٢٨ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ،
أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

قال أبو عمر: قد مضى في باب ابنِ شهاب ، عن سالمٍ من الحجَّة في سقوطِ
وُجوبِ غُسلِ يومِ الجمعة من جهة الأثرِ والتَّنظيرِ ما فيه كفايةٌ^(١) ، وذَكَرنا هنالك ما
اشتقَّر عليه القولُ في غُسلِ الجمعة ، وما اختاره جمهورُ العلماءِ فيه ، والذي عليه
أكثرُ الفقهاءِ أنَّه سنَّةٌ دونَ فريضةٍ ، وهو الصَّوابُ . وبالله التوفيقُ .

مالكٌ ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جاء
أحدكم الجمعة فليغتسل »^(٢) .

قال أبو عمر: هكذا قال : « إذا جاء أحدكم » . وتابَعه جماعةٌ ، ومنهم من
يقولُ : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة » . والمعنى واحدٌ .

حدَّثنا خَلْفُ بنِ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، وأحمدُ
ابنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ
زكريَّا ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ عُقيلٍ ، حدَّثنا
حَفْصُ ، حدَّثنا^(٣) إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عن أيُّوبَ ، ومنصورٍ ، ومالكٍ ، عن نافعٍ ،
عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا راح أحدكم إلى الجمعةِ

(١) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٢٩) . وأخرجه أحمد ٢٢٦/٩ (٥٣١١) ، والدارمي (١٥٧٧) ،

والبخاري (٨٧٧) ، والنسائي (١٣٧٥) من طريق مالك به .

(٣) في الأصل ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٨/٢ .

فليغتسل^(١).

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهيثمِ ، حدَّثنا خالدُ بنُ نزارٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ طهْمَانَ ، عن مالكٍ ، ومنصورٍ ، ومحمدِ بنِ عبيد^(٢) اللهِ ، وأيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ أتَى الجمعةَ فليغتسلْ »^(٣).

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، والحسنُ بنُ رَشِيْقٍ ، والعباسُ بنُ مطرُوحِ الأزديِّ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرِ الكوفيِّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا مطرُوفُ وإسماعيلُ^(٤) ، وقرأتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسلْ ».

روى هذا الحديث عن نافعٍ جماعةٌ . ورواه أيضًا سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، من حديثِ ابنِ شهابٍ^(٥) ، ومنهم من يرويه عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ،

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٠) من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور - وحده - به .

(٢) في م : «عبد» .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٦) من طريق هارون بن سعيد ، عن خالد بن نزار ، عن ابن طهمان ، عن مطر الوراق ، عن نافع به .

(٤) في الأصل «عبيد» . وينظر بغية الملتبس ص ٢٨٦ .

(٥) بعده في ي ، م : «قال» .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

عن عمر، عن النبي ﷺ^(١).

وقد رواه بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن حفصة، عن النبي عليه السلام^(٢).

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلِ الحافظ، قال: حدَّثنا الحسينُ^(٣) بنُ جعفرِ الزَّيَّاتِ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ^(٤) مَسْلَمَةَ ابنِ قَعْنَبٍ^(٤)، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٥).

وَمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي^(٦) رَوَّادٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي^(٧) سَلِيمٍ، وَحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَأَشْعَثُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٢ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٥٢ .

(٣) في ي: «الحسن». وينظر بغية الملتبس ص ٢٨٧ .

(٤ - ٤) في الأصل: «مسلم بن شعيب». وينظر تهذيب الكمال ٣/٢٠٨ .

(٥) أخرجه أبو عوانة (٢٥٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١١٥ من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه الطيالسي (١٩٥٩)، والحميدي (٦١٠)، وأحمد ٩/١٠٢، ٣٤٨ (٥٠٨٣، ٥٤٨٨)، وأبو عوانة (٢٥٦٨) من طريق أيوب به .

(٦) ليس في: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ١٨/١٣٦ .

(٧) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٧٩ .

النبي ﷺ، قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

ورواه مَعْمَرٌ، والأَوْزَاعِيُّ، وابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه،
عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

ورواه الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عن عمرِ بنِ
الخطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ
فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣).

وروى يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ عمرَ بنَ
الخطَّابِ بينما هو يخطبُ يومَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فجلسَ، فقال عمرُ: لم
تَحْتَبِشُونَ عن الجُمُعَةِ؟ فقال الرجلُ: يا أميرَ المؤمنينَ، ما هو إِلا أَن سَمِعْتُ التَّدَاءَ
فتوضَّأْتُ، ثم أَقبلْتُ. فقال عمرُ: الوضوءُ أَيضاً؟ أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد ٣٩/٨، ٥٦/١٠، (٥٧٧٧، ٤٤٦٦)، والطبراني (١٣٣٩٢)، والخطيب ٣٠٠/٥،
وأبو عوانة (٢٥٦٥) من طريق عبيد الله بن عمر به، وأخرجه البيهقي ١٨٨/٣ من طريق ابن جريج
به، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩٧/٨ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد به، وأخرجه مسلم
(١/٨٤٤)، وأبو عوانة (٢٥٨٢) من طريق الليث به، وأخرجه أحمد ٥٠/٩ (٥٠٠٥)،
والإسماعيلي في معجمه (٢١٠)، وأبو عوانة (٢٥٨٣) من طريق مالك بن مغول به، وأخرجه
أبو عوانة (٢٥٧٧) من طريق الضحاك ابن عثمان به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢٢، ٦٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٢٢.

قَالَ: « إِذَا جَاءَ ^(١) أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » ^(٢) .

وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ
الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ ^(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٤) يَخْطُبُ . فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا سِوَاءً ، قَالَ فِي
آخِرِهِ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ^(٥) ! وَقَدْ
رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كَذَلِكَ مُسْتَدًّا .

وَاحْتَلَفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ
سَالِمٍ ، أَنَّ عَمْرَ . مُرْسَلًا .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ عَمْرَ .
مُتَّصِلًا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(٥) ،
وَذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْآثَارِ هُنَاكَ وَاسْتَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي وَجوبِ غُسْلِ
الْجُمُعَةِ وَسُقُوطِهِ ، وَمَنْ رَأَاهُ سُنَّةً ، وَكَيْفَ الْوَجْهُ فِيهِ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ ^(٦) فِي ذَلِكَ مِنْ
الْمَذَاهِبِ هُنَاكَ أَيْضًا ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَهُنَا .

- (١) فِي الْأَصْلِ ، م : « رَاح » .
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ص ٦٢٣ .
(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ي .
(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ص ٦٢٤ .
(٥) تَقَدَّمَ ص ٦١٩ - ٦٢٦ .
(٦) فِي : « لِلْفُقَهَاءِ » .

وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب، فحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال جميعاً: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، قال: حدثنا الفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس^(١)، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ، أنه^(٢) قال: «على كل محتلم الزواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل»^(٣).

قال أبو عمر: هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الزواح، وكذلك قوله عليه السلام: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل»، و: «إذا جاء أحدكم الجمعة^(٤) فليغتسل». وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الزواح على ظاهره، والله أعلم.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه؛ فذهب مالك، والأوزاعي والليث بن سعيد، على اختلاف عنه، إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الزواح إليها،

(١) في ٥: «عياش». وينظر تهذيب الكمال ٥٥٥/٢٢، ٥٥٦.

(٢) سقط من: م.

(٣) أبو داود (٣٤٢). وأخرجه ابن الجارود (٢٨٧)، وابن حبان (١٢٢٠) من طريق يزيد بن خالد

به، وأخرجه النسائي (١٣٧٠) من طريق الفضل بن فضالة به.

(٤) سقط من: م.

الموطأ قال يحيى: قال مالك: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ
بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يُجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ
لِرَوَّاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

التمهيد متصلًا بالرواح. وقد روى عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة
والجمعة.

وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد
الفجر أجزاء من غسلها. وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم التيمي^(١) وبه قال
أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، وهو قول عبد الله بن وهب
صاحب مالك. وقال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد الفجر، ثم أحدث
فتوضأ، ثم شهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل. قال أبو
يوسف: إن كان الغسل لليوم فاغتسل بعد الفجر،^(٢) ثم أحدث^(٣)، فصلّى
الجمعة بوضوء - فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة
على وضوء.

وقال مالك: من اغتسل للجمعة^(٣) عند الرواح، ثم أحدث فتوضأ، وشهد
الجمعة - أجزاء غسله، وإن اغتسل أول النهار يريد به الجمعة لم يجزئه من غسل

القيس

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/٢.

(٢ - ٢) سقط من: ي.

(٣) سقط من: م.

الجمعة . وقال الثوري : إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها أجزأه من غسل الجمعة . فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للروح إلى الجمعة ، وقال الأوزاعي : الغسل هو للروح إلى الجمعة ، فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يُجزئه من الجمعة . وقال الشافعي : الغسل للجمعة سنة ، فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزأه ، وإن اغتسل لها دون الجنابة وهو جُنُب لم يُجزئه . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون : إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل ، فهذا يُشبهه مذهب مالك ، ويُشبهه مذهب الثوري .

قال أبو عمر : حجة من جعل الغسل للروح متصلاً به حديث ابن عمر هذا ، وحديث حفصة المذكور في هذا الباب ، وحجة من جعل الغسل لليوم حديث جابر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً ، وهو يوم الجمعة » .

حدَّثناه عبد الوارث بن سُفيان قراءة مني عليه ، قال : حدَّثنا قاسم بن أذينة ، قال : حدَّثنا بكر بن حماد ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالد الواسطي ، قال : حدَّثنا داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، فذكره حرفاً بحرف^(١) .

وأما قوله في هذا الحديث وغيره : « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ » . فقد مضى

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٦/١ من طريق مسدد به ، وتقدم تخريجه ص ٦٣٣ .

القول في سقوط وجوبه من^(١) جهة الأثر^(٢) والنظر بالدلائل الواضحة في باب ابن التمهيد شهاب، عن سالم، من كتابنا هذا^(٣)، والأصل أن لا فرض إلا بيقين؛ وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم، فليس بشيء؛ لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقى اليوم، لم يكن مغتسلاً، وأنه غير مصيب في فعله، فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة.

وإذا حُمِلَت الآثار على هذا صححت ولم تتعارض، فهذا أولى ما فى هذا الباب، وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن الذى يغتسل^(٤) سحر الجمعة^(٥) ثم يحدث، أيعتسل أم يُجزئه الوضوء؟ فقال: يُجزئه، ولا يُعيد الغسل. ثم قال: ما سمعت فى هذا^(٥) أعلى من حديث ابن أزي.

قال أبو بكر: حدّثناه أبو بكر بن أبى شيبه، قال: حدّثنا سُفيان بن عُيينة، عن عبدة بن أبى لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي، عن أبيه، أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلًا^(٦).

وأجمع العلماء على أن غُسل الجمعة ليس بواجب، إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشدّدوا فى ذلك؛ وأما سائر العلماء والفقهاء، فإنما هم فيه على

(١) بعده فى الأصل: «سقوطه».

(٢) فى الأصل: «الآثار».

(٣) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠.

(٤ - ٥) فى ى: «مهيّجاً للجمعة».

(٥) بعده فى م: «حديثاً».

(٦) ابن أبى شيبه ٢/٩٩.

قولين؛ أحدهما، أنه سنة. والآخر، أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعلية، فسقط، والطيب يُجزئ عنه؛ وقد بيّنا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن سالم^(١).

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جُنُب، ولم يذكُر جنابته؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يُجزئ من غسل الجنابة وإن لم يتو الجنابة، وكان ناسيا لها؛ وممن ذهب إلى هذا^(٢) من أصحاب مالك^(٣)؛ ابن كنانة، وأشهب، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع، وهؤلاء من جلة أصحاب مالك. وبه قال أبو^(٤) إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وإليه ذهب، وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: إن ذلك لا يُجزئه حتى يتوى غسل الجنابة ويكون ذاكرة لجنابته، فاصدا إلى الغسل منها وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم. وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك. وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه، وإليه ذهب داود ابن علي، ولم يختلف قول مالك وأصحابه؛ أن من اغتسل للجنابة لا يتوى الجمعة معها، أنه غير مُغتسل للجمعة، ولا يُجزئه من غسل الجمعة، إلا شيء روى عن أشهب بن عبد العزيز، أنه قال: يُجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة. ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، وكذلك ذكر البرقي، عن أشهب. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، والليث بن سعد،

(١) تقدم ص ٦٣٣ - ٦٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ي . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٢ .

والطَّبْرِيُّ : الْمُغْتَسِلُ لِلجَنَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ يُجْزئُهُ مِنْ غُسلِ الجُمُعَةِ وَمِنْ الجَنَابَةِ التمهيد
جميعاً ، إذا نَوَى غُسلَ الجَنَابَةِ وَإِنْ لم يَنْوِ الجُمُعَةَ .

وأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ يَنْوِي الغُسلَ لِلجَنَابَةِ وللجُمُعَةِ جميعاً في وقتِ
الرُّوْحِ ، أَنَّ ذلكَ يُجْزئُهُ منهما جميعاً ، وَأَنَّ ذلكَ لا يَقْدَحُ في غُسلِ
الجَنَابَةِ ، ولا يَضُرُّهُ اشتراكُ النِّيَّةِ في ذلكَ ، إِلَّا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَدُّوا ،
فَأَفْسَدُوا الغُسلَ إِذا اشْتَرَكَ^(١) فيه الفَرَضُ والثَّقَلُ ، وقد رَوَى مثلُ هذا في
روايةٍ شَدَّتْ عن مالِكٍ^(٢) .

قال أبو بكرٍ الأَثَرِيُّ : قلتُ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : رجلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ
جَنَابَةٍ ، يَنْوِي به غُسلَ الجُمُعَةِ ، فقال : أَرَجُو أَنَّ يُجْزئُهُ جميعاً . فقلتُ له :
يُروى عن مالِكٍ أَنَّهُ قالَ : لا^(٣) يُجْزئُهُ عن^(٤) واحدٍ منهما . فَأَنكَرَهُ ، قال أبو
بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أَبِي شَعِيبٍ ، قالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى ، وهو ابنُ أُعْيَيْنَ ،
عن ليثٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لِلجَنَابَةِ والجمعةِ غُسلًا
واحدًا^(٥) .

(١) في ي : «اشترط» .

(٢) بعده في م : «وللحجة عليهم موضع غير هذا» .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) في الأصل ، م : «عند» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٧) ، وابن أبي شيبة ١٠٠/٢ من طريق ليث بن أبي سليم به .

قال مالك : وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا ، وَهُوَ يَتَوَى
بِذَلِكَ غَسَلَ الْجُمُعَةَ ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ ، [٣٨ظ] فليس عليه إلا
الوضوء ، وَغَسَلَهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ .

قال مالك : وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا ، وَهُوَ يَتَوَى بِذَلِكَ
غَسَلَ الْجُمُعَةَ ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ ، فليس عليه إلا الوضوء ، وَغَسَلَهُ ذَلِكَ
مُجْزِيٌّ عَنْهُ .

ومذهب الليث بن سعد في ذلك كمدبب مالك ، على اختلافه عنه وعن
الأوزاعي أيضًا في ذلك . ورؤى عنهما أنه يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجناية
والجمعة . وقال الليث : بعد الفجر .

وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، إلى أن من اغتسل للجمعة بعد
الفجر جزاه من غسلها . وهو قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي . وبه قال
أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والطبري . وهو قول عبد الله بن وهب صاحب
مالك .

وقال أبو يوسف : إذا اغتسل بعد الفجر ، ثم أحدث فتوضأ ، ثم شهد
الجمعة ، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل .

وقال أبو يوسف : إن كان الغسل لليوم ، فاغتسل بعد الفجر ، ثم أحدث
فصلّى الجمعة بوضوء ، فغسله تام ، وإن كان الغسل للصلاة ، فإنما شهد الجمعة
على وضوء .

وقال مالك : مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوْجِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِتْوَضًا وَشَهِدَ اسْتِذْكَارَ الْجُمُعَةِ ، أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ يَرِيدُ بِهِ الْجُمُعَةَ لَمْ يُجْزِئْهُ مِنْ غَسْلِ الْجُمُعَةِ ^(١) .

وقال الثوري : إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، جَزَاهُ مِنْ غَسْلِ الْجُمُعَةِ .

قال الطحاوي : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ عِنْدَهُ لِلْيَوْمِ ، لَا لِلرَّوْحِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

وقال الأوزاعي : الْغُسْلُ هُوَ لِلرَّوْحِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِئْهُ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ^(٢) . وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ .

وقال الشافعي : الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ ، فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجَنَابَةِ وَلَهَا أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ لَهَا دُونَ الْجَنَابَةِ وَهُوَ جَنَّبَ لَمْ يُجْزِئْهُ .

وقال عبد العزيز بن الماجشون : إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ .

فهذا يمكن أن يكون مذهبه في ذلك كمذهب مالك ، ويمكن أن يكون كمذهب الثوري .

(١) ليس في : الأصل .

(٢) تأكل في : الأصل .

وقال الأثرم: سُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الَّذِي يَغْتَسِلُ سَحَرَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَحْدِثُ، أَيُغْتَسِلُ أَمْ يَجْزِيهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يُجْزِيهِ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

ثم قال: ما سمعتُ في هذا بأعلى من حديثِ ابنِ أبِي أُبَيٍّ.

وحديثُ ابنِ أبِي أُبَيٍّ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي لِبَابَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُبَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَحْدِثُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُعِيدُ غُسْلًا^(١).

قال أبو عمر: هذا يدلُّ على المداومة، وعلى أنه كان غُسله قبل الرواح.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنبٌ ولم يذكر جنابته؛ فذهبت طائفةٌ منهم إلى أن ذلك يُجزئُ من غسلِ الجنابة، وإن كان ناسيًا لها في حينِ الغسلِ.

ومن ذهب إلى ذلك ابنُ كنانة، وأشهب، وابنُ وهب، ومطرف، وابنُ نافع، ومحمدُ بنُ مسلمة، و"عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيز"، وهؤلاء كلُّهم أصحابُ مالكٍ. وبه قال المُرْنَبِيُّ صاحبُ الشافعيِّ.

وقال آخرون: لا يُجزئُه ذلك الغُسلُ عن الجنابة حتى ينوي غُسلَ الجنابة، ويكونَ ذاكرًا لجنابته في حينِ غُسلِهِ قاصدًا إلى الاغتسالِ منها.

ومن ذهب إلى هذا ابنُ القاسمِ، وحكاه ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ. وهو

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٥.

(٢ - ٢) في ص، م: «ابن الماجشون».

قول الشافعي وأكثر أصحابه . وبه قال داود بن علي .

ولم يختلف قول مالك وأصحابه ، أن من اغتسل للجناية لا ينوي الجمعة معها ، أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزيه من غسل الجمعة ، إلا ما رواه محمد بن (عبد الله بن عبد) الحكم ، عن أشهب ، أنه قال : يُجزئُه غسل الجناية من غسل الجمعة .

وقد رواه أبو إسحاق البرزقي أيضًا عن أشهب .

ومن قول مالك وأصحابه أن من تيمم للفريضة جاز له أن يصلّي به صلاة السنة وصلاة النافلة ، ولا يُجزئُ عند واحد منهم أن يتيمم للنافلة فيصلّي به الفريضة . وهذا يقضى لقول أشهب .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والطبري : المغتسل للجناية يوم الجمعة يُجزئُه من غسل الجمعة ومن الجناية جميعًا ، إذا نوى غسل الجناية ، وإن لم ينو الجمعة . وأجمعوا أن من اغتسل ينوي غسل الجناية والجمعة جميعًا في وقت الرواح ، أن ذلك يُجزئُه منهما جميعًا ، ولا يضره اشتراك النية في ذلك ، إلا قومًا من أهل الظاهر وبعض المتأخرين ، فإنهم شدوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل ، وهذا لا وجه له ؛ ولأنه لو نوى بوضوئه الفريضة والنافلة لم يضره .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لابن حنبل : رجل اغتسل يوم الجمعة من جناية ،

ما جاء في الإنصاتِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ

٢٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَلَّتْ لِسَابِحُكَ : أَنْصِتْ . وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ لَعَوْتُ » .

الاستذكار
يُنَوَى بِهِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا . قُلْتُ لَهُ : يُرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَأَنْكَرَهُ .

قال أبو بكرٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غَسْلًا وَاحِدًا ^(١) .

التمهيد
مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَلَّتْ لِسَابِحُكَ : أَنْصِتْ . وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعَوْتُ » ^(٢) .

هكذا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » عِنْدَ جَمْهُورِ الرُّوَاةِ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ « الْمَوْطَأِ » : « إِذَا قَلَّتْ لِسَابِحُكَ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَعَوْتُ » . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ : يَرِيدُ بِذَلِكَ : وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ^(٣) .

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٧ .

(٢) أخرجه الشافعي ٢٠٣/١ ، وأحمد ٢٠٣/١٦ (١٠٣٠٠) ، والدارمي (١٥٨٩) ، والبيهقي ٢١٩/٣ ، والبخاري (١٠٨٠) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٠) ، ورواية أبي مصعب (٤٣٨) .

وعند مالك في هذا الحديث إسنادان ؛ أحدهما : هذا ، عن أبي الزناد ، عن التمهيد الأعرج ، عن أبي هريرة . والثاني : عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إذا قلت : أنصت . والإمام يخطب فقد لغوت »^(١).

ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد ، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك ؛ ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة ، وذكر حديث الزهري في الزيادات^(٢) . وقد رواهما ابن القاسم^(٣) ، وابن وهب^(٤) وغيرهما عن مالك جميعاً كما ذكرت لك .

وروى الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وعن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قلت لصاحبك : أنصت . والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت »^(٥) .

وقال ابن عجلان في هذا الحديث ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

(١) أخرجه الشافعي ٢٣/١ ، وعبد الرزاق (٥٤١٦) ، والدارمي (١٥٩٠) ، وأحمد ١٨٤/١٣ (٧٧٦٤) ، وابن حبان (٢٧٩٥) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٢) من طريق القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب به .

(٣) أخرجه النسائي (١٥٧٦) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن الزهري به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٦٧/١ ، والدارقطني في العلل ٢٦٨/٧ من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري به .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٦٦٤ ، ٦٦٥ .

هريرة: « إذا قلت لصاحبك : أنصت . والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ، عليك بنفسك » .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة^(١) ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا سعيد ابن أبي أيوب ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت . يوم الجمعة فقد لغوت ، عليك بنفسك »^(٢) .

وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حമ്മاد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى القطان ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي عليه السلام : « من قال والإمام يخطب : أنصت . فقد لغا »^(٣) .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن عقييل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت . فقد لغا »^(٤) .

(١) في ص ١٤ ، ص ١٧ ، م : « مسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٣٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ٢١٩ / ٣ من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة به .

(٣) أخرجه أحمد ١٦ / ١٢٤ (١٠١٢٨) ، والنسائي في الكبرى (١٧٢٦) من طريق يحيى القطان به .

(٤) النسائي (١٤٠٠) ، وفي الكبرى (١٧٢٨) . وأخرجه مسلم (١١ / ٨٥١) ، والترمذي =

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا التمهيد
أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثني
أبي ، عن جدِّي ، قال : حدَّثني عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ ،
عن عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمِ بنِ قارِظٍ ، وعن ابنِ المسيَّبِ ، أنهما حدَّثاهُ أن أبا هريرةَ
قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا قُلتَ لصاحِبِكَ : أنصتْ . والإمامُ
يخطُبُ يومَ الجمعةِ ، فقدَ لغوتُ »^(١) .

ورواه ابنُ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ شهابٍ كما رواه الليثُ .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ^(٢) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثني ابنُ شهابٍ ، عن ابنِ
المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا قُلتَ
لصاحِبِكَ : أنصتْ . والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ فقدَ لغوتُ » . قال ابنُ شهابٍ :
وحدَّثني عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن إبراهيمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارِظٍ ، عن أبي هريرةَ ،
عن النبيِّ ﷺ مثله .

ورواه مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا^(٣) .
وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٤) ، عن معمرٍ ، عن همامِ بنِ مُنْبِهٍ ، أنه سمعَ أبا هريرةَ

= (٥١٢) ، والبيهقي ٢١٩/٣ من طريق قتيبة به .

(١) النسائي (١٤٠١) ، وفي الكبرى (١٧٢٧) . وأخرجه مسلم (٨٥١) عن عبد الملك بن شعيب به .

(٢) عبد الرزاق (٥٤١٤ ، ٥٤١٥) .

(٣) عبد الرزاق (٥٤١٧) .

(٤) عبد الرزاق (٥٤١٨) .

يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت للناس: أنصتوا. يوم الجمعة وهم يخطفون والإمام يخطب فقد لغوت».

قال أبو عمر: أمّا قوله: «فَقَدْ لَعَوْتُ» . فإنه يريد: فقد جئت بالباطل وجئت بغير الحق. واللغو الباطل، قال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ . قال: الكذب. ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالقونهم^(١) عليه^(٢). وقال أبو عبيدة^(٣): اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو واللغو والهجر في القول سواء، واللغو واللغا لغتان، يقال من اللغا: لغيت تلقى، مثل لقيت تلقى، وهو التكلّم بما لا ينبغي، وبما لا نفع فيه. وقال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، قال العجاج^(٤):

عن اللغا ورقت التكلّم

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصاف للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلّم والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت. أو: صه. أو نحو ذلك؛

(١) في الأصل: «يمالقونهم».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٣٦/٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٦/١١ إلى عبد ابن حميد.

(٣) ينظر مجاز القرآن ٨٢/٢.

(٤) ديوانه ص ٢٩٦.

أخذًا بهذا الحديث واستعمالاً له ، وتقبُّلاً لما فيه .

وقد روى عن الشعبي ، وسعيد ابن جبير ، والنخعي ، وأبي بريدة ، أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة ، إلا في حين قراءة الإمام القرآن في الخطبة خاصة^(١) . كلهم ذهبوا أن لا إنصات إلا للقرآن ؛ لقوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . وفعلهم ذلك مَرْدُودٌ عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب ، وأحسن أحوالهم أن يُقال : إنهم لم يتلغهم الحديث في ذلك ؛ لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ، ولا علم لمُتقدِّمي أهل العراق به ، والحجة في السنة لا فيما خالفها . وبالله التوفيق .

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبُعده عن الإمام ؛ فذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي ، إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة ، سَمِعَ أو لم يسمع . وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته : استمعوا وأنصتوا ، فإنَّ للمُستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمُستمع السامع^(٢) .

وعن ابن عمر ، وابن عباس ، أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خُرُوج الإمام^(٣) . ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة ، فسقط قول الشعبي^(٤) ومن قال بقوله في هذا الباب ، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٢ ، ٥٤٣٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/٢ .

(٢) سيأتي في الموطأ (٢٣١) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ .

(٤) في الأصل ، م : « الشافعي » .

الخطبة يوم الجمعة^(١). وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يُقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة.

وذكر عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إنني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يُقرأ، وهذا أصح عنه من الذي تقدم، وإذا لم يُقرأ فأحرى ألا يتكلم.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يخروم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله. قيل لعطاء: أيدكر الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر، وهو يعقل قول الإمام؟ قال: لا، كل ذلك عيد^(٤) فلا يتكلمن إلا أن يذهب الإمام في غير^(٥) ذكر الله. قال: قال عطاء: إذا استسقى الإمام فادع، هو يأمرك حينئذ به.

عبد الرزاق^(٦)، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسبِّح وأهلل يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا، إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك. قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الإمام، أسبِّح وأهلل وأدعو الله لتفسي

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/٢.

(٢) عبد الرزاق (٥٣٧٤).

(٣) عبد الرزاق (٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٧، ٥٦٤٠).

(٤) في الأصل: «لغو».

(٥ - ٥) في الأصل: «ولا يتكلمن الإمام بغير».

(٦) عبد الرزاق (٥٣٧٠، ٥٣٧٦).

ولأهلي ، وأسميهم بأسمائهم وأسمي غريمي^(١)؟ قال : نعم .

عبدُ الرزاق^(٢) ، عن ابنِ جريج ، قال : قلتُ لعمرو بنِ دينارٍ : أواجبُ الإئصاثَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ ؟ قال : كذلك زعموا .

عبدُ الرزاق^(٣) ، عن معمرٍ ، قال : سُئل الزهريُّ عن التسبيحِ والتكبيرِ والإمامِ يخطبُ ؟ قال : كان يؤمُّ بالصَّمتِ . قال : قلتُ : ذهبَ الإمامُ في غيرِ ذكرِ اللهِ في الجمعةِ ؟ قال : تكلمَ إن شئتَ . قال معمرٌ : وقال قتادةٌ : إن أخذتوا فلا تُحدِثُ .

عبدُ الرزاق^(٤) ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن إبراهيمِ بنِ ميسرةَ ، قال : سمعتُ طاوسًا يقولُ : إذا كان يومُ الجمعةِ والإمامُ على المنبرِ فلا يدعُو أحدٌ بشيءٍ ، ولا يذكُرُ ، إلا أن يذكُرَ الإمامُ .

وذكرَ الحسنُ بنُ عليِّ الحلوانيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي مریم ، قال : شهدتُ الليثَ بنَ سعيدٍ ، وموسى بنَ مصعبٍ يخطُبُهم يومَ الجمعةِ ، فقال في خطبته : ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ أَكْثَرًا ﴾ [الكهف : ٢٩] . فسمعتُ الليثَ يقولُ : اللَّهُمَّ لَا تَمَقُّنَا .

وذكرَ الزبيرُ بنُ أبي بكرٍ القاضي ، قال : أخبرنا مُصعبُ بنُ عثمانَ ، عن

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) عبد الرزاق (٥٣٦٩) .

(٣) عبد الرزاق (٥٣٧٥) .

(٤) عبد الرزاق (٥٣٧٨) .

مَشِيخَتِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ ، فَيَخْرُجُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِي ، فَيَخْطُبُ فَيَسْتَقْبِلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ
وَيُنْصِتُ لَهُ ، فَإِذَا شَتَمَ خَالِدًا عَلِيًّا تَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَى أَدْنَى إِنْسَانٍ
إِلَى جَنْبِهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : إِنَّ الْإِمَامَ يَخْطُبُ . فَيَقُولُ : إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا .

قال أبو عمر : «الذي عليه» جماعة الفقهاء ألا يدعوا أحدًا ولا يذكر الله غير
الإمام في خطبته ، وأما المستمع فلا ينطق بشيء ، وإنما عليه الإنصات
والاستماع . وقد روى عن عطاء الخراساني وعكرمة أنهما قالا : من قال والإمام
يخطب : صبه . فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن
وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال :
حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة ، فقال أبو ذر لأبي بن كعب : متى
نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه ، فلما انصرف ، قال له : ما لك من صلاتك إلا
ما لغوت . فسأل النبي ﷺ ، فقال : « صدق »^(١) .

وقد روى من مراسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود ، أو
لأبي مسعود مع أبي ، وأن النبي عليه السلام قال : « صدق أبي » . والصحيح أن

(١ - ١) في ص ، ص ١٧ : « على هذا » .

(٢) أخرجه البزار (٦٤٣ - كشف) من طريق أسود بن عامر به ، وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٦) عن
حماد بن سلمة به .

هذه القصة عرضت لأبي ذرٍّ مع أبيٍّ ، على ما في هذا الحديث المسند المتصل . التمهيد
وأما قوله : ما لك من جمعك إلا ما لغوت . وقول من قال : لا جمعة له .
فهذا محمله عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت ، لا أنه أفسد
الكلام صلاحته وأبطلها ؛ لأن قوله ﷺ : « تحريمها التكبير »^(١) . يدل على أن ما
قبل التكبير لا يفسدها .^(٢) والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن
الأشعث ، قال : حدثنا مسددٌ وأبو كامل ، قالا : حدثنا يزيد ، عن^(٣) حبيب
المعلم^(٤) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي عليه
السلام ، قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، فرجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ،
ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله ، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل
حضرها يانصت وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة
إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام »^(٥) .

- (١) تقدم تخريجه ص ١٧٧ .
(٢) ٢ - ٢) في ص ١٦ : « إلا ما كان من حدث يفسد الوضوء والله أعلم أخبرنا خلف بن القاسم ،
قال ثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسر الدمشقي ، قال : ثنا علي بن غالب بن سلام ، قال : ثنا علي بن
المديني ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، أنه حدثهم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جده ، عن النبي ﷺ . و .
(٣) في م : « بن » .
(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م .
(٥) أخرجه البيهقي ٢١٩/٣ من طريق محمد بن بكر ، وهو عند أبي داود (١١١٣) . وأخرجه
أحمد ٥٨٠/١١ (٧٠٠٢) ، وابن خزيمة (١٨١٣) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٣٢/٥ (٨١٦٧)
من طريق يزيد بن زريع به .

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث قوله: « فرجلٌ حضرها يُلغو، فهو حَظُّهُ منها ». ولم يَأْمُرْهُ بالإعادة.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال: حدَّثنا سعيد بن سليمان، قال: حدَّثنا ابن نمير، قال: أخبرنا^(١) مُجَالِدٌ، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا »^(٢). وهذا مثله أيضًا لم يَأْمُرْهُ بإعادة.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعًا؟ من كلام، أو تحطى رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يُقال: مَنْ تَكَلَّمَ فَكَلَامُهُ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ - يقول: من أجر^(٤) الجمعة - فأما أن يؤفَى أربعًا، فلا.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا أَصْلًا وَاجْمَاعًا.

(١) ليس في: الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/٢، وأحمد ٤٧٥/٣ (٢٠٣٣)، والبيهقي (٦٤٤ - كشف)، والطبراني (١٢٥٦٣) من طريق ابن نمير به.

(٣) عبد الرزاق (٥٤٢٢، ٥٤٢٣).

(٤) في الأصل، ص، ص ١٦، ص ١٧: «أجل أجر»، وفي م: «أجل». والمثبت من مصدر التخريج.

واختلفوا في رَدِّ السلام، وتَشْمِيتِ العاطسِ في الخطبة؛ فقال مالك التمهيد وأصحابه: لا يُشْمَتُ العاطسُ، ولا يَرُدُّ السلامُ، إلا إن رَدَّه إشارة كما يَرُدُّ في الصلاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يَرُدُّ السلامُ، ولا يُشْمَتُ العاطسُ. وقال الثوري، والأوزاعي: لا بأس بَرَدِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ والإمامُ يَخْطُبُ. وهو قولُ الحسنِ البصريِّ، والنخعيِّ، والشعبيِّ، والحكمِ، وحمادِ، والزهرى^(١)، وبه قال إسحاقُ، واختلف قولُ الشافعيِّ في ذلك؛ فقال في الكتابِ القديمِ بالعراقِ: يشتَقِبِلون الإمامَ بوجوههم، ويُصَيِّثون، ولا يُشْمَتُوا عاطسًا، ولا يَرُدُّوا سلامًا إلا بالإشارة. وقال في الجديدِ بمصر: ولو سلَّم رجلٌ كرهته له، ورأيت أن يَرُدُّ عليه بعضهم؛ لأنَّ رَدَّ السلامِ فرضٌ. قال: ولو عطسَ رجلٌ والإمامُ يَخْطُبُ في الجمعةِ فشَمَّته رجلٌ رجَّوَتْ أن يسعه؛ لأنَّ التَّشْمِيتَ سنَّةٌ. واختاره المزنيُّ، وحكى البُويطيُّ عنه أنَّه لا بأس بَرَدِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ والإمامُ يخطبُ في الجمعةِ وغيرها. وكذلك حكى إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن أحمدَ، وإسحاقَ، وزُوي عن أحمدَ أيضًا: إذا لم يَسْمَعِ الخطبةَ شَمَّتْ وَرَدَّ. وزُوي مثل ذلك عن عطاءٍ. وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: هل يَرُدُّ السلامَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ؟ قال: نعم. قيل له: ويُشْمَتُ العاطسُ؟ قال: نعم. وقال أبو جعفرِ الطَّحاويُّ: لما كان مأثورًا بالإنصافِ كالصلاةِ لم يُشْمَتُ كما لا يُشْمَتُ في الصلاة. فإن قيل: رَدُّ السلامِ فرضٌ،

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٦ - ٥٤٣٨، ٥٤٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٢)، وسنن البيهقي ٢٢٣/٣.

٢٣٠ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عن مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ

أبي مالكِ القُرظِيِّ ، أنه أخبره ، أنهم كانوا في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ يُصلُّونَ يومَ الجمعةِ حتى يخرجَ عمرُ ، فإذا خرجَ عمرُ ، وجلسَ على المنبرِ ، وأذَّنَ المؤذِّنونَ ، قال ثعلبةُ : جلسنا نتحدَّثُ ، فإذا سكَّتِ المؤذِّنونَ ، وقامَ عمرُ يخطُبُ ، أنصتْنا فلم يتكلَّمْ منا أحدٌ .

قال ابنُ شهابٍ : فخرجَ الإمامُ يقطعُ الصلاةَ ، وكلامه يقطعُ الكلامَ . .

والصنعتُ سنةٌ . قال أبو جعفرٍ : الصمتُ فرضٌ ؛ لأنَّ الخطبةَ فرضٌ ، وأما تصيحُ بالخطابِ والخطوبِ عليهم ، فكما يفعلها الخطيبُ فرضًا ، كذلك المُستمعُ فرضٌ عليه ذلك .

قال أبو عمرٍ : في هذا نظرٌ ، والصنعتُ واجبٌ بسنةِ رسولِ الله ﷺ . وبالله تعالى التوفيقُ .

وذكر مالكٌ في هذا البابِ أيضًا عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ أبي مالكِ القُرظِيِّ ، أنه أخبره أنهم كانوا في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّونَ يومَ الجمعةِ حتى يخرجَ عمرُ ، فإذا خرجَ عمرُ ، وجلسَ على المنبرِ ، وأذَّنَ المؤذِّنونَ . قال ثعلبةُ^(١) : جلسنا نتحدَّثُ ، فإذا سكَّتِ المؤذِّنونَ ، وقامَ عمرُ يخطُبُ أنصتْنا ، فلم يتكلَّمْ مِنَّا

(١) بعده في الأصل ، ص : (و) .

قال ابن شهاب : فخرج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام^(١) .
قال أبو عمر : ألا ترى إلى قول ثعلبة : أنصتنا فلم يتكلم منا أحد . وقول ابن
شهاب : كلام الإمام يقطع الكلام .

وهذا كله يدل على أن الأمر بالإنصات ليس برأي ، وإنما هو سنة يُحتج بها
كما احتج ابن شهاب ؛ لأن قوله : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع
الكلام . خبر عن علم علمه ، لا عن رأي اجتهده ، وهو يرد عند أصحابنا حديث
جاير ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، أن النبي عليه السلام أمر من جاء والإمام
يخطب أن يصلح ركعتين ، أمر بذلك سليكا العطفاني وغيره .

واختلف الفقهاء في هذه المسألة ؛ فذهب مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما ،
والثوري ، والليث بن سعيد ، إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ، ودخل
المسجد ، "أنه يقعد"^(٢) ولا يركع ؛ لحديث ابن شهاب هذا ، وهو سنة وعمل
مستفيض في زمن عمر وغيره .

ويشهد لصحة ما ذهبوا إليه في ذلك من حديث النبي عليه السلام ما رواه
الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٧ ، ٢٢٨) ، ورواية أبي مصعب (٤٣٩ ، ٤٤٠) .
وأخرجه الشافعي ١٩٧/١ ، والبيهقي ١٩٢/٣ من طريق مالك به .
(٢ - ٢) في ص ، م : « أن يجلس » .

« إذا كان يوم الجمعة كان على كل بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الناس على منازلهم ، الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة »^(١).

فهذا يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة ؛ لطبي الصحف فيما عدا ذلك ، والله أعلم .^(٢) وما رواه عبد الله بن بشر عن النبي ﷺ في معنى ذلك أيضاً^(٣).

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا بشر بن السري ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، قال : كنا مع عبد الله بن بشر صاحب النبي عليه السلام^(٤) يوم الجمعة^(٥) ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بشر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب ، فقال النبي عليه السلام : « اجلس فقد آذيت »^(٦).

قال أبو عمر : لم يأمزه بالركوع ، بل أمره أن يجلس دون أن يركع .

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

(٤) أبو داود (١١١٨) - ومن طريقه الخطيب في الموضح ١/٥١١ ، ٥١٢ - وأخرجه أحمد ٢٩١/٢٩١

(٥) (١٧٦٧٤) ، والنسائي (١٣٩٨) ، وابن الجارود (٢٩٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٦٦ ، وابن

حيان (٢٧٩٠) من طريق معاوية بن صالح به .

وذهب الشافعي، وابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، الاستدكار والطبري، إلى أن لكل من دخل المسجد والإمام يخطب أن يركع؛ لحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي، عليه السلام، بما ذكرنا.

ولحديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١). يريد في كل وقت لم يئنه فيه عن الصلاة. ونذكر ههنا منه طرفاً^(٢)، فنقول: إن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وعند طلوع الشمس وغروبها يقتضي الإباحة لذلك فيما عدا هذه الأوقات. فحديث أبي قتادة مبني على ذلك، ومن معنى حديث أبي قتادة أمره ﷺ من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين^(٣).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن^(٤) جابر، و^(٥) عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاء سليك

(١) سيأتي في الموطأ (٣٨٩).

(٢) في الأصل، م: «طرقاً».

(٣) ليس في: الأصل.

(٤ - ٥) في م: «داود».

الاستدكار
الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ:
«صَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن النبي عليه السلام جابر بن عبد الله الأنصاري من رواية عمرو بن دينار، وأبي الزبير، وأبي سفيان طلحة بن نافع، كلهم عن جابر^(٢).

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وهو عند ابن^(٣) عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد، وعن عمرو بن دينار، عن جابر^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١١١٦) من طريق محمد بن محبوب به، وأخرجه ابن ماجه (١١١٤) من طريق حفص به.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٢٣ (١٤٩٠٦)، وعبد بن حميد (١٠٤٦ - منتخب)، ومسلم (٥٨/٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٧٠٥)، وابن ماجه (١١١٢ - منتخب) من طريق أبي الزبير به.

(٣) في م: «أبي».

(٤) أخرجه الحميدي (٧٤١)، والدارمي (١٥٩٣)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام =

وكان سفيان بن عيينة إذا جاء يوم الجمعة والإمام يخطب صلى ركعتين . الاستذكار

ورواه عن عمرو بن دينار حماد بن زيد أيضاً ، وغيره^(١) .

قال أبو عمر : قد قدمنا قوله ﷺ للذي تخطى الرقاب : « اجلس » .

واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع ، كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادة .

قال : وذلك حسن وليس بواجب .

وأما قوله في حديث ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك : إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب إذا خرج عمر وجلس على المنبر ، أذن المؤذنون^(٢) .

فهذا موضع فيه بعض الإشكال على من لم تتسع عنايته بعلم الآثار عن

= (١٦٢) ، والترمذي (٥١١) ، والنسائي (١٤٠٧) ، وابن ماجه (١١١٣) ، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان به ، وأخرجه البخاري (٩٣١) ، ومسلم (٥٥/٨٧٥) ، وابن ماجه (١١١٢) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٥٤/٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٥) ، والترمذي (٥١٠) ، والنسائي (١٤٠٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢٠/٢٣ (١٤٩٦٦) ، ومسلم (٥٤/٨٧٥) ، وابن خزيمة (١٨٣٣) من طريق ابن جريج وأيوب وروح بن القاسم ، كلهم عن عمرو بن دينار به .

(٢) في ص ، م : « المؤذن » .

السلف ، فإنه قد شُبِّهَ على قومٍ من أصحابنا في موضع الأذان يوم الجمعة ،
وأُنكروا أن يكونَ الأذانُ في الجمعة بين يدي الإمامِ كان في زمنِ النبي ﷺ وأبي
بكرٍ وعمرَ ، وزعموا أن ذلك أُحدِث في زمنِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ مزوان ،
وهذا قولٌ يدلُّ على قلةِ عِلْمِ قائله بذلك .

«روى الزهريُّ عن^(١) السائبِ بنِ يزيدٍ ، قال : كان النداءُ يومَ الجمعة إذا
جلس الإمامُ على المنبرِ على عهدِ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، فلما كان عثمانُ
وكثُرَ الناسُ زاد النداءُ الثالثَ على الزوراءِ^(٢) .

هكذا ذكَّره البخاريُّ^(٣) عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن
الزهريِّ ، وقال فيه : « النداءُ الثالثُ » .

وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ،^(٤) عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ^(٥) بنِ
يزيدٍ مثله سواءً^(٥) . وجعلَ النداءَ الذي أُحدِثه عثمانُ على الزوراءِ نداءً ثالثاً .

وذَكَرَهُ^(٤) أبو داودَ وغيرُهُ من طريقِ ابنِ وهبٍ^(٤) وغيرِهِ^(٦) .

(١ - ١) في الأصل : « روى ... عن » ، وفي ص : « وروى » ، وفي م : « وروى عن » . والمثبت مما
سيأتي في شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ . وينظر مصدر التخريج .

(٢) الزوراء : موضع عند سوق المدينة قرب المسجد ، قال الداودي : هو مرتفع كالمنارة . وقيل : بل
الزوراء سوق المدينة نفسه . معجم البلدان ٩٥٥/٢ .

(٣) البخاري (٩١٢) .

(٤ - ٤) تأكل في : الأصل .

(٥) سيأتي في شرح حديث (٤٣٢) من الموطأ .

(٦) أبو داود (١٠٨٧) . وأخرجه النسائي (١٣٩١) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه =

والنداء الثالث هو الإقامة .

ورواه معمرٌ، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، فلما كان عثمانُ كثرَ الناسُ، فزادَ الأذانَ الأولَ وأراد أن يتهيأَ الناسُ للجمعة^(١).

فهذا يدلُّ على أن الأذانَ الذى زاده عثمانُ إنما هو أذانُ ثانٍ على الزوراءِ قبل الأذانِ الذى بينَ يدي الإمامِ .

وكذلك تدلُّ الآثارُ كلها عن السائبِ بنِ يزيدٍ و^(٢)سعيدِ بنِ المسيبِ أن الأذانَ إنما كان بينَ يدي الإمامِ فى عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ .

وقد رُفِعَ الإشكالُ فى ذلك روايةً ابنِ إسحاقَ، عن الزهرى، عن السائبِ بنِ يزيدٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا الثَّقَلِينِ^(٣)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزهرى، عن السائبِ بنِ يزيدٍ، قال: كان يُؤدَّنُ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ إذا جلسَ على المنبرِ يومَ الجمعةِ، وأبى بكرٍ، وعمرَ، فلما كان عثمانُ وكثرَ الناسُ زاد

= البخارى (٩١٦) من طريق ابن المبارك عن يونس به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٢) عن معمر به .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) فى ص ، م : « الملقى » . وهو عبد الله بن محمد بن علي الحروانى الثقفىلى . وينظر تهذيب الكمال

الاستدكار النداء على الزوراء^(١).

فهذا نصٌّ في الأذانِ يومَ الجمعةِ بينَ يَدَيِ الإمامِ، وعلى هذا العملُ عندَ العلماءِ في أمصارِ الإسلامِ^(٢) بالعراقِ والحجازِ وغيرهما من الآفاقِ.

واختلفَ العلماءُ؛ هل يؤذَنُ بينَ يَدَيِ الإمامِ مؤذَّنٌ واحدٌ أو مؤذَّنون؟!

فذكرَ ابنُ عبدِ الحكيمِ، عن مالكٍ قال: إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ وناذَى المنادى مُنعَ الناسُ مِنَ البيعِ تلكَ الساعةَ. وهذا يدلُّ على أن النداءَ عندهِ واحدٌ بينَ يَدَيِ الإمامِ. ويشهدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه لم يكنْ لرسولِ اللهِ ﷺ إلا مؤذَّنٌ واحدٌ.

وهذا يحتملُ أن يكونَ أرادَ بالأذانِ المواظبَ على الأذانِ، دونَ ابنِ أمِّ مكتومٍ وغيره. والذي في «المدونة» من قولِ ابنِ القاسمِ وروايتهِ عن مالكٍ، قال: فإذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ وأخذَ المؤذَّنونَ في الأذانِ حرُمَ البيعِ.

(١) أبو داود (١٠٨٨). وأخرجه أبو داود (١٠٨٩)، وابن ماجه (١١٣٥)، وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبراني (٦٦٤٢) من طريق ابن إسحاق به.
(٢) في ص، م: «المسلمين».

فذكر المؤذنين بلفظ الجماعة . ويشهد لهذا حديث ابن شهاب ، عن ثعلبة الاستدكار ابن أبي مالك القرظي : أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج ، وجلس على المنبر ، وأذن المؤذنون . هكذا بلفظ الجماعة .

ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحداً وجماعة في كل صلاة ، إذا كان ذلك مترادفاً لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها .

وأما حكاية قول الشافعي فقال : أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر ، بين يديه ، فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام الإمام فخطب . فذكر المؤذن بلفظ الواحد على نحو رواية ابن عبد الحكم . قال : وكان عطاءً يكره أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني . ويقول : أحدثه معاوية .

قال الشافعي : وأيهما كان فالأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي ، وهو الذي يُنهي عنده عن البيع .

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فإن الطحاوي حكى عنهم في مختصره قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر ، وأذن المؤذنون بين يديه ، وامتنع الناس من البيع والشراء ، وأخذوا في السعي إلى الجمعة ، فإذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام فخطب فخطبتين . هكذا قال : وأذن المؤذنون بين يديه . بلفظ الجماعة .

٢٣١ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبِيدِ اللهِ ، عن مالك بنِ أبي عامرٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ في حُطْبَيْتِهِ ، قُلْ ما يَدْعُ ذلك إذا حَظَبَ ، : إذا قام الإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ فاستَمِعوا وأنصِتوا ، فإنَّ للمُنصِتِ الذى لا يَسْمَعُ من الحَظِّ مِثْلَ ما للمُنصِتِ السامِعِ ، فإذا قامَتِ الصلَاةُ فاعْدِلوا الصفوفَ ، وحاذُوا بالمناكِبِ ، فإنَّ اعتدَالَ الصفوفِ مِن تمامِ الصلَاةِ . ثم لا يُكَبِّرُ حتى يَأْتِيَهُ رجالٌ قد وكَّلهم بتسوية الصفوفِ ، فيخَبِرُونَهُ أن قد استَوَت ، فيكَبِّرُ .

الاستدكار

وقد أجمَعَ الفقهاءُ أن الأذانَ بعِزَّةٍ يكونُ بين يَدَي الإمامِ .

وفيما أورَدنا مِن الأثرِ عن السلفِ وعن أئمةِ الفقهاءِ ما فيه بيانٌ وشفاءٌ إن شاء اللهُ .

وأما حديثُ مالك بنِ أبي عامرٍ ، (وهو جدُّ مالك) ، عن عثمانَ بنِ عفانَ فى تسوية الصفوفِ ، فهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ^(١) .

والآثارُ عن النبىِّ ﷺ كثيرةٌ فيه ؛ منها حديثُ حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : أقيمتِ الصلَاةُ ، فأقبلَ علينا النبىُّ ﷺ بوجهه قبلَ أن يُكَبِّرَ ، فقال : « تراصُّوا ، وأصليحوا صفوفكم ، إني أراكم من وراءِ ظهري » ^(٢) .

القبس

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٩) ، ورواية أبى مصعب (٤٤١) . وأخرجه الشافعى ٢٠٣/١ ، وعبد الرزاق (٥٣٧٣) ، والبيهقى ٢٢٠/٣ من طريق مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٩ .

وحدیثُ شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «سؤوا الاستذكار صفوفكم، فإن ذلك من تمام الصلاة»^(١).

وحدیثُ عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»^(٢).

وحدیثُ البراء بن عازب: كان رسولُ الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا، وقال: «رُضُوا المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام، فإن الله تعالى يحب في الصلاة ما يحب في القتال؛ ﴿كَانَهُمْ بَيْنَهُمْ مَرِضُوضٌ﴾^(٣) [الصف: ٤]».

وأما قوله: إنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجالٌ قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر. ففيه من الفقه أنه لا بأس بالكلام بين الإقامة والإحرام. وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون: أن بلالاً كان يقول لرسولِ الله ﷺ: لا تسبقني بآمين^(٤).

واستدلوا بذلك على أنه كان ﷺ يكبر قبل فراغ بلالٍ من الإقامة، وقالوا:

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠٩٤)، وأحمد ٢٠١/٢٠ (١٢٨١٣) والبخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٣/٤٠ (٢٤٣٨١)، وعبد بن حميد (١٥١١ - منتخب)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠) من حديث عائشة به.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٤٧/١٤ إلى ابن مروديه، وأصل الحديث عند أبي داود (٦٦٤).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٠.

٢٣٢ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة ، فحصبتهما ؛ أن اصمئتا .

٢٣٣ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب ، فسمته رجل إلى جنبه ، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب ، فنهاه عن ذلك ، وقال : لا تعد .

٢٣٤ - وحدثني عن مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر ، قبل أن يكبر ، فقال ابن شهاب : لا بأس بذلك .

الاستدكار يكبر الإمام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى من هذا الكتاب ، فلا معنى لإعادتها .

والمعنى في ذلك أنهما وجهان مباحان^(١) في حين تكبير الإمام .

وأما حديثه عن نافع عن ابن عمر ، أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبتهما ؛ أن اصمئتا^(٢) .

ففيه تعليم كيف الإنكار لذلك ؛ لأنه لا يجوز أن ينكر عليهما الكلام بالكلام في وقت لا يجوز فيه الكلام .

وفيه أنه لا يفسد ذلك عليهما صلاتهما كما ذكرنا ، لأنه لم يأمرهما بإعادة

(١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٤٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٢٧) من طريق مالك به .

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

٢٣٥ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، أنه كان

الاستدكار

الصلاة ظهراً ولا غيرها .

وكذلك حديث سعيد بن المسيب في الذي شئت العاطس ، قال له : لا
تعد . ولم يأمره بإعادة^(١) .

وهذا القول إنما كان من سعيد ومن السائل له بعد السلام من الصلاة .

وسؤال مالك لابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل
أن يكبر ، فقال : لا بأس بذلك^(٢) . يدل ذلك على علم مالك باختلاف الناس في
هذه المسألة قديماً .

وهي مأخوذة عند العراقيين من حديث بلال المذكور ، لكن العمل والفتيا
عند أهل المدينة بخلاف ما ذهب إليه العراقيون في ذلك ، والأمر عندي فيه مباح
كله ، والحمد لله رب العالمين .

باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ،

تنبيه على وهم : زعم عطاء أن من فاتته الخطبة فقد فاتته الجمعة^(٣) ، وهذه وهلة ؛

القبس

(١) بعده في ص ، م : « الصلاة » .

والحديث في الموطأ برواية أبي مصعب (٤٤٢) من طريق مالك عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أن رجلاً .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٤٣) .

(٣) في ج ، م : « الصلاة » .

يقول: مَنْ أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى .

قال يحيى : قال مالك : قال ابن شهاب : وهى السنة .

قال يحيى : قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أن رسول الله ﷺ [٣٩ظ] قال : « مَنْ أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة » .

قال يحيى : قال مالك فى الذى يُصيّبه زحام يوم الجمعة ، فيركع ولا يقدر على أن يسجد ، حتى يقوم الإمام ، أو يفرغ الإمام من صلاته ؛ أنه إن قدر على أن يسجد ؛ إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس ، وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإنه أحب إلى أن يتدئ صلاته ظهرًا أربعًا .

الاستدكار فليصل^(١) إليها أخرى^(٢) .

قال مالك : قال ابن شهاب : وهى السنة .

لأن النبى ﷺ يقول : « مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(٣) . فهَبَكَ أن الخطبة بدل من الركعتين^(٤) ، أليس بإدراك ركعة من الظهر يكون مدركًا للأربع^(٥) ؟ فأولى وأحرى بأن^(٦) يكون^(٧) مدركًا للجمعة بركعة منها^(٨) . فإن قيل : إذا أدرك ركعة

(١) فى ص : « فليصف » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٦) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٤) .

(٤) فى ج ، م : « ركعتين » .

(٥) فى ج ، م : « لأربع » .

(٦) فى ج : « أن » .

(٧ - ٨) فى ج ، م : « بركعة من الجمعة مدركا لها » .

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدنا ، وذلك أن رسولَ الله ﷺ الاستذكار
قال : « من أدرك ركعةً من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة »^(١) .

قال أبو عمر : احتجَّ مالكٌ رحمه الله لمذهبه في ذلك بأنه العملُ المعمولُ به
ببلده ، وأن الفُتيا عليه عنده ، وأتى بالدليل في ذلك من عمومِ السنة ؛ لأنها لم
يُخصَّ فيها الجمعةُ من غيرها .

وفي ذلك دليلٌ على علمه باختلافِ السلفِ في هذه المسألة .

فمن الخلافِ فيها ، أن جماعةً من التابعين ؛ منهم عطاء بنُ أبي رباح ،

من الظهرِ جاء بالثلاثِ ، فيصبحُ إدراكه ، بخلافِ ما إذا أدرك ركعةً من الجمعة ،
فإنما^(٢) يأتي بواحدةٍ وتفوته الخطبةُ . قلنا : الجوابُ عنه من ثلاثةِ أوجهٍ ؛ الأوَّلُ : روى
النسائيُّ ، أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من الجمعة ، فقد أدرك
الجمعة »^(٣) . « وهذا نصٌّ » . الثاني : أن الخطبةُ فرضٌ على الإمامِ والمأمومِ ؛ ففرضُ
الإمامِ منها القولُ ، وفرضُ المأمومِ الاستماعُ ، فمن لم يسمع^(٤) لم يتوجهْ عليه فرضُ ،
وكذلك^(٥) قال بعضُ علمائنا : إن من كان من الجمعة في موضع لا يسمعُ منه^(٦) الإمامُ
لم يلزمه^(٧) الإنصاتُ وإن كان مندوباً إليه ؛ لقولِ عثمانَ رضي اللهُ عنه : فإن للمُنصِبِ

(١) تقدم في الموطأ (١٤) .

(٢) في ج ، م : « فإنه إنما » .

(٣) النسائي (٥٥٦) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) في ج : « يستمع » .

(٦) في د : « لذلك » .

(٧) في ج ، م : « فيه » .

(٨) بعده في ج ، م : « فيه » .

الاستدكار وطاوس، ومجاهد، ومكحول، كانوا يقولون: مَنْ فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً. وحجّتهم أن الإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعاً.

وفي هذه المسألة قول آخر؛ وذلك أن مالكا، والشافعي، وأصحابهما،

القيس الذى لا يسمع من الأجر مثل^(١) ما للمُنصِبِ السامع^(٢). الثالث: أنا لا نُسلم أن الخطبة عوض من^(٣) الركعتين، وكيف تكون عوضاً منهما^(٤) وهى ليست من جنسهما! نعم، وقد قال علماءنا: ولا تفتقر^(٥) إلى الطهارة، وليس لها مقدارٌ محدّدٌ بخلاف الركعتين فى ذلك كله، وهذا يُبطل دعوى العوضيّة فيها، والأمرُ أظهرٌ من هذا الإطناب.

تسميّة: إن ترك رجل الجمعة مُتعمّداً فقد أذنب ذنباً عظيماً، وحرم نفسه أجراً كريماً، على القول بأنها فرض على الأعيان كما قدّمناه، ولذلك كفارة قدرها النبي ﷺ؛ روى سمرّة بن جندب، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من ترك الجمعة من غير عُذرٍ فليتصدّق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»^(٦). رُويناها من طرقٍ عديدة؛ إحداهما ما خرّجه الشعيبي. واللّه أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٣١).

(٣) فى ج، م: «عن».

(٤) فى م: «عنهما».

(٥) فى د، ج: «تفتقر».

(٦) أخرجه أحمد ٢٧٧/٣٣ (٢٠٠٨٧)، وأبو داود (١٠٥٣)، وابن ماجه (١١٢٨)، وابن حبان (٢٧٨٩).

والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزُفَر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن، الاستذكار
 في الأشهر عنه، والليث بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل،
 قالوا: مَنْ أدرك ركعةً من صلاة الجمعة مع الإمام صلى إليها أخرى، ومن لم
 يدرك ركعةً تامةً معه صلى أربعاً.

قال أحمد بن حنبل: إذا فاتته الركوعُ صلى أربعاً، وإذا أدرك ركعةً صلى
 إليها أخرى.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ
 عَمْرٍ، وَأَنْسٌ.

قال أبو عمرو: قد ذكرنا عنهم في «التمهيد»^(١)، وعن إبراهيم النخعي،
 وسعيد بن المسيب، والزهرى، وعلقمة، والحسن البصرى، وعبيدة السلماني،
 مثله.

وقال ابن شهاب: هي السنة. وبه قال إسحاق وأبو ثور.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا
 إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن
 حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهرى عن رجل فاتته خطبة الإمام
 يوم الجمعة، وأدرك الصلاة، فقال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال
 رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها»^(٢).

(١) تقدم في ١٩٢/٢ - ١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه في ١٨٢/٢.

وروى سفيان بن عيينة، عن معمر، قال: سألت الزهري عن الرجل يدرك من الجمعة ركعة، فقال: يضيف إليها أخرى؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

وفي المسألة قول ثالث؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين.

وروى ذلك عن النخعي أيضا، وهو قول الحكم وحماد، وبه قال داود. وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١). قالوا: وقد^(٢) أدرك من الصلاة جزءا قبل السلام، فهو مأمور بالدخول بها^(٣) مع الإمام.

ومعلوم أن الذي فاته ركعتان، وإنما يقضى ما فاتته، وذلك ركعتان لا أربع. قال أبو عمر في قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»: وقد أجمعوا أن إدراكها يدرأ الركوع مع الإمام دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها، هذا مفهوم الخطاب، ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهرًا أربعا.

وقد جعل رسول الله ﷺ الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم

(١) تقدم في الموطأ (١٤٨).

(٢) في ص، م: «من».

(٣) في ص، م: «فيها».

الاستدكار يدرك منها شيئاً ، وهذا أولى ما قيل في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

وأما قول مالك في الذي يصيبه الرُحام يوم الجمعة ، فيركع^(١) ولا يقدر أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ من صلاته ؛ أنه إن قدر على أن يسجد ، إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس ، فإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإنه أحب إلي أن يتدى صلاته ظهرًا أربعًا .

قال أبو عمر : من زوجم عن ركعة لم تتم له مع الإمام حتى سلم ، ولا كان ممن عقد مع إمامه في الجمعة ركعة غيرها ، فهذا رجل يجب عليه أن يتدى^(٢) ظهرًا أربعًا ؛ لأنه لم يدرك من صلاته ركعة مع إمامه فينبى عليها ، فهذا واجب عليه الابتداء عند الفقهاء ، لا يقولون فيه : إنه يُستحب ذلك له .

ووجه الاستحباب من مالك هنا فهو على معنى اختياره ومذهبه^(٣) من مذاهب من قبله من الفقهاء الذين وصفنا أقوالهم ، وذلك واجب عنده وعند أصحابه .

وإذا كان ذلك فوجهه^(٤) حيثئذ الإيجاب في ابتداء الظهر للذي زوجم ولم يدرك غير تلك الركعة التي زوجم عند سجودها حتى سلم الإمام .

(١) سقط من : ص ، وغير واضحة في الأصل . والمثبت من « الموطأ » .

(٢) في ص ، م : « يصلى » .

(٣) في ص ، م : « مذهب » .

(٤ - ٤) في ص ، م : « عند أصحابه الابتداء بالظهر في الذي » .

ما جاء فيمن رَعَفَ يومَ الجمعةِ

٢٣٦ - قال يحيى : قال مالك : مَنْ رَعَفَ يومَ الجمعةِ والإمامَ يخطُبُ ، فخرَجَ فلم يَزِجْ حتى فرغ الإمامَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فإنه يُصَلِّي أربَعًا .

قال يحيى : قال مالكُ في الذي يركَعُ ركعةً مع الإمامِ يومَ الجمعةِ ، ثم يَزِغُ ، فيخرُجُ ، فيأتى وقد صلَّى الإمامُ الركتينِ كلتيهما ؛ أنه يَبْنِي برَكعةٍ أُخرى ما لم يتكَلَّم .

قال يحيى : قال مالكُ : ليس على مَنْ رَعَفَ ، أو أصابه أمرٌ لا بدُّ له من الخروجِ ، أن يستأذِنَ الإمامَ يومَ الجمعةِ ، إذا أراد أن يخرُجَ .

بابُ فيمن رَعَفَ يومَ الجمعةِ

الاستذكار

قال مالكُ : مَنْ رَعَفَ يومَ الجمعةِ والإمامَ يخطُبُ ، فخرَجَ ولم يرجع حتى فرغ الإمامَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فإنه يُصَلِّي أربَعًا .

وقال مالكُ في الذي يركَعُ مع الإمامِ ركعةً يومَ الجمعةِ ثم يرغفُ فيخرُجُ ، ثم يأتى وقد صلَّى الإمامُ الركتينِ كلتيهما ، أنه يَبْنِي برَكعةٍ أُخرى ما لم يتكَلَّم .

قال مالكُ : ليس على مَنْ رَعَفَ ، أو أصابه أمرٌ لا بدُّ له من الخروجِ ، أن يستأذِنَ الإمامَ يومَ الجمعةِ إن أراد أن يخرُجَ .

قال أبو عمر : لم يختلف قولُ مالكٍ وأصحابه أن الراعِفَ في صلاةِ الجمعةِ وغيرها ، وفي خطبةِ الجمعةِ يخرُجُ ، فيغسلُ الدمَّ عنه ، ثم يرجعُ فيصلِّي مع الإمامِ

القبس

ما أدرك ، ثم يقضى ما فاتّه . ولا يضروه عملهُ ذلك من استدبار القبلة وغسل الدم ، الاستدكار فإن عمل غير ذلك استأنف^(١) « ولم يبين » . وكذلك إن تكلم عامداً لم يبين ، فإن لم يتكلم بنى ، إذا كان قد عقد ركعةً وأكملها مع إمامه ثم رَعَفَ ؛ « إلا أن »^(٢) الجمعة لا يعملها إلا فى المسجد ، أو فى رحابه حيث تُؤدَّى الجمعة .

ولا يبنى الراعف عند مالك وجمهور أصحابه إلا إذا عقد^(٣) ركعةً بسجديتها^(٤) مع الإمام ثم رَعَفَ ، فى الجمعة وغيرها .

ومن رَعَفَ فى الجمعة قبل إكمال ركعة بسجديتها أو فى الخطبة ، ولم يطمع فى إدراك الركعة الثانية معه ، لم يكن عليه أن يأتى المسجد ، وابتدأ صلاته ظهرًا . فإن عاد إلى المسجد ، فأدرك ركعةً بسجديتها مع الإمام ، بنى عليها ركعةً ، وتمت له الجمعة .

فإن صلى ركعةً وبعض أخرى ، ثم رَعَفَ خرج وغسل الدم ، وابتدأ الثانية من أولها وبنى على الأولى .

وقال محمد بن مسلمة ، وعبد الملك بن عبد العزيز : يبنى على ما مضى من الثانية .

(١ - ١) سقط من : م .
 (٢ - ٢) فى ص ، م : « لأن » .
 (٣) فى ص ، م : « أتم » .
 (٤) فى ص ، م : « يسجد فيها » .

وقد أوضحنا^(١) في «الكافي»^(٢) مسائل هذا الباب ، وذكرنا ما اختلف فيه أصحاب مالك هنا وفي كتاب «اختلاف قول مالك وأصحابه» ، ومضى في باب الرعاف معاني من هذا الباب ، وأوضحناه في «التمهيد»^(٣) . والحمد لله .
وأما قوله : ليس على من رعف ، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج ، أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج .

قال أبو عمر : رأى ذلك قوم من التابعين ، وتأولوا في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] .
وتأول أكثر أهل العلم ذلك على الشرايا تخرج من العسكر ، لا تخرج إلا بإذن الإمام .

والفقهاء اليوم على ما قاله مالك رحمه الله ؛ لأنه كان يضيق على الناس ويُعجزهم مع كبير المساجد وكثرة الناس ، وما جعل الله في الدين من حرج ، والآية عندهم معناها في الغزو وخروج الشرايا .

وقد روى سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، قال : كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة في الرجل يحدث أو يرعف والإمام يخطب ، فلما كان زمن زياد كثر ذلك ، فقال زياد : من أخذ بأنفه فهو إذن .

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) تقدم في ٣/٣٧٣ - ٣٧٦ .

ما جاء في السعي يوم الجمعة

٢٣٧ - وحَدَّثني يحيى ، عن مالك ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] . فقال ابنُ شهابٍ : كان عمرُ بنُ الخطابِ [٤٠ و] يقرؤها : (إذا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يومِ الجمعةِ فامضُوا إلى ذكرِ اللهِ) .

قال مالكٌ : وإنما السَّعيُّ في كتابِ اللهِ العملُ والفعلُ ؛ يقولُ اللهُ تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . وقال تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۖ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ [عبس : ٨ ، ٩] . وقال : ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات : ٢٢] . وقال : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل : ٤] .

قال مالكٌ : فليس السَّعيُّ الذي ذَكَرَ اللهُ في كتابِهِ بالسَّعيِ على الأقدامِ ولا الاشتدادَ ، وإنما عني العملُ والفعلُ .

بابُ السعي يوم الجمعة

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] . فقال ابنُ شهابٍ : كان عمرُ بنُ الخطابِ يقرؤها : (فامضُوا إلى ذكرِ اللهِ)^(١) .

ما جاء في الإمام ينزلُ بقرية يوم الجمعة في السفر

٢٣٨ - قال يحيى : قال مالك : إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة ، والإمام مسافرٌ ، فخطب وجمع بهم ، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يُجمعون معه^(١) .

قال مالك : وإن جمع الإمام وهو مسافرٌ بقرية لا تجب فيها الجمعة ،

الاستدكار

قال أبو عمر : زوى هذا الخبر سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : ما سمعتُ عمر يقرؤها قطُّ إلا^(٢) : (فامضوا إلى ذكرِ الله)^(٣) .

قال أبو عمر : قد احتج مالك في هذا الباب لمعنى السعي في هذا الموضع ، أنه ليس بالاشتداد والإسراع ، وأنه العملُ نفسه ، بما فيه كفاية من كتابِ الله عز وجل ، فأحسن الاحتجاج .

باب الإمام ينزلُ بقرية يوم الجمعة في السفر

قال مالك : إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة - يعني لكبرها وكثرة الناس فيها ، وأنها ذات سوق وأزقة ومجمع للناس - فإنه يُجمع بهم فيها بخطبة ، ويُجزئهم ويُجزئهم .

قال : وإن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة لم يُجمع بهم ، وإن جمع

القيس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٦٠) .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أخرجه الشافعي ١/١٩٦ ، وابن جرير في تفسيره ٢٢/٦٣٨ من طريق سفيان به .

الموطأ
فلا جمعة له ، ولا لأهل تلك القرية ، ولا لمن جمع معهم من غيرهم ،
وليس أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة .
قال يحيى : قال مالك : ولا جمعة على مسافر .

الاستنكار
فليست جمعة له ، ولا لمن معه من المسافرين ، ولا لأهل تلك القرية ، وليس أهل
تلك القرية صلاتهم ، يتنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرًا .

وكذلك ذكر ابن عبد الحكم عنه : يتنون ، وليس عليهم أن يتدثروا ، وتجزئه
صلاته وتجزئ كل مسافر معه ، إلا أنها ليست جمعة ، وإنما هي صلاة سفر .
وقال ابن نافع ، عن مالك : يتنون بعد إمامهم ، وصلاتهم جائزة . وقاله ابن
نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه .

وقال ابن القاسم في « المدونة »^(١) : لا جمعة له ولا لهم ، ويعيد ويعيدون ؛
لأنه جهر عامداً .

وذكر ابن المواز ، عن ابن القاسم ، أنه قال : أمّا هو فصلاته تامة ، وأما هم
فعليهم الإعادة .

وأما قوله : ليس على مسافر جمعة . فإجماع لا خلاف فيه . وقد روى ذلك
عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد ، وسيأتي القول في مقدار السفر الذي تُقصر فيه
الصلاة في موضعه إن شاء الله تعالى .

قال أبو عمر : الصواب ما رواه ابن نافع وابن عبد الحكم في هذا الباب ،
وهو ظاهر ما في « الموطأ » ، وهذا الذي لا يصح عندي غيره ، وليس جهره من

ما جاء فى الساعة فى يوم الجمعة

٢٣٩ - وحدثنى يحيى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا [٤٠ظ] يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّي ، يسألُ اللهَ شيئاً ، إلا أعطاه إياه . وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيده يُقلِّلها .

الاستدكار

باب تعمد الفساد ، وإنما هو من باب الاجتهاد فى التأويل فلا يضروه . وبالله التوفيق .

التمهيد

مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّي ، يسألُ اللهَ شيئاً ، إلا أعطاه إياه . وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيده يُقلِّلها^(١) .

هكذا يقول عامة زواة «الموطأ» فى هذا الحديث : «هو قائمٌ يُصَلِّي» . إلا قتيبة بن سعيد^(٢) وأبا المصعب^(٣) ، فإنهما لم يقولوا فى روايتهما لهذا الحديث عن مالك : «هو قائمٌ» . ولا قاله ابنُ أبى أُويس فى هذا الحديث عن مالك^(٤) ، ولا

القبس

- (١) أخرجه أحمد ٢٠٣/١٦ (١٠٣٠٢) ، والبخارى (١٣/٩٣٥) ، ومسلم (١٣/٨٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٠٣) من طريق مالك به .
 (٢) أخرجه مسلم (١٣/٨٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٧٤٨) عن قتيبة به .
 (٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٦٢) .
 (٤) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٧٠) من طريق ابن أبى أُويس به .

قاله التَّيْسِيُّ^(١)، وإِنَّمَا قَالُوا: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَالْمَعْرُوفُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ هَذَا قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ». مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَرْقَاءُ فِي «نُسَخَتِهِ»، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسَفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ^(٣) بَدْرِ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا^(٤)».

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٠) من طريق التيسبي به.

(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣ - ٣) كذا في النسخ، وفي غير موضع من التمهيد بذكر شبابة بينهما، ولم أجد من ذكر رواية لرزق الله بن موسى عن ورقاء، وبين وفاتيهما ما يقرب من مائة عام. وقد أخرج المصنف في «الاستيعاب» حديثاً آخر بالإسناد نفسه دون ذكر شبابة، لكن رواه الطبراني بذكره فيه، ففعل ما هنا وما في «الاستيعاب» فيه سقط. ينظر معجم الطبراني الكبير (٨٢٢٤)، وما تقدم في ٣٨٤/٢، وما سيأتي في شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ. وينظر الاستيعاب ٧٥٨/٢، وتهذيب الكمال ١٧٨/٩، وتذكرة الحفاظ ٢٣٠/١، ٢٣١.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٠٤)، والطبراني في الدعاء (١٧١، ١٧٢) من طريق أبي الزناد به.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن زرارة. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها مسلم قائم يصلي، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه». قلنا: يقللها^(١): يزهدها. ^(٢) وغيره يقول: يصغرُها. كأنه يشير إلى ضيق وقتها^(٣).

وقد روى ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول: في الجمعة ساعة، لا يسأل الله فيها المسلم شيئاً وهو يصلي، إلا أعطاه. قال: ويقول أبو هريرة بيده، يقللها^(٤). هكذا موقوفاً^(٥).

في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض؛ لأن تلك الساعة أفضل من غيرها، وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تُدرك بقياس، وإنما فيها

(١) في الأصل، م: «ما يقللها قال»، وفي ص، ص ١٦: «يقللها قال».

(٢ - ٢) في ص، ص ١٦، ص ١٧: «وفي حديث أحمد قائماً».

(٣) النسائي (١٤٣١)، وفي الكبرى (١٧٥٠)، وأخرجه ابن خزيمة (١٧٣٧) عن يعقوب بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٦٢/١٢ (٧١٥١)، والبخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (١٤/٨٥٢) من طريق ابن عليه به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٣) عن ابن جريج به.

التَّسْلِيمُ وَالتَّعَلُّمُ وَالشُّكْرُ .

(١) وأما قوله فيه : « وهو قائمٌ يُصَلِّي » . فإنه يَحْتَمِلُ الْقِيَامَ المعروفَ ، وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ الْقِيَامَ ههنا المواظبةَ^(٢) على الشيءِ لا الوُقُوفَ ، من قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] . أى : مُوَظِّبًا بِالِاخْتِلَافِ وَالِاقْتِضَاءِ . وإلى هذا التَّأْوِيلِ يَذْهَبُ مَنْ قَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ وَقْتُ مُوَظِّبَةٍ فِي انْتِظَارِهَا ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْأَعَشَى^(٣) :

يَقُومُ عَلَى^(٤) الرَّغْمِ فِي^(٥) قَوْمِهِ وَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ
لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ ههنا : يَقُومُ^(٥) . الْوُقُوفَ مِنْ غَيْرِ مَشْيٍ^(٦) ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْمَطَالِبَةَ
بِالدَّخْلِ^(٧) حَتَّى يُدْرِكَهُ بِالْمُوَظِّبَةِ عَلَيْهِ^(١) .

وَأَمَّا السَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاخْتَلَفَ فِيهَا ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : قَدْرُفَعَتْ .
وهذا عندنا غيرُ صحيح .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ :

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٢) في الأصل : «المواظبة» .

(٣) ديوانه ص ٣٩ .

(٤ - ٤) في الأصل ، والنسخة التي اعتمدها محقق المطبوعة : «الرغم من» ، وفي ص ١٦ : «الرغم

في» . والمثبت من الديوان . والرغم : الحقد الثابت في الصدر ، وجمعه أوغام . اللسان (و غ م) .

(٥) في الأصل ، م : «يوم» .

(٦) في الأصل ، م : «شيء» .

(٧) في م : «بالرغم» . والدَّخْلُ : التَّارُ . اللسان (ذ ح ل) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ^(١) أَنَيْسٍ، عَنْ ^(٢) مَوْلَى مَعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُسْلِمٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَدْ رُفِعَتْ. قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ ^(٣): قُلْتُ: فَهِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ اسْتَقْبَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ^(٤). هَكَذَا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْنَسٍ ^(٤) مَوْلَى مَعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَنَاءُ وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ؛ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ.

(١ - ١) كذا في النسخ، والمعروف أن عبد الله هذا هو ابن يحنس مولى معاوية، وتنتظر الرواية التالية، وينظر أيضا التاريخ الكبير ٢٣٠/٥، والجرح والتعديل ٢٠٤/٥، ٢٠٥، والثقات ٥٣/٥.

(٢) ليس في: الأصل، ص ١٦، م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٨٦) عن ابن جريج به، ووقع في إسناده: «عن عبد الله بن يحنس عن صالح مولى معاوية». وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٤١٧/٢ عن عبد الرزاق، وليس فيه واسطة بين عبد الله بن يحنس وأبي هريرة، وتصحف: «يحنس» في فتح الباري إلى: «عيس». (٤) في م: «أنيس».

رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام ، وفرق بين اثنين ، فكأما يجزؤ قُصْبِهِ^(١) الاستدكار في النار^(٢) . وهو حديث ضعيف الإسناد .

وروى ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وداعة ، عن سلمان الخير الفارسي ، عن النبي ﷺ قال : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويمسح طيباً من بيته ، ثم راح ولم يفرق بين اثنين ، ثم صلى ما كتب له ، ثم أنصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . ذكره ابن أبي شيبة ، عن شبابة ، عن ابن أبي ذئب في « المسند » ، ولم يذكره في « المصنف »^(٣) ، وهو في « موطأ ابن أبي ذئب » ، رواه أحمد بن صالح ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب .^(٤) وقد ذكرت أسانيد هذه الآثار كلها . وروى ابن القاسم ، عن مالك ، قال : أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ، ولا بأس به قبل ذلك إذا كان بين يديه فرج . وقال ابن وهب عنه مثل ذلك ، وزاد : يتخطى قبل خروج الإمام في رفي .

وكره الثوري التخطي مطلقاً . وقال الأوزاعي : التخطي الذي جاء فيه

- = (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، والبيهقي ٣/ ٢٣١ . من حديث عبد الله بن بسر به .
 (١) القصب بالضم ، وجمعه أقصاب : اسم للأعما . النهاية ٤/ ٦٧ .
 (٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٢٤ (١٥٤٤٧) ، والطبراني في الكبير (٩٠٨) ، والحاكم ٣/ ٥٠٤ من حديث الأرقم به .
 (٣) ابن أبي شيبة في مسنده (٤٥٧) ، وفي المصنف ٢/ ١٥٢ .
 (٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

القول إنما هو والإمام يخطب ، حينئذ كره أن يُفترق بين اثنين .

وقال الأوزاعي في الذين يجلسون في المسجد على طرق الناس يوم الجمعة :
تخطوهم ؛ فإنهم لا حزمة لهم . وقال الشافعي : أكره تخطي الرقاب يوم الجمعة
قبل دخول الإمام وبعده ؛ لما فيه من سوء الأدب .

وذكر محمد بن الحسين ، عن مالك ، أنه قال : لا بأس بالتخطي بعد خروج
الإمام . قال محمد بن الحسين : أراه قبل خروج الإمام ولا أراه بعده . ولم يخك
عن الصحابة^(١) خلافا في ذلك ، وأجمعوا أن التخطي لا يُفسد شيئا من الصلاة .

وقال الأوزاعي : هدى المسلمين إذا جلس الإمام يوم الجمعة على المنبر ، أن
يشتقبلوه بوجوههم . وأما قول مالك : السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام
يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب ؛ من كان منهم يلي القبلة وغيرها . فهو
كما قال سنة مسنونة عند العلماء ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، وإن
كنت لا أعلم فيها حديثا مسندا ، إلا أن وكيعا ذكر عن يونس ، عن
الشعبي ، قال : من السنة أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة . ووكيع ، عن أبان
ابن عبد الله البجلي ، عن عدى بن ثابت ، قال : كان النبي ﷺ إذا خطب
استقبله أصحابه بوجوههم . وذكرهما^(٢) ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع^(٣) .

(١) في ص ، م : «أصحابه» .

(٢) في م : «ذكرها» .

(٣) ابن أبي شيبة ١١٧/٢ ، ١١٨ .

القراءة في صلاة الجمعة،

والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٢٤٤ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاک بن قيس سأل النعمان ابن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة «الجمعة»؟ قال: كان [٤٢و] يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

وروى استقبال الإمام إذا خطب يوم الجمعة عن جماعة من العلماء بالحجاز والاستنكار والعراق^(١).

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني^(٢)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاک بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ^(٣) رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة «الجمعة»؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٤) [الغاشية: ١].

القيس

(١) ينظر عبد الرزاق ٣/٢١٧، وابن أبي شيبة ٢/١١٧، ١١٨.

(٢) قال أبو عمر: «وهو ضمرة بن سعيد المازني التجارى، من بنى مازن بن النجار من الأنصار، مدني ثقة، روى عنه مالك وابن عيينة وأبو أويس وسليمان بن بلال وغيرهم، لمالك عنه حديثان مسندان».

طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص ٢٩٤، وتهذيب الكمال ١٣/٣٢١.

(٣) بعده في الأصل، م: «به».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٦)، وبرواية أبي مصعب (٤٦٤). وأخرجه ابن وهب في موطئه (٢٢٥)، وأحمد ٣٠/٣٣٠، ٣٨٣ (١٨٣٨١، ١٨٤٣٨)، والدارمي (١٦٠٧)، وأبو =

هذا حديث متصل صحيح ، وقال فيه ابنُ عيينةَ : عن ضَمْرَةَ بنِ سعيد ، عن عُبيدِ اللهِ ، أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قيسٍ كَتَبَ إلى الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ : أَخْبِرْنِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ . هَكَذَا قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الثُّعْمَانُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ زَهْرِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، فَذَكَرَهُ ^(١) . وَلَيْسَ مُخَالَفًا لِحَدِيثِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ سَأَلَ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَهُ بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ ، وَرَوَايَةُ أَبِي أُوَيْسٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ كَرَوَايَةِ مَالِكٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ زَهْرِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ النَّجَارِيِّ ^(٢) ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ الضَّحَّاكَ ابْنِ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْنَاهُ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثَةِ ﴾ ^(٣) .

= داود (١١٢٣) ، والنسائي (١٤٢٢) من طريق مالك به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٦) ، ومسلم (٦٣/٨٧٨) ، وابن ماجه (١١١٩) ، وابن خزيمة

(١٨٤٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٤ ، والبيهقي ٣/٢٠٠ ، ٢٠١ من طريق ابن عيينة به .

(٢) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٣/٣٢١ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به ، وأخرجه الدارمي (١٦٠٨)

من طريق أبي أويس به .

قال أبو عمر: لم يقل في هذا الحديث: بإثر سورة «الجمعة». وقال: مع سورة «الجمعة». والمعنى في ذلك سواء، والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الأولى سورة «الجمعة»، وذلك كله مع «فاتحة الكتاب» في ابتداء كل ركعة، على ما ستره ممهّداً واضحاً في باب العلاء^(١) إن شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يُقرأ به في صلاة الجمعة؛ فقال مالك: أحب إلى أن يُقرأ الإمام في الجمعة ب: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾. مع سورة «الجمعة». وقال مرةً أخرى: أمّا الذي جاء به الحديث ف: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾ مع سورة «الجمعة»، والذي أدركت عليه الناس: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتها حسنة مستحبة مع سورة «الجمعة» في الركعة الثانية، وأمّا الأولى فسورة «الجمعة»، ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك سورة «الجمعة»، ولا سورة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾، و: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الثانية، فإن فعل وقراً بغيرهما فقد أساء ولبس ما صنع؛ ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بـ «أم القرآن» وسورة معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعي، وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بشورة

«الجمعة»، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ . وَيَسْتَحِبُّ مَالِكٌ،
والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي ألا يترك سورة «الجمعة» على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة فحسن، وسورة
«الجمعة» وغيرها في ذلك سواء. ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن
بعينه.

وقال الثوري: لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالشور التي جاءت في
الأحاديث، ولكنه يتعمدها أحياناً ويدعها أحياناً.

قال أبو عمر: روى ابن عباس وأبو هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقرأ
يوم الجمعة وفي العيد أيضاً بسورة «الجمعة»، و^(١): ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ .
فأما حديث ابن عباس فرواه الثوري^(٢) وشعبة^(٣)، عن مخلول^(٤) بن راشد، عن
مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وأما
حديث أبي هريرة فرواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي
رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وفيه أن أبا هريرة وعلي بن أبي طالب

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٢، وأحمد ٣٤٦/٥ (٣٣٢٥)، ومسلم (٨٧٩)، والطحاوي في
شرح المعاني ٤١٤/١ من طريق الثوري به وعندهم: «القراءة في الجمعة».

(٣) سياتي تخريجه من طريق شعبة ص ٧٤٤.

(٤) في الأصل: «محول». وينظر تهذيب الكمال ٣٤٨/٢٧.

(٥) سقط من: ق. وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٩.

كانا يفعلان ذلك^(١).

واختلِف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب ، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا .

وروى حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين^(٢) والجمعة بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾ . وهكذا روى سمره بن جندب ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشير ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن الثعمان بن بشير .

قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ومشعر^(٣) ، عن إبراهيم ابن محمد ابن المنتشير ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾ ، و : ﴿سَبِّحْ

(١) سيأتي تخريجه ص ٧٤٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

(٣) في النسخ : «شعبة» . والمثبت من مسند أحمد والحلية لأبي نعيم .

(٤) ابن أبي شيبة ١٤١/٢ ، ١٤٢ ، ١٧٦ ، ٢٦٤/١٤ - ومن طريقه مسلم (٦٢/٨٧٨) - عن جرير به . وأخرجه الحميدى (٩٢١) ، والنسائي (١٥٨٩) من طريق جرير به ، وأخرجه ابن أبي شيبة =

.....
 أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿٤﴾ ، وإذا اجتمع عيدان في يوم قرأهما فيهما^(٤) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، عن شعبة ، قال : أخبرني معبد^(١) بن خالد ، عن زيد ، وهو ابن عقبة ، عن سمره بن جندب ، قال : كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة بـ : ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾^(٢) .

وبهذا الإسناد عن خالد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني مخلوف ، قال : سمعتُ مُسْلِمًا البَطْنِيَّ ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ تَنْزِيلٌ﴾ ، و : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ، وفي صلاة الجمعة بسورة «الجمعة» ، و : «المنافقين»^(٣) .

.....
 = ٢٦٥/١٤ ولم يذكر مسعراً ، وسقط من مطبوعة ابن أبي شيبة ذكر حبيب بن سالم ، وأخرجه أحمد ٣٧٩/٣٠ (١٨٤٣١) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٩/١٠ من طريق وكيع ٤ .
 (١) في الأصل : «مغد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٢٨ .
 (٢) النسائي (١٤٢١) ، وفي الكبرى (١٧٣٩) . وأخرجه الطيالسي (٩٢٩) ، وأحمد ٣٢٥/٣٣ (٢٠١٥٠) ، وأبو داود (١١٢٥) من طريق شعبة ٤ .
 (٣) النسائي (١٤٢٠) ، وفي الكبرى (١٧٣٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٣) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعمانى ٤ . وأخرجه الطيالسي (٢٧٥٨) ، وأحمد ٤٥٠/٣ ، ٤٤٧/٥ (١٩٩٣) ، (٣١٦٠) ، ومسلم (.../٨٧٩) ، وأبو داود (١٠٧٥) من طريق شعبة ٤ .

٢٤٥ - وحَدَّثَنِي يحيى ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم - قال
مالك : لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا - أنه قال : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو داودَ ، قال : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن^(١) أبي رافع ، قال : صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ « الْجُمُعَةِ » ، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَفِقُونَ ﴾ . قال : فَأَدْرَكَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ . قال أبو هريرة : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢) .

ويحتمل أن يكون سؤال الضحاك بن قيس للثعمان على سبيل التقرير ، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار عما جهل من ذلك ، والثعمان أصغر سناً من الضحاك ، ولم يزل الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض رضي الله عنهم أجمعين .

مالك ، عن صفوان بن سليم - قال مالك : لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا - قال : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ^(٣) .

(١) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ٣٤ / ١٩ .

(٢) أبو داود (١١٢٤) . وأخرجه مسلم (٦١ / ٨٧٧) عن القعنبي به ، وأخرجه أحمد ٣٣٩ / ١٥ (٩٥٥٠) ، وابن ماجه (١١١٨) ، والترمذي (٥١٩) من طريق جعفر بن محمد به .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٦٨) .

مراتٍ من غيرِ عذرٍ ولا عِلَّةٍ ، طَبَعَ اللهُ على قلبه .

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ ، أحسنها إسنادًا حديثُ أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ .

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسرورٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مِسْكِينٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَجَرَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَيزيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عمرو بنِ علقمة ، عن عبيدة بنِ سفيانِ الحضرميِّ ، قال : سمعتُ أبا الجَعْدِ الضَّمْرِيَّ ، وكانت له صحبةٌ ، يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ »^(١) .

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أَخْبَرَنَا الحسنُ بنُ يحيى^(٢) القَلْزَمِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بنِ الجارودِ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرو ، قال : حَدَّثَنِي عبيدةُ بنُ سفيانَ ، عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وكانت له صحبةٌ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ »^(٤) .

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٢ ، وابن ماجه (١١٢٥) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٩٧٥) ، وابن خزيمة (١٨٥٨) ، والحاكم ٦٢٤/٣ من طريق يزيد بن هارون به .
 (٢) في الأصل ، م : « حتى » . تقدم على الصواب مراوًا .
 (٣ - ٣) في ن : « الجمعة ثلاث مرات » .
 (٤) ابن الجارود (٢٨٨) . وأخرجه أحمد ٢٥٥/٢٤ (١٥٤٩٨) ، وأبو داود (١٠٥٢) ، والنسائي (١٣٦٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ التَّمْهِيدِ وَضَّاحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَادِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَقَدْ طُبِعَ ^(١) عَلَى قَلْبِهِ » ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ لُؤْلُؤٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » ^(٤) .

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث ، جعله عن جابر ، والأول عندي أولى بالصواب على رواية الدراوردي ، وعبد الله بن جعفر هذا ، هو والد علي بن المديني ، وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج ، وعلي أحد أئمة أهل

(١) بعده في ن : « الله » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٠/٣٧ (٢٢٥٥٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٨٤) من طريق الدراوردي به .

(٣) في ن : « الجرشي » . وينظر تهذيب الكمال ٣٨١/١٤ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢٢ (١٤٥٥٩) ، وابن ماجه (١١٢٦) ، والنسائي في الكبرى (١٦٥٧) من طريق أسيد بن أبي أسيد به .

الحديث ، وأبوه عبدُ الله بنُ جعفرٍ مدنيٌّ ضعيفٌ .

وحدَّثنا يَعِيشُ^(١) بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ومحمدُ بنُ إبراهيم ، قالوا :
أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ مِرْدَاسِ أبو العباسِ
الأيليُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ ، عن
أبي معشرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقمةَ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ
رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا وِلَاءً^(٢) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى
قَلْبِهِ »^(٣) .

أخبرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا
أحمدُ بنُ خالدٍ ، وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ
إبراهيمِ بنِ جامعٍ ، قالوا : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ،
قال : حدَّثنا فرجُ بنُ فضالةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال :
سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « لَيْسَتْ هَيِّنٌ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ
عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ يَكُونُونَ^(٤) مِنَ الْغَافِلِينَ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ وبُكَيْرُ بنُ

(١) في ق : « علي » .

(٢) وآلَى بين الأمر موالاةً وولاءةً : تابع . اللسان (و ل ي) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٢٨) من طريق أبي معشر به .

(٤) في ن : « يكتبون » .

الحسن الرازي بمصر ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا أسد بن موسى ،
 قال : حدثنا الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
 قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لِيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ
 اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

وبهذا الإسناد عن أسد بن موسى ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، قال :
 حدثنا عوف الأعرابي ، قال : حدثني سعيد بن أبي الحسن ، قال : سمعتُ ابن
 عباس يقول : مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ جُمُوعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ^(١) .

وبه عن أسد قال : حدثنا محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سعيد بن
 المسيب ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طُبِعَ
 عَلَى قَلْبِهِ » .

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد ، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ،
 ومحمد بن إبراهيم بن سعيد ، قالوا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا
 حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا
 عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا عوف الأعرابي ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن
 ابن عباس ، قال : مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ
 وَرَاءَ ظَهْرِهِ^(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٠٠٧) من طريق عوف به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٢ من طريق عوف به .

ورواه سفيان الثوري، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس
مثله^(١).

وبالإسناد عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس وجريز بن
عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، أن رجلاً سأل ابن عباس
شهرًا؛ كل يوم يسأله: ما تقول في رجل يصوم بالتهار ويقوم الليل، ولا
يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس: صاحبك في
النار^(٢).

قال أبو عمر: قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما أوجب أن
يقول له: صاحبك في النار. وزوي عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين أنه قال: «من
ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر كتب منافقًا»^(٣).

وزوي عنه ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مملوك،
أو مريض، أو مسافر»^(٤).

وأما قوله في الحديث: «من غير عذر» . فالعذر يتسع القول فيه، وجملته

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٠٦) من طريق الثوري به، ولفظ البيهقي: «أربع». بدلا من:
«ثلاث».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ من طريق ليث به مختصرا.

(٣) أخرجه الشافعي ٢٠٨/١، والبيهقي في المعرفة (١٨٠٩) عن ابن عباس به.

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ٣٣٧/٢ من حديث تميم الداري.

التمهيد كل مانع حائل بينه وبين الجمعة بما يتأذى به ، أو يخاف عدوانه ، أو يُطِيلُ بذلك فرضاً لا بدَل منه ؛ فمن ذلك السلطانُ الجائرُ يظلمُ ، والمطرُ الوابلُ المتصلُ ، والمرضُ الحابسُ ، وما كان مثل ذلك ، ومن العذرِ أيضاً أن تكونَ عنده جنازةٌ لا يقومُ بها غيره ، وإن تركها ضاعَتْ وفَسَدَتْ ؛ وقد رَوَيْنَا هذا في الجِنَازَةِ عن يحيى ابنِ سعيدِ الأنصاريِّ ، ويحيى بنِ أبي كثيرٍ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ بنِ سعيدٍ ، وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنه سُئِلَ عن رجلٍ كانَ مع الإمامِ وهو يخطُبُ في الجمعةِ فبلَّغَهُ أَنَّ أباهُ أخذَهُ الموتُ ، فترخَّصَ له أن يذهبَ إليه ، ويتركَ الإمامَ في الخطبةِ^(١) .

قال أبو عمر : هذا عندي على أنه لم يكن لأبيه أحدٌ غيره يقومُ لمن حضره الموتُ بما يحتاج الميْتُ إليه من حضوره للتغميضِ والتلقيينِ وسائرِ ما يحتاج إليه ؛ لأنَّ تركه في مثل تلك الحالِ عقوقٌ ، والعقوقُ من الكبائرِ ، وقد ينوبُ له عن الجمعةِ الظهرُ ، ولم يأتِ الوعيدُ في تركِ الجمعةِ إلا من غيرِ عذرٍ ، ثلاثاً ، فكيف بواحدةٍ من عذرِ يَينٍ ، فقولُ عطاءٍ صحيحٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد وردت في فرضِ الجمعةِ آثارٌ قد ذكرتها في غيرِ هذا الموضعِ ، وأصحُّ ما في ذلك ما ذكرته في هذا البابِ ، وقد ذكرنا على من تجبُ الجمعةُ من أهلِ المصرِ وغيرِهِم ، في بابِ ابنِ شهابٍ^(٢) . والحمدُ لله .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٤٣) ، وابن أبي شيبة ١٥٣/٢ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ .

٢٤٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا^(١) .

هكذا رواه جماعة زواة «الموطأ» مرسلًا ، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك .

واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين ، هل هو فرض أم سنة ؟ فقال مالك وأصحابه ، والعراقيون ، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي^(٢) : الجلوس بين الخطبتين سنة ، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه . وقال الشافعي : هو فرض ، فإن لم يجلس بينهما صلى ظهرًا^(٣) أربعًا .

واختلفوا أيضًا في الخطبة ، هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا ؟ وقد جاء فيها أيضًا عن أصحابنا أقاويل مضطربة ، والخطبة عندنا في الجمعة فرض ، وهو مذهب ابن القاسم . والحجة في ذلك أنها من بيان رسول الله ﷺ لمجمل الخطاب في صلاة^(٤) الجمعة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] . فأبان رسول الله ﷺ صلاة الجمعة بفعله كيف هي ، وأى وقت هي ؟ وبيانه

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٤٤) .

(٢) بعده في ك ١ : وقالوا .

(٣) في ك ١ ، ق : «الظهر» .

(٤) بعده في م : «يوم» .

لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها والتمهيد وأوقاتها، وفي الزكوات ومقاديرها، وغير ذلك مما يطول ذكره.

وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية [الجمعة: ١١]؛ لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائمًا يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العير^(١) بها في تلك الساعة، وعابهم بذلك^(٢)، ولا يُعاب إلا^(٣) على ترك^(٤) الواجب. وما قدمناه من القول في وجوبها لازم أيضًا قاطع، وباللّه التوفيق.

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله تعالى، وصلاة على رسوله ﷺ، وشيء من القرآن، يُجزئ، ولا يُجزئ عندي إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة، وأما تكبيرة واحدة، أو تسيحة، أو تهليل، كما قال أبو حنيفة فلا، وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئاً لم أر لذكره وجهًا؛ لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا، وباللّه التوفيق.

وأما^(٤) الآثار المتصلة^(٥) في معنى حديث مالك، فأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى، قال: حدثنا عبد الله بن

(١) في م: «العيس».

(٢) في الأصل، م: «لذلك».

(٣ - ٢) في ك ١: «بترك».

(٤ - ٤) في الأصل، ق، م: «الأثر المتصل».

عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطبتين^(١).
 قال علي: وحدثنا بشر بن المفضل، عن عبيد^(٢) الله بن عمر، عن نافع، عن ابن
 عمر، أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس^(٣).
 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
 ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن الثوري،
 عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً
 ويجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً، وكان يتلو في
 خطبته آيات من القرآن^(٤).

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع

يتلوه الجزء الخامس،

وأوله: الترغيب في الصلاة في رمضان

- (١) أخرجه الطيالسي (١٩٦٩)، وابن أبي شيبة ١١٤/٢، وأحمد ٤٧١/٩، ٢٠/١٠ (٥٦٥٧)،
 ٥٧٢٦، وأبو داود (١٠٩٢) من طريق عبد الله العمري به.
 (٢) في ك: ١: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٢٤.
 (٣) أخرجه الدارمي (١٥٩٩)، والبخاري (٩٢٨)، وابن ماجه (١١٠٣)، والنسائي (١٤١٥) من
 طريق بشر بن المفضل به، وأخرجه أحمد ٥١٧/٨ (٤٩١٩)، والبخاري (٩٢٠)، ومسلم
 (٨٦١)، وابن ماجه (١١٠٣)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٧٢١) من طريق
 عبيد الله بن عمر به.
 (٤) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣٤ (٢٠٩٧٣)، وابن ماجه (١١٠٦)، وابن خزيمة (١٤٤٨) من طريق
 وكيع به، وأخرجه أحمد ٤٠٨/٣٤ (٢٠٨١٣)، وأبو داود (١١٠١)، وابن ماجه (١١٠٦)،
 والنسائي (١٤١٧) من طريق الثوري به. وبعده في ك: كلام غير واضح.

فهرس الجزء الرابع

- ٥ ما جاء فى النداء للصلاة
- ١٤٥- أثر يحيى بن سعيد أن النبى ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما للصلاة ٧، ٨
- تأصيل : تعليم النبى ﷺ الأذان ليلة الإسراء فى السماء بهيئته وصفته ٧
- ١٤٦- حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :
- « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ٢٤
- ١٤٧- حديث أبى هريرة فى فضل النداء والصف الأول ٣٦
- ١٤٨- حديث أبى هريرة فى النهى عن إتيان الصلاة سعيًا ٣٦، ٣٧
- ١٤٩- حديث أبى سعيد الخدرى أن من كان فى غنمه أو باديته فأذن بالصلاة فليرفع صوته ٤٦
- ١٥٠- حديث أبى هريرة أنه إذا نودى للصلاة أدير الشيطان له ضراط ٥١، ٥٢
- ١٥١- حديث سهل بن سعد أنه قال : ساعتان تفتح لهما أبواب السماء ٦٧
- فائدة : وضع الأذان للإعلام بالوقت ، فلا يكون إلا عند دخول الوقت ٦٩
- توقيت : قول النبى ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » ٧٣
- تأصيل : انفراد مالك عن الفقهاء بأنه لا يصلّى فى مسجد واحد بجماعة مرتين ٨١
- ١٥٢- بلاغ مالك أن عمر أمر بجعل : « الصلاة خير من النوم » فى نداء الصبح ٨٦، ٨٧

- ١٥٣- أثر أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : ما أعرف شيئاً
 مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ٩٠
- ١٥٤- أثر إسراع ابن عمر عندما سمع الإقامة وهو
 بالبقيع ٩٠
- ٩١ **النداء في السفر وعلى غير وضوء**
- ١٥٥- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كان برد
 ومطر يقول : « ألا صلوا في رحالكم » ٩١، ٩٢
- ١٥٦- أثر ابن عمر أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر
 إلا في الصباح ١٠٢
- ١٥٧- أثر عروة في الأذان والإقامة في السفر ١٠٣
- ١٥٨- أثر سعيد بن المسيب أن من أذن وأقام في فلاة صلى
 وراءه من الملائكة أمثال الجبال ١٠٦، ١٠٧
- مواقف المأموم مع الإمام سبعة ١٠٨ - ١١٠
- ١١١ **قدر السحور من النداء**
- ١٥٩- حديث ابن عمر في إباحة الطعام بعد أذان بلال وقبل
 أذان ابن أم مكتوم ١١١
- ترجمة : قول مالك : قدر السحور من النداء ١١١
- ١٦٠- حديث سالم بن عبد الله في إباحة الطعام بعد أذان بلال
 وقبل أذان ابن أم مكتوم ١١٣
- ١٢٢ **افتتاح الصلاة**
- ١٦١- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة
 رفع يديه حذو منكبيه ١٢٥، ١٢٦
- ١٦٢- حديث علي بن الحسين أن النبي ﷺ كان يكبر كلما

- ١٦٣- حديث سليمان بن يسار أن النبي ﷺ كان يرفع يديه
 ١٨٥ في الصلاة
- ١٦٤- حديث أبي هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ١٨٩
- ١٦٥- أثر ابن عمر أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ١٩٩
- ١٦٦- أثر ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
 ١٩٩ منكبيه
- ١٦٧- أثر جابر أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة في كل خفض
 ١٩٩ ورفع
- ١٦٨- أثر الزهري : إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة
 ٢٠٧ أجزاء عنه تلك التكبيرة
- ٢١١ **القراءة في المغرب والعشاء**
- ١٦٩- حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قرأ بـ « الطور »
 ٢١١ في المغرب
- ١٧٠- حديث أم الفضل بنت الحارث أن النبي ﷺ قرأ في المغرب
 ٢١٨ بـ « المرسلات »
- ١٧١- أثر أبي عبد الله الصنابحي أن أبا بكر صلى المغرب فقرأ
 ٢١٩ في الركعتين الأوليين بـ : « أم القرآن »
- ١٧٢- أثر ابن عمر وقراءته في كل ركعة بـ : « أم القرآن » وسورة ... ٢٢٦
- ١٧٣- حديث البراء أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ : « التين والزيتون » ٢٢٧
- ٢٢٩ **العمل في القراءة**
- ١٧٤- حديث عليّ في نهى النبي ﷺ عن لبس القسي وعن
 ٢٢٩ تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع
- ١٧٥- حديث البياضى عن النبي ﷺ : « لا يجهر بعضكم على
 ٢٤٨ بعض بالقرآن »

- ١٧٦- حديث أنس : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة ٢٥٤
- ١٧٧- أثر عمر أنه كانت تُسمع قراءته عند دار أبي جهم بالبلاط ٢٥٩
- ١٧٨- أثر ابن عمر أنه كان إذا فاته شيء من صلاته مع الإمام فيما جهر فيه الإمام قضى وجهه ٢٦٠
- ١٧٩- أثر يزيد بن رومان : كنت أصلى إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم ، فيغمزني ، فأفتح عليه ونحن نصلى ٢٦١
- ٢٦٢ **القراءة في الصبح**
- ١٨٠- أثر أبي بكر أنه صلى الصبح فقرأ بـ « البقرة » في الركعتين ٢٦٢
- ١٨١- أثر عمر أنه صلى الصبح فقرأ بـ « يوسف » و « الحج » ... ٢٦٤ ، ٢٦٥
- ١٨٢- أثر الفرافصة بن عمير أنه أخذ سورة « يوسف » من عثمان في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددتها ٢٦٦
- ١٨٣- أثر ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل ٢٦٦
- ٢٦٧ **ما جاء في « أم القرآن »**
- ١٨٤- حديث أبي سعيد مولى عامر بن كريز أن رسول الله ﷺ سأل أبي بن كعب : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ » .. ٢٦٧ ، ٢٦٨
- ١٨٥- أثر جابر : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بـ : « أم القرآن » فلم يصل ٢٧٨
- ٢٨٠ **القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة**
- ١٨٦- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بـ « أم القرآن » فهي خداج » ٢٨٠ ، ٢٨١

- ١٨٧- أثر عروة أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر
 ٣٢٣ فيه الإمام بالقراءة
- ١٨٨- أثر القاسم بن محمد أنه كان يقرأ خلف الإمام
 ٣٢٤ ، ٣٢٣ فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة
- ١٨٩- أثر نافع بن جبيرة بن مطعم أنه كان يقرأ خلف الإمام
 ٣٢٤ فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة
- ٣٢٥
 ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه
- ١٩٠- أثر ابن عمر : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه
 ٣٢٥ قراءة الإمام
- ١٩١- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إني أقول : ما لي
 ٣٢٧ ، ٣٢٦ أنزع القرآن »
- ٣٦٦
 ما جاء في التأمين خلف الإمام
- ١٩٢- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا أمن الإمام
 ٣٦٧ ، ٣٦٦ فأمنوا ... »
- ١٩٣- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا قال الإمام :
 ٣٨١ ، ٣٨٠ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ . فقولوا : آمين ... »
- ١٩٤- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا قال أحدكم :
 ٣٨٣ آمين . وقالت الملائكة في السماء : آمين ... »
- ١٩٥- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا قال الإمام :
 ٣٨٤ سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ... »
- ٣٨٦
 العمل في الجلوس في الصلاة
- ١٩٦- حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في
 ٣٨٧ ، ٣٨٦ الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى

- ١٩٧- أثر ابن عمر في تربعه وثني رجله في جلوسه
 ٣٩٣ في التشهد لشكوى كانت به
- ١٩٨- حديث ابن عمر في رجوعه في سجديتين في الصلاة
 ٣٩٤ على صدور قدميه لشكوى كانت به
- ١٩٩- حديث ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
 وتثنى رجلك اليسرى ٤٠٢، ٤٠١
- ٢٠٠- أثر القاسم بن محمد أنه جلس في التشهد، فنصب
 رجله اليمنى وثني رجله اليسرى ٤١٩
- التشهد في الصلاة**
 ٤٢١
- ٢٠١- أثر عمر في تعليمه الناس التشهد وهو على المنبر ٤٢٢، ٤٢١
- ٢٠٢- أثر ابن عمر في التشهد ٤٢٣، ٤٢٢
- ٢٠٣، ٢٠٤- أثر عائشة في التشهد ٤٢٤، ٤٢٣
- تفسير: قوله: «التحيات لله» ٤٢٥
- تنبيه على وهم أبي محمد بن أبي زيد ٤٢٨
- ٢٠٥- سؤال مالك لابن شهاب ونافع عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة
 وقد سبقه الإمام بركعة: أيتشهد معه في الركعتين والأربع؟ ٤٣٣
- ٤٤٤ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
- ٢٠٦- حديث أبي هريرة فيمن يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ٤٤٤
- ٤٥٢ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا
- ٢٠٧، ٢٠٨- حديث أبي هريرة في انصراف النبي ﷺ بعد ركعتين
 من الصلاة وسؤال ذي اليمين له ٤٩١، ٤٩٠، ٤٥٣، ٤٥٢
- ٢٠٩- بلاغ أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة في تسليم النبي ﷺ بعد
 ركعتين في إحدى صلاتي النهار وسؤال ذي الشمالين له ٤٩٣

- ٢١٠- أثر ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن في تسليم
 ٥٠١ النبي ﷺ بعد ركعتين في إحدى صلاتي النهار
- ٥٠٤ إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته
- ٢١١- أثر عطاء بن يسار في إتمام المصلي ما ذكر إذا شك
 ٥٠٤ في صلاته
- ٢١٢- أثر ابن عمر فيمن شك في صلاته ٥٢٤
- ٢١٣- أثر عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار فيمن شك في صلاته
 ٥٢٥ فلم يدر كم صلى
- ٢١٤- أثر ابن عمر في النسيان في الصلاة ٥٢٦، ٥٢٥
- ٥٢٧ من قام بعد الإتمام أو في الركعتين
- ٢١٥، ٢١٦- حديث عبد الله ابن بحينة في قيام النبي ﷺ
 ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٢٧ بعد ركعتين ولم يجلس
- ٥٥١ النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها
- ٢١٧- حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ في خميصة
 ٥٥٢، ٥٥١ أبي جهم وانشغاله بها
- ٢١٨- حديث عروة بن الزبير في رد النبي ﷺ الخميصة
 ٥٥٤ على أبي جهم وأخذ أنبجانية له
- ٢١٩- حديث أبي طلحة في انشغاله بدبسي وهو في الصلاة ٥٥٦
- ٢٢٠- أثر عبد الله بن أبي بكر في رجل من الأنصار انشغل
 ٥٦٣ بثمر النخل وهو في الصلاة
- ٥٦٥ العمل في السهو
- ٢٢١- حديث أبي هريرة فيمن قام يصلي فجاءه الشيطان
 ٥٦٧ ليلبس عليه صلاته

- مسألة أصولية في عصمة الأنبياء
- ٥٦٩
- ٢٢٢- بلاغ مالك في نسيان النبي ﷺ أو تنسيته ليسئراً ٥٧٨
- ٢٢٣- بلاغ مالك في سؤال القاسم بن محمد عن الوهم في الصلاة .. ٥٧٩
- ٥٨٢ - مقدمة أصولية في اشتغال الصلاة على أفعال
- ٥٨٧ - تحقيق : في سهو الرسول ﷺ في الصلاة
- ٥٨٧ - تميم : على من سلم من ركعتين ساهياً
- ٥٨٨ العمل في غسل الجمعة
- ٢٢٤- حديث أبي هريرة في الاغتسال والتبكير لصلاة الجمعة .. ٥٩٢، ٥٩٣
- ٢٢٥- حديث أبي هريرة في وجوب غسل الجمعة على كل محتلم ... ٦٠٧
- ٦١١ - عطف : شروط وجوب الجمعة على المكلفين ولزوم أدائها بأخر ...
- ٢٢٦- حديث عمر في أن النبي ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة
- ٢٢٧- حديث أبي سعيد الخدري في وجوب غسل الجمعة
- على كل محتلم
- ٦٤٠
- ٢٢٨- حديث ابن عمر في أمر النبي ﷺ بالاغتسال يوم الجمعة
- ٦٤٧
- ٦٦٢ ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٢٢٩- حديث أبي هريرة في اللغو يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٦٦٢
- ٢٣٠- أثر ثعلبة بن أبي مالك القرظي في أنهم كانوا يصلون
- يوم الجمعة حتى يخرج إليهم عمر ويتحدثون حتى يقوم ليخطب ... ٦٧٤
- ٢٣١- أثر عثمان بن عفان في الحث على الإنصات يوم الجمعة
- ٦٨٤
- ٢٣٢- أثر ابن عمر في أمره للرجلين أن يصمتا
- ٦٨٦
- ٢٣٣- أثر ابن المسيب فيمن شمت رجلاً إلى جنبه والإمام يخطب ... ٦٨٦
- ٢٣٤- سؤال مالك لابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة بعد نزول
- الإمام وقبل أن يكبر
- ٦٨٦
- ٢٣٥- أثر ابن شهاب فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة
- ٦٨٨، ٦٨٧

- ٦٨٧ - تنبيه على وهم : من فاتته الخطبة
- ٦٩٠ - تميم : من ترك الجمعة متعمداً
- ٦٩٤ ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة
- ٦٩٤ ٢٣٦- قول مالك فيمن رعف يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٢٣٧- سؤال مالك لابن شهاب عن قول الله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ
- ٦٩٧ آمنوا إذا نودى للصلاة ...﴾ الآية
- ٦٩٨ ما جاء فى الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر
- ٦٩٨ ٢٣٨- قول مالك فى الإمام ينزل بقرية تجب فيها الجمعة
- ٧٠٠ ما جاء فى الساعة فى يوم الجمعة
- ٧٠٠ ٢٣٩- حديث أبى هريرة فى ساعة يوم الجمعة
- ٢٤٠- حديث أبى هريرة فى حديثه مع كعب الأحبار وذكر خيرية
- ٧١٤ - ٧١٢ يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة فيه
- ٧٣٠ الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة
- ٧٣٠ ٢٤١- بلاغ يحيى بن سعيد فى اتخاذ ثوبين ليوم الجمعة
- ٧٣٥ ٢٤٢- أثر ابن عمر فى ادهانه وتطيه يوم الجمعة
- ٧٣٥ ٢٤٣- أثر أبى هريرة فى تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
- ٧٣٩ القراءة فى صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر
- ٢٤٤- سؤال الضحاك بن قيس النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ
- ٧٣٩ النبى ﷺ يوم الجمعة إثر سورة « الجمعة » ؟
- ٢٤٥- حديث صفوان بن سليم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات
- ٧٤٦ - ٧٤٥ من غير عذر

- ٧٣٥ ٢٤٣- أثر أبي هريرة في تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
- ٧٣٩ القراءة في صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر
- ٧٣٩ ٢٤٤- سؤال الضحاك بن قيس النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ
النبي ﷺ يوم الجمعة إثر سورة « الجمعة » ؟
- ٧٤٥-٢٤٥ حديث صفوان بن سليم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات
من غير عذر
- ٧٤٦-٧٤٥ ٢٤٦- حديث محمد ابن الحنفية في خطبتي النبي ﷺ
- ٧٥٢ يوم الجمعة والجلوس بينهما

تم الجزء الرابع بحمد الله ومنه
يتلوه الجزء الخامس ، وأوله : الترغيب في الصلاة في رمضان
